

نَوْبَلُ الْقُرْآنِ

١٤٢٥

لابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندى

مراجعة
الاستاذ الدكتور بكر طويال اوغلى
تحقيق
الدكتور محمد بوينوقاليين


الجزء الثالث
النساء



فَتَسْعَ أَهْلَمَامِ إِبْرَاهِيمِيَّ أَعْرَقَ الْفَرْقَ بِنَانَ وَلِلْمُخْبِرِيَّ وَأَبْلَى الْقُرْبَيَّ لِلْحَصَّاَتِيَّ إِنَّهُ مِنَ اللَّهِيَّ وَهُنَّ زَكَّاَتِ
إِنَّهُمْ يَرَسِّهُ الْأَنَثَيَّ هَرَدُوا الْأَرْدَنَيَّ نَزَلَ بِالْقُرْآنِ فَنَزَلَ بِالْأَنَثَيَّ عَيْنَاهُ شَهَدَ وَأَنَّهُمْ حَرَثُوا بِهِ كَلَّا بِهِ
لَائِسَ الْأَنَثَيَّ وَرَسَّهُمْ بِنَرَقَ الْقُرْآنِ بِأَغْيَثَيَّ لَائِسَهُمْ بَشَّرَهُمْ عَلَى أَسْمَهُ وَأَنَّهُمْ وَلِلْهَبَّانَ سَهْنَ الْأَرْدَنَيَّ خَذَهُمْ مِنْ أَلَّا

دار الميزان





ISBN 975-9048-01-9 (Tk.)
ISBN 975-9048-03-5

الكتابة والتنسيق
علي حيدر أولوصوی

مِيزَانٌ
MİZAN YAYINEVİ

إستانبول ٢٠٠٥

نَّاُقِيلُ الْقَرْنِ

١٤٢٥

لابي منصور محمد بن محمد الماتريدي السمرقندى

٩٤٤ هـ / م ٣٣٣

مراجعة
الاستاذ الدكتور بكر طوپال اوغلى
تحقيق
الدكتور محمد بوينوقالين

الجزء الثالث
النساء

إستانبول ٢٠٠٥

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ

جميع الحقوق محفوظة

لأحمد وانلي أوغلي و محمد معصوم وانلي أوغلي

النسخ الخطية لكتاب تأويلات القرآن التي التزمنا بها في التحقيق

- ك: نسخة كوبيريلي - مكتبة كوبيريلي، تحت رقم ٤٧، ٤٨.
- ن: نسخة نور عثمانية - مكتبة نور عثمانية، تحت رقم ١٢٤.
- ع: نسخة عاطف أفندي - مكتبة عاطف أفندي، تحت رقم ٧٦، ٧٧.
- م: نسخة مهرشاه - مكتبة سليمانية، قسم مهرشاه، تحت رقم ١٧٦.
- شرح تأويلات القرآن: لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، نسخة حميدية - مكتبة سليمانية، قسم حميدية، تحت رقم ١٧٦.

الاختصارات:

صح هـ: ورد التصحيح بامض النسخة الخطية.

ك هـ: هامش النسخة الخطية بمكتبة كوبيريلي الخ.

و: وجه الورقة لنسخة مهرشاه التي اخذت أصلا للتحقيق.

ظ: ظهر الورقة لها.

- : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الناقصة في النسخة.

+ : إشارة إلى الكلمة أو العبارة الزائدة في النسخة.

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم.^١

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلَّا يَرْجِعُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [١]
قوله^٢ عز وجل: يا أيها الناس اتقوا ربكم؛ في كل ما كان الخطاب للكفرة ذكر الله سبحانه وتعالى على إثره^٣ حجج وحدانيه ودلائل ربوبيته،^٤ لأنهم لم يعرفوا ربهم، من نهو ما ذكر: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، الآية، وقوله عز وجل: يا أيها الناس اخْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،^٥ الآية، وقوله عز وجل: يا أيها الناس إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَعْرِئُوكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا،^٦ ونجوه^٧ كثير. ذكر^٨ الحجج والدلائل التي بها يصل إلى معرفة الصانع وتوحيده، لينظروا فيها^٩ وليتفكروا،^{١٠} فيعرفوا بها حالتهم وإلههم. وفي كل ما كان الخطاب للمؤمنين لم يذكر حجج الوحدانية ولا دلائل / الربوبية، [١١٩] لأنهم قد عرفوا ربهم قبل الخطاب، ولكن ذكر على إثره نعمه التي أنعمها عليهم، وثوابه الذي وعد لهم، نحو قوله: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تعاشره ولا تموتون إلا وأنتم مُسلِمُونَ

^١ ع + وبه نستعين.

^٢ ع: قوله.

^٣ ن: على اثر.

^٤ ن: ربوبية.

^٥ سورة البقرة، ٢١/٢.

^٦ سورة فاطر، ٥/٣٥.

^٧ ع: ونجوه.

^٨ ك: ذلك.

^٩ م - لينظروا فيها.

^{١٠} م: ليتفكروا.

واغتصمُوا بِخَلْقِ اللَّهِ جَمِيعًا^١، إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ^٢ [من] نعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ، وَكَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ^٣، كَذَا إِلَى مَا ذُكِرَ، عَلَى هَذَا يَنْخُرُ الطَّابُ فِي الْأَغْلَبِ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: اتَّقُوا رَبِّكُمْ؛ قَوْلُهُ: اتَّقُوا عَذَابَهُ وَنَقْمَتَهُ؛ وَقَوْلُهُ: اتَّقُوا عَصِيَانَهُ^٤ فِي أَمْرِهِ وَنَهِيهِ؛ وَقَوْلُهُ: اتَّقُوا اللَّهَ بِحَقِّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهِيهِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؛ أَضَافَ خَلْقَنَا إِلَى آدَمَ^٥ فَدَلَّتْ إِضَافَةُ حَلْقَنَا إِلَى آدَمَ^٦ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَنفُسُنَا مُسْتَخْرِجَةً مِنْهُ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا^٧ جَوَازُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي إِلَيْهِ الْمَرْجَعُ، وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ، عَلَى التَّوَالِدِ وَالتَّتَابِعِ، وَالثَّانِي أَنَّا لَمْ نَكُنْ بِأَبْدَانِنَا فِيهِ وَإِنْ أَضِيفَ خَلْقَنَا إِلَيْهِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ لَكُنَا مِنْهُ بِحَقِّ الْإِخْرَاجِ لَا بِحَقِّ الْخَلْقِ.^٨ وَذَلِكَ يَطْلُبُ قَوْلَ مَنْ يَجْعَلُ صُورَةَ الإِنْسَانِ فِي النَّطْفَةِ، مَعَ الإِحْالَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَانَا^٩ فِي التَّرَابِ أوَ النَّطْفَةِ، إِذْ هُمَا مِنَ الْمَوَاتِ الْخَارِجِ مِنْ احْتِمَالِ الدَّرْزِ، وَنَحْنُ أَحْيَاءٌ دَرَّاكُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَبِثِّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً؛ أَيْ فِرقٍ وَنَشْرٍ وَأَظْهَرَ مِنْهُمَا أُولَادًا كَثِيرًا ذَكْرُوا وَإِنَاثًا.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ؛ قَوْلُهُ: تَسْأَلُونَ بِهِ أَيِّ اتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ^{١٠} بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، أَيِّ يَسْأَلُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ الْحَوَائِجُ وَالْحَقُوقُ بِهِ، يَقُولُ: أَسْأَلُكُ بِوْجَهِ اللَّهِ وَبِحَقِّ اللَّهِ وَبِاللَّهِ^{١١} وَيَسْأَلُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالرَّحْمَمِ، يَقُولُ الرَّجُلُ لَآخِرِ: أَسْأَلُكُ بِالرَّحْمَمِ وَبِالْقِرَابَةِ أَنْ تَعْطِينِي.

^١ سورة آل عمران، ٣/١٠٢-١٠٣.

^٢ كَنْ + ذَكْر.

^٣ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كُفَّلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (سورة الحديد، ٥٧/٢٨).

^٤ ع: عصِيَانُهُمْ.

^٥ جَمِيعُ السَّنْخِ + إِذَ الإِنْسَانُ فِي النَّطْفَةِ.

^٦ كَعَ م: قَالَ دَلَتْ؛ ن: قَالَتْ دَلَتْ. وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ١٤٢ ظ.

^٧ جَمِيعُ السَّنْخِ: مِنْ آدَمَ.

^٨ ن: أَحَدُهَا.

^٩ كَعَ م: الْخَلْقُ مِنْهُ.

^{١٠} أَيِّ أَصْلَنَا وَحْقِيقَتَنَا.

^{١١} كَعَ م: تَسْأَلُونَ.

^{١٢} نَعَ م: وَبِآدَمَ.

وقوله: والأرحام، روي عن ابن عباس رضي الله عنه يقول: اتقوا الله الذي تسألونون^١ به، واتقوا في الأرحام وصلوها.^٢ وقرئ بالنصب والخفف: والأرحام، والأرحام؛^٣ فمن قرأ بالنصب يقول: اتقوا الله فلا تعصوه، واتقوا الأرحام فلا تقطعوها.^٤ ومن قرأ بالخفف يقول: اتقوا الله الذي تسألونون^٥ به والأرحام. وروي^٦ في الخير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله وصلوا الأرحام، فإنه أبقى^٧ لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة».^٨ والآية في الظاهر على العظة والتنبيه.

وكذلك قوله:^٩ إن الله كان عليكم رقيبا، هو على التنبية والإيقاظ.

﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَسْبِدُوا الْحَقِيقَةَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَرَمًا كَبِيرًا﴾ [٢]

وقوله عز وجل: وآتوا اليتامي أموالهم؛ يتحمل هذا وجهين. أحدهما^١ احفظوا أموالهم إلى أن يخرجوا من اليتم،^{١١} فإذا خرجوا من اليتم^{١٢} أعطوه أموالهم. ويتحمل قوله عز وجل: وآتوا اليتامي أي أنفقوا عليهم من أموالهم^{١٣} وسعوا^{١٤} عليهم النفقة، ولا تضيقواها لينظروا إلى أموال^{١٥} غيرهم. وآتوا بمعنى آتوا الوقت^{١٦} الخروج من اليتم، أي احفظوا للتوفوا.

^١ ك: ع: تسألونون.

^٢ تفسير الطبرى، ٤/٢٢٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٢.

^٣ ن ع م - والأرحام.

^٤ ك: فلا تعصوها.

^٥ ن م: تسألونون.

^٦ ن: روى.

^٧ ك: أبقى؛ ن ع: أتقى؛ م: أنتى. والتصحيح من شرح الشاويات، ورقة ٤٢ ظ، ومن المصادر المذكورة في الحاشية التالية.

^٨ مسند عبد بن حميد، ١/٢٠٠؛ وتفسير الطبرى، ٤/٢٢٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٢.

^٩ ع: قوله.

^{١٠} ك + أحدهما.

^{١١} ن م: من اليتيم.

^{١٢} ن: من اليتيم.

^{١٣} ن: أي أنفقوا أموالهم عليهم.

^{١٤} م: وسعوا.

^{١٥} ع م: أموالهم.

^{١٦} ن: الوقت.

وقوله عز وجل: **وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ؛ أَيْ لَا تَأْخُذُوا الْخَيْثَ^١** فتركتوا لهم ما وعد لكم في الآخرة بحفظ أموالهم. وقيل: لا تأخذوا الجياد من ماله وتعطوا^٢ الرديء منها له،^٣ فذلك تبديل الخيث بالطيب. وقيل: لا تأكلوا الخيث وهو أموال اليتامي، وتذروا الطيب وهو أموالكم، إشافقا على أموالكم أن تفني.^٤ وقيل: لا تأكلوا الحرام مكان الحلال، لأن أكل مال اليتيم حرام وأكل ماله حلال، فنهى أن يبدلو^٥ الخيث بالطيب. ويحتمل: لا تأخذ ماله وهو خيث ليؤخذ منه الذي لك وهو طيب. ويحتمل: لا تأكلوا ذلك إبقاء لأموالكم التي طبها الله تعالى لكم بما جعله^٦ الله لكم خيثا. ويحتمل: لا تأكلوا أموالهم في الدنيا ف تكون^٧ هي نارا تأكلونها، فتركون الموعود لكم في إبقاء الخيث، كقوله: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا^٨ الآية.^٩

وقوله: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ**; يحتمل هذا -والله أعلم-^{١٠} وجهين. يحتمل قوله: **أَمْوَاهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** أي مع أموالكم، أي لا تخلطوا أموالهم مع أموالكم فتأكلوها، ففيه نهي عن الخلط والجمع. ويحتمل **أَمْوَاهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** أي بأموالكم،^{١١} ففيه النهي عن أكل أموالهم بأموال أنفسهم تبعا، كقوله عز وجل: **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيْمِ إِلَّا بِالْيَتِيْ هِيَ أَحْسَنُ**.^{١٢} وقوله عز وجل: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَاهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ** بمعنى: لا تجمعوها^{١٣} إليها فتأكلوها^{١٤} معا. ويحتمل: مع أموالكم. والله أعلم.^{١٥}

^١ أي وهو مال اليتيم في الدنيا.

^٢ لك ع م: وتعطي.

^٣ ك ن ع: الرديء من ماله.

^٤ جميع النسخ: أن تبقى. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٤٢ ظ.

^٥ م: تبدلوا.

^٦ جميع النسخ: بما جعل. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٤٢ ظ.

^٧ ك: فيكون.

^٨ هـ إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيحصلون سعرا (سورة النساء، ٤/١٠).

^٩ ك ن - الآية.

^{١٠} ع - أعلم.

^{١١} ن ع - أي بأموالكم.

^{١٢} سورة الأنعام، ٦/١٥٢؛ وسورة الإسراء، ١٧/٣٤.

^{١٣} م: لا تجمعوا.

^{١٤} جميع النسخ: فتأكلوها.

^{١٥} ك - أعلم.

وقوله: إنه كان حوباً كبيراً، قيل: حوراً، وقيل: الحوب الإثم، وهو واحد. وقيل: خطأ، وقيل: ذنباً كبيراً،^١ وقيل: إثماً، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه.^٢

﴿وَإِنْ خَفِثُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَثَلَاثَةٍ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفِثُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا﴾^[٣]
وقوله عز وجل: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مشنى وثلاث ورابع؛ اختلف في تأويله. قيل: إنهم كانوا يخافون من أموال اليتامي ويترجحون
منها لكثرتها ما جاء من الوعيد فيها، فنزل هذا: فإن خفتم وترجتم من أموال^٤ اليتامي وكذلك
ترحوها^٥ من الزنا، وانكحوا ما طاب لكم من النساء، الآية.^٦

وعن عائشة^٧ رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في يتامي من يتامي^٨ النساء كن عند
الرجال، فتكون^٩ اليتيمة الشوهاء عند الرجل وهي ذات مال، فلا ينكحها لشوتها، ولا ينكحها^{١٠}
ضئلاً^{١١} بها، لم تموت فيرثها، وإن نكحها أمسكها على غير عدل منه في أداء حقها إليها، ولا ولية^{١٢}
لها سواه / يطالبه بحقها، فأنزل الله تعالى: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فذروهن [١١٩]
ولا تنكحوهن وانكحوا ما طاب لكم من النساء.^{١٣}

وروبي عنها أيضاً أنها سئلت عن هذه الآية فقالت: نزلت في اليتيمة تكون في جحر ولها،
فيغرب في جمالها وما لها، وينقص من صداقها، فتهُو عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق،

^١ ع: كثيراً.

^٢ تفسير الطبرى، ٤/٢٣١؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٢٦.

^٣ م: من من أموال.

^٤ كن ع: فكذا فترجعوا؛ فكذا فترجعوا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٢ ظ.

^٥ روى ذلك عن ابن عباس ومجاهد تفسيراً للأية وليس كسبب نزول. انظر: تفسير الطبرى، ٤/٢٣٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٢٨. قال الشارح: «ظاهر الآية مشكل فإن فيه أمراً بالنكاح إذا خافوا الحوب في أموال اليتامي. ومن خاف على نفسه الحوب في أموال اليتامي لماذا يتزوج؟ وجوابها أن أهل التأويل اختلفوا في تأويله...»
شرح التأویلات، ورقة ١٤٢ ظ).

^٦ م: عن عائشة.

^٧ ك - من يتامي.

^٨ ن ع م: فيكون.

^٩ ع م - ولا ينكحها.

^{١٠} ع م: الا ولية.

^{١١} صحيح مسلم، التفسير ٧-٩؛ وتفسير الطبرى، ٤/٢٣٥.

وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة رضي الله عنها: واستفتي الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك،^١ فأنزل الله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ - وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ؟^٢ فأنزل الله تعالى لهم في هذه الآية أن البتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فيها في نكاحها ونسبتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في شوتها^٣ وقلة مالها تركوها وأخذنوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها^٤ حتى يرغبون^٥ عنها، فليس لهم أن ينكحونها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا^٦ لها، ويعطوها^٧ حقها الأوفر من الصداق.^٨

وقيل: لما أنزل الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا^٩ الآية، ترك المؤمنون مخالطة اليتامي وتنزهوا عنها، فشق ذلك عليهم، فاستفتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مخالطتهم،^{١٠} وكان يكون عند الرجل عدد من النساء ثم لا يعدل بينهن، فأنزل الله تعالى: فَإِنْ خَفْتُمُ الْجُورَ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتَامَىٰ فَكَذَّلَكُمْ خَافُوا جَمِيعَ النِّسَاءِ وَتَرَكُوكُمْ بَيْنَهُنَّ فِي النِّفَقَةِ وَالْجَمَاعِ.^{١١}

ثم من الناس من يبيع نكاح التسع^{١٢} بقوله تعالى: مثني وثلاث ورباع، فذلك تسعه. وأما عندنا فإنه لا يتحمل ذلك، لأن معنى قوله تعالى: مثني وثلاث ورباع مثني أو ثلاث أو رباع؛ لأنه قال: فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً، استثنى الواحدة إذا خاف أن لا يعدل بينهن،

^١ كـ - بعد ذلك.

^٢ هـ ويستفتونك في النساء قل الله يفتينكم فيهن وما يئتي عليكم في الكتاب في ينامي النساء الباقي لا تؤتونهن ما مكتوب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا للبيتامي بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما^{هـ} (سورة النساء، ٤/١٢٧).

^٣ كـ: في شهونها.

^٤ جميع النسخ: تركوها. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٤٣ و ٤٤.

^٥ جميع النسخ: ترغبون. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٤٣ و ٤٤.

^٦ نـ: أن تقسطوا.

^٧ نـ عـ مـ: وتعطوهـا.

^٨ صحيح البخاري، التفسير ٤/١٤؛ وصحيح مسلم، التفسير ٦.

^٩ سورة النساء، ٤/١٠.

^{١٠} كـ: في مخالطتهنـ.

^{١١} ورد ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما، ولكن بدون ذكر لقوله تعالى: فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا^{هـ}. انظر: تفسير الطبرى، ٤/٢٣٣؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٢٨.

^{١٢} مـ - التسع.

فلو كان ما ذكر لكان لا معنى لاستثناء واحدة منهن، ولكن يقول: وإن خفتم أن لا تعدلوا بين التسع فشمانٌ أو سبعٌ أو ست، فلما لم يستثن إلا واحدة دل أن التأويل ما ذكرنا:^١ مثني أو ثلات أو رابع على الانفراد. والثاني ما ذكر في القصة، أنه كان عند الرجل عدد من النساء عشر أو أكثر أو أقل،^٢ فخرج ذلك على بيان ما يحل من العدد، وذلك أربعة. وروي أن رجلاً أسلم وتحته ثمانٌ نسوة فأسلمن، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اختر منهاهن أربعاً وفارق الباقي».^٣ والخبر في^٤ بيان متى ما يحل من العدد دون وجه الحل، فاحتمل أن يختار أربعاً على استقبال النكاح.

وقوله عز وجل: وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي، الآية؛ قيل فيه بوجوه. أحدها أنه قال: إذا خفتم الجور في كفالة اليتامي فانتقموا، فخافوا في كفالة النساء فلا تكثروا منها. والثاني أنه^٥ إذا خفتم في أموال اليتامي فتحرّجتم ضمًّاً لموالهم إليكم، إشتفاقاً على أنفسكم أن تأكلوا منها، فخافوا النساء، مواقعن من وجه بحرب عليكم، فانكحوهن. والثالث أنه إذا خفتم الجور في يتامى النساء لو تزوجتموهن من حيث ليس معهن من يمنعكم من ظلمهن، فانكحوهن من غيرهن، ممَّن^٦ إذا جرُّتم فيهن مُنعتم من ذلك. لكنه معلوم أن الحد في عدد النساء لخوف الجور. وبما^٧ علم الله من عجز البشر على ما جعل^٨ عليه أخير أنه لا يقوم بوفاء^٩ الحق في أكثر مما ذكر.

وقوله عز وجل: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ليس على الحكم والختم^{١٠} ولكنه أدب؛

^١ ع: ما ذكر.

^٢ ع: وأقل. وقد ورد عن ابن عباس وغيره أن الرجل في الجاهلية كان يتزوج العشر من النساء فما دون ذلك. انظر: تفسير الطبرى، ٤/٢٣٣، ٢٣٤.

^٣ سنن ابن ماجة، النكاح ٤٠؛ وسنن أبي داود، الطلاق ٢٥.

^٤ م - في.

^٥ م: على استبقاء. وفي شرح التأويلاط ما يزيد ذلك بياناً حيث يقول: «... دون وجه الحل يعني أن يختار الأربع استبقاء على النكاح الأول أو على استقبال النكاح» (ورقة ١٤٣).

^٦ ع: أهتم.

^٧ ع: فيمن.

^٨ ع: بما.

^٩ ع: خليل؛ م: خليل.

^{١٠} ك: لوفاء.

^{١١} ن ع: والختم.

لأنه وإن خاف أن لا يعدل^١ فتزوج أربعاً جاز. وهو مثل الذي نهى في الإضرار^٢ في المراجعة وأمر بالقصد فيها والعدل،^٣ فإن فعل ذلك أثم ورجعته صحيحة. وكذلك كالأمر بالطلاق في العدة والنهي في غير العدة،^٤ ثم إذا طلق في غير العدة وقع، فكذلك الأول.

وقوله: فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة^٥ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم^٦ إن خفتم ألا تعدلوا في واحدة، لأنه ليس للإماء قبيل سادتهن حق الجماع والقسم، ينكح ما شاء. كأنه قال: هذا أو هذا،^٧ لما ليس لأكثرهن^٨ غاية، فله أن يجمع ما شاء من الإماء في ملكه، وليس له أن يجمع بالنكاح أكثر من أربع، ولو كان التأويل ما ذهب إليه لم يكن لقوله: أو ما ملكت أيمانكم وجه.*

* قوله: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، ليس بشرط، لمتفق^٩ القول على ذلك.^{١٠} ولأنه لا وجه^{١١} لمعرفة حد الخوف^{١٢} الذي يجعل شرطاً للجواز،^{١٣} وكل عدل يخاف أدنى خوف،

^١ ع: لا يفضل.

^٢ ع: أربعاً.

^٣ ع م - في الإضرار.

^٤ لعله يشير إلى قوله تعالى: **﴿وَإِذَا طُلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْلُمْنَ أَجْلَهُنَّ مَعْرُوفٌ أَوْ سَرْحُونَ مَعْرُوفٌ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْدِنُو وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا وَإِذْ كَرَوْنَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظِلُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** (سورة البقرة، ٣١/٢).

^٥ ن ع - والنهي في غير العدة. لعله يشير إلى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طُلِقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذَّتْهُنَّ وَأَحْصَوْنَاهُنَّ عَدَدَهُنَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْنَ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِعْلَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** (سورة الطلاق، ١/٦٥). م: والنفقة.

^٦ ك - وكذلك الأول وقوله **﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾** في القسم والجماع والنفقة **﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾**. ع: وهذا م - أو هذا. يقول الشارح السمرقندى: «فكأنه قال: هذا أو هذا، أي الريادة على الواحدة إلى الأربع عند القدر على المعادلة. عند خوف الجحور في ذلك الواحدة من الحرائر، عند خوف الجحور في نكاح الواحدة هو شري الجواري والتسرى فذلك قوله **﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾** ذكر مطلقاً عن العدد لأنه لا غاية لأكثرهن، إذ ليس ثمة خوف الجحور لما ليس لهن حق الجماع على المولى» (شرح التأویلات، ورقة ١٤٣ و ١٤١).

^٧ ع: لأكثر من. *

وردت هنا عارة متعلقة بتفسير نفس الآية متقدماً على موضعه المتعلق به، فقلناه إلى هنالك. انظر: ورقة ١٩١ و سطر ٣٢-٣٣.

^٨ جميع النسخ: لمنف. والتصحيح من نسخة جرلولى ورقة ٩٤ و ظ.

^٩ جميع النسخ - على ذلك. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٣ ظ. والمعنى: لاتفاق العلماء على ذلك.

^{١٠} ع: لا حاجة.

^{١١} م: القدف.

^{١٢} م - للجواز.

بل جميع أمور الدين هو على الخوف والرجلاء. ولأنه يوجب جهل النساء. من يحمل لهن النكاح ويحرم، إذ لا يعرفن ذلك، ومن حرم عليه حرم عليها، ولا يتحمل أن يجعل للحل شرطاً لا يوصل إلى حقيقته.^١ ولظهور الجور في الأمة على الإبقاء على النكاح^٢ فضلاً من خوفه^٣ مع ما في قوله:^٤
وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا^٥ الآية، دلالة ظاهرة، وكذلك في قوله: وَإِنْ امْرَأً هَخَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا،^٦
الآية، قوله تعالى: وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا،^٧ وقوله: قَاتِلُوكُمْ أَلَا يَقِيمَا حُكْمَ اللَّهِ.^٨

وقوله عز وجل: ذلك أدنى أن لا تعلووا.^٩ قال بعض أهل العلم: إن قوله تعالى: أن لا تعلووا من كثرة العيال، وهو قول الشافعي رحمه الله.^{١٠} ولكن^{١١} هذا لا يستقيم في اللغة، لأنه يقال من كثرة العيال: أعال يعيل إعالة فهو معيل، ولا يقال: عال يعول، وإنما يقال^{١٢} ذلك في الجور.^{١٣}

* وفي^{١٤} إذن بتکثير العيال، مع ما أن كثرة العيال معدودة من الكرم إذا أحسن إليهم، [١١٩ ط س ٢٢]

لم يتحمل أن يُرَهَّد فيه.*

^١ ع م: إلىحقيقة.

^٢ ن: في النكاح.

^٣ أي لو كان العدل شرطاً للجواز لفسد النكاح مع الجور، وليس الأمر كذلك في حياة عامة المسلمين.
^٤ م: ما قوله.

^٥ هـولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرستم فلا تميلوا كـل الميل فـتـأـرـوـهـاـ كـالـمـعـلـقـةـ وإنـ تـصـلـحـواـ وـتـقـوـاـ
فـإنـ اللهـ كـانـ حـفـرـوـرـاـ رـحـيمـاـ (سورة النساء، ٤/١٢٩).

^٦ هـوـإـنـ اـمـرـأـ هـخـافـتـ مـنـ بـعـلـهـاـ نـشـوـزـاـ أـوـ إـعـرـاضـاـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ يـصـلـحـاـ بـيـنـهـمـاـ صـلـحـاـ وـالـصـلـحـ خـيرـ وـأـحـضرـتـ
الـأـنـفـسـ الشـيـخـ وـإـنـ تـحـسـنـواـ وـتـقـوـاـ فـإـنـ اللهـ كـانـ بـاـمـاـ تـعـلـمـونـ خـبـيرـاـ (سورة النساء، ٤/١٢٨).

^٧ هـوـإـنـ خـفـتـ شـقـاقـ بـيـنـهـمـاـ فـابـعـثـوـهـاـ حـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـ وـحـكـمـاـ مـنـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـرـيدـاـ إـصـلـاحـاـ يـوـقـعـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ اللـهـ
كـانـ عـلـيـهـاـ خـبـيرـاـ (سورة النساء، ٤/٣٥).

^٨ هـالطـلاقـ مـرـتـانـ فـإـمـسـاكـ مـعـرـوفـ أوـ تـسـرـيـعـ بـإـحـسانـ وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـأـخـلـوـاـ مـاـ آـتـيـمـوـهـنـ شـيـناـ إـلـاـ أـنـ يـخـافـاـ
أـلـاـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـإـنـ خـفـتـ أـلـاـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـماـ اـفـتـدـتـ بـهـ (سورة البقرة، ٢/٢٢٩).

^٩ ورد ما بين التجمتين متأخراً عن موضعه في تفسير الآية، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٢٠ و سطر ٩-٤.

^{١٠} ن ع + الآية.

^{١١} الـأـمـ لـلـشـافـعـيـ . ٥/٦٠.

^{١٢} كـنـ عـ:ـ لـكـنـ.

^{١٣} كـ:ـ يـقـولـ.

^{١٤} عـ:ـ الـجـواـزـ ذـكـرـ بـعـضـ الـلـغـويـنـ أـنـ عـالـ تـأـيـيـدـ أـيـضاـ بـعـنىـ كـثـرـ عـيـالـهـ وـفـيـ ذـلـكـ خـلـافـ (الـنـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ)
لـابـنـ الـأـيـمـ،ـ «ـعـولـ»ـ؛ـ وـلـسـانـ الـعـربـ لـابـنـ مـنـظـورـ،ـ «ـعـولـ»ـ).

^{١٥} عـ:ـ فـيـهـ.

* ورد ما بين التجمتين خلال تفسير نفس الآية متقدماً عن موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١١٩ ط سطر ٣٢-٣٣.

فإن قيل: روی في الخبر عن النبي صلی الله عليه وسلم أنه قال: «ابداً بمن تعول». ^١
 لكن تأویله -والله أعلم- ^٢ ابداً بمن يلزمك نفقته، أي ابداً بمن تصير جائزًا ^٣ بترك النفقة
 عليه. وكذلك يقال: عال يعول عولاً إذا أنفق على عياله، وليس من كثرة العيال في شيء؛
 ألا ترى ^٤ أن على الرجل أن يبدأ بمن يعول، فلو كان قوله: ذلك أدنى أن لا تعولوا من العيال،
 [١٢٠] لكان المتزوج واحدة ذا عيال، فأين قول الله تعالى أن لا تعولوا، والمتزوج واحدة / يعولها.
 فدل بما ذكرنا أن قوله: أن لا تعولوا أي [أن] لا تجوروا ^٥ ولا تميلوا على ما قيل. وعن عائشة
 رضي الله عنها: أن لا تعولوا: أن لا تميلوا. ^٦ وعن ابن عباس رضي الله عنه مثله. ^٧ والعول
 هو المعاوزة عن الحد، ولذلك سمي الحساب الذي ازداد على أصله عولاً بمعاوزته ^٨ الحد، فعلى
 ذلك العول هاهنا هو المعاوزة عن الحد الذي جعل له، وهو الجور. *

* مسألة في العبد. لا يتزوج أكثر من اثنين: ^٩ [١٢٠] وس ٣٥

روي عن عبد الله بن عتبة رضي الله عنه أنه ^{١٠} قال: قال ^{١١} عمر بن الخطاب رضي الله عنه:
 ينكح العبد اثنين ويطلق اثنين ^{١٢} وتعتد ^{١٣} الأمة حيضتين، ^{١٤} فإن لم تحض فشهر ونصف. ^{١٥}

^١ صحيح البخاري، الركوة ١٨؛ وصحیح مسلم، الزکاة ٩٥، ٩٧.

^٢ ن - ابداً بمن تعول لكن تأویله والله أعلم.

^٣ ن: تصيره جابرا؛ ع: م: تصيره جابر.

^٤ ك: يرى.

^٥ جميع النسخ: وأن قول. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٣ ظ.

^٦ م: أي لا تجوروا.

^٧ ك: أي لا تميلوا.

وقد روی عن عائشة عن النبي صلی الله عليه وسلم: ^٨ (ذلك أدنى أن لا تعولوا) قال:
 «أن لا تجوروا». قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث خطأ، وال الصحيح عن عائشة موقف (صحیح ابن حبان،
 ٣٣٨/٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٣٠/٢).

^٩ تفسیر الطبری، ٤/٢٤٠؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٣٠/٢.

^{١٠} ع: معاوزته.

* وردت هنا عبارة متعلقة بتفسير الآية متاخرًا عن موضعه، فقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٢٠ أو سطر ٩-٤.

^{١١} ك - مسألة في العبد لا يتزوج أكثر من اثنين، صح هـ.

^{١٢} ك ن - أنه.

^{١٣} م - قال.

^{١٤} م - ويطلق اثنين.

^{١٥} ن: وتعتد.

^{١٦} ك: بحيضتين.

^{١٧} مصنف عبد الرزاق، ٧/٢٧٤؛ والسنن الکبرى للبيهقي، ٧/١٥٨.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنين.^١ وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: يتزوج العبد اثنين.^٢ وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن مسعود^٣ رضي الله عنه: ما يحل للعبد من النساء؟ قال: اثنين، قال عمر رضي الله عنه: ذلك أرى.^٤ وعن الحكم^٥ قال: اجتمع أصحاب / رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنين.^٦ فهو لاء ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود والفضل بن عباس^٧ والأنصاري^٨ رضوان الله عليهم أجمعين اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنين ولا يتزوج أكثر من ذلك.^٩ وأيضا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه^{١٠} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقان وعدهما حيستان».^{١١} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأمة تطلق تطليقتين وتعتذر حيستان».^{١٢}

^١ مصنف عبد الرزاق، ٢٧٤/٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٤/٣.

^٢ مصنف عبد الرزاق، ٢٧٤/٧.

^٣ ع: ابن مسعود.

^٤ لم أجده. ولكن روي أن عمر بن الخطاب سأله الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنين (مصنف عبد الرزاق، ٢٧٤/٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٥/٣).

^٥ هو الحكم بن غبة الكوفي، من التابعين. وكان ثقة عالما عالي رفيعاً كثير الحديث. توفي بالكوفة ١١٥هـ/٧٣٣م.

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٣١/٦؛ ومختصر التهذيب لابن حجر، ٣٧٢/٢.

^٦ ع: اثنين. والأثر في مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٥/٣.

^٧ هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبر ولد العباس. مات في طاعون عمواس ١٨هـ/٦٣٩م في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: الكاشف للذهبي، ٤٢٢/٢؛ وتصريف التهذيب لابن حجر، ٤٤٦.

^٨ ورد في شرح التأویلات، ورقة ١٤٣ ظ: «وزيد بن ثابت الأنصاري». لكن لم أجده رواية عنه بهذه المسألة.

^٩ لم أجده رواية عن ابن مسعود والفضل بن عباس في هذه المسألة. وفي تلخيص الحمير لابن حجر، ١٧٣/٣: «حديث الحكم بن عتبة: أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنين، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريقه. وروى الشافعى عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين. ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف. قال الشافعى: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وأخرجه بن أبي شيبة عن عطاء والشعانى والحسن وغيرهم».

^{١٠} كع م - أنه.

^{١١} سنن ابن ماجة، الطلاق ٣٠.

^{١٢} سنن ابن ماجة، الطلاق ٣٠؛ وسنن أبي داود، الطلاق ٦؛ وسنن الترمذى، الطلاق ٧.

فإن احتاج محتاج^١ بعموم^٢ الآية أن الله تعالى قال: مثنى وثلاثة ورابع ولم يذكر عبدا ولا حرا، فهو على عمومه.

قيل: في الآية دليل أن الخطاب للأحرار، وهو قوله سبحانه وتعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، فهو على من له النكاح بنفسه، والعبد يكون له النكاح بغيره بقوله عز وجل: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^٣، فكان المخاطب بنكاح العبيد موالיהם، ليس له أن ينكح المرأة إلا بإذن مولاها، ومولاها يزوجه^٤ إذا شاء بغير أمره، فإنما الخطاب لمن له أن يتزوج إذا شاء^٥، والعبد من ذلك خارج. ألا ترى أنه قال عز وجل: أو ما ملكت أيمانكم، والعبد لا يملك ملك اليمين، فدلل أن الخطاب راجع إلى الأحرار دون العبيد. فإن قيل: فقد جعلتم للعبد أن يطلق^٦ الحرمة ثلاثة، فجعلتم له من الطلاق مثل الذي جعلتموه للحر، فيجب أن يجعلوا له من تزوج النساء مثل الذي يجوز للحر.

قيل: الفرق بينهما أن الطلاق عندنا بالنساء، لأن الحر يطلق امرأته الأمة^٧ تطليقين فتحرم عليه، والتزويج بالرجال، لا ينظر فيه إلى النساء، فللعبد أن يتزوج النصف من تزويج الحر، كما أن عدة الأمة وطلاقها على النصف من^٨ عدة الحرمة، على ما رويانا من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يكون^٩ للعبد في امرأتين شيء^{١٠} نصف ما للحر من الأربع.*

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صُدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هُنِيَّا مَرِيًّا﴾ [٤]
وقوله عز وجل: وآتوا النساء صدقاتهن نحلاً؛ عن ابن عباس رضي الله عنه: نحلاً قال: المهر.^{١١}

^١ ن: مجتمع.

^٢ م: لعموم.

^٣ سورة التور، ٣٢/٢٤.

^٤ ع: تزوجه.

^٥ م: إن شاء.

^٦ ن + أن يطلق.

^٧ ن - الأمة.

^٨ ع - عدة الأمة وطلاقها على النصف من.

^٩ م: حتى تكون.

^{١٠} جميع النسخ: شيئاً.

* ورد ما بين النجمتين في آخر تفسير الآية الرابعة، والموضوع متعلق بالآية الثالثة، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٢٠ و/or سطر ٣٥ - ورقة ١٢٠ ظ/سطر ١٦.

^{١١} تفسير الطبراني، ٤/٢٤١؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٣١.

وقيل: النحلـة الفريـضة، أي آتـوهن فـريـضـتهـنـ. وـقـيـلـ: نـحـلـةـ أـيـ عـطـيـةـ، أـيـ تـعـطـيـ هـيـ لـاـ ولـهـاـ، وـهـوـ منـ التـحـلـىـ. وـقـيـلـ: نـحـلـةـ، مـنـ نـحـلـةـ الـدـيـنـ، أـيـ مـنـ الدـيـنـ أـنـ تـؤـتـواـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهـنـ، لـيـسـ عـلـىـ ماـ كـانـوـاـ يـفـعـلـونـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، يـتـزـوـجـونـ النـسـاءـ بـغـيرـ مـهـورـهـنـ. فـيـهـ أـنـ لـأـهـلـ الـكـفـرـ الـنـكـاحـ بـغـيرـ مـهـرـ.

وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: إـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـاـ مـرـيـتـاـ؛ وـفـيـ الـآـيـةـ دـلـالـةـ جـواـزـ هـبـةـ الـمـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ، وـفـسـادـ قـوـلـ مـنـ لـاـ يـجـبـ هـبـةـ الـمـرـأـةـ بـعـالـمـاـ حـتـىـ تـلـدـ أـوـتـبـقـىـ فـيـ بـيـتـهـ سـنـةـ فـيـحـوـزـ أـمـرـهـاـ. وـفـيـ الـآـيـةـ أـيـضاـ دـلـيـلـ أـنـ الـمـهـرـ لـهـاـ، حـيـثـ أـضـافـ إـلـاـحـلـ وـالـهـبـةـ إـلـيـهـنـ بـقـوـلـهـ: إـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـاـ مـرـيـتـاـ. وـفـيـهـ دـلـيـلـ أـيـضاـ أـنـ هـبـةـ الـدـيـوـنـ وـالـبرـاءـةـ

مـنـهـاـ جـائـزـةـ، كـمـاـ جـازـتـ هـبـةـ الـمـرـأـةـ مـهـرـهـاـ وـهـوـ دـيـنـ.

وـقـيـلـ فـيـ بـوـجـهـ^{١١} آـخـرـ. وـهـوـ أـنـ الـآـبـاءـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـأـوـلـيـاءـ كـانـوـاـ^{١٢} يـأـخـذـونـ مـهـورـ نـسـائـهـمـ، فـأـمـرـهـمـ عـزـ وـجـلـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـوـاـ ذـلـكـ، وـحـكـمـ بـأـنـ الـمـهـرـ لـلـمـرـأـةـ^{١٣} دـوـنـ وـلـهـاـ، إـلـاـ أـنـ تـهـبـهـ لـوـلـيـهـاـ^{١٤} فـيـحـلـ حـيـنـذـ.

وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: فـكـلـوـهـ هـنـيـاـ: لـاـ دـاءـ فـيـهـ، وـمـرـيـتـاـ: لـاـ إـثـمـ فـيـهـ. وـقـيـلـ: ^{١٥} الـهـنـيـءـ هـوـ الـلـذـيـ الشـهـيـ الذـيـ يـلـدـ^{١٦} عـنـ تـنـاـوـلـهـ وـيـسـرـهـ، وـالـمـرـيـءـ الذـيـ يـحـمـدـ عـاقـبـتـهـ. ثـمـ الـحـكـمـةـ

^١ عـ مـ: عـطـيـةـ تـعـطـيـ.

^٢ نـ: لـأـوـلـيـائـهـ.

^٣ مـ: النـحـلـىـ. وـالـنـحـلـىـ الـعـطـيـةـ عـلـىـ فـعـلـىـ (لـسانـ الـعـربـ لـابـنـ مـنـظـورـ، «ـنـحـلـ»).

^٤ مـ: نـحـلـةـ مـنـ نـحـلـةـ.

^٥ نـ: وـلـيـهـ.

^٦ جـمـعـ النـسـخـ: مـنـ زـوـجـهـاـ. وـقـدـ قـالـ الـمـطـرـزـيـ: «ـيـقـالـ: وـهـبـ لـهـ مـالـاـ وـهـبـاـ وـهـبـةـ وـمـوـهـبـةـ. وـقـدـ يـقـالـ: وـهـبـ مـالـاـ. وـلـاـ يـقـالـ: وـهـبـ مـنـهـ» (المـغـرـبـ لـلـمـطـرـزـيـ، «ـوـهـبـ»).

^٧ عـ مـ: بـعـالـمـاـ تـلـدـ.

^٨ أـيـ فـيـنـذـ.

^٩ مـ: الـهـبـةـ.

^{١٠} مـ: الـبـرـأـةـ.

^{١١} نـ: وـجـهـ؛ عـ مـ: وـجـهـ.

^{١٢} عـ مـ: كـانـ.

^{١٣} مـ - لـلـمـرـأـةـ.

^{١٤} نـ عـ - إـلـاـ أـنـ تـهـبـهـ لـوـلـيـهـ.

^{١٥} نـ + المـعـنـ.

^{١٦} نـ عـ مـ - يـلـدـ.

في ذكر الهيء والمريء هنا وجهاً. أحد ما ذكر في الآيات من الوعيد بأخذه^١ منها، يقول عز وجل: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَائِنًا - إلى قوله - بعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ^٢ ، لغلا يمتنعوا عن قبول ذلك للوعيد الذي ذكر في الآيات. والثاني أن الامتناع^٣ عن قبول ما بذلك الزوجة يحمل^٤ على حدوث المكروه ويورث الضغائن، وذلك سبب قطع الزوجية فيما بينهما.

وقيل: قوله عز وجل: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً، يعني بطيبة أنفسكم، يقول: لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون، ولكن آتونهن وأنفسكم به طيبة، إذ كان^٥ المهور لهن دونكم. قوله عز وجل: فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ أَيُّ مَا طَابَتْ بِهِ أَنفُسُهُنَّ مِنْ غَيْرِ كِرْهٖ فَهُوَ حَلَالٌ. وعن علامة^٦ أنه قال لأمرأته: أطعميني من الهيء والمريء.^٧ وعن علي رضي الله عنه قال: إذا اشتكي أحدكم شيئاً^٨ فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثم يشتري بها عسلا، ثم يشربه بماء السماء، فيجمع الله تعالى الهيء والمريء والشفاء والماء المبارك.^٩

وفي قوله أيضاً^{١٠} جل وعز: فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّا أَنَّ النَّفَقَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ إِذَا قَامَتْ بِهَا في نفسها لا يُخْرِجُ هُوَ، لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته^{١١} من مالها إذا تطيب.^{١٢}

^١ ن ع: يأخذه.

^٢ هؤولان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينم إحداهن فنطراها فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثاقاً غليظاً^{١٣} (سورة النساء، ٤/٢١-٢٠).

^٣ ع: أو الامتناع؛ م: إذ الامتناع.

^٤ م: يتحمل.

^٥ م: إذا كان.

^٦ علامة بن قيس النخعي الكوفي أبو شبل الفقيه. ثقة ثبت عابد. روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وعنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وابن أخيه إبراهيم النخعي وآخرون. كان أشيه الناس بعد الله بن مسعود هدياً. مات بعد ٥٦٧هـ / ١٨٩م، وقيل: بعد ٥٧٠هـ / ١٩٠م. انظر: الكاشف للذهبي، ٢/٣٤؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ٣٩٧.

^٧ ك - لأمرأته.

^٨ تفسير الطبراني، ٤/٢٤٢؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٣٢.

^٩ ع م - شيئاً.

^{١٠} تفسير القرطبي، ٥/٢٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٣٢.

^{١١} م - أيضاً.

^{١٢} ع - وإن كانت عليه فهـي إذا قامت بها في نفسها لا يخرج هو لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته؛

^{١٣} م - من نفقته.

^{١٤} ك ن ع: تطيبت.

ووصف بالهنيء المريء بما^١ ربما يستقلل الطبع عن مالها كراهة الامتنان، أو بما كان عليه كفایتها، أو بما جرى من الوعيد الشديد في منع مهرها، أو بما قد تختشم^٢ فتبذل له، أو بما يوهم الطمع في مالها والرغبة في النكاح لذلك، فطبيه الله تعالى حتى وصفه بغاية ما يحتمل المال من الطيب.^٣ وفيه بيان جواز معروفها، وترغيب في حسن العاشرة بينهما، حتى أبقى ذلك بعد الفراق بقوله عز وجل: إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَتَدْرِجُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ،^٤ الآية؛ وذلك أخذُ ما يورث الحبة والمودة أو يديها، إذ جعلها^٥ الله بينهما بقوله:^٦ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا.^٧

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرِبَةً﴾ [٥]

وروي عن الحسن^٨ أنه قال في قوله تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم: يعني الكفار.^٩ وقيل: لا تؤتوا السفهاء أموالكم^{١٠} فيكونوا قياما عليكم، ولكن كانوا أنتم قياما عليهم. وقيل: لا تؤتواهم^{١١} أموالكم فيكونوا أربابا عليكم، وكونوا^{١٢} أربابا بأموالكم عليهم.

^١ ع: بماء.

^٢ م: تختشم.

ومعنى تختشم: تستحي (لسان العرب لابن منظور، «حشم»).

^٣ ع م - من الطيب.

^٤ هُوَ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ شَتَوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيَضَةً فَنَصَفَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بِصَرِيرٍ﴾ (سورة البقرة، ٢٣٧/٢).

^٥ ك ن: اذ جعل؛ ع م: ان جعل.

^٦ ع م - بقوله.

^٧ هُوَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ بِهِنَّ يَتَكَبَّرُونَ﴾ (سورة الروم، ٢١/٣٠).

* وردت هنا مسألة أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنين، والموضع متعلق بالأية الثالثة فوضعناه هناك. انظر: ورقة ١٢٠ وأسطر ٣٥ - ٣٦ ورقة ١٢٠/١٤٤.

^٨ جميع النسخ: وروى الحسن. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٤٤ و ١٤٥.

^٩ لم أجده هذا القول مرويا عن الحسن، بل روي عنه أن السفهاء هم الصغار والنساء. انظر: تفسير الطبرى، ٤/٤٣٣، ٢/٤٣٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٣٣. وحکى القرطبي هذا القول ولم ينسبه إلى أحد. انظر: تفسير القرطبي، ٥/٢٨٥.

^{١٠} ك ع - يعني الكفار وقيل لا تؤتوا السفهاء أموالكم.

^{١١} ن: لا تؤتوا.

^{١٢} ع - أربابا عليكم وكونوا.

ومن صرف التأویل إلى الیتامی جعل^١ معنی قوله عز وجل: أموالکم کقوله: لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ،^٢ وکقوله: فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ،^٣ يريد من ترونه^٤ في البيوت، فعلی ذلك إضافة أموال الیتامی إلى الأولياء.^٥

وقوله^٦ عز وجل: لَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ، الآية؛ فالسفهی في الحقيقة من يعمل عمل الجھال، كان جھالاً في الحقيقة أو لا، لما قد يلقب العالم به إذا ضيغ الحدود وتعاطی الأفعال الذمیمة، وعلى ذلك ما جاء الكتاب بتفسیه علماء أهل الكتاب.^٧ ثم قد يسمی الجھال به لما الجھل هو السبب الباعث على فعل السفة، فقوله تعالى: لَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمْ يتحمل ذلك الوجھین. وأی الأمرين كان فیه التحذیر للمعنى الذي يتبعین^٨ من قوله: الٰتٰي جعل الله لكم قیاماً، فإذا
أن كانت قیاماً للمعاش أو للمعاد أو لهما. وطريق الإنفاق في الوجھین والإمساك لهما التدبر^٩
ومراعاة الشرع وتعاهد الأسباب. والوجھان^{١٠} جميعاً يمنعان الوفاء بما جعلت له الأموال، فخدر
من أنعم بها^{١١} عن تضییع ذلك بالتسليم إلى من ذكر، مع ما يكون في ذلك اتباع من يستحق
أن يكون متبعاً لمن حقه أن يجعل تابعاً، وذلك خارج عن حد الحکمة وما يحمدہ العقل.
ثم قد صرّفت الآية إلى النساء بما جعله^{١٢} [كذلك] مَن إِلَيْهِ التَّدْبِيرُ،^{١٣} وهو الذي أنشأهن

^١ ع: اجعل.

^٢ سورة النساء، ٢٩/٤.

^٣ سورة النور، ٦١/٢٤.

^٤ ع: يريد ترونه.

^٥ قال في شرح التأویلات: « وإنما أنساف أموال الیتامی إلى الأولياء لكونهم تحت أيديهم وتصرفهم. فهو کقوله: هـفإذا دخلتم بيوتا فسلیموا على أنفسکم» (سورة النور، ٦١/٢٤)؛ أراد من كان في البيوت من المصلحين بهم وجعلهم من أنفسهم. وکقوله: هـ(لَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) (سورة النساء، ٤/٢٩)؛ المراد هو أصحابکم. فهذا مثله» (ورقة ٤٤١٠).

^٦ ن: ثم قوله.

^٧ كما ورد في قوله تعالى: هـ(إِنَّمَا قَبْلَهُمْ كَمَا آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنَّمَا مِنْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ
وَلَكُنْ لَا يَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، ٢/١٣)، وقوله تعالى: هـ(سِيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَهْمِمُ
كَانُوا عَلَيْهَا قُلَّ لِهِ الْمُشْرُقُ وَالْمُغْرِبُ يَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (سورة البقرة، ٢/١٤).

^٨ جميع النسخ: بين.

^٩ جميع النسخ: التدبر. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ٤٤١٠.

^{١٠} أي سفة الجھال وسفه العالم الذي يضيغ الحدود.

^{١١} ن ع: أنعم بهما.

^{١٢} جميع النسخ: بما جعل.

^{١٣} أي جعل الله تدبر الأموال وتصریفها للرجال.

تحت أيدي الرجال في الأمور، مع وصف الرجال أئم قوامون على النساء. وصرفت^١ أيضا إلى الصغار بما ضمّن حفظ أموال^٢ مثلهم الكبار وجعلوا مكتفولين عند البالغين، فأموال البالغين أحق بذلك. وحقيقة السفة ما ذكرت.

وجائز أن يكون المقصود بالذكر من ذكر الصغار والنساء بما خاطب^٣ من خدر بالدفع إلى من ذكر رزق أولئك وكسوتهم، ولا يجب رزق الجهال والسفهاء في الأفعال^٤ على غيرهم، فيكون ما^٥ ذكروا أولى بمراد الآية، وإن كان للمعنى الذي قصد بالآية التي ذكرتهم قد استحقوا. ولما غلت تلك الأحوال على هؤلاء جعل من ذكرت قواما عليهم. وقد ذكرت^٦ عن الحسن أنه صرف الآية إلى الكفار. فكانه تأول في القيام القيام بأمر الدين، والكفار لا يجوز الاستعانت بهم فيه^٧، وله جغل المال عنده. مع ما كره العلماء تسليط الكفار^٨ العقود، لجهلهم بحق شرع الإسلام^٩ فيها، فمثله دفع الأموال إليهم.

وقوله عز وجل: التي جعل الله لكم قياما؛ عن ابن عباس رضي الله عنه: التي جعل الله لكم قياما، يعني قواماً لكم ومعيشتكم.^{١٠} وهو هكذا،^{١١} جعل الله هذه الأموال أغذية للخلق، بها يقوم^{١٢} دينهم وأبدانهم.

وقوله عز وجل: وارزقونهم فيها واسوسوهم يقول: لا تؤتونهم ولكن ارزقونهم أنتم واسوسوهم. وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها وأطعموهم. وقيل: لما أضاف الأموال إلى الدافعين لا إلى المدفوعة إليهم دل على وجوب نفقة الولد وكسوته^{١٣} على الرجل.

^١ ع: صرفت.

^٢ ع: أموالهم.

^٣ ع: مما يخاطب.

^٤ ع م - في الأفعال.

^٥ ك: فيكون مما.

^٦ ك ن: وقد ذكر.

^٧ م - فيه.

^٨ جميع النسخ: الكفر.

^٩ م: الشرع في الإسلام.

^{١٠} تفسير الطبرى، ٤/٢٤٩؛ والدر المثور للسيوطى، ٤/٢٣٢.

^{١١} م: هكذا.

^{١٢} ع: تقوم.

^{١٣} م: وكسوهم.

[١٢١] قوله عز وجل: / قوله لهم قولًا معروفا؛ قيل: عَدَّة حسنة جميلة: سأفعل وسأكسو؛
وقيل:^١ مروهم بالمعروف وانهوا عن المنكر؛ وقيل: علموهم الأدب والدين وقولوا^٢ لهم كلام
البر واللين واللطف.

(وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَشُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ
وَلَا تُأْكُلُوهَا إِسْرَافًاٰ وَبِدَارًاٰ أَنْ يَكْنِرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرًَا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) [٦]

قوله عز وجل: وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح، اختلف فيه.^٣ قال بعضهم:
قوله عز وجل: حتى إذا، حرف^٤ حتى صلة، وتأويله: وابتلوا اليتامي^٥ إذا بلغوا النكاح، وهو
قول الشافعي رحمه الله،^٦ يجعل^٧ الابتلاء بعد البلوغ. ويحتمل أن يكون المراد بالابتلاء^٨ قبل^٩
البلوغ لوجهين. أحدهما أن يتلى الأيتام قبل بلوغهم^{١٠} بأنواع العبادات والأداب^{١١} ليتعادوا بها
ويتأدبوا،^{١٢} ليعرفوا^{١٣} حقوق الأموال وقدرها ويحفظوها إذا بلغوا، لأنهم إذا ابتلوا بعد البلوغ
لم يعرفوا ما عليهم من العبادات والفرائض وقت البلوغ، وكان في ذلك تضييع حقوق الله
وفرائضه، إذ لا سبيل لهم إلى القيام بها حتى البلوغ. فأمر الأولياء والأوصياء^{١٤} أن يتلوا بهم
قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا بلغوا عارفين لما عليهم من العبادات والحقوق، حافظين لها.

^١ ن: وسأكسوه قيل.

^٢ ك: وقولا.

^٣ ع: اختلاف فيهم.

^٤ جميع النسخ: صرف. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ٤١٤ ظ. وكذلك بدلالة قول المؤلف بعد سطور:
«وقوله: إن حرف حتى صلة...».

^٥ ع + حتى.

^٦ الأم للشافعي، ٢١٥/٣، ٢١٩.

^٧ ن: يحمل.

^٨ م - بالابتلاء.

^٩ ع: قيل.

^{١٠} ع: بلوغ.

^{١١} ع: م - والأداب.

^{١٢} م: وويتأدبوا.

^{١٣} ن - ليعرفوا.

^{١٤} م - والأوصياء.

ألا ترى إلى ما روي في الخبر أنه أمر الأب أن يأمر ولده بالصلاحة إذا كان ابن سبع، وأمر بالضرب والتأديب^١ إذا كان ابن تسع، وبالتفريق في المضاجع.^٢ وهو من حقوق الخلق. فهذا يعتادوا ويأخذوا^٣ الأدب^٤ قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا عرفوا ما عليهم^٥ وهان القيام بها. وإذا^٦

لم يتعودوا قبل ذلك يشتدد عليهم القيام بإقامة العبادات وأداء الحقوق، فعلى ذلك الأول. ووجه آخر أن يتلى عقوبهم بشيء من أموالهم يتجررون بها ويتقبلون فيها، لينظروا هل يقدرون على حفظ أموالهم عند حدوث الحوادث والتواتب. ففيه دليل جواز الإذن في التجارة في^٧ حال الصغر، لأنه لا يظهر ذلك إلا بالتجارة. وإن كان المراد بالابتلاء بعد البلوغ والكثير فهو أيضاً يحتمل وجهين. يحتمل العلم بها نفسه ويحتمل العمل بها والعلم^٨ ولا يضعوها^٩ في غير موضعها.

وقوله: إن حرف حتى صلة، إنه لو جاز له أن يجعل^{١٠} هذا صلة بجاز لغيره أن يجعل الرشد صلة فيه، إذ لا فرق بين هذا وبين الأول أن يجعل صلة.^{١١}

ثم اختلف في قوله تعالى: فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم، قال بعضهم: هو أن يصير^{١٢} من أهل الشهادة، فحينئذ يدفع إليه المال. فعلى قوله يعني أن يتزعزع الأموال

^١ ك: والتأدب.

^٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (مسند أحمد بن حنبل، ١٨٠/٢؛ وسنن أبي داود، الصلاة ٢٦)؛ وأخرج البزار عن أبي رافع رضي الله عنه قال: وجدنا صحيفية في قرابة سيف رسول الله بعد وفاته، فيها مكتوب: «بسم الله الرحمن الرحيم. فرقوا بين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأختوات لسبعين سنة. واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا - أظنه - تسعا» (مسند البزار، ٣٢٩/٩).

^٣ ع + يأخذوا.

^٤ ن ع: الآداب.

^٥ ك: عرض أما عليهم.

^٦ ن - إذا.

^٧ م - في.

^٨ ع م: ويحتمل بها العلم والعمل.

^٩ ن ع م: ولا تضعوها.

^{١٠} ن: لو جاز له يجعل.

^{١١} قال الشارح: «وقولهم إن حرف حتى صلة وحشو كلام فاسد. لأنه لو جاز أن يجعل حرف حتى صلة وحشووا جاز أن يجعل الرشد حشووا وصلة. إذ لا فرق بين هذا وبين ذاك. فيؤدي إلى تعطيل الكتاب بأحكامه. وإن أمر قبيح مما يفضي إليه مثله» (شرح التأويلات، ورقة ٤٤١ ظ، ونسخة مدينة، ورقة ١٦٤ ظ).

^{١٢} جميع النسخ + هو؛ ن - أن يصير، صحيحة.

من أيدي الفساق، لأنَّه لا شهادة لهم. ومن قوله: إنَّ الْيَتِيمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بَعْدِ اسْتِئْنَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُ. فلو كان شرط الرُّشْدِ هو شهادة لِكَانَ الْكَافِرُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ عَنْهُ،^١ لما لا يقبل شهادته^٢ -ما لِزْمِ الْكُفَّارِ- على أحد. دلَّ أَنَّ الرُّشْدَ لِيُسَمِّ ما ذُكِرَ، ولكنَّ ما قيلَ مِنْ الْعُقْلِ وَالْحَفْظِ لِمَالِهِ وَالْإِصْلَاحِ^٣ فِيهَا. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: إِنَّ آنَسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ^٤ بِحَلْمٍ^٥ عَقْلٌ وَوَقَارٌ.^٦ وهو يقولُ أيضًا في قوله تعالى: مِنْهُمْ رُشْدًا: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: اخْتِرُوا الْيَتَامَى مِنْ عَنْدِ الْحَلْمِ، إِنَّ عَرْفَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فِي حَلْمِهِ وَالْإِصْلَاحِ فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ.^٧ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: إِنَّ أَحَسْنَتُمْ^٨ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وفي حرف حفصة: وابْتَلُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ بَعْدَ كِبَرِهِمْ.

شُمْ لَا يَخْلُو مِنْ الْأَمْوَالِ مِنْهُمْ مِنْ أُوْجَهِ ثَلَاثَةِ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ لِفَرْطِ^٩ الْبَذْلِ وَالْإِنْفَاقِ جُودًا^{١٠} وَسُخْواةً وَحَسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَ يَرِزِّقُهُمْ وَيَعْطِيهِمْ خَلْفَ نَفْقَتِهِمْ؛ وَهَذَا^{١١} لَا يَحْتَمِلُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ^{١٢} صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَمِلُ النَّهِيُّ عَنِ ذَلِكَ؛ أَوْ يَمْنَعُ لَغْلَةً شَهُوْتَهُمْ وَلِقَضَاءِ وَطَرَهُمْ وَحَاجَتِهِمْ، يَنْفَقُونَ الْأَمْوَالَ لِيَصْلُوُا إِلَى ذَلِكَ،^{١٣}

^١ عَ مَ - عَنْهُ.

^٢ جَمِيعُ النُّسُخِ: الشَّهَادَةُ.

^٣ نَ: أَنَّ الرَّسُلَ.

^٤ نَ عَ مَ: وَالْإِصْلَاحُ.

^٥ مَ: إِذَا دَرَكَ.

^٦ نَ: يَحْلِمُ.

^٧ الْدَّرِّ المُشَوَّرُ لِلْسَّبُوْطِيِّ، ٤٣٥/٢.

^٨ تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٢٥١/٤، ٢٥٢؛ وَالْدَّرِّ المُشَوَّرُ لِلْسَّبُوْطِيِّ، ٤٣٥/٢.

^٩ عَ مَ: حَسِبْتُمْ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: «وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَحَسِبْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا، بِمَعْنَى أَحَسْنَتُمْ، أَيْ وَجَدْتُمْ» (تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٤/٢٥٢). وَقَالَ الْأَلْوَسِيُّ: «وَقَرَا أَبْنُ مُسْعُودٍ: أَحَسْنَتُمْ بَخَاءً مَفْتُوحَةً وَسِينَ سَاكِنَةً، وَأَصْلُهُ: أَحَسْنَتُمْ بَسِينَ تُقْلِتَ حَرْكَةً الْأَوَّلِيَّ إِلَى الْحَاءِ وَمُخْدِفَتُ لِإِلْتَقَاءِ السَّاكِنِينَ إِحْدَاهُمَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ» (رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلْوَسِيِّ، ٤/٢٠٥).

وَلَعَلَّ مَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ تَحْرِيفٌ مِنِ النَّاسِخِينَ.

^{١٠} كَ: لِفَرْطٍ.

^{١١} مَ: جُورَا.

^{١٢} كَ: وَهُنَا.

^{١٣} نَ - لِأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ، صَحَّ هـ.

^{١٤} نَ + لِأَنَّهُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

فإن هم منعوا^١ عن أموالهم يتناولون من أموال غيرهم ويعطاؤن ما لا يحل ولا يحسن،^٢ فلا يحتمل أن يمنعوا لذلك؛ أو أن يمنع عنهم الأموال لآفة في عقلهم ونقص^٣ في لبهم، فإن كان لهذا ما يمنع أموالهم عنهم فيجب أن يمنع أبداً لا وقت في ذلك ولا مدة، إلا بعد ارتفاع ذلك وزواله عنهم، وهو الوجه [الذي] يمنع منه حتى يؤنس منه الرشد.

ثم جعل إدراكه ولبوغه بالاحتلام، لأن كل جارحة من جوارح الإنسان يجوز استعمالها إلا الجارحتين منها، فإنه لا يقدر على استعمالهما^٤ إلا هو، إدراكها الذكر والأخرى اللسان، فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا^٥ صاحبها. فجعل الاحتلام علماً لما لبلوغه وإدراكه^٦ لذلك،^٧ ولهذا لم^٨ يعمل الإكراه عليهم، نحو من أكره بالزنا فزنا،^٩ فإن عليه الحد، لأن الإكراه لا يعمل عليه، فإنما كان بفعل^{١٠} منه، إلا الوالي^{١١} فإنه إذا أكره آخر بالزنا ففعل لم يقم عليه الحد، لما جعلنا ذلك كالعلم بالسبب الذي يحل.^{١٢} وكذلك لو أكره حتى وطى امرأة لزمه العقير،^{١٣} ولا يرجع على المكره. ولو أكره على إتلاف مال من أمواله فعل لرجع^{١٤} على المكره، للمعنى الذي وصفنا. ولهذا ما وقع طلاق المكره^{١٥} ونكاحه وعتاقه، لأن هذه الأشياء إنما تقع باللسان، واللسان مما لا ي العمل عليه الإكراه، لذلك حاز. والله أعلم. وأما البيوع والأشربة^{١٦} والعقود كلها،

^١ م: فإنكم إن منعوا نع: فإنكم منعوا.

^٢ ع: يحل ويجتن.

^٣ ع: ونقص.

^٤ ك: على استعمالها.

^٥ ع - هو إدراكها الذكر والأخرى اللسان فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا.

^٦ ك: واحراكه.

^٧ م - لذلك.

^٨ جميع النسخ: ما لم.

^٩ ك: لزنا.

^{١٠} نع: يفعل.

^{١١} م: إلا الوالي.

^{١٢} وعبارة السمرقندى هكذا: «إلا من السلطان، فصار أمر السلطان جعل كالعلم على السبب الذي يحل فيورث الشبهة» (شرح التأویلات، ورقة ٤٥١٤).

^{١٣} هو ما تعطاه المرأة كالمهر على وطء الشبهة (إنسان العرب لابن منظور، «عقير»).

^{١٤} ع: ليرجع.

^{١٥} أي ولهذا السبب يقع طلاق المكره...

^{١٦} ك: والأشربة.

سوی هؤلاء، يكون بالتسليم^١ والقبض دون النطق باللسان والتکلم بہما، فالإکراه مما يعمل^٢ عليها لماً ممکن استعمالها لغيره^٣ لذلك افترقا.

[١٤٢١] وهذا ما قلنا: إن / الإيمان يكون بالقلب دون اللسان، لأنه إذا أکره حتى يکفر فأجرى كلمة الكفر على لسانه و كان قلبه مطمئناً بالإيمان لم يکفر، فإذا اطمأن قلبه بالکفر کفر، لأن الإکراه لا يعمل على القلب، ولا يصير المکرہ مستعملًا له، إنما المستعمل هو لا غير، لذلك كان الجواب^٤ ما ذكرنا.

ومعنى جعل^٥ الاحتلام بلوغاً هو إمكان استعمال سائر الجوارح دونه يعني الفرج إلا بعد الكبار، وما كان المعروف من الآباء والأولاد، وما كان مما يجري الأمر بابتغاء المكتوب من الولد يكون^٦ بعد^٧ البلوغ، وبعيد^٨ ذلك إلا في الوقت الذي لو اتّغى لوحده ولقدر^٩ عليه، وليس^{١٠} ذلك إلا في خروج الماء للشهوة. ثم يكون في المتعارف الاحتلام عن ذلك فجعل علّما له^{١١}، ولذلك قيل: حتى إذا بلغوا النكاح.

ثم [قد يوجد] فرق في حق الكتاب بين اللسان وغيره، من حيث لا يملك أحد

^١ ن ع م: التسلیم.

^٢ ع: مما يعلم.

^٣ جميع النسخ: غيره.

^٤ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلِيْهِ مَطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرْحِ
بِالْكُفَّارِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غُصْبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة التحل، ١٦/١٦).

^٥ ع م: لذلك كالجواب.

^٦ ع م - جعل.

^٧ ن - يكون.

^٨ ع: عند.

^٩ ك: وفيهـ.

^{١٠} ع م: ولعذر.

^{١١} م: وكذلك.

^{١٢} يقول علاء الدين السمرقندی موضحاً كلام الإمام الماتريدي رحمة الله: «إن الله تعالى أمر بابتغاء الولد بقوله: ﴿فَلَا إِنْ شَرَوْهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة، ١٨٧/٢). أمر بابتغاء الولد وأخیر أن ذلك مكتوب علينا. ولا يتوجه التکلیف إلا على كامل الحال، وهو عبارة عن البلوغ. ولا شك أن التکلیف بذلك یبعـد إلا في الوقت الذي لو اتّغى الولد لوحده ولقدر عليه. وإلا فيكون تکلیف ما ليس له إلى ذلك سـبيل، وهو تکلیف ما ليس في الوسـع. وذلك ليس إلا في حال خروج الماء للشهـوة. لم یکـن ذلك في حق الصبيان [إلا] بالاحتلام بالمتـعارف فجعل علـما له» (شرح التأویلات، ورقة ٤٥١؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٥).

قهر لسان آخر حتى ينطقه بدون^١ [رأي] صاحبه؛ فيه^٢ يظهر سبب جري القلم من الإقرار بالبلوغ، وهذا معنى ما جعل سبيه بما لا يعلمه^٣ غيره، ليكون أول أحوال البلوغ وقوع قوله بحيث البلوغ. مع ما كان النطق فعلًا من يجري في جنسه الخطاب. وكأنه اتصل أمره بالسبب الذي حُصّن به المتخن من العقل؛ إذ كان^٤ العقل قد يُعرف بالمحنة، وبالاحتلام^٥ لا؛ فأمرنا^٦ بالابتلاء من حيث العقول، ولم تؤمر^٧ من حيث الاحتلام،^٨ بل يقبل قوله في ذلك. ودل قبول قول^٩ من بلغ بالإخبار عن احتلامه، وبه يجري القلم عليه ويلزم الحقائق أن تقبله،^{١٠} بجواز^{١١} في ذلك الوقت، وبخاصة^{١٢} على قول من يرى الابتلاء بعد الإدراك أنه لو لم يُقبل فبم نبتليه؟ ثم إذ حاز قوله لزم كل أمر علق به، وعلى ما ذكرت من أول ما علق به^{١٣} القول في حق البلوغ، [ففيه] دليل اتصال حكم القول بالعقل، وتمام العقل بالبلوغ إذ به يجري القلم. ودل ما ذكرت من امتناع اللسان عن سلطان غير صاحبه^{١٤} عليه على لزوم كل حق معلق به على الإكراه، إذ لا يلزم بغيره وهو لا يجري عليه. ثم كل أمر يكون لا به^{١٥} [لا] يصير اللسان سببا فيه^{١٦} كالمُعلم عنه، وهو مما يجري عليه القدر ويعلم فوئده به فيبطل. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ولا تأكلوها إسراً وبداراً، قيل:^{١٧} الإسراف هو كل ما نهي عنه،

^١ جميع النسخ: ينطق دون.^٢ جميع النسخ: فيه.^٣ ع: لا يغلمه.^٤ م: إن كان.^٥ جميع النسخ: والاحتلام.^٦ م: لأننا أمرنا.^٧ ع: ولم تؤمر.^٨ ع - الاحتلام.^٩ ن - قول.^{١٠} كع م: أن يقبله.^{١١} جميع النسخ: يجوز.^{١٢} ن: وبخاصة.^{١٣} ن - وعلى ما ذكرت من أول ما علق به.^{١٤} أي صاحب اللسان والنطق.^{١٥} ن ع م: لأنها.^{١٦} كع + سببا فيه به.^{١٧} ع م - قيل.

وقيل: الإسراف هو أكل في غير حق. وكأن الإسراف هو المحاوزة عن الحد، وهو كقوله:
 وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا^١، وكان الفَتَر مذوماً، فعلى ذلك الإسراف في النفقة في مال
 اليتيم. قوله تعالى: إِسْرَافًا وَبَدَارًا، قيل: البَدار هو^٢ المبادرة، وكلاهما لغتان كالجدال
 والمحاكمة، وهو أن يبادر بأكل مال اليتيم خشية أن يَكْبِر^٣ فيحول^٤ بينه وبين ماله، وهو قول
 ابن عباس رضي الله عنه. وفي^٥ حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ولا تأكلوها إِسْرَافًا وَبَدارًا
 خشية أن يَكْبِرُوا.

وقوله تعالى: وَمَنْ كَانَ غُنْيًا فَلِي سْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِي أَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ، أطلق الله
 تعالى لولي^٦ اليتيم بظاهر الآية إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف من غير إسراف، وذلك هو
 الوسط منها. وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله فقال: ليس لي
 مال ولني يتيماً. فقال: «كُلْ مَا لَكَ يَتِيمٌ غَيْرَ مُسْرَفٍ وَلَا مُتَأْثِلٌ مَالَكَ بِمَا لَكَ». وفيه دليل
 أن الغني لا يجوز له أن يأكل مال اليتيم، وأن الفقير إذا أكل منه أُنْفِقَ نفقة^٧ لا إسراف
 فيها. وعن عمر رضي الله عنه قال: إِنِّي أَنْزَلْتُ^٨ نفسي^٩ من مال الله منزلة مال اليتيم،
 إِنْ اسْتَغْنَيْتَ اسْتَعْفَفْتَ وَإِنْ احْتَجْتَ^{١٠} أَكْلْتَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتَ قُضِيتَ.^{١١}

^١ (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْثُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْامًا) (سورة الفرقان، ٢٥/٦٧).

^٢ ع: وهو.

^٣ م: أن يَكْبِرُ.

^٤ ن - فيحول.

^٥ تفسير الطبرى، ٤/٢٥٤؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٣٥.

^٦ ع: وهو.

^٧ ن: تولي.

^٨ ع: ما.

^٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئاً وليس
 لي مال ولني يتيماً له مال. قال: «كُلْ مَا لَكَ يَتِيمٌ غَيْرَ مُسْرَفٍ وَلَا مُتَأْثِلٌ مَالَكَ بِمَا لَكَ». قال: وأحسبه قال: «وَلَا تَقْتُلْ مَالَكَ بِمَا لَكَ» (سنن ابن ماجة، الوصايا ٩). «وَلَا مُتَأْثِلٌ» أي ولا حامٍ (لسان العرب لابن منظور، «أَثَلٌ»).

^{١٠} م: نفسه.

^{١١} ك: نزلت.

^{١٢} جميع النسخ: من نفسي. والتصحيح من مصادر الرواية والشرح، ورقة ١٤٥ ظ.

^{١٣} ع: وإن احتجت.

^{١٤} الطبقات الكبيرى لابن سعد، ٣/٢٧٦؛ وتفسير الطبرى، ٤/٢٥٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٣٦. قال الشارح:
 «قال ذلك في مال بيت المال» (شرح التأویلات، ورقة ١٤٥ ظ).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يكتسي عمامة.^١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت في قوله تعالى: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف؛ وقالت: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم^٢ إذا كان يقوم له على ماله ويصلحه،^٣ إذا كان يحتاجاً.^٤ وقيل: يأكل قرضاً ثم يرد عليه إذا أيسراً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٥ وقيل: يأكل بالمعروف، أي من مال نفسه حتى لا يفضي^٦ إلى مال اليتيم،^٧ وقيل: يأكل إذا كان يعمل له ويقوم عليه، وقيل: يأكل قرضاً، ألا ترى إلى قوله^٨ تعالى: فأشهدوا عليهم، أمر بالإشهاد عليهم عند الدفع، ولو كان أمانة في يده لم يحتاج إلى الإشهاد في الدفع، ولكن يجوز أن يؤمر^٩ بالإشهاد لا لمكان^{١٠} الوصي نفسه ولكن لما يجوز أن يحدث بينه وبين ورثة الوصي خصومة فيشهد ليدفع تلك الخصومة عنهم.^{١١} وقيل: الأكل بالمعروف هو ما يُسْدَد به جوعه ويواري عورته.

وقوله عز وجل: وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبَاً، قيل: شهيداً بما أخذ من ماله وأنفق، ويحمل قوله:
حسيباً، يحاسبه في الآخرة إذا لم يحاسبه اليتيم في الدنيا.

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[٧]
قوله^{١٢} عز وجل: للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب، الآية؛

^١ السنن الكبيرى للبيهقي، ٦/٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٣٦/٢. قال علاء الدين السمرقندى: «أراد به يأكل مع اليتيم من طعام صنع له من ماله، ولكن لا يلبس ثيابه» (شرح التأویلات، ورقة ٤٥١ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٦٥ ظ).
^٢ ع - من مال اليتيم.

^٣ جميع النسخ: يصلح. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٥ ظ.

^٤ صحيح البخاري، التفسير ٢٤؛ وتفسير الطبرى، ٤/٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٣٥/٢.

^٥ تفسير الطبرى، ٤/٤؛ ٢٥٥، ٢٥٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٣٦/٢.

^٦ ع: لا يقضى.

^٧ قال الشارح: «فإنه متى أكل مال نفسه بطريق الإسراف فيفني ماله فيحتاج إلى مال اليتيم. فأمر بالأكل بالمعروف من مال نفسه حتى لا يفضي إلى مال اليتيم» (شرح التأویلات، ورقة ١٤٥ ظ).

^٨ ك: إلى قول الله.

^٩ ن ع: أن يأمر.

^{١٠} ع: ولا لمكان.

^{١١} ن - عنهم.

^{١٢} ك ع: وقوله.

يتحمل أن تكون^١ الآية -والله أعلم- نزلت بسبب ما لم يكن يورث أهل الجاهلية الإناث والنساء والصغار، ويجعلون المواريث لذوي الأسنان^٢ من الرجال الذين يصلحون للحرب ويحرزون^٣ الغنيمة، فنزلت الآية بتوريث الرجال والنساء جميعاً^٤. ويقال: إن الآية نزلت في شأن رجل يقال له^٥ أوس بن^٦ ثابت الأنباري، تُوفي وترك بناة^٧ وأمرأة^٨، فقام رجالان منبني عمه وهما وصيانته، فأخذدا ماله ولم يعطيا^٩ امرأته ولا بناته شيئاً، فجاءت امرأة أوس بن ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشككت وأخبرت بالقصة، فقال لها: «ارجعي في بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في ذلك»، فانصرفت، فنزل قوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، الآية.^{١٠} وقيل: نزلت الآية^{١١} في شأن امرأة سعد،^{١٢} أن سعداً استشهد بأحد وترك ابنتين وأمرأة،^{١٣} فاحتوى أخو سعد^{١٤} على مال سعد^{١٥} ولم يعط المرأة^{١٦} ولا الابنتين شيئاً، فاختصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بالقصة، فقال لها: «لم ينزل الله على فيكم شيئاً». ثم نزلت الآية، فأخذ من عمهما ثلثي المال ورده إليهما، ودفع الثمن إلى المرأة.^{١٧}

^١ ع: أن يكون.

^٢ ع: م: الذي الأسنان. الأسنان جمع سن بمعنى العمر (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، «سن»؛ ولسان العرب لابن منظور، «سن»). فالقصد بذوي الأسنان أي ذوي الأعمار من الرجال الذين خرجوا عن حد الطفولة. ويوضحه قوله بعده: الذين يصلحون للحرب ويحرزون الغنيمة.

^٣ ن: ويجرزون.

^٤ تفسير الطبراني، ٤/٢٦٢؛ والدر المثور للسيوطى، ٢/٤٣٩.

^٥ ع - له.

^٦ ك: بل.

^٧ ن ع: بناة؛ م: بناة.

^٨ ع: ولم يعطيان.

^٩ الإصابة لابن حجر، ١/١٤٤؛ والدر المثور للسيوطى، ٢/٤٣٨.

^{١٠} ك + وقيل نزلت الآية.

^{١١} جميع النسخ: امرأة ابن سعد؛ وال الصحيح: امرأة سعد؛ لأن الرواية المذكورة ليس فيها أي شيء يتعلق بامرأة ابن سعد. وسعد هو سعد بن الربيع. انظر: الحاشية المتعلقة بتحريج هذا الحديث.

^{١٢} ن: وامرأة.

^{١٣} جميع النسخ: أخ سعد.

^{١٤} ع: على ما سعد.

^{١٥} ع: المرأة.

^{١٦} ع: المرأة.

وترك البقية للعم.^١ والله أعلم أنَّ فيم كان نزولها. وفي هذا الخبر دليل أنَّ للابتين^٢ الثلثين^٣ كما للثلاث فصاعداً، ليس كما قال بعض الناس: إنَّ لها النصف، لأنَّ الله تعالى إنما جعل الثلثين^٤ للثلاثة.

ثم تتحمل^٥ الآية وجهين بعد هذه؛ يحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير، فيدخل كلُّ ولدٍ، ولد البنات وولد البنين،^٦ لأنَّهم أولاده؛ ويحتمل أن يكون المراد منها^٧ الرجال والنساء، فيدخل ذوو الأرحام^٨ في ذلك، فلما لم يدخل بنات البنات في ذلك، وهم أولاد، دلَّ أنه أراد النساء والرجال جميعاً لا الأولاد خاصة.

وفيه دلالة نسخ الوصية للوارث، لأنَّه قال عز وجل: للرجال نصيب ... وللنساء نصيب – إلى قوله – مفروضاً، أي معلوماً بما أوجب في كل قليل [وكثير].

ثم قال في قوله: نصياً مفروضاً، قيل: ذا يرجع إلى ما بين فرضه^٩ وهو أصحاب الفرائض دون العصبات، فيكون على ما أشار إلى حقه من حيث الاسم في القرآن. ويحتمل ما بين وقد جرى فيه ذكر حقين. أحدهما حق العصبة كما ذكر في الأب والإخوة والأولاد، و[الثاني] حق أصحاب الفرائض؛ ولو كان على ذلك فقد يتضمن الفرض ما يعلم بالإشارة إليه والدلالة،

^١ رويت هذه القصة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ (سورة النساء، ٤/١١)، فانظر: الحاشية المتعلقة بذلك والآية قريباً. لكن روى الطبراني وغيره عن عكرمة قال: نزلت في أم كعكة وابنة كعكة وتعلة وأوس بن سعيد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدهما، فقالت: يا رسول الله توفى زوجي وتركتي وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تحمل كلاً ولا تنكأ عدواً، يكتب عليها ولا تكتسب. فنزلت: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قَلَّ منه أو كَثُرَ نصياً مفروضاً﴾ (تفسير الطبراني، ٤/٢٦٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢٤٣٩).

^٢ ع: أن للاثنين؛ ك: أن للأثنين؛ ن: أن للاثنين.

^٣ جميع النسخ: الثالثان.

^٤ ع: أن الله.

^٥ ع: الثالثين.

^٦ ع: ثم يحتمل.

^٧ ن – ثم تتحمل الآية وجهين بعد هذا؛ يحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير، فيدخل كل ولد ولد البنات وولد البنين؛ ع: البنين.

^٨ ن + الرجال منها.

^٩ ك: ذوا الأرحام؛ ن: ذو الأرحام؛ ع: م: ذوي الأرحام. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٤٦ و ٤٧.

^{١٠} ع: قوله.

لأن أكثر من يستحق الميراث^١ بحق العصبة هو ما لا نص فيه، والذي فيه النص هو في الأولاد والإخوة خاصة والوالد. وقيل: يتضمن كل الأقرباء على اختلاف الدرجات، فيكون منصوصاً أيضاً ومدلولاً^٢ عليه؛ ويفيد هذا التأويل قوله: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْبَهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُضُونَ**^٣ ثم بين:^٤ من المؤمنين والذين هاجروا، **أُولَئِكَ هُمُ الْبَعْدَاءُ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَحْوَةُ الدِّينُ وَالْهِجْرَةُ**. فإذا بقي من الرحم^٥ أحد لم يصرف ذلك إلى المؤمنين، وقد قدم حقهم على المؤمنين والماهجرين بالرحم، لذلك هم أولى. مع ما للإمام صرف ذلك بحق الإيمان إليهم، وفي جواز الدفع إلى المؤمنين غير الرحم^٦ شك^٧ عند قيامهم،^٨ فالدفع إليهم^٩ أولى لوجهين. أحدهما عموم الكتاب على تحقيق حق كل^{١٠} آية منها دون إدخال حكم آية^{١١} في حكم^{١٢} آخرى^{١٣} بلا ضرورة. والثاني الإجماع من الوجه الذي ذكرت مع اتفاق أكثر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين والفتوى إلى يومنا هذا.^{١٤}

^١ جميع النسخ: من يوصى. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦؛ ونسخة مدينة، ورقة ٦٦. و.
^٢ ع: منصوباً.
^٣ م: وأيضاً مدلولاً.

^٤ **فَهُنَّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بِعِصْبَهُمْ أُولَئِكَ يَبْغُضُونَ** في كتاب الله من المؤمنين والماهجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً^{١٥} (سورة الأحزاب، ٦٢/٣٣).

^٥ ع - بين.

^٦ في جميع النسخ: وأولئك.

^٧ في جميع النسخ: فإذا بقي في الرحم. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦. و.

^٨ جميع النسخ: فيصير الدفع إليهم بحق الجواز وإلى غيرهم. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦. و.
^٩ م: منه.

^{١٠} أي قيام ذوي الأرحام.

^{١١} أي إلى ذوي الأرحام.

^{١٢} جميع النسخ: لكل. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦. و.

^{١٣} ن ع م: انه.

^{١٤} ك ن: في حق.

^{١٥} جميع النسخ: آخرين. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦. و.

^{١٦} قال الشارح: «وفيما قالوا يجب صرف هذا النص إلى ما ذكرنا من قوله: **﴿يَوْصِيكُمُ اللَّهُ...﴾** (سورة النساء، ٤/١١)، فيكون المراد منه ما هو المراد من ذلك النص، لأن ذلك ورد وبيننا لهذا العام المطلق. ولا شك أنه مهما أمكن العمل بالخصوص على الإنفراد من غير ضرب بعض في بعض وحمل بعض على بعض كان أولى. لأن في حمل البعض على البعض لا يخلو عن ترك العمل بالبعض من وجه آخر. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٤٦. و).

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَأَكْسُوهُمْ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٨]

قوله^١ عز وجل: وإذا حضر القسمة أولو القربي، قيل فيه بوجهين. قيل: أراد بالقسمة قسمة المواريث بين الورثة بعد موت الميت. وقيل: أراد به قسمة^٢ الوصية وقت^٣ الإيصال، [يعني]^٤ يوصي ويير^٥ من ذكر من الأقرباء واليتمى والمساكين بشيء، فالخطاب للموصي؛ ومن قال بقسمة المواريث فالخطاب للورثة، إن كانوا كباراً يعطون لهؤلاء شيئاً ويرونهم بشيء^٦، وإن كانوا صغاراً يقول لهم الوصي^٧ قوله معلوم، أي يعود لهم عددة^٨ حسنة، [وقيل:] إن كانت التركة من المنشولات يعطي لهم شيئاً منها، وإن كانت عقاراً وشيئاً يقول لهم قوله معلوم، أي يعود لهم عددة حسنة^٩ إلى وقت خروج الأنزال^{١٠} أو إلى وقت البيع إن باعواها.

ثم اختلف المتألون فيها؛ قال بعضهم: هي منسوبة، وقال آخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^{١١} ومن قال هي منسوبة قال: نسخها آية المواريث، [وهي] قوله عز وجل: يوصيكم الله في أولادكم^{١٢} الآية؛ لأنهم^{١٣} كانوا يوصون الأولاد والآباء والأمهات كقوله جل وعز: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا التَّوْصِيَةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ،^{١٤} الآية،^{١٥} فنسخت^{١٦} آية المواريث وصيحة الموصي. ومن قال هي محكمة متقدمة،

^١ نع م: قوله.

^٢ ع: القسمة.

^٣ جميع النسخ: الموصي وهو. والتصحیح من شرح الثأربلات، ورقة ٤٦١.

^٤ من شرح الثأربلات، ورقة ٤٦١.

^٥ كـ: بين.

^٦ نـ بشيء.

^٧ مـ الوصي.

^٨ عـ عددة.

^٩ ما بين القوسين من شرح الثأربلات، ورقة ٤٦١. وهو ساقط من جميع النسخ، لكن لا يستقيم المعنى بدونه.

^{١٠} كـ: ولا يزال. والأنزال جمع ثُرُلـ بمعنى ربع ما يزرع وزكائه ونائه (لسان العرب لابن منظور، «نزل»).

^{١١} صحيح البخاري، الفسر ٤/٢.

^{١٢} سورة النساء، ٤/١١.

^{١٣} نـ: كـأهـمـ.

^{١٤} سورة البقرة، ٢/١٨٠.

^{١٥} عـ مـ الآية.

^{١٦} مـ: نسخت.

وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم،^١ لأنَّه المعروف والبر والإحسان، وذلك مما لا يحتمل النسخ. وقيل: إنَّ عبدَ الله بن عبدَ الرحمن^٢ قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يدع في الدار مسكنينا ولا ذا قرابة^٣ إلا قسم له من ميراث^٤ أبيه وتلا هذه الآية: وإذا حضر القسمة، الآية،^٥ فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنه فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم.^٦

وقوله عز وجل: فارزقوهْم منه واكسوهْم وقولوا لهم قولًا معروفاً، قيل: إذا كان المال^٧ كثيراً رضخ^٨ وأعطي لهم^٩ شيئاً،^{١٠} وإذا^{١١} كان قليلاً اعتذر إليهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^{١٢} وقيل: أمر من يرث أن يرضخ ويعطي لمن لا يرث شيئاً، وهو قول الحسن،^{١٣} ويقول^{١٤} لهم قولًا معروفاً. والقول المعروف يحتمل^{١٥} ما ذكرنا. [يعني] أن يعطي لهم^{١٦} إن كانوا كباراً أعني الورثة، ويُعِدُ^{١٧} لهم عدة إن كان المال ضياعاً إلى وقت خروج الأنزال والعَلَات أو إلى وقت خروج الشمر؛^{١٨} أو يعطي الورثة إن كانوا كباراً ويعذر^{١٩} إليهم الوصي إن كانوا صغاراً.

^١ تفسير الطبرى، ٤/٢٦٣؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٣٩/٢.

^٢ ع: ما.

^٣ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التميمي. روى عن أبيه وحالته أم سلمة، وعنده ابنه طلحة والقاسم. ثقة. مات بعد ٦٨٥/٥٦٧ م. انظر: الكاشف للذهبي ١/٥٦٧؛ وتحقيق التهذيب لابن حجر، ٣١٠.

^٤ ك: قرابة؛ ع: قرابة؛ م: القرابة.

^٥ ن: ميراث.

^٦ ك: إلى آخره.

^٧ تفسير الطبرى، ٤/٢٦٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٤١/٢.

^٨ ن - المال، صحيحاً.

^٩ الرضخ: العطية القليلة (لسان العرب لابن منظور)، «رضخ».

^{١٠} م - لهم.

^{١١} ع - إذا كان المال كثيراً رضخ وأعطي لهم شيئاً.

^{١٢} ع: إذا.

^{١٣} الدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٤٠.

^{١٤} تفسير الطبرى، ٤/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧؛ وتحقيق التهذيب، ٥/٤٩.

^{١٥} جميع النسخ: ويقال.

^{١٦} ن - يحتمل.

^{١٧} ن: بهم.

^{١٨} ك: ن: ع: ويعذروا.

^{١٩} ن: ع: م: الشمن.

^{٢٠} ن: ع: م: أو يعتذر.

﴿وَلَيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضِعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا فَوْلَا سَدِيدًا﴾ [٩]

وقوله عز وجل: ﴿وَلَيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِيَّةً ضِعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ﴾؛
قيل: هو الرجل يحضره الموت وله ولد صغار، فيقول له آخر: / أَوْصِي ^١ بِكَذَا أَوْ أَغْتَبِ [١٢٢] كذا أو افعَلْ كذا، ولو كان هو الميت لأحبَّ أن يترك لولده، فخَوْفُ هذا القائل بقوله:
فليتقوا الله، وأمرَ أن يقول له مثل ما يحبُّ ^٢ أن يقال له في ولده بالعدل ^٣ بقوله عز وجل:
وليقولوا قولًا سديداً، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. ^٤ وقيل: هو الرجل [الذي]
يحضره الموت فيقول له من يحضره: اتق الله وأمسك عليك [مالك] ^٥ لأولادك ^٦ الصغار
والضعفاء، ^٧ ليس أحد أحق بمالك منهم، ولا توص من مالك ^٨ شيئاً فتهَّى أن يقول ^٩ له
ذلك [ويمنعه عن أعمال الخير، لما أنه لو كان هو الذي يحضره الموت ويريد أن يوصي
بأعمال البر لأحبَّ أن لا يقال له ذلك ولا يمنع منه. فكذلك هو لا يقوله ^{١٠} لغيره]. ^{١١}
وال الأول أشبه.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، قيل: عدلاً، يأمر أن يوصي بما عليه من الدين
والوصية ولا يجور ^{١٢} في الوصية. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى من حضر منهم
مرضاً عند الموت أن يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة أو في سبيل ^{١٣} الله، ولكن يأمره ^{١٤}

^١ ن ع: أوصي.

^٢ ن ع: ما يحب.

^٣ ع + يقول له مثل ما يحب أن يقال له في ولده بالعدل.

^٤ تفسير الطبرى، ٤/٢٦٩-٢٧٠، والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٤٢.

^٥ من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦ ظ.

^٦ جميع النسخ: لولدك. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦ ظ.

^٧ ن - والضعفاء.

^٨ ن ع: مالك؛ ك: بمالك.

^٩ جميع النسخ: أن يقال. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦ ظ.

^{١٠} جميع النسخ: لا يقول.

^{١١} جميع النسخ: فنهى أن يقول له ذلك لما لو كان هو الموصي وله ورثة صغار ضعفاء أحبت أن لا يقال له ذلك،

فكذلك لا يقول هو له. وما بين القوسين من شرح التأویلات، ورقة ١٤٦ ظ.

^{١٢} ن ع: م: ولا يجوز.

^{١٣} م: أوفي سبيل.

^{١٤} م + أن يأمره.

أن يبين ما له وما عليه من دين أو حق.^١

* وقيل في قوله: **فَلِيَقُولُوا إِذَا جَلَسْتُمْ إِلَيْهِ قُولًا سَدِيدًا أَيْ عَدْلًا** في ظ [١٤٢] وصيته^٢ ولا يجور،^٣ ومن^٤ عَدْلًا في وصيته^٥ عند موته فكأنما وجه ماله في سبيل الله. فقام^٦ سعد بن^٧ أبي وقار فسأل النبي صلى الله عليه وسلم: كم يوصي^٨ الرجل من ماله؟ فقال:^٩ «الثلث، والثلث كثير، لأن تَدَعَ عيالك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتکفرون الناس».^{١٠} ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقُ عَلَيْكُم بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ».^{١١}

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا﴾ [١٠]
وقوله عز وجل: إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً، أي استحللا، فإذا استحلل
كفر، فذلك الوعيد له. وقيل: ظلماً أي غصباً.^{١٢} والأكل هو عبارة عن الأخذ، كقوله:

^١ ع: دين أحق. ^٢ تفسير الطبرى، ٤/٢٧٠؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٤٢.

^٣ م: في وصية.

^٤ ع: ولا يجوز.

^٥ ن ع: من.

^٦ م: في وصية.

^٧ م: فقال.

^٨ ن: ابن.

^٩ م: يوصى.

^{١٠} ك: ن: قال.

^{١١} صحيح البخارى، الوصايا ٢؛ وصحىح مسلم، الوصية ٥. ولفظ مسلم: عن سعد بن أبي وقار قال: عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وقع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بشئي مالي؟ قال: «لا». قال: فلت: أفاتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثالث، والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر لهم عالة يتکفرون الناس، ولست تتفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في أمرائك». قال: فلت: يا رسول الله! أختلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تختلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازدادت به درجة ورفعه، ولعلك تختلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقاهم، لكن البائس سعد بن خولة». قال: رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن توفي عبكرة.

^{١٢} مسنـدـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ، ٦/٤٤٠؛ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، الـوـصـاـيـاـ ٥.

* ورد ما بين التح민تين في جميع النسخ بعد الآية العاشرة وهو متعلق بالآية التاسعة فوضعناه هنا. انظر: ورقة ظ [١٤٢] سطر ١٩-١٥.

^{١٢} ع: أي غصباً.

لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً^١، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنِ الْأَخْذِ، وَكَذَّلِكَ قَوْلُهُ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآءَ^٢، وَقَوْلُهُ: وَذَرُوهُ مَا يَقْيِي مِنَ الرِّبَآءَ^٣، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ عَنِ قَبْضِ الرِّبَآءِ، فَعَلَى ذَلِكَ الْأَكْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَخْذِ وَالْإِسْتِحْلَالِ. وَمِنْ حَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الْغَصْبِ جَعَلُ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، إِذَا لَهُ أَنْ يَعْذَبَ مِنْ شَاءَ مِنْ ارْتِكَابِهِ جُرْمًا، كَمَا جَعَلَ الْوَعِيدَ عَلَى الْمُسْتَحْلِلِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَقَيْلٌ: إِنَّهُ عَلَى التَّمثِيلِ، أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتَمِّ^٤ كَأَنَّهُ يَأْكُلُ نَارًا لِخَبْثِهِ^٥ وَلِشَدْتِهِ. وَعَنْ قَاتِدَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ^٦ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْعَصَيْفَيْنِ». قَيْلٌ:^٧ وَمِنْ هَمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْيَتَمُّ وَالمرْأَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَيْتَمَهُ وَأَوْصَى بِهِ وَابْتَلَاهُ وَابْتَلَى بِهِ».^٨

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَثْتَيْنِ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأَثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بُنْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةً أَبُوَاهُ فَلَأُمُّهُ الْأَلْثَلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ الْأَلْثَلُثُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُزْ دَيْنٍ آبَاوُكُمْ وَأَبْنَاوُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيْضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [١١]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَثْتَيْنِ،^٩ قَيْلٌ: قَوْلُهُ: يُوصِيكُمُ اللَّهُ، أَيْ يَفْرَضُ عَلَيْكُمْ^{١٠} اللَّهُ. وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثُ فَرِيْضَةً^{١١} فِي غَيْرِ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ،

^١ سورة آل عمران، ١٣٠/٣.

^٢ سورة البقرة، ٢٧٥/٢.

^٣ سورة البقرة، ٢٧٨/٢.

^٤ ع + الْمَرْأَة.

^٥ ع: لَخْبَة.

^٦ ك - كَانَ.

^٧ ع: م؛ وَقَيْلٌ.

^٨ ن - وَابْتَلَى بِهِ وَالْخَيْرُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. انْظُرْ: الْدَّرُّ الْمُشْوَرُ لِلْسِّيَّطِي، ٤٤٣/٢. ٤٤٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ائْنَاهُمْ أَحْرَجُ حَقَ الْعَصَيْفَيْنِ الْيَتَمَّ وَالمرْأَةَ» (مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ٤٣٩/٢). وَمُسْنَنُ أَبْنِ مَاجَةَ، الْأَدْبُ ٦).

^٩* وَرَدَتْ فَقْرَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ التَّاسِعَةِ هُنَا فِي جَمِيعِ النِّسْخِ، فَوُضِعَنَا مَوْضِعَهُ. انْظُرْ: وَرْقَةٌ ١٢٢ ظ/سْطَرْ ١٥-١٩.

^{١٠} ع - وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَثْتَيْنِ.

^{١١} ك - م: أَيْ يَفْرَضُكُمْ؛ ع: أَنْ يَفْرَضُكُمْ.

^{١١} ن: فَرِيْضَة.

بقوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْنِسَاءِ نَصِيبٌ - ثم قال - نَصِيبًا مَفْرُوضًا^١، وقال^٢ أيضاً في آخر هذه الآية: فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ، ولأنه شيء تولى الله إيجابه من غير اكتساب أهله، فهو كالفرائض التي أوجبهها الله على عباده من غير اكتساب أهلها، فعلى ذلك سمي هذه فريضة، لأن الله تعالى أوجبه. والله أعلم. وقيل: قوله: يوصيكم الله في أولادكم أي يبيّن الله في أولادكم إلى آخر ما ذكر.

وفيه نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِيْنَ.^٣ ودليل نسخه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث».^٤

ثم قيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد والإثاث، وإنما كانوا يورثون الرجال^٥ ومن يجوز^٦ الغنيمة، فنزل قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،^٧ الآية، فالآلية^٨ في بيان الحق للإثاث في الميراث؛ وكذلك قوله: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فيه بيان حق الميراث للذكور والإثاث جمیعاً. وقيل: تأویل هذه الآية ما بين في القرآن^٩ في ذوي الأرحام وإن كانوا مختلفين في سبب ذلك، وأن الآيات التي بعدها من قوله: يوصيكم الله في أولادكم إلى آخر الآيات التي فيها ذكر المواريث فتسرّ بها مبلغ النصيب الذي أوجبه الله للنساء والرجال في الآية الأولى محملاً. وأجمعوا أن الرجل إذا مات وترك ولدا ذكورا وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويحتمل قوله: في أولادكم أولاد موتاكم، وهذا جائز في اللغة، لأنه لا يجوز أن يفرض على الرجل قسمة الميراث في أولاده وهو^{١٠} حي، دل أنه أراد أولاد الميت؛ أو يحتمل^{١١} ما ذكرنا

^١ سورة النساء، ٤/٧.

^٢ ن: قال.

^٣ سورة البقرة، ٢/١٨٠.

^٤ سنن ابن ماجة، الوصايا ٦؛ وسنن أبي داود، الوصايا ٦.

^٥ ن ع م: لا يرثون.

^٦ م: الرجل.

^٧ ن ع: ومن يجوز؛ م: ومن يجوز.

^٨ سورة النساء، ٤/٧.

^٩ ن - فالآلية.

^{١٠} ع م - في القرآن.

^{١١} ن ع م: وهي.

^{١٢} ك: أحتمل.

أنهم كانوا لا يورثون^١ الإناث من الأولاد والصغار منهم، فخاطب الجملة بذلك لئلا يحرموا الإناث من الأولاد والصغار. وفي قوله أيضاً: يوصيكم الله في أولادكم أي في أولاد من مات منكم، إذ لا يحتمل خطاب الحي ما ذكر في ولده. فهذا إن كان تأويل «يوصي» يفترض أو يأمر؛ وإن كان تأويل ذلك بين فذلك جائز^٢: أن يخبر^٣ الحي ما بين^٤ الله في أولاده بعد موته في ماله. وذلك يمنع الوصية لأنه يزيل حق البيان، ولما يمكن^٥ رفع القسمة وتحصيل الوصية على بعض البعض، وذلك بعيد إذ لا يملك في غيرهم.^٦

ثم من الناس من رأى نسخ الوصية للوارث بقوله: لِرِجَالٍ تَصِيبُهُمَا تَرْكُ الْوَالِدَانِ،^٧ الآية،^٨ لأن الآية^٩ أوجبت^{١٠} الميراث فيما قل أو كثر، فلو كانت / الوصية تجب للوالدين [١٢٣] بقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا الْوَصِيَّةُ [للـوالدين]^{١١} الآية، لكان الميراث لا يجب فيما قل أو كثر^{١٢} منه وإنما يجب فيما يفضل منه، لكن الآية إذا لم تمنع الوصية للأجنبي، وهي^{١٣} تصرف السهم المفروض إلى ما يفضل من الوصية، فمثله للوارث.

^١ م: لا يرثون.

^٢ م ع + بعد.

^٣ ن م: أن يخبر؛ ع: أن يخبر.

^٤ ع م: يبين.

^٥ ن: يكون، وفوقها مكتوب: يمكن.

^٦ قال الشارح: «وفي الآية نسخ الوصية للوارث الذي في قوله: كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حفا على المتين» (سورة البقرة، ١٨٠/٢)؛ لأن الله تعالى بين نصيب أصحاب الميراث في هذه الآية وقدر ذلك بمقادير معلومة وتولى قسمتها بنفسه. فلو حاز الوصية للوارث لكان يزيد نصيب البعض ويتقصى نصيب البعض ضرورة، فيؤدي إلى إبطال قسمة الله تعالى وتقديره، فيكون فاسداً. بخلاف الوصية للأجانب، فإن ذلك لا يؤدي إلى زيادة ونقصان في السهام المقدرة، بل يجري تلك السهام بعد الوصية. فأما الوصية لبعض الورثة يجب نقصان نصيبباقي وزيادة نصيب الموصى له فلذلك افترق الأمران. ولأن في ذلك تحصيل الوصية لبعض على بعض. إذ لما بين الله حقوق الورثة في مال المورث فهو بالإيصال بملك نصيب غيره من الموصى له. وهذا لا يصح في حق الأجانب. لولا أن النص الوارد بالوصية في الثالث لكنا لا نحيط. ولا نص في حق الورثة» (شرح التأويلات، ورقة ٤٦٦).

^٧ سورة النساء، ٤/٧.

^٨ ن: والآية.

^٩ ع م: كان الآية.

^{١٠} ع م: أوجب.

^{١١} سورة البقرة، ٢/١٨٠.

^{١٢} جميع النسخ - أو كثر. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ٤٧.

^{١٣} ن ع م: وهو.

لكن في الآية دلالة على رفع الكتاب، إذ في الأولى أنها كتبت، فلما أوجب الحق في كل قليل وكثيرٍ لم يبق معه الفرض والوجوب ولكن يجب الفضل. ثم كان حق الوالدين ومن ذكر بحق اللزوم وقد سقط ذلك، وبه كان يجوز، فلما سقط الحق جاء في الخبر أن لا وصية للوارث، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث»^١، فسقط الحق بالآية من الوجه الذي يثبت، والتنتقل يقول: ^٢ «لا وصية»، فمن هذا الوجه الذي ذكرت يسقط حق الوصية بالقرآن. لكن قد ذكر للمرأة لا بحرف الوجوب بقوله: مَتَاعًا إِلَى الْحُولِ^٣، ثم سقط أيضاً بالخبر الذي ذكر، ^٤ إذ ليس في الآية ذكر المرأة بما ذكر فيها ميراث الأولاد والأقربين، وقد بقي حق المتاع، إذ له أن يوصي لغير الورثة؛ لكن ذكر في ميراث المرأة وصية^٥ كقوله: وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ^٦، والوصية منه مكتوبة على ما للوالدين والأقربين، ثم أشرك الزوجين في ميراث^٧ الوالدين والأقربين مما قل^٨ أو أكثر، كقوله النصف والربع والثمن مما ترك، وقد بينا أن الآية نسخت ما ذكرت، فصارت ناسخة للأمررين جميعاً. فهذا من جهة الاستخراج في حق النسخ، على أنه على مذهبنا السنة كافية في بيان نسخ الحكم الذي^٩ بينه الكتاب، إذ هو بيان متهى الحكم من الوقت، وقد جعل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بحيث البيان مما في القرآن.^{١٠}

^١ سبق تخرجه قريباً.

^٢ ك: والتنتقل بقوله؛ ن: وانقل بقوله.

^٣ ع - الذي.

^٤ هـ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْهَ مَتَاعًا إِلَى الْحُولِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَاهُ مِنْ أَنفُسِنَاهُ مَنْ مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ^{١١} (سورة البقرة، ٢٤٠/٢).

^٥ ك - الذي ذكر؛ ع - ذكر.

^٦ ع: الميراث.

^٧ ن - وصية.

^٨ سورة البقرة، ٢٤٠/٢.

^٩ ك: مال.

^{١٠} ك: فيما قل.

^{١١} ك - ع - الذي.

^{١٢} لإيضاح ما سبق قال الشارح: «يمكن أن يقال: في هذه الآية دلالة نسخ فرضية الوصية للورثة، لأن الآية الأولى سبقت للوصية وهي قوله: هـ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ^{١٢} (سورة البقرة، ١٨٠/٢). فلما وجّب الحق بهذه الآية في كل قليل وكثير لم يبق معه الفرضية والوجوب. ولكن لا يبقى شرعية الوصية على طريق التدب كما في حق الأجانب، لأنه انتسخ جواز الوصية بالخبر المشهور، وهو قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا =

وقوله عز وجل: للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيه دلالة أن المال كله للذكر من الولد إذا لم يكن ثمة اثنى، لأنه جعل للذكر مثلي^١ ما جعل للأثني، وجعل للأثني^٢ النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله تعالى: وإن كانت واحدة فلها النصف، فدل أن للذكر من الولد -إذا جعل^٣ له- مثلي ما جعل^٤ للأثني عند الجمع، إنما جعل^٥ له ذلك بحق الكل، ففي حال الانفراد له الكل.

وقوله عز وجل: فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك، قال بعضهم: بين الحق لما فوق اثنين^٦ ولم يبين للاثنتين، ولهما النصف الذي ذكر للواحدة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه^٧. وأما عندنا فإن للاثنتين^٨ ما للثلاث فصاعداً، فيكون^٩ بيان الحق للثلاث

= وصية للوارث". فصار اتساخ الوصية بالكتاب واتساخ الشرعية بالسنة. والله أعلم. ولا يقال بأنه ذكر الوصية في حق الزوجة لا يحرف الوجوب بقوله: هؤلؤ الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ووصية لأزواejهم متاعاً إلى الحول غير إخراجهم (سورة البقرة، ٢٤٠/٢). ثم صار منسوباً بقوله: هؤلؤ حال نصيب ما ترك الوالدان... (سورة النساء، ٤/٧)، إلى آخر ما ذكر. وليس في الآية التي فيها فرضية الوصية للوارث ذكر الزوجة وهي قوله: هؤلؤ عليكم... (سورة البقرة، ٢/١٨٠). دل أن هذا نسخ للجواز في حق الزوجة، لأنما نقول: لا، بل تلك الوصية واجبة فإنه قال: هؤلؤ متاع بالمعروف حقاً على المتنين (سورة البقرة، ٢٤١/٢)، يعني حق المتاع. وسماه وصية، دل أنها مكتوبة كما في حق الوالدين والأقربين. ثم أشرك الزوجين في ميراث الوالدين والأقربين مما قبل منه أو بقوله النصف والربع والشمن، فصارت ناسخة لفرضية الوصية في حق الزوجة كما في حق الوالدين والأقربين. وهذا التكلف إنما يحتاج إليه من لا يرى نسخ الكتاب بالسنة» (شرح الثوابيات، ورقة ٤٧١؛ ونسخة مدينة، ورقة ٦٧١)

^١ ك: ن: ثم.

^٢ ن: مثل.

^٣ ع م - وجعل للأثني.

^٤ ع: إذا لم جعل.

^٥ ع م - له مثلي ما جعل.

^٦ ن - عند الجمع.

^٧ ع م - إنما جعل.

^٨ ك: ن: الثنين.

^٩ لم أجد رواية صريحة عن ابن عباس رضي الله عنه تؤيد ما نسب إليه في التفاسير المأثورة. ولم يحك الطبرى في ذلك خلافاً، بل قال: «إن قال قائل: فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنين فأين فرضية الاثنين؟ قيل: فرضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يحوز فيها الشك» (تفسير الطبرى، ٤/٢٧٧). وقد قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للاثنتين من البنات الثنين» (الإجماع لابن المنذر، ١/٦٦). ولم يذكر في ذلك خلافاً. وقال ابن تيمية: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس» (مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥٠/٣١). ولكن حكى ذلك عن ابن عباس في أحكام القرآن للحصاص، ٣٥٣/١؛ وتفسير الشعابي، ٣٥٣/١؛ والمعنى لابن قدامة، ١٦٥/٦؛ وتفسير القرطبي، ٦٣/٥؛ وغير ذلك من المصادر. فالله أعلم بمدى صحته.

^{١٠} ع: الاثنين.

^{١١} ك: ن: ويكون.

بياناً للاثنتين،^١ لأن الله تعالى جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات النصف بقوله تعالى: وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا يُصْفُ مَا تَرَكَ،^٢ كما جعل حق الابنة^٣ النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله: وإن كانت واحدةً فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منها السادس، ثم جعل للأختين الثلاثين بقوله: فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ.^٤ فإذا نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة، واستحقاقِ الثلاثين إذا كانتا اثنتين فصاعداً، فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الابتيين. قيل بفوق اثنتين: اثنان^٥ فما فوقهما؛ وقيل: بين الكتاب الاستواء بين الابنة^٦ الواحدة والأخت الواحدة ليعلم استواء حق الولد وولد الأب. ثم بين في الأخوات لليثين^٧ الثلثان^٨ وفي البنات لما فوقهما،^٩ ليكون الذكر في الأختين دليلاً على الابتيين،^{١٠} وفيما كثر^{١١} من البنات [دليلاً] على ما كثر^{١٢} من الأخوات. وأيد ذلك أمر الاجتماع بين الابتيين والبنات وإن كثرن^{١٣} بالإخوة والأخوات وإن كثروا، مع ما كان معلوماً أن بنات الرجل أحق من بنات أبيه؛ أيد ذلك أن بنات ابنه قد يرثن وبنات ابن أبيه لا، فلا يجوز أن يكون الأختان^{١٤} أكثر حقاً من الابتيين، وفي الأغلب أن جعل^{١٥} لهن ميراث هؤلاء. وأيد ذلك أنه ما دام يوجد في الأولاد من له فرض أو فضل

^١ جميع النسخ: بيان.

٢ ن: للأثنين؛ ع م: للأثنين.

٣ ﴿يُسْتَفْتِنُوكَ قُلَّ اللَّهُ يَقْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلْكٌ لَّيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أَحْتَ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثِئُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلْدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِنْجِوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلذِكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَثْيَنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصْنَلُوا وَاللَّهُ يَكْلُ شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ، ٤/ ١٧٦).

٤

١٧٦ / سورة النساء

٦

٣٦٢

٨- الشاعر

٩
شِّرْكَةٍ

۱۴ نتیجه

أي في الآية التي

ك: على الاثنين

ع: وفيما ذكر.

١٣ ع م: علی ما ذ

١٤ ک ن ع: و ان ک

١٥ جميع النسخ: الأ

١٦

८५

لم يصرف^١ إلى أولاد الأب، ثبت أنهم بمعنى الخلف من هؤلاء.^٢ وعلى ما ذكرت^٣ جاءت الآثار واجتماع عليه أهل الفتوى.^٤

وقوله^٥ عز وجل: **والأبويه لكل واحدٍ منها السدُّس ممَّا ترك إن كان له ولد**، اختلف فيه. قال بعضهم: أراد بالولد الذكور^٦ خاصة؛ لأنَّه جعل للأبوبين لكل واحدٍ منها السدس إذا كان الولد ذكراً، أما إذا كان الولد أنثى فللأب يكون الثالث. وأما عندنا فإنَّ اسم الولد يجمع الذكور والإثاث جميعاً. وبعد^٧ فإنه إن كان الولد هاهنا ذكراً وأنثى^٨ فينظر؛ إن كان ذكراً يكون لكل واحدٍ من الأبوبين السدس والباقي للولد، وإن كان أنثى فلها النصف وللأبوبين السدسان والباقي للأب، على ما جاء في الخبر: «ما أَبْقَيَتِ الفرائضُ فَلِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ».^٩ وقالت الروافض: الباقي للابنة.^{١٠} ذهبوا في ذلك إلى أنَّ الذي يقابل الابنة^{١١} هو الابن والذى يقابل الأب هي الأم، فالذى يقابل الابنة^{١٢} هو أولى بإحراز الميراث من الذى يقابل الأم وهو الأب، فعلى ذلك الذى يقابل الابن وهي الابنة^{١٣} أولى بذلك من الذى يقابل الأم وهو الأب. وأما عندنا / فإنَّ الأب أولى بذلك من الابنة؛^{١٤} لأنَّ للأب حقين:^{١٥} حق فريضة [١٢٣]

وحق عصبة. أما حق الفريضة بقوله: **والأبويه لكل واحدٍ منها السدُّس**، وأما حق العصبة بقوله عز وجل: **وورثة أبواه فلأمه الثالث** جعل البافي له، فندو حقين أولى بذلك من ذي حق واحد،

^١ ن: لم يعرف.

^٢ ك: في هؤلاء.

^٣ م: وعلى ما ذكر.

^٤ انظر: الحديث الذي ذكره المصنف بعد عدة سطور وتخرجه.

^٥ ن - قوله.

^٦ م: الذكر.

^٧ م - وبعد.

^٨ ع: أو أنثى.

^٩ عن ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللُّحُوقُوا لِلْفَرَائِضِ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ» (صحيحة البخاري، الفرائض ١٥؛ وصحيحة مسلم، الفرائض ٣).

^{١٠} ك: للبنت.

^{١١} ك: البنت.

^{١٢} ك: البنت.

^{١٣} ك: البنت.

^{١٤} ك: من البنت.

^{١٥} ك: حفان.

والابنة^١ ليس لها إلا حق الفريضة، لذلك كان الأب أولى.

وفي الخبر دلالة أن حكم الابنتين وما فوقهما سواء، وهو الثنان. روي^٢ عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بابنتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا ثابت، أصيّب معك يوم أحد، وقد أخذ عمّها^٣ مالهما وميراثهما، ولم يدع لهما شيئاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان إلا وهما مال. فنزل قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم الجاريتين: «أعطهما الثلثين، وأعط أحدهما الثمن، ولكل ما بقي». ^٤

ثم في الآية^٥ دلائل. أحدها^٦ يخرج الخطاب على العموم والمراد منه خاص؛ لأنَّه ذكر الأولاد، والولد قد يكون على غير دينه فلا يرث، وقد يكون ملوكاً فلا يرث، ^٧ على ما روى في الخبر: «لا يتوارث^٨ أهل متين»، ^٩ وما روى: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا العبد مولاه»، ^{١٠} وذلك في الحقيقة ليس بميراث، ولكن ما للعبد^{١١} يكون مولاه.

^١ ك: والبنت.

^٢ ك ن: الفرضية.

^٣ جميع النسخ: ما روى.

^٤ ن: قالت.

^٥ ك: فقال.

^٦ ع م + بن قيس.

^٧ م: عمها.

^٨ سنن ابن ماجة، الفرائض؛ وسنن الترمذى، الفرائض ^٩. قال أبو داود: إنما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة... عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين...، وساق نحوه. قال أبو داود: وهذا هو أصح. انظر: سنن أبي داود، الفرائض ^{١٠}.

^٩ ع: ثم الآية.

^{١٠} ك: أحدهما.

^{١١} ع + وقد يكون على غير دينه فلا يرث.

^{١٢} ع م: لا يتوارثون.

^{١٣} سنن أبي داود، الفرائض ^{١٠}؛ وسنن الترمذى، الفرائض ^{١٦}.

^{١٤} روى الحديث بدون قوله: «إلا العبد مولاه» في صحيح البخارى، الفرائض ^{٢٦}؛ وصحيحة مسلم، الفرائض ^٤؛ والسنن الكبرى للنسائي، ^٤/٨٣؛ والمستدرك للحاكم، ^٤/٣٨٣. وفي السنن الكبرى للبيهقي، ^٦/٢١٨ عن جابر رضي الله عنه مردعاً بلفظ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو منته». ونقل البيهقي عن الدارقطنى أن المخوض في هذا الحديث الوقف. وقد روى عن علي وجابر رضي الله عنهما موقفاً. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ^٦/٢٨٤.

^{١٥} ك: مال العبد.

وفي هذا دليل جواز الاستثناء من غير نوعه حيث استثنى العبد، وذلك في الحقيقة ليس بغير اثر.
وفي الآية دليل جواز^١ القياس والتفكير فيها والاعتبار؛ لأن ميراث الابتين مستدل عليهما
غير منصوص، وكذلك ميراث الذكور من الأولاد بالانفراد مستدل عليه غير منصوص،
وما يحرز الأب من الميراث بحق^٢ العصبة مستدل عليه لا منصوص، وما يستحق بالفرضية
 فهو منصوص عليه، وهكذا كل من يستحق شيئاً بحق الفرضية فهو منصوص عليه، فدل أن
 ما ترك ذكره إنما^٣ ترك للاجتهاد والتفكير فيه والاعتبار.

وفيه دليل أنه يحوز أن لا يطلع الله عباده على الأشياء، بقوله تعالى: آتاؤكُمْ وَأَنْتَأُكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا، إِذَا لَمْ يَبْيَنْ أَيْهُمْ أَقْرَبُ نَفْعًا.

[و] دل قوله: وورثه أبواه فلامه الثالث [على بعض الأمور]، إذ ذكر وراثهما ولم يبين حق الأب أنه جعله عصبة يُردد إليه الفضل؛ فيظهور للأب بهذه الآية من قوله سبحانه وتعالى: يوصيكم الله إلى آخرها أمران. أحدهما حق العصبة، والثاني حق الفرض بقوله: لكل واحد منهما السادس مما ترك إن كان له ولد.

ثم بعد هذا فيه أمران. أحدهما أنه إذا ثبت له حق العصبة وقد بين الله تعالى نصيب الابنة^٥
أنه النصف، ونصيب الأب مع الولد أن له السادس، فزعمت الشيعة أن الفضل يرد إلى الابنة^٦
لأنها ولد ولم يذكر^٧ له مع الولد إلا السادس. وعندنا يرد إلى الأب، لأنه لم يذكر للابنة إلا
النصف. ثم قد جعل الأب عصبة فيما له حق الفضل^٨ عن المفروض،^٩ ولم يجعل الابنة^{١٠}
لذلك كان الرد إلى الأب أحق، مع ما يحتمل إن كان له ولد ذكر. ثم حرمت الأم بالابنة،^{١١}

^١ ك + الاستثناء من غير نوعه حيث استثنى.

٢ نعم: الحق.

٣ - ذکر ترک اینما

^٤ جميع النسخ: ألمم: والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٤٩.

كِتَابُ الْمُتَّقِينَ

卷之三

س. ہی ببست

ع. میدر.

٩

ن: من الفضل.

ن: من المفروض

ك: الابنة.

١٢

إذ هي تحرم^١ بالأنحوات فالبنات^٢ أحق، إذ هن أقرب.

والثاني أنه إذا جعل^٣ للأب السهم من وجهين، ثم الذي له في أحد^٤ الوجهين صار للجد دون أولاده، وبين لأولاد الأب الحق، وأبقى^٥ حق الجد لما بين ولده؛ فعلى ذلك ماله^٦ من الوجه الثاني، وهو أولى؛ لأن حق العصبات^٧ يخرج على إلحاقي الأبعدين فيه بالأقربين، وحق الفرائض لا، حتى تبيّن^٨. ثم صار الجد أباً في حقه من الفرض إذا لم يكن هو، فمثله في حق العصبة.

ثم فيه وجه آخر، أنه أتبع ذلك الذكر ذكر الزوجين، وذكرهما مع الولد ولم يذكر معهما الولدان، فثبتت أن أمرهما يدخل في حالهما فيما كان، لا في حالهما، أي الزوجين. وأيد ذلك قوله: إنه بقي حالهما مع الزوجين مع الولد على ما كان عليه دون الزوجين معه، فعلى ذلك حالهما بلا ولد. وفي ذلك وجوب صرف حقهما إلى ما فضل، كما ذكر في قوله: وورثه أبواه، فيكون الفضل بينهما على ما كان عليه بالكل لولا الزوجان.^٩

وقوله: فإن كان له إخوة فالأمه السدس، اختلف في حكم الآية من أوجه ثلاثة. قال بعضهم: لا يحجب^{١٠} الأم^{١١} عن الثالث أخوان ولا اختنان حتى يكون^{١٢} ثلاثة؛ لأن الله تعالى قال: إخوة، وأقل الإخوة ثلاثة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^{١٣} وقال آخرون:

^١ م: محرم.

^٢ ن: والبنات.

^٣ ع: إذ جعل.

^٤ ع: في إحدى.

^٥ ن ع: وإلقاء.

^٦ ن - ماله.

^٧ ك: العصاب.

^٨ ع: حتى تبين.

قال الشارح: «والثالث من الفائدة أنه ذكر الزوجين عقيب ذكر الأبوين وذكر معهما الولد وبين نصيهما مع الولد ولم يذكر معهما الولدين. فدل أن نصيهما في حال وجود الولدين وعدمهما سواء. فهذا يدل على أن ما فضل من الزوجين يصرف إلى الولدين ويكون بينهما على ما عليه الكل لولا الزوجان. ويفيد ما قلنا أن حال الولدين مع الولد وهو استحقاق السادس تبقى مع الزوجين على حسب ما كان عند عدمهما. فكذلك هذ». (شرح التأویلات، ورقة ١٤٧ ظ).

^٩ ن ع: لا تمحب.

^{١٠} ك: للأم.

^{١١} ع: حتى تكون.

^{١٢} ن: ثلاثة.

^{١٣} تفسير الطبراني، ٤/٢٧٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٤٧.

تحجب الأم عن الثالث الذكور منهم^١ ولا تحجب الإناث؛ لأن الله تعالى ذكر الإخوة، والإخوة اسم للذكور منهم دون الإناث، إذ للإناث^٢ اسم على حدة وهو الأخوات، لذلك^٣ حجب الذكور ولم يحجب الإناث. وأما عندنا فإن الإخوة اسم للذكور والإناث جميعاً في الحكم وإن لم يكن اسمًا لهم^٤ جميعاً في الحقيقة. ألا ترى أن الله تعالى ذكر الإخوة ثم جعل بالتفسير اسمًا لهم^٥ جميعاً بقوله: **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً**^٦ دل أن اسم الإخوة يجمع / الذكور والإثنتين جميعاً في الحكم، لذلك حجب الأم عن الثالث ذكوراً كانوا أو إناثاً. وأما قولنا بأن الاثنين يحجبانها عن الثالث^٧ ما روی عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت أفهم قالوا: يحجب^٨ الأخوان الأم عن الثالث كما يحجبها الثلاثة^٩ وجعلوا الأخرين إخوة. و[أحكام الفرائض على اختلافها اتفقت في أن حكم الاثنين حكم الأكثر، فكذلك في حق الحجاب. والله أعلم.]^{١٠}

وحجة أخرى، وهي أن الله تعالى حكم في الكللة إذا كان واحداً أن له السادس، فإن^{١١} كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث^{١٢} فجعل حكم الاثنين والثلاثة واحداً يشتركون في الثالث، فوجب أن يكون حكم الاثنين والثلاثة من الإخوة في حجب^{١٣} الأم عن الثالث سواء. وحجة أخرى، وهي أن الله تبارك وتعالى جعل للأختين من الأب والأم الثلين، وسوئي بين حكم الأختين والثلاثة^{١٤} في الميراث، فعلى ذلك يجب أن يستوي حكم الأخرين والثلاث^{١٥} في حجاب الأم عن الثالث.

^١ ع م - منهم.

^٢ ن ع م: إذ الإناث.

^٣ ع: لذكر.

^٤ ك: لهم اسم؛ ن ع م: اسم لهم.

^٥ جميع النسخ: اسم لهم.

^٦ سورة النساء، ٤/١٧٦.

^٧ ن - عن الثالث، صح هـ.

^٨ ن ع م: تحجب.

^٩ ن - كما يحجبها الثلاثة. زاد المسير لابن الجوزي، ٢٧/٢؛ والدر المشرور للسيوطى، ٤٤٧/٢.

^{١٠} ع - أعلم. وعبارة السمرقندى هكذا: «فلان حكم الاثنين من الإخوة والأخوات حكم الثالث في حق الميراث، وكذلك في البنات، وكذلك في حق الحجب يجب أن يكون مثله» (شرح التأويلات، ورقة ١٤٧ ظ).

^{١١} سورة النساء، ٤/١٢.

^{١٢} ع: في تقبيل.

^{١٣} جميع النسخ: والثالث.

^{١٤} م: والثالث.

ثم المسألة بيننا وبين الروافض؛ زعمت الروافض^¹ أن الإخوة من الأم لا تحجب الأم عن الثالث؛ لأنهم منها، فمن بعيد أن يحجبوها وينعنوا ذلك عنها ويجعلون ذلك لغيرها، يضرؤن بالأم وينفعون غيرها، وقد قال: آباؤكم وأبنتاؤكم لا تذرؤن أيّهُمْ أقربُ لَكُمْ نَعْمًا فِي سَيِّدِنَا اللَّهِ^². والثاني أن الحجاب قد يجوز أن يقع من يحصل له ما حجب عنها، نحو الإخوة من الأب والأم إذا حجبو الأُم عن الثالث وقع لهم ذلك، وأما الإخوة من الأم^³ فإن وقع لهم الحجاب لم يجعل لهم^⁴ ذلك المحجوب^⁵ عنها، فلا يتحمل الحجاب بهم.

وأما عندنا فإنه ليس لهم بحق القرب والبعد ما يحجبون، ولكن بحق الميت، فإذا كان ما ذكرنا^⁶ فسواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب في حق الحجاب. والثاني أن المواريث جعلت بحق الابتداء، لا بحق المورثين، لما^⁷ لا يتحمل أن يختار المورث من هو أبعد على من هو أقرب، نحو من يموت عن ابنة^⁸ وابن عم لا يتحمل أن يختار ابن العم على الابنة^⁹ في النصف البالقي، دل أنه على الابتداء. ونقول في الإخوة من الأم: ^{¹⁰} إنهم في الحجاب كإخوة من الأُم والأُم وإن كان الحق لغيرهم؛ لما أن الإخوة لما تفرقت حقوقهم ذُكرت، وكذلك الأولاد. فلو كان الحجاب يتفرق وكانت^{¹¹} الحاجة إلى الذكر لازمة؛ ^{¹²} إذ بعد ترك^{¹³} الأمر للنظر فيما لا أصل له في الآخر، ولا أصل له في هذا^{¹⁴} بالتفريق، بل قد جمع^{¹⁵} ذلك بين الإخوة والأخوات

^¹ ع م - زعمت الروافض.

^² ن: عن الأم.

^³ ن - لهم.

^⁴ ك: المحظيون.

^⁵ ع م: منها.

^⁶ ن: فإنه ما ذكرنا.

^⁷ ع م - لما.

^⁸ ك: عن بنت.

^⁹ ك: على البنت.

^{¹⁰} جميع النسخ: في الأم.

^{¹¹} ن: أكانت

^{¹²} جميع النسخ: لازم.

^{¹³} ن: نزل.

^{¹⁴} ن: في هذا ما.

^{¹⁵} ن: بل جمع.

على ما في ذلك من اختلاف الحقوق، ثبت^١ أن غير الحجاب من الحقوق^٢ ليس بأصل له. والأصل أن ذلك لو كان على اعتبار الحق فهو بحق الميت، لا بحق الأبوين؛ لأنه لم يُعرف إيجاب حق من لا حق له، ولا حق لهم مع الأب، فبان أنه بمعتبر^٣ حق الميت يقع الحجاب، والمعنى منه واحد، ولو كان حجاب الإخوة من الأب بالأب لكان الأب إذاً حجب^٤ الأم، فإذا كان هو لا يحجب^٥ بان أن ولدها لا يحجبونها به؛ إذ هو بحق الميت.

وقوله: من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دين؛ ذكر الله تعالى الوصية قبل^٦ الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية والميراث. وروي عن علي رضي الله عنه قال: تقرؤن^٧ الوصية قبل الدين، وقضى محمد^٨ عليه الصلاة والسلام بالدين قبل الوصية.^٩ وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية،^{١٠} والوصية قبل الميراث، ولا وصيَّةٍ لوارث».١٢

وأجمعوا أنه إذا قضي الدين دفع^{١٣} إلى أهل الوصايا^{١٤} وصايدهم، إلا أن يجاوز^{١٥} الثالث فيرد إلى الثالث إن لم يجز الورثة، ويقسم الثناء بين الورثة على فرائض الله تعالى. وليس معنى قول الله سبحانه وتعالى: من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دين؛ أن يخرج^{١٦} الثالث فيبدأ بدفعه إلى الموصى له^{١٧}

^١ ك - ثبت.

^٢ ن - من الحقوق.

^٣ م: أنه ليس بمعتبر.

^٤ ن: حجبنا.

^٥ ن: هؤلاء يحجب.

^٦ م - به.

^٧ ك: قبل.

^٨ ن ع م: يقرؤن.

^٩ ن: رسول الله.

^{١٠} سنن ابن ماجة، الوصايا ٧؛ وسنن الترمذى، الفرائض ٥.

^{١١} ن - وروي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية.

^{١٢} عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين قبل الوصية وليس لوارث وصيَّة» (سنن الدارقطنى، ٩٧/٤). وقد مضى قريباً تخريراً قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصيَّةٍ لوارث».١٣

^{١٣} ع م - دفع.

^{١٤} ك: الوصا.

^{١٥} ع: وصايدهم أن يجاوز؛ م: ووصايدهم إن جاوز.

^{١٦} ن: ويخرج؛ م: أو دين يخرج.

^{١٧} جميع النسخ: لهم. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ٤٨١ و.

ثم يُدفع الشثان إلى الورثة؛ لأن الموصى له شريك الورثة، إن هلك من المال شيءٌ قبل القسمة ذهب من الورثة^١ والموصى له جمِيعاً، ويُبقي سائر المال بالشراكة بينهم، ولكن معناه من بعد وصية إعلام أن الميراث يجري في المال بعد وضع الوصية من جملته إذا كان الثالث أو دونه، وإن لم يكن دفع ذلك إلى أصحاب الوصايا.

ثم لم يذكر في الآية قدر الدين والوصية. ومن قولهما: إن الدين إذا أحاط بالتركة منع الميراث والوصية، وإذا لم يُحاط لم يمنع. والوصية تجوز^٢ قدر الثالث، ولا تجوز^٣ أكثر من الثالث إلا أن يحيي^٤ الورثة. والآية لم تخص قدرًا من الدين دون قدر، وكذلك الوصية، لكن تفسيره ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الثالث، والثالث^٥ كثير».^٦ وما روى في خبر آخر: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أموالكم».^٧ لم يجعل له أكثر من ذلك، وما روى في خبر آخر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر وعثمان رضي الله عنهمَا: الخمس اقتصاد، والرابع جهد،^٨ والثالث جنف.^٩

ثم الوصية جوازها^{١٠} الاستحسان والإفضال من الله تعالى،^{١١} والقياس بيطلها. وذلك أن الله تعالى لم يُمْلِكَ الخلق^{١٢} أعين الأموال، وإنما جعل الانتفاع لهم بها. ألا ترى أنهم نهوا عن إضاعتها؟ ولو كان أعين المال لهم لكان لا معنى للنهي / عن إضاعتها. دل أنه إنما جعل لهم

^١ ن: إلى الورثة.

^٢ ع: بجوز.

^٣ ن ع م: ولا بجوز.

^٤ ك: إلا أن يحيي.

^٥ م - والثالث.

^٦ صحيح البخاري، الوصايا ٢؛ وصحيحة مسلم، الوصية ٥.

^٧ مستندًّاً على حديث ابن حنبل، ٦/٤٤٠؛ وسنن ابن ماجة، الوصايا ٥.

^٨ الجهد بالضم: الوسع والطاقة وبالفتح: المشقة (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/٣٢٠).

^٩ ابن عمر قال: ذُكر عند عمر الثالث في الوصية. قال: الثالث وسط لا يخص ولا شَطَطَ. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: لأنَّ أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالرابع، وأنَّ أوصي بالرابع أحب إليَّ من أن أوصي بالثالث، ومن أوصى بالثالث لم يترك (الدر المنشور للسيوطى، ٤٥٢/٤٥٣).

^{١٠} ع: جواز.

^{١١} وعبارة السمرقندى هكذا: «ثم جواز الوصية بالاستحسان إفضلًا من الله على عباده» (شرح التأويلات، ورقة ٤١٤٨).

^{١٢} ن - الخلق، ص ٥.

الانتفاع فيها إلى وقت موتها، وبالموت ينقطع الانتفاع بها، فينظر من الأحق بها بعد الموت: الغريم صاحب الدين أو الوارث، وإلا جواز الوصية الإفضال من الله تعالى على عباده، بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم». ^١ دل هذا الخبر أن ^٢ جوازها الإفضال والاستحسان منه إلى عباده. والله أعلم. ^٣

وقوله تعالى: من بعد وصيّة يوصي بها أو دين يدل على أن ما ليس بدين ولم يوص به الميت فإنه لا يخرج من ماله. ويدخل عندهنا في هذا الجنس الحج يكون على الرجل والندر والزكاة وأشباه ذلك، ليس بشيء ^٤ منها دين، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدي ^٥ من التركة، إلا أن ينفذها الورثة.

فإن قال قائل: هي دين كسائر الديون. قيل له: أرأيت إن كان عليه دين وزكاة يبدأ بالدين أو تُقسم ^٦ التركة ^٧ بالحصص إذا لم يف بذلك ^٨ كله؟ فإن قال: يبدأ بالدين، قيل له: لو كانت الزكاة ديناً كديون الناس كانت أسوأها ^٩ في القضاء، فإن قال: أجعل الزكاة أسوة في القضاء مع الديون، قيل له: ما تقول في رجل أفلس وعليه ديون، هل يُقسم ^{١٠} ماله بين غرمائه؟ فإن قال: نعم، قيل: فإن كانت عليه زكاة، هل تضرب ^{١١} لها بسهم؟ فإن قال: لا، قيل: كيف ضربت لها بسهم بعد الموت لـ ^{١٢} قسمت ماله ولم تضرب لها بسهم في الحياة؟ إن كانت كسائر الديون بعد الموت فيجب أن يكون ^{١٣} كسائر الديون ^{١٤} في الحياة،

^١ سبق تخرجيجه قريباً.

^٢ ن - أن.

^٣ قال في الشرح موضحاً: «وكان الصرف إلى الورثة أولى من الصرف إلى الأجنبي، إلا أن الله أجاز الوصية من الثالث إفضالاً منه على عباده على ما ذكرنا من الأحاديث» (شرح التأویلات، ورقة ١٤٨).

^٤ ك: شيء.

^٥ ع: م: أن يؤدى.

^٦ ك: أو يُقسم.

^٧ ن: بالتركة.

^٨ ن + بذلك.

^٩ الأسوة والإسوة القدوة. ويقال ائتمسي به أي اقتد به وكن مثله. والقوم أسوة في هذا الأمر أي حا لهم فيه واحدة (لسان العرب لابن منظور، «أسوة»).

^{١٠} ك: هل تُقسم.

^{١١} ك: هل يضرب.

^{١٢} ن + أن يكون.

^{١٣} ن: الدين.

إلا أن الزكاة حالة^١ واجبة على من كان عنده مال فحال عليه الحول فاستهلكه، وليس يجوز له^٢ تأخير قضاء الدين؛ وفي إقرارك أنك تبدأ بالدين قبل الزكاة في الحياة دليل على أنه يجب أن يبدأ بالدين قبل الزكاة بعد الموت.

فإن قيل: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سالت هل تحج عن أبيها: «رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته^٣ لم يغتر عنه؟»^٤ يدل على أن الحج دين. قيل له: ليس^٥ فيه دلالة الوجوب عليها، إنما فيه دليل جواز الحج عن الميت وقبوله، إذا كان قضاء ما هو أو كد منه من ديون العباد قضاء صحيحًا فالحج الذي هو دون ذلك^٦ في التأكيد أخرى^٧ أن يقبل، كأنه أراد هذا. والله أعلم.

ودليل آخر أن الزكاة لا تجوز^٨ أن تؤدي^٩ عن الميت إذا لم يوص بها؛ لأن الزكاة لا تؤدي إلا بنية المزكي، والنية عمل القلب، ولا خلاف^{١٠} في أنه لا يصلى عن الميت ولا يصام عنه، فلما لم يجز أن يقضى عن الميت عمل الأبدان لم يجز أن يقوم نية الورثة في أداء الزكاة مقام نية الميت. {قال الشيخ رحمه الله} في قوله عز وجل: من بعد وصيٍّ يوصي بها أو دين: ظاهره أن يقدم^{١١} الوصيَّة على الميراث، لكن أجمع أهل الابتداء^{١٢} من حق^{١٣} الميراث. ولكن يوزع

^١ ك: خالصة.

^٢ ك: يجوزه.

^٣ ك: قضيته.

^٤

سنن ابن ماجة، المنسك ١٠. ورواه البخاري ومسلم بدون قوله: «إنه لو كان عليه دين قضيته» (صحيف البخاري، الحج ٢٣؛ وصحيف مسلم، الحج ٤٠٧). وهناك روایات أخرى قرية المعنى، منها روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهة نجاشي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تتحج فلم تحج ماتت، فأفحى عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها». رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاة» (صحيف البخاري، الحج ٢٢).

^٥ ن - له ليس.

^٦ ن - ذلك.

^٧ ن: ما أخرى.

^٨ ع: لا يجوز.

^٩ ع: م: أن يؤدى.

^{١٠} ن: في لا خلاف.

^{١١} ك: أنه يقدم.

^{١٢} ك: ن: الابتداء به.

^{١٣} ك: ن: عن حق؛ ع: عن حق حق؛ م: عن حق حد.

فيخرج التأويل على وجوه. أحدها أن قوله سبحانه: **يوصيكم الله - إلى قوله - من بعد وصيّة؛ كأنه سوئي، أي سوئي^١ مالكم أن توصوه [من الثالث]^٢ أو صاكم الله فيه بكتذا. والثاني أن يكون من بعد وصيّة، أي من بعد ما أوصيتم، ويكون الميراث بعد الإيصاء. ويحتمل من بعد أن كان عليكم الإيصاء والذئن أمركم بالمواريث، فيكون فيه نسخ [الوصية وジョバ].^٤**

وقوله عز وجل: **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا، اختلف فيه.** قال بعضهم: هذا في الدنيا، وهو أن يلزم ابن نفقة والده عند الحاجة، والقيام بأمره، والأب يلزم أن ينفق على ولده في حال صغره وعند الحاجة إليه، والقيام بحفظه وتعاهده، فإذاً كان ما ذكرنا لم يدر أيهما أقرب نفعا، نفع هذا لهذا أو هذا لهذا.^٥ ويحتمل أن يكون قال: لا تدرؤن أنتم أيّ نفع أقرب إليكم، نفع الآباء أو نفع الأبناء. فإن كان التأويل ما ذكرنا ففيه دلالة بطلان^٦ شهادة الوالد لولده^٧ وشهادة^٨ الولد لوالده، إذ أخبر^٩ أن لهذا^{١٠} نفعا في مال هذا ولهذا^{١١} في مال هذا، فإذا ثبت النفع لم تقبل شهادة من يتفع بشهادته. ولهذا^{١٣} قال أبو حنيفة رضي الله عنه أن: لا يجوز للوكيل بالبيع والشراء^{١٤} أن يبيع من أخيه^{١٥} أو ابنه أو والدته،^{١٦} لما يتفع بيعه منه

^١ لعله يفسر **(هم من بعد)**.

^٢ ن ع م: أي سواء.

^٣ جميع النسخ: أن توصوا. والتصحيح مع الزيادة من شرح التأويلاط، ورقة ١٤٨ ظ.

^٤ من شرح التأويلاط، ورقة ١٤٨ ظ.

^{*} ورد قسم كبير من تفسير قوله تعالى: **(من بعد وصيّة يوصى بها أو دين غير مضارع)^٩** من الآية الثانية عشرة هنا في جميع النسخ. انظر: ورقة ١٤٨ ظ/ سطر ٢٣ - ورقة ١٢٥ - ورقة ١٢٥ أو سطر ٣٠. لكنه ورد في شرح التأويلاط في مكانه الصحيح فأوردناه هناك. انظر: شرح التأويلاط، ورقة ١٤٨ ظ، ورقة ١٤٩ ظ.

^٥ ن ع م - أو هذا لهذا.

^٦ ن: بطلان.

^٧ ع م - شهادة الوالد لولده.

^٨ ع م: شهادة.

^٩ ك: الوالد لولده.

^{١٠} ن ع م: إذا أخبر.

^{١١} ع م: أن هذا.

^{١٢} ك + نفعا.

^{١٣} ع: وهذا.

^{١٤} ك ن: أو الشراء.

^{١٥} م: من أبيع.

^{١٦} ك ن ع: ووالدته.

وبالشري منه،^١ وكذلك قالوا: إذا اشتري من هؤلاء ليس له أن يبيع مراجحة إلا أن يبين، لأنه يتفع به.
وقيل: هذا في الآخرة. وروي^٢ عن ابن عباس رضي الله عنه: آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن
أيهم أقرب لكم نفعا، يقول: أطوعكم الله من الآباء والأبناء وأرفعكم^٣ درجة عند الله يوم
القيمة؛ لأن الله^٤ سبحانه وتعالى / يُشفع المؤمنين بعضهم في بعض.^٥

وقيل: قوله: لا تدرؤن، أنتم في الدنيا أقرب لكم نفعا، يقول: أخص لكم نفعا^٦
في الآخرة، في الدرجات الوالد لوالده، أو الولد لوالده، إذ هم في الدنيا لا يدرؤن^٧ أيهم^٨ أقرب
لصاحب نفعا في الآخرة حتى يرجعوا في الآخرة. قال: فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة
من ولده رفع الله تعالى إليه ولده في درجته ليتفق بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع^٩ درجة
من والده رفع الله تعالى الوالدين^{١٠} إلى الولد في درجتهم لنقر بذلك أعينهم، برفع^{١١} الأسفل
إلى الأعلى والأدون إلى الأفضل، وهو كقوله سبحانه وتعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ دُرُّتُّهُمْ
بِإِيمَانِ الْآبَاءِ، الْحَقْنَا بِهِمْ دُرُّتُّهُمْ وَمَا أَشْتَاهُمْ، يعني الآباء، من عملهم من شئ.^{١٢}
ويحتمل أن يكون هذا في الشفاعة، أو لا يدرى ما ذلك النفع وما مقداره، أو يحتمل
قوله: لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا، ليس على حقيقة القرب ولكن على الكبر والعظم.
وقد يتكلم بهذا كقوله:^{١٣} وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا،^{١٤} ليس على أن آية

^١ ن: وبالشراء منه.

^٢ ك: ن: روی.

^٣ م: أرفعكم.

^٤ ن: لأنه.

^٥ تفسير الطبرى، ٤/٢٨١؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٤٧.

^٦ ن: يكون.

^٧ ع م - يقول أخص لكم نفعا.

^٨ ن م: لا تدرؤن؛ ع: لا تذرون.

^٩ ن - أيهم.

^{١٠} ع: رفع.

^{١١} ك: إلى الوالدين.

^{١٢} ع: يرفع.

^{١٣} هـ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ دُرُّتُّهُمْ بِإِيمَانِ الْآبَاءِ هـ ذُرِّتُّهُمْ وَمَا أَشْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلَّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رِهْنٍ هـ

(سورة الطور، ٥٢/٢١).

^{١٤} ع م: قوله.

^{١٥} سورة الزخرف، ٤٣/٤٨.

هي أكبر من أخرى ولكن على وصف الكل منها بالكبير والعظيم، فعلى ذلك قوله: لا تدرؤن
أيهم أقرب لكم نفعاً، على وصف كل منهم بالنفع على الإعظام والإكبار. والله أعلم.
ويحتمل قوله: أقرب لكم نفعاً، أي أوجب، كقوله: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ؛^٣ أي
واجب للمسنين؛ وغيره من الآيات.

وقوله عز وجل: فريضة من الله؛ سمي الله تعالى المواريث فرائض لما ذكرنا، لأنه كان بإيجاب الله تعالى لا باكتساب من الخلق، إذ لم يملك الخلق أعين هذه الأموال، ولكنه إنما ملّكهم المنافع منها إلى وقت وفاتهم، فإذا ماتوا صار ذلك المال للذى جعل الله له، لذلك سمي فرائض. وقوله: إن الله كان عليما حكيمًا، بيدو حالم ويعاشهم ومصالحهم وما يصلح لهم وما لا يصلح، حكيمًا فيما فرض من قسمتها وبيتها. والحكيم هو المصيب، واضع كل شيء موضعه، والظالم هو واضع الشيء في غير موضعه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ أَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُّمْ إِنْ أَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُّمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورَثُ كَالَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ كُؤْ في الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٌ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [١٢]

ن ع م - هي.

٢

ن: باللغة.

٥٦/٧ سورة الأعراف

^٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِلرَّجُالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَاتَلَهُمْ أَوْ كُثِّرَ نَصِيبًا مِّنْ وَصَابِرًا﴾ (سورة النساء، ٤/٧).

عہم - من الخلۃ

卷之三

۷

م. امتحان

م: إدا مانوا.

ك - الله.

ک ع: یہدو.

١١

۱۲

卷之三

وقوله عز وجل: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد، إلى آخر ما ذكر، فيه مراد^١ الخصوص وإن كان مخرج الخطاب عاماً، لأن الزوج أو الزوجة إذا لم يكن على دين صاحبه وعلى وصفه لم يجز بينهما التوارث. دل أن ليس لأحد الاحتياج بعموم المخرج على ما ذكرنا في الولد والوالد والأم وغيرهم^٢ أنه إذا لم يكن بعضهم على وصف بعض لم يجز بينهما التوارث، دل أن عموم مخرج الخطاب لا يدل على عموم المراد.

ثم الآية معطوفة على ما سبق من الآيات، لأنها ذكرت بحرف العطف والنون بقوله: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، والرابع إن كان لهن ولد، وهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، والشمن إن كان لكم ولد. بين في الآية الأولى ميراث الأب والأم وميراث الأولاد ولم يبين ميراث الأزواج، ثم بين في هذه الآية فتنة على الأول. دل أن الأزواج والزوجات إذا كانوا معهم فإن الحكم لا يختلف فيهم، يكون للأم الثالث إذا لم يكن هنالك ولد^٣ ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً، والسدس إن كان له ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات، يكون لها مع هؤلاء ثلث ما بقي^٤ حيث نسق هذه على الأولى.

وقوله^٥ عز وجل: وإن كان رجُل يورث^٦ كَلَّالَةً؛ اختلف في الكلالة، قال بعضهم: الكلالة^٧ الميت الذي لا ولد له ولا والد.^٨ وعن الحسن رحمه الله أنه قال:^٩ الكلالة الإخوة والأخوات من الأب والأم^{١٠} أو الإخوة والأخوات من الأم. ذهب في ذلك إلى ما ذكر في آية أخرى، قوله: يَسْتَفْتُنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَّالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَأَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانِ إِمَّا تَرَكَ^{١١} إلى آخر ما ذكر. والنصف إنما يكون للأخت من الأب والأم أو الأخت من الأم، وذلك تفسير الكلالة،

^١ م: براد.

^٢ جميع النسخ: عام.

^٣ انظر تفسير الآية ١١ من سورة النساء.

^٤ ن: ولد؛ ع: م - ولد.

^٥ ع: ما يبقى.

^٦ ن - قوله.

^٧ ع - قال بعضهم الكلالة.

^٨ ن: ولا ولد.

^٩ ن + أنه قال.

^{١٠} ع + أو الإخوة والأخوات من الأب والأم؛ م + أو الإخوة والأخوات من الأم.

^{١١} سورة النساء، ٤/١٧٦.

دل أنها الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.^١ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لقد أتى علي زمان وما أدرني ما الكلالة، ألا وإن الكلالة مالم يكن له ولد ولا والد.^٢ وعن ابن عباس^٣ رضي الله عنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد.^٤ وروي عن أبي بكر^٥ الصديق رضي الله عنه أنه^٦ قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلها الله تعالى في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والمرأة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة من الأب والأم، والآية التي في سورة الأنفال في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله^٧ مما جرأت الرحم^٨ من العصبة.^٩ وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا كانت الكلالة بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال.^{١٠} وحديث عمر رضي الله عنه هذا يبين^{١١} أن الكلالة^{١٢} اسم يقع على الإخوة من الأم^{١٣} ويقع^{١٤} على الإخوة من الأب ويقع على الإخوة من الأب والأم، وهو ما ذكرنا في قول أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أن الكلالة ما عدا الوالد والولد.^{١٥} فكانوا يذهبون -والله أعلم- أن الأعمام وبني الأعمام يرجعون في النسب مع الميت إلى جده وقد تكللهم الجد،

^١ تفسير الطبرى، ٤/٢٨٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٥٦.

^٢ تفسير الطبرى، ٤/٢٨٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٥٦.

^٣ ن: وروي عن.

^٤ ع: ابن عباس.

^٥ تفسير الطبرى، ٤/٢٨٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٥٦.

^٦ ك: أن أبا بكر.

^٧ ك ع - أنه.

^٨ ع م - الله. يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ هَاجِرُوا وَجَاهُوكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ (سورة الأنفال، ٨). بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم^٩ (سورة الأنفال، ٨).

^٩ جميع النسخ في الرحمن. والتوصيب من تفسير الطبرى، ٦/٤١.

^{١٠} ن: من العصبة. والأثر في تفسير الطبرى، ٦/٤١؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٧٥٩.

^{١١} لم أجده.

^{١٢} جميع النسخ + هذا. والتصحيح من شرح الثوريات، ورقة ٤٩ او.

^{١٣} ع م - بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال وحديث عمر رضي الله عنه هذا يبين أن الكلالة.

^{١٤} ع م - يقع على الإخوة من الأم.

^{١٥} ع م: يقع.

^{١٦} ن: الولد والوالد.

وكذلك الأخوال والحالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه^١ وقد تكللهم أبو الأم،^٢ فسبيلهم في ذلك سبيل الإحْوَة / والأخوات الذين تكللهم الأب والأم، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب من الإحْوَة والأخوات لم يرثوا معهم.

فأجمعوا أن معنى قول الله سبحانه وتعالى: إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ^٢ هو في الأخت^٣ من الأب والأم أو من الأب، إذا مات الرجل ولا ولد له ذكر ولا أثني يعطى الأخت النصف تسمية. فقال قوم من الشيعة: الآية تدل^٤ على أنه إن ترك ابنة^٥ وأختاً أن المال كله للابنة^٦ ولا شيء للأخت، لأن الله تعالى جعل لها الميراث إذا لم يكن له ولد فسوئي الذكر والأثني من الأولاد. وليس الأمر كما قالوا، لأننا إذا جعلنا للابنة^٧ النصف وجعلنا ما بقي للأخت فلم نعطيها^٨ ما أعطيناها بالتسمية. ألا ترى أنه لو كانتا أختين كان لهما عندنا ما بقي، ولو جعلنا ذلك لهما تسمية أعطيناها الثالثتين، لأن الله تعالى جعل لهما الثالثين بالتسمية. وليس سبيل ما تأخذه الأخت بالتسمية، ولا ينقص^٩ منها شيئاً ما تأخذه من الباقي بغير تسمية؛ ألا ترى أن الله تعالى جعل للأبدين السادسين مع الولد فإن كانت ابنة^{١٠} وأبا فلها^{١١} النصف وما بقي للأب، فقد أعطينا الأب أكثر مما سمي الله تعالى له^{١٢}، ولكننا لم نعطه الزيادة بالتسمية، فلم يلزمنا الخلاف في زياسته. فإن خالفونا في ذلك قيل: قد سبق لذلك جواب ما يدل على أن الأب بالباقي أولى من الابنة^{١٣}.

^١ ن ع م - وقد تكللهم الجد وكذلك الأخوال والحالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه.

٢ نعم: أب الأم.

١٧٦ / سورۃ النساء

٤

٥ - هو في الأخت.

٦

٧

ك: للبنات.

٩

١٠

كِعْمَلٌ

١٢

١٣

١٤ - م - لـ

١٥

لذلك لم نذكره في هذا الموضع.^١ فإن قال: الابنة^٢ أولى بما زاد على النصف، لأن الله تعالى قال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ،^٣ فكانت الابنة^٤ أحق بذلك من غيرها. قيل له: إن قول الله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ، إنما أوجب^٥ أنهم أولى ببعض من الأختين، بين ذلك قوله تعالى: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ؛^٦ لأنهم كانوا يتوارثون بالمحرمة، فنسخ الله ذلك وجعل الميراث لذوي القرابة، وليس في الآية دليل على أن القريب^٧ أولى بالميراث من هو أبعد منه في القرابة. وقال الله: وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ كَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ،^٨ يقول -والله أعلم- الأخ من الأب يرث الأخت المال كله إن لم يكن لها ولد، وترث من الأخ النصف إذا كان هو الميت. وقال الله سبحانه وتعالى: فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ بِمَا تَرَكَ،^٩ فأجمعوا أن الأختين وما زاد في الميراث سواء. وقال الله تعالى: وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ،^{١٠} فأجمعوا أن الرجل والمرأة إذا مات أحدهما وترك أخا وأختا فما زاد على ذلك من الذكور والإثاث كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فهذا ما نص الله تعالى عليه في فرائض المواريث.

وقد تكلم أهل العلم في الرَّد^{١١} والعَزْل^{١٢} وميراث ذوي الأرحام. فأما ميراث ذوي الأرحام فإن الله تعالى قال: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَئِي بِعَضٍ،^٣ فمن زعم أن المال ليت المال

^١ انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤.

^٢ كث: البنت.

^٣ سورة الأحزاب، ٦/٣٣.

^٤ كث: البنت.

^٥ ع + أوجب.

^٦ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم وأمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا (سورة الأحزاب، ٦/٣٣).

^٧ ع: أن القرب.

^٨ سورة النساء، ١٧٦/٤.

^٩ سورة النساء، ١٧٦/٤.

^{١٠} ع - فأجمعوا أن الأختين وما زاد في الميراث سواء وقال الله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين. والآية في سورة النساء، ١٧٦/٤.

^{١١} الرد هو صرف ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات إليهم بقدر حقوقهم (التعريفات للحرجاني، ١٤٧).

^{١٢} العول شرعا: زيادة السهام على الفريضة، فتحول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقص عليهم بقدر حصصهم فالعول نقيس الرد (السوقيف على مهارات التعريف للمناوي، ٥٣٠).

^{١٣} سورة الأحزاب، ٦/٣٣.

فلم يجعل بعض الأرحام أولى ببعض، بل جعل الغرباء أولى^١ بالميّت من أولي الأرحام، فكان قول المؤرثين عندنا أولى، وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود^٢ وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلا زيد بن ثابت رضي الله عنه فإنه جعل ذلك لبيت المال.^٣

إِنْ قَيلَ: إِنْ^٤ قَوْلُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِغَصْبِهِمْ أُولَئِكَ يَبْعَذِّبُونَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ سَمَاهُ اللَّهُ لَهُمْ سَهَاماً.

قيل: في الخبر دليل [على] أنه في غير الذين سمى الله لهم سهاماً، [وهو] ما روی عن عمر بن الخطاب^٥ رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الله^٦ ورسوله ولی من لا ولی له، والخال^٧ وارث من لا وارث له».^٨

وروی أيضاً أن عمر^٩ رضي الله عنه قضى للخالة بالثلث وللعمة بالثلثين. وعن زر بن حبیش^{١٠} عن عمر رضي الله عنه أنه قسم الميراث بين العممة والخالة. وعن عبد الله رضي الله عنه قال: الخالة والدة. وعن علي رضي الله عنه أنه قال في العممة والخالة: للعممة الثلثان وللخالة الثلث.^{١١} فأخذ علماؤنا في ذلك^{١٢} بما روی^{١٣} عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأجلة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وكان ذلك موافقاً لظاهر الآية وعمومها،

^١ ع - أولى.

^٢ كن - بن مسعود.

^٣ الدر المنشور للسيوطى، ١١٨/٤.

^٤ م - إن.

^٥ كن - بن الخطاب.

^٦ م - الله.

^٧ ك + والخال.

^٨ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله^٦ ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له» (سنن ابن ماجة، الفرائض ٩؛ وسنن الترمذى، الفرائض ١٢).

^٩ ك: عن عمر.

^{١٠} م: حبیش.

^{١١} للروايات السابقة أو ما في معناها انظر: الدر المنشور للسيوطى، ١١٨/٤. وأما رواية «الخالة والدة»، فقد رویت مروفة بهذا اللفظ عند الطبراني وغيره. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ١٢/٤. ورویت بلطفة: «الخالة بمنزلة الأم» (صحیح البخاری، المغازی ٤٣).

^{١٢} ع: علماؤنا ذلك.

^{١٣} ن: لما روی.

وكان اتباع ذلك عندهم^١ أولى من غيره.

فأما الكلام في العَوْل، فإن ابن عباس رضي الله عنه كان ينكره ويقول: لا تعول^٢ الفريضة. وكان علي وعبد الله وزيد بن ثابت يقولون بعول^٣ الفرائض.^٤ وروي عن الحارث^٥ قال: ما رأيت أحداً قط أحسب^٦ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أتاه آت فقال: يا أمير المؤمنين! رجل مات وترك ابنته وأبوه وامرأته، ما لامرأته؟ قال: صار ثُمُّتها شعماً.^٧ وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره أن ينقص الأب من السدس وقد سمي^٨ الله تعالى له السادس، ثم لم يمض على هذا الأصل لأنه قال في الابتين وأبوبين وامرأة^٩ للمرأة الثمن وللأبوبين السادسان وما بقي فللابتين، فنقص الابتين مما سمي الله تعالى لهما، فلم كانتا^{١٠} أولى بالنقصان كله من غيرهما؟ وسائر الصحابة أدخلوا النقصان على كل وارث بقدر^{١١} نصيه لثلا يلحق النقصان على بعض ويأخذ البقية كمال نصيهما، وجعلوا ذلك كقوم أوصى لهم رجل بوصايا^{١٢} تتجاوز^{١٣} الثالث إذا جمعت، فالحكم أن يقسم الثالث بينهم بالحِصْص، وكيف صح لهم ذئن على ميت وتركته لا تفي بذلك، فهم جميعاً أسوة، يلحق كل واحد منهم النقصان بقدر حصته.

وأما الرد، فإن / عليا رضي الله عنه وعبد الله رضي الله عنه قالا به^{١٤} على اختلافهما [١٤٦]

^١ ن: عنه وهم.

^٢ ن: لا يقول؛ ع: لا نقول.

^٣ ن ع: يقول.

^٤ تفسير القرطبي، ٥/٧٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٤٥١/٢.

^٥ هو الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني الكوفي أبو زهير. روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعنده عمرو بن مرة والشعبي. وهو شيعي. وفي حديثه ضعف. وقال ابن أبي داود: كان أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس. مات في خلافة ابن الزبير قبل ٥٧٣/٦٩٢م. انظر: الكاشف للذهبي، ١/٣٠٣؛ وتحريف التهذيب لابن حجر، ٤٦١.

^٦ أي أعلم بالحساب.

^٧ رواه أبو عبيد والطحاوي والبيهقي. انظر: تلخيص الحبير لابن حجر، ٣/٩٠.

^٨ ع م: وقد يسمى.

^٩ ع م: وامرأته.

^{١٠} ع م: كانت.

^{١١} ن: يقدر.

^{١٢} ع: بوصا.

^{١٣} ك ع م: يتجاوز.

^{١٤} ع: فالآلية.

فيمن يُرَدُّ عليه.^١ وسبيل ذلك سبيل^٢ ذوي الأرحام،^٣ لأن ذا الرحم يباقي المال أولى^٤ من الأجنبيين بقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَيْتَعْضٍ،^٥ فمن لا رحم له فلا حق له غير سهمه. وليس في الزوج والزوجة خلاف بين أهل العلم أنه لا يُرَدُّ عليهم، ولأن في الآية دليل^٦ الرد على غير^٧ الزوجين^٨ من أهل السهام ومنع الرد عليهم، لأنه عز وجل ذكر للأبوين السادسين إذا كان له ولد، وسمى للأم الثالث إذا لم يكن^٩ ولد، ولم يسم للأب شيئاً فثُرِدَ الباقى عليه. وكذلك سمى للذكور من الأولاد مع الإناث نصيباً بقوله: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ،^{١٠} ولم يسم لهم شيئاً في حال الانفراد، ففرد الكل عليهم. ولم يترك^{١١} للزوجين ذكر تسمية سهامهما^{١٢} في حال، بل ذكر سهامهما^{١٣} في الأحوال كلها^{١٤} في حال الولد وفي حال الذي لا ولد له، فلذلك منع دليل الرد عليهم.

* قوله: من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ غير مضارٍ وصيَّةٌ من الله؛ فدللت هذه الآية على حجر بعض الوصايا بقوله عز وجل: غير مضار، لكن يحتمل أن تكون^{١٥} المضاراة بطل^{١٦} الفضل، ويحتمل أن لا بطل،^{١٧} كقوله تعالى: وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا،^{١٨} في الرجعة،

^١ الدر المشور للسيوطى، ٤/١١٨.

^٢ ن - سبيل.

^٣ ع: فيمن يرد عليه وسبيل ذوي الأرحام.

^٤ ن - أولى.

^٥ ن ع: يقول.

^٦ سورة الأنفال، ٨/٧٥؛ سورة الأحزاب، ٣/٦.

^٧ ع م - دليل.

^٨ م: على غيره.

^٩ ع م - الزوجين.

^{١٠} ك: ن: لم يكن له.

^{١١} سورة النساء، ٤/١١.

^{١٢} ن ع م: ولم ينزل.

^{١٣} ك: سهامها.

^{١٤} ك: سهامها؛ ن - في حال بل ذكر سهامهما؛ ع + في حال بل ذكر سهامهما.

^{١٥} ع + في حال الانفراد ففرد الكل عليهم ولم يترك للزوجين ذكر تسمية سهامهما بل ذكر سهامهما في الأحوال كلها.

^{١٦} ك: ن: م: أن يكون.

^{١٧} ع م: يبطل.

^{١٨} ع: أن لا يبطل.

^{١٩} (١) وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بأعوانهن معروفة أو سرياحون معروفة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا بهم).

(سورة البقرة، ٢/٢٣١).

على إمضاء الرجعة على ذلك، لكن الإضرار في الرجعة مقصود، وفي هذا مفعول،^١ فيمكن التفريق بين الأمرين. فقال عز وجل: تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ،^٢ الآيتين، وأوْعَدَ جَهَنَّمَ عَلَى تَعْذِيْرِ هَذِهِ الْحَدُودِ،^٣ وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ مَعَ جُوازِ الْفَضْلِ.^٤ وأيد ذلك قوله: فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْتَهُمْ،^٥ الآية، ولو كان يجوز لكان^٦ لا يملك معه الإصلاح،^٧ فثبت أن من الوصايا ما يُطَلَّ، مع ما كان الله ذكر في المواريث: فَرِيَضَةً مِنَ اللَّهِ،^٨ فلا يملك إبطال فريضة الله، وبالإذن منه يجوز فعله، لذلك يبطل بعض وصاياته.

والأصل في ذلك أن الأموال أنشئت للأحياء وخلقـت لمنافع الأحياء، فـكأنـهم مـلـكـوا منافـعـها إلى انـقـضـاءـ آجـالـهـمـ،^٩ ثـمـ صـارـتـ إـلـىـ مـنـ بـهـ مـلـكـوهـاـ،^{١٠} يـجـعـلـهـاـ لـمـ يـشـاءـ وـيـضـعـهـاـ عـنـدـ مـنـ يـشـاءـ،^{١١} وـقـدـ بـيـنـ عـزـ وـجـلـ أـنـهـ لـمـ وـمـنـ أـحـقـ بـهـ، فـصـارـ الـمـوـصـيـ كـأـنـهـ أـوـصـيـ بـحـقـ مـنـ بـيـنـ أـنـ مـوـجـفـةـ^{١٢} فـيـهـ غـيرـهـ، فـإـنـ تـفـضـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ شـيـءـ، وـإـلـاـ فـذـلـكـ كـسـائـرـ الـأـمـلـاـكـ^{١٣} الـتـيـ بـيـنـتـ أـرـبـابـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـغـيرـهـ فـيـهـ^{١٤} حـقـ إـلـاـ بـجـعـلـ^{١٥} اللـهـ أـوـ جـعـلـ مـنـ لـهـ. فـعـلـيـ ذـلـكـ هـذـاـ.

^١ ك ن ع: مفصول؛ م: مفضول. والتصحيح من الشرح، حيث يقول: «الإضرار في باب الرجعة مقصود وفي هذا مفعول، أعني أن مقدمة قصد الإضرار وها هنا نفس الفعل إضرار» (شرح التأويلات، ورقة ١٤٩).

^٢ سورة النساء، ٤/١٣-١٤.

^٣ ك ن: فأوْعَدَ.

^٤ ك ن: هذا الحد.

^٥ ن - لا يتحمل.

^٦ ك ن ع: الفعل.

^٧ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَّفَا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^٩ (سورة البقرة، ٢/١٨٢).

^٨ ن - لكان.

^٩ ك: الاصطلاح.

^{١٠} سورة النساء، ٤/١١.

^{١١} ع م: أجـلـهـمـ.

^{١٢} ك: مـلـكـهـاـ.

^{١٣} لعل عبارة السمرقدي تزيد ذلك وضوها حيث يقول: «ثم صارت إلى من ملكوها منه بتمليكه وهو الله تعالى فيجعلها لمن شاء ويضعها عند من شاء» (شرح التأويلات، ورقة ١٤٩).

^{١٤} ك: أنه محقـهـ.

^{١٥} ع: الـأـمـلـاـكـ.

^{١٦} ن: بـيـنـتـ؛ ع: بـيـتـ؛ م: بـيـتـ.

^{١٧} ن: فـيـهـ فـيـهـ.

^{١٨} ع: إـلـاـ بـجـعـلـ.

[ثم] قد جاء عن الله بيان حده بعد أن بینت^۱ هذه الآيات، جعل الحق له إلى الثالث، فذلك له صدقة من الله تعالى. وفي الفضل^۲ إن أجاز^۳ المجعل له جاز، وإلا لا. والله أعلم.

فجعلت^۴ للوصية حدا ولم يجعل^۵ للدين، لأن الدين مما يتصل بحاجته في حال حياته، إذ هو يلزم بالأسباب التي بها معاشه وغداه، فصار مقدما على المتروك في الحكم، وإنما جعلت المواريث في المتروك؛ مع ما كان الغرماء أحق^۶ بذلك في حياته،^۷ يعجز عن كثير من المعروف في مرضه بهم، ولو لم يكن^۸ لهم الحق لامتنعوا من المدaiنات / إلا بوثائق يكونون [۹۰] هم أحق بها بعد الوفاة من الورثة، أو يمتنعون من المدaiنات، وفي ذلك تقصير القوت^{۱۰} والأغذية^{۱۱} عن مضي الأجل، وهو به مأمور،^{۱۲} فجعلت الديون كأنها استحقت الأموال في حال الحياة، فلم تتعي^{۱۳} منهم الترکة. وليس كالعبدات، لأنها تحجب في الفضول عن الحاجات، والديون في الأصول. فليست العبادات التي تمنع الوفاء بالأجال، ولا كان بأربابها إليها تلك^{۱۴} الضرورات، فإنما هي بحق القرب، وهي عمل الأحياء، فإذا ماتوا زال الإمكان. وجرت في الأموال المواريث. وكذا المعروف من الدين المذكور في القرآن من قوله: من بعد وصيٍّ يوصي بها أو دينٍ، أن العبادات لا توصف بالديون، ولا تفهم^{۱۵} من إطلاق القول بالديون، فصارت بمعنى الفضل عن الوصايا والديون إلى أن يؤجل. وفي الحقيقة^{۱۶}

^۱ ن ع م: أن بنت.

^۲ ك ن ع: وفي الفصل.

^۳ ن: إذا جاز.

^۴ أي الآية.

^۵ ن: ما أحق.

^۶ ن - في حياته.

^۷ م: فلو لم يكن.

^۸ ك: القوت.

^۹ ن: والأغذيات.

^{۱۰} قال الشارح: «وفي ذلك إلحاد الضرر بالناس وإيقاعهم في الملائكة في بعض الأحوال، إذ لا علم لهم بانقضاء آجالهم، والأمر بالكسب قائم في حال الحياة» (شرح التأویلات، نسخة مدينة، ورقة ۱۷۰). وهذه العبارة ساقطة من نسخة الحميدية، ورقة ۱۴۹ اظ.

^{۱۱} ك: فلم يجيء.

^{۱۲} م: بأربابها تلك.

^{۱۳} ن ع م: ولا يفهم.

^{۱۴} ك ن ع: وهو الحقيقة؛ م: وهو في الحقيقة.

أن لا يكون للمولى على عبده دين،^١ فيكون المذكور ديناً في الأفعال، كما ذكرت العداث ديناً في الأخلاق، لا في حقيقة الدِّيَم. مع ما كانت هي لله،^٢ وقد جعل الله له فريضة لأقوام^٣ بأعيانهم لا يمنع عنهم إلا بالوصية كما جعل للموصي. وعلى أن العبادات^٤ لا تقوم إلا بالنيات،^٥ ولا تؤدي^٦ عن أحد في حياته إلا بأمره وإن احتمل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الديون تجوز دونه، فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل^٧ ما يؤدي به فهو الذي حدث به الوصية وقد جاء الحد لها^٨ مع ما كانت العبادات لا تتحمل^٩ لحق الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة، والديون محتمل، فهي حقوقهم في الحالين.

ثم قد ذكر في الدين غَيْرَ مُضَارٍ، بل الدين أقرب إلى حرف الثنائي. ومعلوم أنه لا يقع منه في الديون الظاهرة المعلومة مضاراً^{١٠} بالورثة، إن كان يقع يقع^{١١} في الغرماء، إذ يؤخذ منه بلا إيساء؛ ولا يحتمل النهي من حيث الغرماء، لما فيه إلزام المكاسب في أوقات العجز لقضاء الديون.^{١٢} فثبت أن ذلك فيما^{١٣} لا يعرف من الديون، وإنما يرجع فيها إلى قوله. فبطل بالذي ذكرته جواز إقراره على^{١٤} كل حال لكل أحد، إذ لا ضرر يقع من حيث فعله فيرداً.

^١ وعبارة السمرقندى هكذا: «ولأنه في الحقيقة لا يكون للمولى على عبده دين، فإن العبد وما في يده مال المولى حقيقة، فإنما الواجب عليه الفعل والخدمة كما في الشاهد، فكان تسمية الدين في الأفعال يراد بها الوجوب بطريق التأكيد. وهذا كما ذكرت العداث ديناً، يقال: وعد الكريم دين، لما أن ذلك الفعل من الكرم الوجود بعنزة قضاء الدين لا أن ذلك واجب في ذاته حقيقة» (شرح التأویلات، ورقة، ١٤٩؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ و).

^٢ ع: الله.

^٣ ك: الأقوام؛ ن: لأقوامهم.

^٤ ن: وعلى العبادات.

^٥ جميع النسخ: إلا بالبيات.

^٦ ع: ولا يؤدي.

^٧ ن: وإن كان.

^٨ قال في الشرح موضحاً: «وبعد الوفاة خرج من أن يكون من أهل النيمة، ولم يوجد الأمر والاختبار، حتى إذا وجد الأمر بالإيساء فتعلق بالمال، لكن بقدر الثالث» (شرح التأویلات، ورقة ١٤٩).

^٩ ن: لا يحتمل.

^{١٠} م - يقع.

^{١١} يقول السمرقندى: «ولأنه لا يحتمل النهي عن قضاء حق الغرماء من المال الذي في يده، لأن في ذلك إلزام الكسب عليه في حال العجز لقضاء الديون» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٠؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠).

^{١٢} ع: م - فيما.

^{١٣} ع: م: إلى.

وقد بينا أن المضاراة في هذا تمنع الجواز، فثبتت أن من الإقرار ما لا يجوز. فقال أصحابنا رحمةم الله: لا يجوز إقراره لبعض^١ الورثة وقت الإياس من نفسه، لأنه وقت الإيثار^٢ والسخاء بما^٣ عنده من المال وما أبطل^٤ وصيته للوارث بما يخرج مخرج الإيثار. فنحن إذا أجزنا إقراره فيهن لينظره لمن يمنع^٥ الوصية لا ينتفع [الوارث بذلك] بل يذهب الكل، وفي الأول لم يكن يذهب.^٦ والله أعلم.

ثم الأصل أنه إخبار^٧ في الكل بحق الأمانة، ووصيته^٨ بحق الملك، ثم جعل في وارثه^٩ كمن لا ملك له، إذ قد يقصد به التفضيل والتخصيص، لا القرابة،^{١٠} فعلى ذلك فيما خان في الأمانة يجعل كمن لا أمانة له، لما^{١١} يخرج على ما بينا، وإسقاط الأخبار لتوهم من الأمانة أو جد^{١٢} في الأحكام من^{١٣} إسقاط المعروف عن الأموال.^٤ والله أعلم.

^١ ن: بعض.

^٢ ن - من نفسه لأنه وقت الإيثار.

^٣ ع: مما.

^٤ ك: ولو قلت السخاء ما. والمعنى: ويسبب أن النص أبطل.

^٥ جميع النسخ: لم يمنع.

^٦ قال الشارح موضحاً: «فلو جوزنا الإقرار لمن لا يجوز له الوصية لم يظهر نفع بطلان الوصية، لأنه متى علم أنه لا يجوز الوصية يقدم على الإقرار اختياراً للإيثار، وبالوصية يذهب بعض المال، وبالإقرار يذهب الكل، إذ يجوز من جميع المال، وكان إبطال الوصية للورثة إبطالاً للإقرار بالطريق الأول» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٠).

^٧ ك ن: أنه أحير؛ ع: أنه أحير. والتصحیح من شرح التأويلات، ورقة ١٥٠.

^٨ م: وصيته.

^٩ ع: م: في وراثة.

^{١٠} ع: م: إلى القرابة.

^{١١} ن: له من، لما.

^{١٢} قصد بأحد أي أعم وجوداً، ولكن لا يصاغ أفال التفضيل من وجد لأن الوجود صفة لا تتفاوت، فال الأولى أن يقال: أعم وجوداً، وقد استعمله الشارح كذلك. انظر: شرح التأويلات، ورقة ١٥٠.

^{١٣} ع: م: ومن.

^{١٤} ن: عن الأموال. قال الشارح موضحاً ما سبق: «ثم الأصل أن الإقرار إخبار بحق الأمانة، لأنه يخبر أنه مال الغير في يده وأنه يجب عليه تسليمه إليه. والوصية تصرف بحكم الملك. فإنه يُتَبَّلِّكُ ماله من الموصى له بعد الموت. ثم جعل المال القائم في يده المملوك لهحقيقة كالعدم في حق الوارث حتى لا يملك الوصية له، إذ قصده بهذا تفضيل هذا الوارث وتخصيصه من سائرهم دون تحصيل التواب بالإيماء. فعلى ذلك فيما كان جوازه بطريق الأمانة يجعل كأنه لا أمانة له، لما يخرج إقراره مخرج الإيثار بالطريق الأول. لأن إسقاط الأخبار وردها لأجل التّهم أعم وجوداً في الأحكام من إبطال المعروف والنصرف في الأموال. والله أعلم» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٠؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ ظ).

وعلى ذلك فيما كانت عليه ديون ظاهرة، قد يبغي^١ الضرر بأهلها،^٢ البعض من له شأنه عناء، وفيما بينهما حقوق توجب البعث على المعروف والصلة له وقت السخاء بما له، وللعلم بأنه عن الانتفاع به عاجز فيقر لهم ذلك؛ لذلك^٣ ينتهم في الحقوق التي ظهرت.^٤

ثم كانت عبادات الأموال^٥ قد يقام عن الأموات بالأمر ولا يقام عبادات^٦ الأفعال لوجهين. أحدهما^٧ جواز بعض عن بعض في أحد النوعين فيما للعباد بالأمر^٨ في الحياة، ولا يجوز في الآخر،^٩ فمثله العبادات^{١٠} بالأمر.

والثاني أن السبب الذي به يجب عبادات الأموال قد يجوز أن يوجب على نفر^{١١} بالتحول من ملك إلى ملك، وما له يجب عبادات الأفعال^{١٢} لا يجوز فعل ذلك حق القيام بالأفعال، وعلى ذلك النيات، إذ ليست من الحقوق التي تتصل^{١٣} بالأموال في شيء من الأمور، لم يقم بها أحد عن أحد، لذلك لم يحوز إلا بأمر،^{١٤} فيكون الأمر بالأمر^{١٥}

^١ ن ع: قد يبغي.

^٢ ن - بأهلها.

^٣ ك: ينتمي لك، ع م - لذلك.

^٤ قال الشارح: «وعلى ذلك إذا كانت عليه ديون ظاهرة في حالة الصحة فأقر في حال المرض لا يصح، لما فيه من بغي الضرر بأصحاب الدين الظاهر، لما يحتمل أن له عناء في حق شخص وميلان طبع، أو فيما بينهما حقوق توجب البعث على المعروف والصلة وقت السخاء عماله، وهو عاجز عن ذلك شرعاً بما حرم عليه الإيصاء، فيقر بذلك. فيتهم في حق أصحاب الحقوق التي ظهرت. والله أعلم» (شرح الثوابيات، ورقة ١٥٠؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠).

^٥ ع م: الأحوال.

^٦ ن - الأموال قد يقام عن الأموات بالأمر ولا يقام عبادات.

^٧ ن - أحدهما.

^٨ جميع النسخ: بلا أمر. والتصحيح من شرح الثوابيات، ورقة ١٥٠ و ١٥١.

^٩ ن: في الأمر.

^{١٠} ن - العبادات، صح هـ.

^{١١} ن: على فقر.

^{١٢} ع م - قد يجوز أن يوجب على نفر بالتحول من ملك إلى ملك، وما له يجب عبادات الأفعال.

^{١٣} ع: التي تتصل.

^{١٤} ن: إلا بالأمر.

^{١٥} ن - فيكون الأمر بالأمر.

[٣٠ و س ١٢٥]

لما أَمْرَنَا بِهِ نَاوِيَاً^١ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.^٢

وقوله عز وجل: **غَيْرَ مُضَارٍ وَصَيْةً مِنَ اللَّهِ، وَمِرَةً فَرِيقَةً مِنَ اللَّهِ،**^٣ حتى يعلم أنهما واحد. ثم ذكر المضاراة في ميراث الإخوة والأخوات ولم يذكر في الولد والوالد والزوج والزوجة، فهو - والله أعلم - يحتمل وجهين. يحتمل أنه ذكر في هذا، لأنه بهم ختم المواريث فيكون تلك المضاراة كانت كالمذكورة^٤ في الأولاد والوالدين^٥ والأزواج، إذ بذلك ختم. ويحتمل أنه ذكر هاهنا المضاراة ولم يذكر فيما ذكرنا، لما في الطبع يقصد الرجل إلى مضاراة الأخ والأخت ومن بعده منه، ولا يقصد في المتعارف إلى مضاراة الآباء والأولاد ومن ذكرنا، فإذا جاء النهي في مضاراة من يقصد في الطبع^٦ مضارته^٧ فلأنّ ينهى عنها فيما لا يقصد بالطبع أحق.

^١ ك ن ع: ناو؛ م - ناو.

^٢ قال السمرقندى: «إن السبب الذي يجب به العبادات المالية قد يجوز أن يوجب على نفر كثيرة بالتحول من ملك إلى ملك، لأن ملك المال الذي يجب به الركأة ويتعلق به الحج في حق الأول لمعنى يتحقق ذلك المعنى في حق غيره إذا تحول إليه، وهو التعم والإرتقاء الرائد على قدر الحاجة، وذا سبب الشكر، فيجب عليه تسليم حراء منه إلى المحتاجين تحقيقاً للشகر، وذلك يحصل بفعل النائب بأمره. فأما عبادات الأفعال إنما يجب على المرء بسبب نعمة البدن، وهي الصحة والسلامة، وذلك مما لا يتحقق تعديتها إلى محل آخر، فلا يتصور أن يجب بسبب واحد على أئناس كثيرة، فكذلك لا يتحمل النيابة، إذ يجب على الأصل بشكر النعمة بتحمل المشقة بنفسه في إزالة بعض تلك المنافع التي يمكن منها عن نفسه والصرف إلى خدمة ربه، فلا يقوم فيه غيره مقامه. وكيف يقوم الغير وإن ذلك واجب على ذلك الغير بطريق الأصالة خدمة الله تعالى وعبادة له، وكيف ينبع نفسه مناب غيره؟، والله أعلم. إلا أنه لا بد من الأمر والإيماء في العبادات المالية، بخلاف حقوق العباد من الدين، لأن هذه الحقوق لا تستغني عن النية، فيصير الأمر بالأمر ناوياً، فيصير فعل النائب عبادة بقصده و اختياره، كأنه فعل بنفسه لحصول المقصود به، وهو إزالة الملك والصرف إلى الفقراء، وفي سائر الديون لا حاجة إلى النية، والله أعلم».

(شرح الثأويات، ورقة ١٥٠؛ ورقة ١٧٠؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٠ ظ).

^{*} ورد ما بين النجمتين من قول المؤلف «قوله: من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله؛ فدللت هذه الآية على حجر بعض الوصايا...» قبل بضع صفحات، إلى هنا، في جميع النسخ عند تفسير قوله تعالى: «(مِنْ بَعْدِ وِصَيَّةٍ يَوْصِيَ بِهَا أَوْ دِينًا) مِنَ الْآيَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً. انظر: ورقة ١٢٤ ظ/سطر ٢٣ - ورقة ١٢٥ او / سطر ٣٠. لكنه ورد في شرح الثأويات في مكانه الصحيح فأوردناه هنا. انظر: شرح الثأويات، ورقة ١٤٨ ظ، ورقة ١٤٩ ظ.

^١ سورة النساء، ١١/٤.

^٢ ك: كالمذكور.

^٣ ن ع: أو الوالدين.

^٤ ع م + يقصد الرجل.

^٥ ع: مضاربة.

ثم بيان المضاراة في الوصية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الثالث، والثالث كثير - قوله - إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةٍ يتكلّفونَ»^١؛ وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه^٢ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل ليعمل عمل^٣ الخير ستين سنة، فإذا أوصى حافٌ^٤ في وصيته، فيختتم له بشر عمله، فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل عمل أهل^٥ الشر^٦ ستين^٧ سنة، فيعدل في وصيته، فيختتم له بخیر^٨ عمله، فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرعوا إن شئتم: تلک حُدُودُ اللہِ وَمَنْ يُطِعُ اللہَ وَرَسُولَہ - إلى قوله - عَذَابٌ مُهِمَّٰنٰ.»^٩ ^{١٠} وما روي: الثالث جنف.^{١١} وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الإضرار^{١٢} في الوصية من الكبائر،^{١٣} ثم قرأ: تلک حُدُودُ اللہِ،^{١٤} إلى آخره، قال: في الوصية.^{١٥} قوله عز وجل: فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِي بَحْتَنَا أَوْ إِلَيْنَا فَأَصْلَحَ بَيْتَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ.^{١٦}

ثم الإضرار قد يكون أيضاً إذا أوصى لوارث ولم يوص للباقيين، لأنه أضر^{١٧} بالوصية البعض ورثته الباقيين، فلا فرق^{١٨} بين أن يضر بعض الورثة وبين أن يضر الورثة كلهم.

^١ صحيح البخاري، الوصايا ٢؛ وصحیح مسلم، الوصیة ٥.

^٢ ك ع م - أنه.

^٣ ن - عمل، صح هـ.

^٤ ن ع: حاف. وحاف من الحيف أي حار وظلم (لسان العرب لابن منظور، «حيف»).

^٥ ع: فتحت.

^٦ ك - أهل.

^٧ ن - الشر.

^٨ ع م - ستين.

^٩ م - بخیر.

^{١٠} سورة النساء، ٤/١٣-١٤. مصنف عبد الرزاق، ٩/٨٨؛ ومسند أحمد بن حنبل، ٢/٢٧٨؛ وسنن ابن ماجة، الوصايا ٣؛ وسنن أبي داود، الوصايا ٣.

^{١١} لم أجده.

^{١٢} ع م: لاضرار.

^{١٣} م: من الكبار.

^{١٤} سورة النساء، ٤/١٣.

^{١٥} تفسير الطبراني، ٤/٢٨٨؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٤٥٢.

^{١٦} سورة البقرة، ٢/١٨٢.

^{١٧} جميع النسخ: أضر به.

^{١٨} ك: بلا فرق.

ففيه دليل بطلان الوصية لبعض الورثة دون بعض. ثم الإضرار قد يكون بالذين على ما يكون بالوصية، لأنه إذا أقر المريض لبعض الورثة بدين فإن إقراره لا يجوز كما لا يجوز وصيته. والإقرار بالدين أحق أن لا يجوز من الوصية، لأن الإقرار في المرض جوازه بحق الأمانة، إذ يجوز جواز الشهادة، والشهادة أمانة، والوصية جوازها بحق الملك، فإذا بطل الوصية لوارثه^١ فإقراره له في المرض أحق أن يبطل. وعلى ذلك إذا كان عليه دين في الصحة فأقر بدين في المرض^٢ فغرماء الصحة أولى بدينه من غرماء^٣ المرض، لأن في ذلك إضراراً بغرماء الصحة، لأن دينهم قد تعين في ماله وتحول من الذمة إلى التركة؛ ألا ترى أنه ليس له أن يقضى غريماً دون غريم، فإذا كان ما ذكرنا لم يكن له قسمة المال بين غرماء الصحة وبين من أقر لهم بالدين في المرض، إذ فيه الإضرار بهم، إذ قد تعين حقهم، فلا فرق [بين]^٤ أن يكسب الضرر على الوارث وبين أن يكسب الضرر على الغرماء. وإذا باع شيئاً بقيمه في المرض أو استقرض^٥ فإنه يجوز ويدأ به، لأنه يعمل للغرماء، إذ يقضي^٦ دينهم مما أخذ.^٧ وإذا تزوج أو استأجر فتكون^٨ [المرأة والأجير]^٩ أسوة الغرماء،^{١٠} لأنه لم يعمل لهم، إنما يعمل لنفسه، وليس فيه اكتساب الضرر على الغرماء، فيكون أسوة. ثم إذا أضر لم يجز،^{١١} ويرد^{١٢} ذلك الضرر ويفسخ.

فإن قيل: إن الرجل قد ينهى عن الإضرار في نفسه وماله، ولو فعل^{١٣} فيجوز.
قيل: إن الإضرار إذا حصل في ملكه أو في نفسه^{١٤} ينهى ويجوز، لأنه لم يضرَ غيره،

^١ ع: لوارثة؛ م: لوراثة.

^٢ ع م - في المرض.

^٣ ك: ثم غرماء.

^٤ ن: إضرار.

^٥ ن: واستقرض.

^٦ م: أن يقضي.

^٧ ن: مما أخذوا.

^٨ جميع النسخ: فيكون. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^٩ الزيادة من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^{١٠} جميع النسخ: الغرماء. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^{١١} ع: ثم يجز.

^{١٢} ن: وير.

^{١٣} ك: وإن فعل.

^{١٤} ك ن: أو نفسه.

وإذا حصل في ملك غيره لم يجز ورثة، وهاهنا^١ إنما حصل في ملك الورثة والغرماء، لذلك بطل. ولا يوصي^٢ بأكثر من الثلث، ولا يوصي^٣ لوارث،^٤ ولا يُقر^٥ بحق ليس عليه مضاراة^٦ للورثة. وقوله عز وجل: **وصيةٌ من الله**؛ يحتمل قوله: **وصيةٌ من الله أي الذي نُهِي عن المضاراة وصية، ويحتمل: الذي فرض^٧ عليكم من المواريث وصية من الله، وفريضة منه. والله أعلم.** وقوله: **والله عالِم**، **عَنْ ضَارِ الْوَارِث وَزَادَ عَلَى الْثَلْث وَمَنْ لَمْ يُصَارِ**^٨ **حَلِيم**، لا يُعَجِّل بالعقوبة على من ضار. ويحتمل **الحَلِيم**^٩ **وَالْحَكِيم**^{١٠} **أَنْ يَكُونَا سَوَاء**، لأن ضد الحكيم سفيه وكذلك الحليم.

﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْيَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [١٣]

وقوله عز وجل: تلك حدود الله؛ قيل: / فرائض الله التي أمركم بها من قسمة الميراث. [١٢٧] ويحتمل حدود الله، ما حد لنا حتى لا يجوز مجاوزتها، وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة.^{١٢} ثم ذكر حدود الله، وقد يجوز أن يكون للخلق حدود، يقال: حد فلان. فإذا لم يفهم من حدود الله^{١٣} ما فهم^{١٤} من حد الخلق كيف فهم من قوله: اشتوى على العرش،^{١٥}

^١ ن: هاهنا.

^٢ ن: لا يوصي.

^٣ ن ع: ولا يوصي.

^٤ ن - لوارث.

^٥ ن: ولا يضر.

^٦ ك: للورثة ووصية.

^٧ ن: ويحتمل فرض.

^٨ ن: وزاد.

^٩ م: لا يضار.

^{١٠} جميع النسخ العلیم. لكن قول المؤلف: «لأن ضد الحكيم سفيه وكذلك الحليم»، يقتضي أن يكون الصواب: الحليم. على أنه قال في الشرح: «ويحتمل أن يكون العلیم الحليم بمعنى واحد، لأن ضد الخلق السفة وكذلك ضد العلم السفة أيضا فهو نوع جهل» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٠). ولكن ذلك لا يناسب قول المؤلف المذكور.

^{١١} ع م: والحلیم.

^{١٢} انظر تفسیر الآية من سورة البقرة، ٢/١٨٧.

^{١٣} ع م - وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة ثم ذكر حدود الله وقد يجوز أن يكون للخلق حدود يقال حد فلان فإذا لم يفهم من حدود الله.

^{١٤} م: لا ما فهم.

^{١٥} ورد في مواضع كثيرة منها سورة الأعراف، ٧/٥٤.

واشترى إلى السماء^١، ما فهم من^٢ استواء الخلق! فإذا لم يفهم من حدود الله ما فهم من حد الخلق لم يجز أن يفهم من استواء الله ما يفهم من استواء الخلق، وكذلك لا يفهم من رؤية الله ما يفهم من رؤية المخلوق، ولا يفهم من مجده بحسبه الخلق^٣، ولا من نزوله نزول الخلق^٤ على ما لم يفهم من قوله تعالى: حدود الله، حدود الخلق، إذ لا فرق بين هذا وبين الأول.

وقوله عز وجل: تلك حدود الله، يتحمل وجهين. أحدهما أوامره ونواهيه وما حرم وأحل، ويحتمل^٥ حدود [كل]^٦ شيء من ذلك فيرجع تأویل الأول إلى أنفس العبادات، والثاني إلى نهايات العبادات. والمعروف من الحدود التي تنسب إلى الخلق وجهان. أحدهما نهاية المنسوب إليه، وذلك حق حد الأعيان، والثاني^٧ الآخر الذي يضاف إليه، وكذلك حد الصفات، إذ يقال:^٨ حد العقل^٩ فعل كذا، وحد البصر والسمع يراد به الآخر الذي به يعرف أن هنالك^{١٠} ما ذكر. ثم لم تكن^{١١} الحدود التي أضيفت إلى الله سبحانه وتعالى على واحد من الوجهين اللذين يضافان^{١٢} إلى الخلق، إذ قد ثبت بضرورة العقل وحجج السمع تعالى عن المعانى التي هن معانى خلقه، فعلى ذلك ما أضيف إليه من طريق الفعل^{١٣} من الاستواء والمجيء والرؤية، لم يجز في ذلك تصوير المعنى الذي يكون في إضافة ذلك إلى الخلق^{١٤} بما في ضرورة العقل والسمع جلاله وكثيراً ما عن ذلك المعنى. وبائيه العصبة.

وقوله عز وجل: ومن يطع الله ورسوله؛ قيل: من يطع الله في أداء فرائضه ورسوله في سنته،^{١٥}

^١ سورة البقرة، ٢٩/٢.

^٢ ع: ما فهم.

^٣ ك: المخلوق.

^٤ ك: المخلوق.

^٥ ن: يتحمل.

^٦ من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^٧ جميع النسخ: والباقي. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^٨ ك ن ع: أن يقال.

^٩ ع: الفعل.

^{١٠} ك ن: إذ هنالك؛ ع م: أو هنالك. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^{١١} ك: تم لم يكن؛ ن ع: تم لم تكن.

^{١٢} جميع النسخ: يضاف.

^{١٣} جميع النسخ: العقل. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^{١٤} جميع النسخ: في إضافة ذلك إلى الخلق يكون. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٠ ظ.

^{١٥} ع م: وسنة رسوله.

يدخله جنات، إلى آخر ما ذكر. وقيل: ومن يطع الله^١ فيما أمر ونهى وأطاع رسوله في أمره ونهيه فله ما ذكر. وقيل: إذا أطاع الله فقد أطاع رسوله وإذا أطاع رسوله فقد أطاع^٢ الله تعالى، وهو واحد كقوله: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^٣ وقوله: ومن يطع الله، فيما أمر ونهى وحرم وأحل، ورسوله، فيما بلغ وبين. وقيل: ذا^٤ ليس بتفريق، لكن من الذي يطيع^٥ الله هو الذي يطيع رسوله، لأنه إلى طاعة الله تعالى دعا^٦ وعلى عبادته رغب، فتكون^٧ طاعته طاعته، كقوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^٨ وكتابه سبحانه: إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي^٩ الآية.

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ يُذْجَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [١٤]
وقوله تعالى: ومن يعص الله ورسوله ويتجاوز حدوده؛ وهذا كذلك أيضاً إذا عصى الله فقد تجاوز حدوده، ومن تجاوز حدوده فقد عصى الله. ويحتمل قوله: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ أَمْرَهُ وَنَهِيَّهُ نَهِيًّا، وَيَتَعَدَّ حَدُودَهُ﴾** [١٥] يعني أحکامه وشرائمه، أي لم يرها حقاً، يدخله ناراً خالداً فيها، ولو ما ذكر.

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [١٥] **﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُنَّ مِنْكُمْ فَأَذْوَهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَضْلَلُهَا فَأَغْرِيَهُمَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَآءِلَ رَحِيمًا﴾ [١٦]
قوله^{١٠} عز وجل: واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم...**

^١ ن - الله.

^٢ م: فقد أطاع.

^٣ ع - أطاع.

^٤ سورة النساء، ٤/٨٠.

^٥ جميع النسخ: ذي. والتصحيح من شرح التأويلاط، ورقة ١٥٠.

^٦ ك ن ع: الذي يطع.

^٧ م: دعاه.

^٨ ع: م: فيكون.

^٩ ن ع - طاعته.

^{١٠} سورة النساء، ٤/٨٠.

^{١١} سورة آل عمران، ٣/٣١.

^{١٢} ع م - ويحتمل قوله.

^{١٣} ن ع م: قوله.

واللذان يأتيانها منكم فآذوهما؛ قيل: كان هذان الحكمان في أول الإسلام، الأول منها للمرأة، والثاني للرجل. وقيل: إن آية الأذى كانت^¹ في الرجل والمرأة^²، وآية الحبس كانت في حبس المرأة^³. ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت^⁴ في البكر في الرجل والمرأة جميعاً، وآية الحبس في الشيب في الرجل والمرأة جميعاً. ويحتمل أن يكون آية^⁵ الأذى في الرجال خاصة فيما يأتي الذكر ذكراً على ما كان من فعل قوم لوط، وآية الحبس في الرجال والنساء جميعاً. فإن كان آية الأذى في الرجال خاصة فيها حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه، حيث لم يوجب على من عمل عمل قوم لوط الخد، ولكن أوجب التعزير^⁶ والأذى^⁷، وهو منسوخ إن كان^⁸ في هذا، وإن كانت في الأول فهي منسوخة.

ثم اختلف بما به نسخ، فقال قوم: نسخ بقوله: الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً^⁹، لكن عندنا هذا يجوز أن يجمع بين حكميهما،^{¹⁰} فكيف يكون^{¹¹} به النسخ! ولكن نسخ عندنا بالخير الذي^{¹²} روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خذلوا عني خذلوا عني! قد جعل الله لهن سبلاً، البكر بالبكر والشيب^{¹³} بالشيب، البكر يجلد وينهى، والشيب^{¹⁴} يجلد ويرجم»،^{¹⁵} ففيه دليل حكم نسخ القرآن بالسنة.

^¹ ع - كانت + في البكر.

^² ع + جميعاً.

^³ م + ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت في الرجل والمرأة وآية الحبس كانت في حبس المرأة.

^⁴ ن ع م - كانت.

^⁵ ع - ويحتمل أن يكون آية الأذى كانت في البكر في الرجل والمرأة جميعاً، وآية الحبس في الشيب في الرجل والمرأة جميعاً.

^⁶ ن - آية.

^⁷ ع: العذر.

^⁸ ن - والأذى.

^⁹ ن: - كان، صحيحاً.

^{¹⁰} سورة التور، ٢/٢٤.

^{¹¹} ك: بين حكميهما. وعبارة الشرح هكذا: «لأنه يجوز الجمع بين حكم الآيتين...» (شرح التأویلات، ورقة ١٥١ و ١).

^{¹²} ن: فيكون.

^{¹³} ن ع م - الذي.

^{¹⁴} ع: الشيب.

^{¹⁵} ع: والمشيب.

^{¹⁶} صحيح مسلم، الحدود ١٤-١٢.

فإن قيل: في الآية دليل وعد النسخ بقوله: أو يجعل الله لهن سبيلا، فإنما صار منسوحا بما وعد^١ في الآية من النسخ، لا بالسنة.^٢

قيل: ما من آية أو سنة^٣ كان من حكم الله [أن يرد فيها]^٤ النسخ^٥ إلا والوعد فيه النسخ، وإن لم يكن مذكورة، لأن الله عز وجل لا يجعل الحكم في الشيء للأبد ثم ينسخ لأنه بُدُّو،^٦ وذلك فعل البشرية،^٧ لا فعل الربوبية. فإذا كان ما ذكرنا فلا فرق بين أن ينسخه بوحي يكون قرآنا يتلى، وبين أن ينسخه بوحي لا يكون قرآنا.^٨

وفي أخبار كثيرة. روی أنه رجم ماعزا لما أقر بالزنادق مرارا.^٩ ورجم أيضاً غيره؟

^١ ن: منسوحا وعد؛ م: وعد له.^٢ ع: الا بالنسبة.^٣ م: وقيل.^٤ ن: آسنة.^٥ من شرح التأويلات، ورقة ١٥١.^٦ كـ + بقوله أو يجعل الله لهن سبيلا فإنما صار منسوحا بما وعد في الآية من النسخ لا بالسنة.^٧ كـ: بدوا.^٨ عـ: البشر.^٩ عـ - وبين أن ينسخه بوحي لا يكون قرآنا.

قال الشارح: «فإن قيل في الآية دليل وعد النسخ بقوله: هـ أو يجعل الله لهن سبيلا^{١٠}، في الآية وعد السبيل لهن، لكنه محمل صار معلوماً ببيان الرسول، والتفسير من الحق بالحمل مضافاً إلى المفسر لا إلى التفسير، فيكون نسخ الكتاب بالكتاب. قيل: في الآية وعد اتساخ الحكم الثابت بالكتاب لا غير. فإن إثبات السبيل عبارة عن نسخ هذا الحكم بغيره، وليس فيها بيان الناسخ. وما من آية أو سنة كان من حكم الله أن يرد فيها النسخ إلا والننسخ فيها موعود، لكنه غير مذكور صريحاً. لأن الله تعالى لا يجعل الحكم في شيء مؤبداً ثم ينسخه لأن ذلك بداء. وإنه متعال عن ذلك فإنه فعل البشرية لا فعل الربوبية. فلا بد من أن يكون مع فناء إلى غاية. ثم بيان ذلك الوقت بوحي يكون قرآناً يتلى وقد يكون بوحي لا يكون قرآناً يتلى. وأي فرق بين الأمرين؟» (شرح التأويلات، ورقة ١٥١؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧١).

^{١٠} كـ: غيره أيضاً.

^{١١} ورد هذا الحديث في مواضع كثيرة جداً عن طريق عدد كبير من الصحابة وبألفاظ مختلفة، ولم يرد في بعضها تسمية ماعز. انظر: صحيح البخاري، الحدود، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٢٩؛ صحيح مسلم، الحدود ٢٣-٢٦. ففي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله طهري. فقال: «ويحلك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهري. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحلك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه». قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهري، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبه جنون؟» فأخرج أبه ليس بمحجون. فقال: «أشرب خمرا؟» فقام رجل فاستكبه فلم يجد منه ريح خمر. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزنيت؟» فقال: نعم، فأمر به فرجم. فكان الناس فيه فرقين. قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيبته؛

[كما] روي^١ أن عسيف الرجل زنا بامرأته^٢ وقال: «سأقضي بينكم بما في كتاب الله تعالى» - وقال - واعد^٣ يا أنيس على امرأة^٤ هذا، فإن هي اعترفت فارجمها^٥. وعن عمر رضي الله عنه قال: خشيت أن يطول الناس زمان حتى يقول قائله: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنذر لها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن / الرجل وقامت البينة أو اعترف، وقد قرأنها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما^٦ البتة نكالا من الله؛ رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.^٧

= وقائل يقول: ما توبية أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال: أقتلني بالحجارة. قال فلبيسا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: «استغفروا لما عز بن مالك». قال فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزرد فقالت: يا رسول الله طهري، فقال: «ويحلك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه». فقالت: أراك ت يريد أن ترددني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا، فقال: «آنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعني ما في بطنك». قال ففكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه». فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبى الله، قال فرجحها (صحيح مسلم، الحدود ٢٢).

^١ جميع النسخ: ما روي.

^٢ م: بامرأة.

^٣ أي قال النبي صلى الله عليه وسلم.

^٤ م: واعد.

^٥ ن: على امرأة.

^٦ ن: فإن اعترفت، صح^٧.

ع: فارجمها. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنسدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنها على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسني بيده لأقضين بينكم بما في كتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخذ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت (صحيح البخاري، الحدود ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٦).

^٨ وصحيح مسلم، الحدود ٢٥).

^٩ ن - فارجموها.

^{١٠} صحيح البخاري، الحدود ٣٠؛ وصحيح مسلم، الحدود ١٥. لكن لم يرد ذكر قوله: «الشيخ والشيخة...» في الصحيحين بل ورد في الموطأ لمالك، الحدود ١٠؛ وسنن ابن ماجة، الحدود ٩.

وقال قوم: الرجم بين اليهود والنصارى ك فهو بين المسلمين كالجلد بالآية،^١ ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين.^٢ قيل: إنما رجم بحكم التوراة؛ ألا ترى أنه روى أنه دعا بالتوراة ودعا علماءهم^٣ فأمرهم أن يقرؤا عليه، فوضعوا أيديهم على الموضع الذي فيه ذكر الرجم فقرؤا غيره، فقال ابن سلام: إنهم كتموه يا رسول الله، ثم قرأ هو، فأمر برجمهم.^٤ ولا شك أن القرآن نسخ حكم التوراة، لذلك لم يُقْرَأ عليهم الرجم.^٥

فإن قال قائل: إن الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط بقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فاجلدوه كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا.^٦

قيل: لا يتحمل وجوب الحد عليه بذلك، لأنه مختلف حكم هذا من هذا في الحرمة ووجوب المهر وغير ذلك، فلا يتحمل أن يعرف حكم شيء لما يخالفه في جميع أحكامه وجميع الوجوه.

وقوله عز وجل: واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم، في الآية دليل جواز القياس، لأنه ذكر الحكم في النساء ولم يذكر في الرجال ذلك الحكم، وهو ما لا يختلفان في هذا الحكم، ما يلزم المرأة في ذلك الفعل يلزم الرجل مثله، دل أن ما ترك^٧ ذكره في النصوص إنما ترك^٨ للاستدلال عليه والاستنباط من النصوص^٩ والانتزاع منه.

وقال قوم: إن على الثيب الجلد والرجم جميعاً، ذهبوا في ذلك إلى ما روى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذلوا عني خذلوا عني!» قد جعل الله لهن سبيلاً،

^١ قال الشارح موضحاً: «وقال قوم: الرجم مشروع في حق اليهود والنصارى كالجلد وهو قول الشافعى» (شرح التأویلات، ورقة ١٥١).

^٢ ن: يهودي؛ ع: يهودية. صحيح البخاري، الحدود، ٢٤، ٣٧؛ صحيح مسلم، الحدود، ٢٦، ٢٧.

^٣ ع: علماؤهم. صحيح البخاري، الحدود، ٣٧؛ صحيح مسلم، الحدود، ٢٦.

^٤ يقول السمرقندى: «ولأن القرآن نسخ حكم التوراة، فإن الحبس والإيذاء ثبتا بالقرآن. فينسخ بالقرآن ما ثبت بحكم التوراة. ثم الرجم من بعد ثبت بالحديث. وذلك ثابت في حق أهل الإسلام لا في حق أهل الذمة» (شرح التأویلات، ورقة ١٥١؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧١ ظ).

^٥ سورة العور، ٢/٢٤.

^٦ ن: ما نزل.

^٧ ن: إنما نزل.

^٨ ع م - إنما ترك لل الاستدلال عليه والاستنباط من النصوص.

^٩ ع م - خذلوا عني.

البكر بالبكر بجلد وينفي، والثيب بالثيب بجلد ويرجم».^١ أو جب الجلد والرجم على الشيب. وأما عندنا فإنه لا يوجب مع الرجم الجلد، لما رويانا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا،^٢ ولم يذكر أنه جلده، وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْذُّ يَا أَئِنِّي عَلَى امْرَأَ هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا».^٣ لم يذكر هنالك جلد، والأخبار كثيرة في هذا. وروي أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بيستر الله الذي ستره عليه، فإن من أبداً لنا صفحته أقمنا عليه حد الله».^٤ ثم يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «الثيب بالثيب بجلد ويرجم»،^٥ في اختلاف الأحوال، يجلد في حال ويرجم في حال، أو يجلد ثيب ويرجم آخر، لأنه لا كل ثيب يرجم،^٦ لأنه إذا كان ثيباً غير محسن^٧ لا يرجم، دل أنه على ما ذكرنا. أو يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر بجلد وينفي والثيب بالثيب» أي البكر مع البكر والثيب مع الثيب، فيكون ثيباً يجلد وثيب آخر يرجم.

ثم اختلف أهل العلم في نفي البكر، قال قوم: النفي ثابت واجب، وعندنا إن كان فهو^٨ منسوخ.

^١ صحيح مسلم، المحدود ١٤-١٢.

^٢ سبق تخرجه قريباً.

^٣ ن ع: أعدوا.

^٤ ع: فارجها. والحديث سبق تخرجه قريباً.

^٥ ع: من أبداً.

^٦ م: صحفة. وصفحة الرجل عرض وجهه. يقال أبدى له صفحته، أي أظهر له فعله الذي كان يخفيه (لسان العرب لابن منظور)، «صفح»، «بدو»).

^٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستر بستر الله ولتقب إلى الله، فإنه من ييدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى عز وجل» (المستدرك للحاكم، ٤٢٥/٤). وروى الإمام مالك عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثرته، فقال: «دون هذا». فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من ييدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» (الموطأ لمالك، المحدود ١٢).

^٨ سبق تخرجه قريباً.

^٩ ن - يرجم.

^{١٠} ن - محسن، صحيحة.

^{١١} ع: هو.

ودليل نسخه ما روي في خبر زيد بن خالد،^١ وكان الرجل بكرًا لم يذكر^٢ أنه نفي.^٣ وما روي عن عمر بن الخطاب^٤ رضي الله عنه أنه نفي رجلاً، فارتدى ولحق بالروم فقال: لا أُنفي بعد هذا أبداً. وما روي أنه قال: كفى بالتفي فتنة.^٥ أو إن كان^٦ فهو عقوبة وليس بحد، كحبس^٧ الدّعَار^٨ وغيره. والدليل على أن النفي ليس بحد أن الله سبحانه وتعالى قال في الإماماء: فَإِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِقَاجِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ^٩ والأمة لا تُنْفَى^{١٠} لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه^{١١} قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»^{١٢} ثم إذا زنت فليبعها ولو بضفير»،^{١٣} أمر بجلدها^{١٤} ولم يأمر بالتفي، ولو كان حداً^{١٥} لأمر به كما أمر بالجلد، دل أنه ليس بحد^{١٦} في الحر.

^١ سبق تعریجه قریباً. وقد ذكره المصنف بلفظ: أن عصيف الرجل زنا بامرأة وقال: «سأقضى بينكم بما كتاب الله تعالى - وقال - وأغد يا أئمّة على امرأة هذا، فإن هي اعترفت فارجحها». ^٢ ع: بكرًا يذكر.

^٣ بل ذكر ذلك في حديث زيد بن خالد المار قریباً. ولكنه لم يذكر في بعض الأحاديث الأخرى. انظر: سنن أبي داود، الحدود، ٣١، ٣٤.

^٤ كـ ن - بن الخطاب.

^٥ روى عبد الرزاق في المصنف و محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن إبراهيم التّخّعي قال: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر قال: يجلدان مائة ويُفْيَان سنة. قال: وقال علي: حشبهمَا من الفتنة أَنْ يُنْقِيَا. وروى محمد بن الحسن عن إبراهيم التّخّعي قال: كفى بالتفي فتنة. وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: غَرَّب عمر ربيعة بن أمينة بن خلف في الشراب إلى خير، فلحق به رغل فتنصر. فقال عمر: لا أغزب بعده مسلماً (نصب الرأبة للزيلعي، ٣٢٠/٣).

^٦ ع: وإن كان.

^٧ ن ع: لحبس.

^٨ جميع النسخ: الدعارة. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٥١. والدعارة: الفاسق الفاجر (لسان العرب لابن منظور، «دعّر»).

^٩ سورة النساء، ٤/٢٥.

^{١٠} ن: لا تبقى.

^{١١} كـ ن - أنه.

^{١٢} ع: فليجلدها.

^{١٣} ع: فليلجلدها.

^{١٤} صحيح البخاري، الحدود، ٣٥، ٣٦؛ وصحيح مسلم، الحدود، ٣٢-٣٠. والضفير: جبل من الشعر المقتول، وحزام الرخل (لسان العرب لابن منظور، «ضفر»؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي، «ضفر»).

^{١٥} ع: يجلدها.

^{١٦} كـ: جداً.

^{١٧} كـ: بجد.

ولأنه أوجب على الإمام نصف ما أوجب على الحرائر، ولا نصف للنبي، دل أنه ليس بمحظوظ ذلك. أو إن كان فهو حبس، وفي الحبس^١ نفي^٢ فيحبس، أو يُفْيَيْنَ لِيُنْسِيَا مَا أَصَابَاهَا، لأن كل من رأَاهَا^٣ يذكر فعلهما، فَيُفْيَيْنَ لِذَلِكَ، لَا أَنَّهُ حَدٌ^٤، وَلَكِنْ^٥ لِيُنْسِيَا ذَلِكَ وَلَا يُذَكِّرُ.

وقوله أيضاً: **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ** – إلى قوله تعالى – **إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا**، يخرج على وجهين لو كانت الآياتان في الزنا. أحدهما أن يكون في جميع الإناث الحبس وفي الذكور الإيذاء، ولذلك جمع بين الجميع^٦ في الخبر الذي به النسخ فارتفاع الحبس والأذى جميعاً، وذلك معقول، **تَأْبِيبٌ**^٧ الرجل به أَزْجَرُ لَهُ، وحبس المرأة أقطع لوجهه الزنا. أو أن تكون الآية الأولى في المختصات على تضمن المختصتين بالمعنى، والآية الثانية في الذكور على تضمن^٨ الإناث بالمعنى، لكن جرى الذكر على ما ظهر من فضل صيانة الأبكار في الإناث^٩، إما تديينا أو حياء [لخوف]^{١٠} الافتضاح أو بما^{١١} الغالب عليهن الصون من المحارم والحفظ عن قرب الذكور، ليس بشيء^{١٢} من ذلك في الذكور^{١٣} ولا في الثياب^{١٤} من الناس، على أنه بعيد^{١٥} بلوغ النساء^{١٥} في قلة الحياة إلى أن يُغْلَبَنَ^{١٦} حتى يشهده أربع، والغالب عليهن أن لا يخالفطن هذا القدر من العدد. ثم الدلالة على دخول الكل قول^{١٧} رسول الله^{١٨} صلى الله عليه وسلم:

^١ ن: وفي الخبر.

^٢ ك: نفر.

^٣ م: من رأها.

^٤ ع: لذلك أنه حد.

^٥ ك - لِيُنْسِيَا مَا أَصَابَاهَا لَأَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَاهَا يَذْكُرُ فَعْلَمَاهَا فَيُفْيَيْنَ لِذَلِكَ لَا أَنَّهُ حَدٌ وَلَكِنْ.

^٦ ن: من الجميع؛ ع: م: جميع من الجميع.

^٧ م: تأديب.

^٨ ك: تضمين.

^٩ ك ن ع: وفي الإناث.

^{١٠} ع: أو عباء.

^{١١} ك ن: شيء.

^{١٢} ك: في الرجال.

^{١٣} ن: ولا في الثياب.

^{١٤} ع: أنه بعيد.

^{١٥} ك: بلوغ من النساء؛ ن: بلوغ الرجل من النساء.

^{١٦} ع: إلى أن يغلن.

^{١٧} ك ن: قوله.

^{١٨} ك ن - رسول الله.

«خذوا عني حذوا عنِي! ^١ قد جعل الله لهن سبيلاً»، ^٢ ذكر لهن على ما جرى به الذكر في القرآن، ثم جمع في التفسير بين الكل، ثبت أن الذكر قد تضمن ^٣ الكل. وذلك يبطل تأويل من يصرف ^٤ الآية إلى الأبكار / من الإناث والذكور. ومتى يحتمل وجود مثل ذلك بعد النكاح على إثر [١٢٨] خلوة الأزواج بهن، والاطلاع على ما فيه المسَّبة ^٥ الدائمة والعار اللازم له، ثم كشف ذلك لجميع ^٦ محارمها، ثم خوف الانتشار به ظاهراً؟ وكيف يحتمل في مثل تلك الحال إلى تَمَكُّن ^٧ من ذُكر بحضوره من ذُكر دون أن يتضمن إلى زوجها؟ فتأويل من وجه الآية إلى الأبكار خارج عن المعروف، ثم المروي من السنة، ^٨ ثم مما أجمع ^٩ عليه أهل التأويل. حمل ^{١٠} صاحبه على هذا جهله بأن لا يجوز بيان نسخ حكم بيته الكتاب بالسنة، ^{١١} وتحكَّم ^{١٢} على الله تعالى وعلى رسوله بمحجر هذا النوع. ^{١٣}

وقوله عز وجل: **واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم**
فإن شهدوا، الآية؛ ومعلوم أن عقوبة الزُّناة يتولاها الأئمة، فكان الخطاب عليهم خرج،

^١ ك م - حذوا عنِي.

^٢ صحيح مسلم، الحدود ١٤-١٢.

^٣ ن ع م: قد يضمن.

^٤ ك ن ع: من تصرف.

^٥ ن ع: المسَّبة.

^٦ ن: بجمع.

^٧ قال الشارح: « وإنما خص المحننات الشيبات بالذكر بقوله: **وواللائي يأتين الفاحشة من نسائكم** ^٨، وخص الذكور بقوله: **وواللذان يأتانها منكم** ^٩، وإن كان المراد بالآيتين الكل، لأن وجود الزنا من حيث الغالب يكون من الرجال والثيبات من النساء دون الأبكار منها، لما في الأبكار من النساء فضل امتناع عن الزنا، إما تدبرنا، أو جاء لخوف الاقتضاي بعد النكاح على إثر خلوة الأزواج بهن وإطلاعهم على ذلك، مع ما فيه المسَّبة الدائمة والعار اللازم، ثم كشف ذلك لجميع محارمها، ثم الظهور والانتشار لجميع الناس» (شرح التأويلات، ورقة ١٥١ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٢ و).

^٨ ع: بالسنة.

^٩ ع م: ثم أجمع.

^{١٠} جميع النسخ: عمل.

^{١١} م: والسنة.

^{١٢} ن ع م: وبحكم.

^{١٣} قال الشارح: « ومن أنكر النسخ به فإنما أنكر لجهله بجواز نسخ الكتاب بالسنة. والننسخ هو البيان في الحقيقة. فقد تحكم على الله تعالى في إطلاق رسوله أحد نوعي بيان الكتاب وهو بيان الكتاب بطريق التخصيص، ومحجره عن البيان الثاني وهو بطريق النسخ. والتحكم على الله في غاية القبح» (شرح التأويلات، ورقة ١٥١ ظ).

ثم قد أثبتت الفاحشة منهن، ولم يأذن في إقامة عقوبتها حتى يستحضر أربعة فيشهدون بها. فعلى هذا^١ أن ليس للأئمة تولي حد الزناة بعلمهم حتى يكون ثم شهود. وفي ذلك لزوم حق الستر إلى أقصى ما ينتهي إليه من إعلان الفعل^٢ من الزناة، إذ ذلك أمر معلوم فيما يحُلُّ أن لا يُفعَل إلا في أحوال الخلوات التي تُعلَم حقيقة^٣ ذلك بالولد يكون. فأما من حيث الكون دونه فإنما هو غالب الظن، فالذى لا يحل من ذلك أن يكون بحيث لا تعلم^٤ حقيقته أبداً. يدل على ذلك جميع الأمور التي منها المباح والمحظوظ؛ إن المحظوظ منه أبعد من الظهور والعلم به^٥ من المباح، فعلى ذلك^٦ أمر هذا.

مع ما أَيَّدَ ما جعل فيه من حد^٧ الرامي^٨ وجهين. أحدهما الرجر عن هتك هذا النوع من الستر^٩ حتى مجرحت^{١٠} شهادة من رمي بذلك بما هتك ستر الله.

والثاني فُخُشُ الشَّيْنِ^{١١} بفاعل ذلك ولزوم المسَبَّةِ في صاحب ذلك، وذلك غاية معنى لزوم الشَّيْنِ. وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليس بستر بيستر^{١٢} الله، فإنه من أبدى^{١٣} لنا صفحاته^{١٤} أقمنا عليه حد الله».^{١٥}

^١ ع: فعلى ذلك.

^٢ ع: الفعلان.

^٣ ع: حقيقته.

^٤ ن ع: لا يعلم.

^٥ ع: والعلم.

^٦ قال الشارح: «ولأن وقوع هذا الفعل في الأصل يكون على غاية من الستر والخفاء، فإن الحلال منه لا يفعل إلا في أحوال الخلوات، بحيث لا يوقف عليه إلا بأثره، وهو حصول الولد، أو من حيث ظاهر الحال وغالب الظن، فأما وجود عين ذلك الفعل فمما لا يظهر لغيرهما يقيناً، هذا هو المعتاد في الحلال منه، فالحرام منه أحق أن يكون بحيث لا يعلم حقيقته أبداً» (شرح التأویلات، ورقة ١٥١ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٢ ظ).

^٧ ن: فعلى هذا.

^٨ ن ع: من هذا.

^٩ م: الرمي. وحد الرامي: أي حد القاذف.

^{١٠} ك: من السير.

^{١١} ك: حتى خرجت؛ ن ع: من هذا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥١ ظ.

^{١٢} م: الشعن.

^{١٣} ك: بستره.

^{١٤} ع: من أبدى.

^{١٥} ن: صفحة.

^{١٦} الموطأ للمالك، الحدود ٢؛ والمستدرك للحاكم، ٤٢٥/٤.

فإذا بلغ العمل الذي حده ما ذكرت من العقوبة^١ من نهاية الستر النهاية من الإعلان، حتى ظهر ذلك^٢ للجماعة،^٣ يفعل من يشينه^٤ فعله ما ذكرت، استحق ما ذكرت^٥ من العقوبة - بحرأته^٦ على ذلك [هو] محله وبقلة حياته^٧ حيث أظهر الذي حقه ذلك^٨ الستر - عقوبة ذلك الفعل، فألزم من إليه ذلك^٩ القيام به لله.^{١٠}

ثم جعل الله في ذلك الفعل^{١١} عقوبات مختلفة، على اختلاف أوقات^{١٢} الفعل وأهله، على ما علم من مصلحة الخلق بما، وزجرهم وتکفيرهم بما.

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق في [ابتداء] الإسلام الحبس في البيوت،^{١٣} فهو - والله أعلم - يخرج على أوجه. أحدها أنه كان الزنا في الابتداء في نوع من الخلق^{١٤} ظاهرا يكتسبون به عرض الدنيا، وذلك^{١٥} في الإمام، حتى قال الله سبحانه وتعالى: **وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ**^{١٦} الآية، وحتى كانوا يدعون الأنساب في أولاد الزنا من الإمام، وحتى^{١٧} بلغ من ظهور ذلك إلى أن يُمارَح به الحرائر في الطرق،

^١ ك ن - من العقوبة.

^٢ م ن + ذلك.

^٣ ع م: الجماعة.

^٤ ن: من يشهي.

^٥ ن + من نهاية الستر النهاية من الإعلان.

^٦ ن: بحرأته.

^٧ ن: حياته.

^٨ جميع النسخ: ذلك حقه.

^٩ م - ذلك.

^{١٠} أي ألزم الإمام الذي هو مأمور بإقامة عقوبة الزنا.

^{١١} ن ع م - الفعل.

^{١٢} ك + أوقات.

^{١٣} يقول علاء الدين السمرقندى: «فجعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق الحبس في البيوت في ابتداء الإسلام والإذن باللسان في نوع ثم الجلد في نوع، والرجم في نوع، ولم يشرع في الابتداء ما هو نهاية في العقوبة، وإنما كان شرع على هذه المراتب» (شرح التأویلات، ورقة ١٥١٦).

^{١٤} ع م - في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت فهو والله أعلم يخرج على أوجه أحدها أنه كان الزنا في الابتداء في نوع من الخلق.

^{١٥} جميع النسخ: وفي ذلك. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥١٦.

^{١٦} **فَوْلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَّاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحْضُّا لَبَغَاءَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ** إکراههن غفور رحيم^{۱۷} (سورة النور، ٢٤/٣٣).

^{١٧} م: حق.

تَعَامِيًّا عَنْ حَالِهِنَّ،^١ فَنَزَلَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْ اجْلَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَذْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ.^٢ وَإِذَا كَانَ^٣ هَذَا حَالَمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَلْبٌ^٤ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ مَوْاقِعَةِ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْحَرَائِرِ،^٥ لِكَثْرَةِ مَا يُرِيْنَ^٦ أَوْ يُسْمَعُونَ، وَذَلِكَ مَعْنَى بَيْعَثُ مِنْ شَرِكَتِ نَفْسِهِ وَقَلْ^٧ تَفْكِرَهُ فِي أَمْرٍ عَاقِبَتِهِ مَا يَنْزَلُ بِهِ أَوْ يَشْيَئُهُ. وَقَدْ رُكِبَتْ هَذِهِ الشَّهْوَةُ فِي كُلِّ الْبَشَرِ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَقْوَبَتِهِ فِي الْابْتِدَاءِ أَنْ جَعَلَ فِي الْجَبَسِ وَالْإِمسَاكِ فِي الْبَيْوَتِ. ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الضَّرْبِ لِمَا أَنْ تَخْرُجَ^٨ النَّاسُ وَعَظَمُ ذَلِكَ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَجَعَلَ فِي الشَّتْمِ بِهِ الْحَدَّ لِيَعْرَفُوا عَظَمَ^٩ مَوْقِعِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وَاتَّهَاوْا عَنْ فَعْلِهِ. وَقَدْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الرَّجْمَ،^{١٠} وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي يَزُولُ فِيهَا كُلُّ وَجْهٍ لِلْعَذْرِ وَيَرْتَفَعُ جَمِيعُ مَعْنَى الشَّبَهِ، لِعَظِيمِ^{١١} أَمْرِهِ.

وَالثَّانِي أَنَّ السَّبَبَ الْبَاعِثَ عَلَى ذَلِكَ قَرْبَ بَعْضِ بَعْضٍ وَمُخَالَطَةِ بَعْضٍ بَعْضٍ^{١٢} عَلَى عَظَمِ الشَّهْوَةِ، فَغَلْبٌ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ وَاسْتَغْدَلُهُمُ الشَّهْوَةُ حَتَّى وَاقْعُوا^{١٣} ذَلِكَ. ثُمَّ فِي الْجَبَسِ وَجَهَانَ. أَحَدُهُمَا الْكَفُ عنِ الْمَعْنَى الَّذِي يَدْعُوا^{١٤} إِلَيْهِ مِنَ الْاِخْتِلاَطِ^{١٥} وَتَلَاقِي الْأَبْصَارِ.

^١ ن: من حالمه.

^٢ سورة الأحزاب، ٣٣-٥٩. أخرج الطبرى عن أبي صالح قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على غير منزل. فكان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن. وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل. فأنزل الله: هلي أيها النبي قل لا إراؤك وبناتك ونساء المؤمنين يذنن عليةن من جلابيبهن^٩، يقنعن بالحلباب حتى تعرف الأمة من الحرة. وهناك روايات أخرى قرية المعنى. انظر: تفسير الطبرى، ٢٢٤؛ والدر المشور للسيوطى، ٦٥٩/٦.

^٣ ع: وإن كان.

^٤ ع: م - غلب.

^٥ ك: وذلك الحرائر.

^٦ ن: ما يذن.

^٧ ع: وقلة؛ م: وقتل.

^٨ ن: لما أن تخرج؛ ع: لما أن تخرج.

^٩ ك: عظيم.

^{١٠} ع: الرجم.

^{١١} ك: لعظيم.

^{١٢} ك: بعض.

^{١٣} ع: حتى وقعوا.

^{١٤} ك: يدعوا.

^{١٥} ك: من الاختلاف.

والثاني ما فيه من فضل صَحْرٍ وتضييق الحال، إذ جعل ذلك إلى الموت، فيكون في ذلك عقوبةٌ من حيث الصَّحْر ومعونةٌ على الكف عنه بالحبس حتى لا يقع بصر ذكر على أثني وأثني على ذكر.

والثالث أن يكون في الحبس ترغيب الأرحام في الحفظ وإلزام القرابة بعض ما^١ يزجر عن تضييع حقوق الرحم^٢ ويدعو^٣ إلى القيام بالكافية، إذ ضيق على الفاعل ذلك، وذلك يوجب قبل المواقعة^٤ الاستعلام عن الأحوال والجهد في الحفظ، إذ في ذلك بعض عقوبة أهل الاتصال من تكليف الإمساك^٥ والقيام بالكافية، فيكون أبلغ في العفاف وأقرب إلى الصلاح، وعلى مثل ذلك جعل أمر المَعَاقِل^٦ ليقوم أهل الصلاح في كل^٧ قبيلة في كف أهل الفساد عن الفساد.^٨ والله أعلم.

ثم لما انقطعت العادة^٩ وقام الناس بالتعاهد، وتفرق الفريقان^{١٠} حتى لا يؤذن بالاجتماع إلا أن يكون ثمّ من جُمِلَ على الإياس من ذلك، / وأنثى^{١١} على قطع الشهوة فيهن، ^{١٢} فجعل^{١٣} [١٢٨] في ذلك حد، وجعل في ذلك^{١٤} لهن سبلاً. وذلك -والله أعلم- يخرج على أوجه. يجب التأمل في الوجه الذي سُميَ ما نُسخَ به اللازم في ذلك، وذكر فيما ذُكر حدًّا مرأة ورجُل ثانية. ومعلوم أن المجعل له السبيل من الرجم^{١٥} والحد أشد عليهم من الحبس، وقد روي عن النبي الرحمة صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خذلوا عني خذلوا عني! قد جعل الله لهن سبلاً،

^١ ن ع م: بعدهما.

^٢ ع م: الرحم.

^٣ ك ع م: ويدعوا.

^٤ ن: الموقفة.

^٥ أي من كوكهم مكلفين بالإمساك.

^٦ جمع مَغْفِلَة، وهي الدية التي تؤديها عصبة القاتل (إنسان العرب لابن منظور، «عقل»).

^٧ ن + في كل.

^٨ ن ع م - عن الفساد.

^٩ ن: العبادة. والمقصود بالعادة عادة الجاهلية.

^{١٠} أي الرجال والنساء.

^{١١} ع م: وأثني.

^{١٢} ك: فهين.

^{١٣} ع م: حد وفي ذلك.

^{١٤} جميع النسخ: السبيل والرجم.

^{١٥} ع م - أنه قال.

البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام، والشیب بالشیب بجلد ويرجم». ^١ فهو -والله أعلم- ^٢ أنه ^٣ بهذه الشريعة خلأ سبیلهن، لا أن أوجب على المحبسات إقامة ذلك بما قد حبس بالزنا، ولكن في هذا تخلية السبيل -على أهون إذا زنين فعل بمن ذلك^٤- على رفع الحبس عنهم إذا محبسن ^٥ بما لم يُبَيِّن حد ذلك، فإذا بين زال ذلك، ولا حد حتى يكون منها ذلك، فالسبيل المحروم لهن تخلية السبيل، ثم بين الحكم في الحادث. ^٦

ووجه آخر أن السبيل في الحقيقة مجعلو لمن كُلِفَ إمساكهن، وإن أضيف إليهن بما فيهن ضيق عليهم الأمر، وذلك كقوله تعالى: فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ ^٧، والإماء لا يؤتین ^٨ الأجر، لكن بما [اتصل] يعني فيهن ذُكر الأجر فأضيف إليهن؛ وعلى نحو ما أضيف أهل القرى إلى القرى بالتسمية، فأخرجت على تسمية القرى، وإذا كان المراد أهل ذلك في حق تسمية ^٩ الأهل التذکیر، والقرية ^{١٠} التأییث؛ ^{١١} فكأنه جعل للمأموريين بالإمساك سبیلا في أن يقيموا الحد ويزول عنهم مؤنة ^{١٢} الإمساك والقيام بالكافیة. ^{١٣}

^١ صحيح مسلم، الحدود ١٤-١٢. قال الشارح: «فإن قيل: إن الله تعالى قال: (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَاهَّنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا)، أخیر أن الحبس مشروع إلى أن يجعل لهن سبیلا. ثم أخیر صاحب الشرع مبينا للسبيل بقوله: "خذلوا عني! خذلوا عني! قد جعل الله لهن سبیلا، البکر بالبکر جلد مائة وتغريب عام، والشیب بالشیب بجلد ويرجم". ولا شك أن الذي جعل له السبيل يكون أمره أیسر وأهون من الذي لم يجعل له السبيل. ثم الذي سَمَّى سبیلا الذي تَسْخَنْ به الحبس والإیداء وهو الجلد والرجم أشد عليهم من الحبس والإیداء. فكيف يكون هذا؟» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٢ و ١٥٣؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٣ و).

^٢ ع - أعلم.

^٣ جميع النسخ: أن. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٢ و.

^٤ ن - ذلك.

^٥ ع: إذا حبس.

^٦ قال الشارح موضحا: «لا يراد بالسبيل إقامة الجلد والرجم، وإنما يراد به تخلية المحبسات بسبب الزنا... فيكون الجلد والرجم مشروعًا في حق من وجد منه الزنا في المستقبل» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٢ و). ^٧ سورة النساء، ٢٥/٤.

^٨ ن ع: لا يأتین.

^٩ ع: في تسمية.

^{١٠} لـ: والقربة؛ م + القرية.

^{١١} يشير إلى قوله تعالى: (وَاسْأَلُ الْقَرِيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَالْعِرْدَ الَّتِي أَقْبَلَنَا فِيهَا وَإِنَّا لِصَادِقُونَ) (سورة يوسف، ٨٢/١٢).

^{١٢} لـ: مؤنة.

^{١٣} قال الشارح: «والإماء لا يؤتین الأجر والمهرب، وإنما يؤتى المولاي، ولكن لما كان سبب إيتاء المهر هو وطء الإماء أضيف إليهن. وكتابه: (وَاسْأَلُ الْقَرِيَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا) (سورة يوسف، ٨٢/١٢)، أي أهل القرية لكونهم ساكنيها. وحق تسمية الأهل التذکیر، ومع ذلك ذكر بلفظ التأییث بقوله: (الَّتِي كَانَ فِيهَا)، بناء على ظاهر اللفظ. =

ثم دل الخبر الذي ذكرت على أمرين. أحدهما أن الحبس وإن كان مذكورا في النساء خاصة فهو في جميع الزناء، لأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذلوا عني خذلوا عني! قد جعل الله لهن سبيلا». ثم ذكر ما به جعل لهن السبيل في الذكور والإإناث، في المحسنين وغيرهم جيعا، ليعلم أن الحكم يجمع الكل، وإن كان الذكر فيهن. وذلك كما ذكر حد^٧ المالك في الإمام، وحد الرماة^٨ في قذف المحسنات^٩ والحكم يجمع الذكر والأئتي من حيث اتفاق المعنى الذي له جعل، فمثله فيما نحن فيه.

والثاني بيان نسخ المذكور من الحكم في الكتاب بالسنة؛ وذلك لوجهين. أحدهما أنه لم يوجد على الترتيب الذي ذكر في القرآن، مع ما ذكر تخلية السبيل، وليس بمحظوظ في شيء من القرآن، ثبت أن ذلك كان بمعنى غير القرآن. والثاني أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خذلوا عني!»، ثم أخبر عن جعل الله لهن السبيل، فدل قوله صلى الله عليه وسلم: «خذلوا عني!» [علي] أنه بيان جعل الله عنه،^{١١} وهكذا معنى النسخ،

= فكل ذلك هاجنا ذكر بلفظ الثنائي و هو قوله: (هلن سبيلا)، بناء على ظاهر اللفظ وإن كان المراد: لكم سبيلا.
لأنه كانه جعل للمامورين بالإمساك في البيوت سبيلا في أن تزول عنهم بسبب شرع الجلد والرجم مؤنة
الإمساك والقيام بالكافية» (شرح التأویلات، ورقہ ۱۵۲)۔

ن ع م: ثقہ

٢ من شرح التأويلات، ورقة ١٥٢ اظ.

٣

ك ن - رسول الله

١٤-١٢، الحدود، مسلم صحيح °

كـنـ وـفـيـ الـمـحـصـنـينـ

٧

جمع النسخ: النهاية ^

يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى : هُوَ الْأَكْبَرُ

أَلْأَاءُ مِنَ الْمُبَارَكِ

وَأَوْسَطَ هُمُّ أَنَّ

ك ع: يوحى.

فإنه بين^١ جعل الله مدة حكم الأول بما يحدث فيه الحكم [الآخر]. وليس لقول^٢ من يقول: في هذا في القرآن وعد بقوله عز وجل: أو يجعل الله لهن سبيلا، معنى، لأن كل شيء في حكم الله أنه ينسخه فالوعد^٣ في حكمه قائم، إلا أن يقول قائل: لا يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ببيان^٤ وعد الحكم، وإنما يصدق ببيان وعد الشرط، فيحتاج أن يحدث منه إيمانا. والله الموفق. مع ما إذا جاز أن يعذ^٥ النسخ المذكور في القرآن حقيقة^٦ لا فيه يجوز أن ينسخ^٧ المذكور حقيقته لا فيه.^٨ وبعد فإن من يقول هذا بعثته عليه جهله^٩ بمعنى النسخ أنه البيان عن منتهي حكم المذكور من الوقت، ولا ريب أن لرسول الله^{١٠} صلى الله عليه وسلم بيان منتهي الحكم من النوع، فمثله الوقت.

ثم إذ كان هذا أول عقوبة في الإسلام، فثبتت به نسخ الحكم بالتوراة، والعمل إدأ^{١١} كان فيها الرجم. وقد ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رجم بحكم التوراة وقال: «أنا أول من أحيا سنة أماتوها».^{١٢} وإذا ثبت أن ذلك حكم التوراة ثم ثبت نسخ حكمه

^١ جميع النسخ: أن بيان. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٢ ظ.

^٢ جميع النسخ: قول.

^٣ ع: فالواحد.

^٤ ع: لبيان.

^٥ م: أن بعد.

^٦ ع: حقيقته.

^٧ ك: للنسخ.

^٨ قال السمرقندى: «كل شيء في حكم الله تعالى أنه ينسخه فوعد النسخ من الله تعالى قائم من حيث الدلالة. لأن الله تعالى لا ينسخ حكما ثبت مؤبدا، وإنما ينسخ حكما مؤقتا. لكن التأكيد قد يكون صريحاً مشروطاً، وقد يكون بطريق الدلالة. يعرف ذلك بورود النسخ. إلا أن يقول قائل: لا نصدق الرسول ببيان وعد الله تعالى المعلوم له من حيث الوحي الذي ليس بمتلو، وإنما نصدقه في بيان وعد علمه بوحى متلو صريحاً. ومن اعتتقد [هذا] فيحتاج إلى أن يحدث منه إيمانا. نعوذ بالله من قول هذا عقباه. والله الموفق. مع ما لو جاز نسخ حكم في القرآن بما ليس في القرآن وهو السنة وإن كان في القرآن وعد نسخ ذلك الحكم يجب القول بجواز نسخه بالسنة وإن لم يكن ع: إلا الرسول.

^٩ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي مُحْمَّداً مخلوداً. فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: «مَكَّنَا تَجْهِيدَنَ حَدَ الرَّازِيَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قالوا: نعم. فدعوا رجلاً من علمائهم فقال: «أَنْشَدْنَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهْكَنَا تَجْهِيدَنَ حَدَ الرَّازِيَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قال: لا، ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم، ولكنه كثير في أشرافنا، فكنا إذا أخذتنا الشريف تركناه، وإذا أخذناه الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلننتحم على شيء نقيمه على الشريف والوضع. فجعلنا التحريم والحلل مكان الرجم =

فلا يقام عليهم الرجم إلا بعد البيان، مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أشرك بالله فليس بمحسن»^١، وأنه أخبر بالرجم في الزاني^٢ المحسن.^٣ وقال قوم: عقوبة الحبس في الإناث^٤ خاصة، وأما في الذكور ففيهم الأذى باللسان والتعزير بقوله تعالى: **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُنَّا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا**، الآية، وهذا قريب^٥ من حيث كانت النساء مكافئن للبيوت، وأمكن حفظهن عن الزنا، وتسليمهن إلى الأزواج مرة، والحرام ثانية، والرجال إذا جبسو تحولت مؤمن^٦ إلى غيرهم، فيكون عقوبة فعلهم تلزم غيرهم، والراحة تكون لهم، وأما النساء فمؤمن^٧ في الأصل على غيرهن، فليس في جبسوهن زيادة على غيرهن، فذلك عقوبة لهم. مع ما كان الرجال بحيث يمكن تعيرهم^٨، وذلك أبلغ ما يزجر العقلاة. وقد يتحمل أن يكون ذلك في الرجال خاصة^٩، إذ لا يذكر في عمل قوم لوط العقوبة، وقد علم الله سبحانه وتعالى حاجة^{١٠} الناس إلى معرفة عقوبة ذلك، إذ قد جعل الله تعالى في إثبات النساء

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه». فأمر به فرجم. فأنزل الله عز وجل: **(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُثُ الَّذِينَ يَسَّارُونَ فِي الْكُفَّارِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ أَوْتِيمَ هَذَا فَحْذُونَهُ)** (سورة المائدة، ٤١/٥). يقول: ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فإن أمركم بالتحريم والحلل فخذلوه، وإن أفتكتم بالرجم فاحذرؤا. فأنزل الله تعالى: **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)** (سورة المائدة، ٤٤)، **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (سورة المائدة، ٤٥/٥)، **(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (سورة المائدة، ٤٧/٥)، في الكفار كلها» (مسند أحمد بن حنبل، ٤/٢٨٦، ٣٠٠؛ صحيح مسلم، الحدود ٢٨؛ وسنن ابن ماجة، الحدود ١٠؛ وسنن أبي داود، الحدود ٢٦). ومعنى التحريم: تسويد الوجه بالحمل وهو الفحيم، ومحما: مسود الوجه. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/٥٢٣؛ وغريب الحديث لابن الجوزي، ١/٤٤.

^١ روي هذا الحديث مرفوعاً وموقاوفاً وصوب الدارقطني والبيهقي وفقه. انظر: سنن الدارقطني، ٣/١٤٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٨/٢١٦. وروي موقاوفاً في مصنف ابن أبي شيبة، ٥/١٤٧. وانظر لمزيد من التفصيل: نصب الرأي للزياعي، ٣/٣٢٧.

^٢ جميع النسخ: في القرآن. والتصحيح من الشرح حيث قال: « وإنما أخبر الرجم ورد في الزاني المحسن» (شرح التأویلات، ورققة ١٥٢ ظ).

^٣ ع: المحسن؛ م: للمحسن.

^٤ م: في الأناس.

^٥ م: أقرب.

^٦ ك: مؤتنهم؛ ع: موئنهم.

^٧ ع - على.

^٨ ن: تعيرهم؛ ع: بغيرهم.

^٩ م - خاصة.

^{١٠} ع: خاصة.

[١٤٩]

حقوقاً وحرمات وأحكاماً ليست في إتیان الذکور، عرف الخلائق تلك، / فلم يحتمل أن يترك^١ ذکر عقوبة^٢ للذکور في الزنا بعد أن فرق أحكام الأمرین، فيشبه أن يكون الآية على ذلك. وأید ذلك عز وجل أنه سبحانه وتعالى قال: **فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأُعْرِضُوا عَنْهُمَا**، ولم يذكر في ذلك جعل السبیل، وقد ذکر رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ذلك في كل أقسام الزنا، ثبت أن ذلك فيما ذکر.^٣ فتکون عقوبة الأولى في ذلك أخف من الحد، فكذلك عقوبة الثانية، مع ما يكون فيما يؤذيان بتفريق، وهو تعزیر، وذلك هو الباقي أبداً إذا لم يظهر معنى النسخ. وأید الذي ذکرت استواء الذکور والإناث في جميع عقوبات الزنا في قسم الدهر وحدیثه من حدود المالیک والأحرار والشیيات والأبکار، فعلی ذلك أمر تأویل الآية.

والنفي المذکور في الخبر يحتمل وجوهاً. أحدها ما ذهب إليه الخصوم من جعله عقوبة، وأنه النفي من البلد. لكن الحدود إذ جعلت^٤ كفارات قد يجعلن زواجر، وفي الزنا بخاصة، إذ أمر^٥ فيه بالحبس [وأرید^٦ [به] قطع السبیل إليه، وفي الإشخاص^٧ والإخراج من البلدان تمکین،^٨ وذلك بعيد. والله أعلم. فعلی ذلك لو كان عقوبة فهو على الحبس، فيئنّي عن وجوه الاجتماع على ما كان من قبل، فيینّي ذلك العذر^٩ منه لظهور خشوع التوبۃ.

وقد يحتمل أن يراد بالنفي قطع الذکر ورفع المسبة، فيینّي لينسى^{١٠} ذلك، فلا يعبر^{١١} بذلك. وكذلك في الإماماء، لا في الكفرة،^{١٢} إذ ما فيهم^{١٣} من الذل أعظم، مع ما لا يجب بحسب^{١٤} من ذکرت حد، ليعلم عظیم موقع ذلك في الأحرار. ولو كان على العقوبة

^١ ن ع م: أن ينزل.^٢ ك ن: عقوبته.^٣ ك ن: ذکرت.^٤ ع م: إذا جعلت.^٥ م: إذا أمر.^٦ أي الإلحاد إلى آناس آخر.^٧ ع: يمكن.^٨ أي لا يبقى له عذر من حيث انقطاعه عن الاجتماع بأهل الفسق.^٩ ع: لنسى.^{١٠} ك: فالأنه يعبر.^{١١} ك: ولا في الكفر؛ ن ع: ولا في الكفرة.^{١٢} ك: ما فيهم.^{١٣} ن ع م: نسب.

فهو منسوخ بما جرت السنة في الإمام بمحدهن من^١ غير ذكر^٢ الحبس، وقد قال^٣ الله سبحانه تعالى: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^٤ والمذكور في الشيب يحتمل: بجملد في حال ويرجم في حال، إذ لا^٥ كل ثيب يحملد،^٦ وإن كان ثم نسخ بما ذكر من خبر ماعز وغيره. وقوله عز وجل: فَآذُوهُمَا^٧ بالحد، وقيل: فآذوهما بالتعير، فإن تابا وأصلحا، كُفُوا^٨ عن ذلك. وقيل: [فَآذُوهُمَا]: سبُّوهما، لكن ذا قبيح، والتعير أقرب.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١٧] **﴿وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَثُّ الْأَنَّ وَلَا الَّذِينَ يَكُونُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَذْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾**[١٨] وقوله عز وجل: إنما التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهالة؛ يحتمل^٩ قوله: إنما التوبة على الله للذين كذا، أي توفيق التوبة وهدايته^{١٠} على الله سبحانه تعالى إذا كانت نفسه^{١١} ترغب فيها وتميل إليها، على الله أن^{١٢} يوفقه^{١٣} على ذلك إذا علم الله منه أنه يتوب. ويحتمل قوله: إنما التوبة على الله سبحانه، أي قبول التوبة على الله سبحانه إذا تاب ورجع عما كان فيه وارتكبه.

وفي قوله أيضا: إنما التوبة على الله لمن ذكر، يحتمل قبولاها، يعني أن الذي لا يُستوف التوبة ولا يتضر بها وقت المنع عن ركوب ما عنه يتوب والإيمان من إمكان العود إلى ما عنه يتوب،^{١٤}

^١ ن - من.^٢ ع: ذلك.^٣ ن ع م: وقال.^٤ سورة النساء، ٤/٢٥.^٥ ع: إذا لا.^٦ جميع النسخ: بجملد.^٧ ك ن - قيل فآذوهما.^٨ م: كفرا.^٩ ع - يحتمل.^{١٠} ع: وهداية.^{١١} أي نفس المذنب.^{١٢} ع م - أن.^{١٣} ن: يوفقها.^{١٤} ع م + الله.

فالة يقبلها إذا كان ذلك دأبه^١ وعادته، وإن بلغ هو^٢ ذلك الضيق بأمر^٣ دفع إليه. أو كان يتوب من قريب من الذنب، بأن لا يستخف به فيترك الرجوع لقلة مبالغاته^٤ به؛ فلا يقبلها من هذا وصف توبته^٥ وحال استخفافه بالذنب.^٦ والثاني أن يكون توفيق التوبة والهدایة إليه من يُعْزِّزُه ذنبه^٧ ويعيشه^٨ على الرجوع إلى الله والتعرض لرحمته وإحسانه. ولا يوفق من لا يبالي بالذى يُدْكُرُ ولا يتضرع إليه.

وقيل: الأول في الصغار، والثاني في الكبائر، والثالث في الكفر؛^٩ بأن صاحب الصغيرة أرق^{١٠} قلباً وأخص ذكره ورجوعاً إلى ربه؛ وصاحب الكبيرة أقسى قلباً من الأول وأظلم، فهو لا يندم إلا بعد شدة وبعد طول المحن وضيق القلب.^{١١} فليس على الله قبول توبه من يتوب في تلك الحال، ولا توبه من يأن منه ما يأمهله بالذى عليه قبول ذلك،^{١٢} ولكن بفضله ورحمته^{١٣}

^١ ن ع: دابة.

^٢ م - هو.

^٣ ع: لأمر.

^٤ ع: مبالغات.

^٥ ع: توبة.

^٦

قال السمرقندى: «معنى أن الذى لا يسوف في التوبة ولا ينتظر للتوبة وقت العجز عن ارتكاب ذلك الذنب الذى يتوب عنه ولا يؤخر إلى حال الإياس عن إمكان العود إلى ذلك الفعل الذى عنه يتوب فالله تعالى يقبلها إذا كان ذلك عادته ودأبه. أعني أنه يتوب عن قريب في كل معصية وقع فيها وإن وقع في حال الإياس وبلغ ذلك الوقت الذى يعجز عن إتيان ذلك الفعل. لأن من عادته الرجوع إلى الله تعالى في كل ذنب ارتكبه لعظيم ما عنده من المعصية التي وقع فيها لأمر دفع إليه طبيعة، وكان امتناعه عن التوبة حتى بلغ هذه الحال لا يمكن إلا لمانع تحقق في حقه طبعاً. فإذا تاب في هذه الحالة تفضل الله تعالى بقبول توبته. فاما إذا كان من عادته الاستخفاف بالذنب والاصرار عليه وكان لا يتوب عن قريب وسوف حتى بلغ مبلغاً يعجز عن العود إلى مثل ذلك الذنب فالله تعالى لا يقبل توبه منه لا محالة بحكم الوعد بل إن شاء أن لا يقبلها. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٣؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٤).

^٧ ع م: ذنب.

^٨ ن: ويعيشه.

^٩

الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمَا هُمْ فِيهِ﴾، والثاني ﴿وَلَيُسْتَأْتِيَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتِ الآنَ﴾، والثالث ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٥٣.

^{١٠} ع: رق.

^{١١} جميع النسخ + مثل. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٣.

^{١٢} أي ليس واجباً على الله قبول توبته كما تقول المعتزلة، بل ذلك من فضل الله ورحمته.

^{١٣} ع م: ورحمته.

يقبل ويوقف له بما كان منه من المخارات والحسنات التي هن أسباب التقرير إلى الله سبحانه وتعالى. و[أما من]^١ الكافر لا يقبلها [أصلاً]^٢، إذ هو لا^٣ يتوب حتى يموت فيستيقن بالعذاب. والله أعلم.

ويحتمل أن تكون^٤ هذه الآخرة^٥ في الكفار،^٦ فيكون فيهم من يظهر التوبة عند الضرورة والدفع إلى الحال التي يزول عنه وسع الإمكان، ويأس^٧ من الإمهال، ليصل إلى ما له كان^٨ يذنب. فالله لا يقبل توبته^٩، إذ ليست في الحقيقة توبة^{١٠} ممكّن، بل توبة مضطّر، أو توبة^{١١} دفع ما حلّ به، إذ هو وقت يشغل عن الاستدلال^{١٢} وعن الوقوف على الأسباب من جهة التأمل والنظر، ولا يرى غير الذي أقبل عليه، يظن أن له الخلاص بالذى يبدل. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **يَعْمَلُونَ السَّوْءَ بِجَهَالَةٍ**; هذا أيضاً يحتمل وجهين. يحتمل جهل الفعل، فيقع فيه من غير قصد، ويحتمل قصد الفعل والجهل بموقع الفعل.^{١٣} والعمل بجهالة يخرج على وجوه. يكون عن عَلَيْهِ تغلب عليه شهوته، فيعمل ذلك العمل على طمع منه أنه سيتوب من بعد ويسير رجلاً صالحاً، على ما فعل إخوة يوسف حيث قالوا: أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا يَخْلُلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ^{١٤}; ثم سماهم جهّلة كذلك^{١٥} في آية أخرى

^١ من شرح التأويلات، ورقة ١٥٣ ظ.

^٢ من شرح التأويلات، ورقة ١٥٣ ظ.

^٣ ع: إذ هؤلاء.

^٤ م: يكون.

^٥ ك: ع: الآخرة؛ ن: م: الأجرة. والتصحيح من نسخة سليم أغاء، ورقة ١١٧ ظ.

^٦ أي قوله تعالى: **فَلَوْلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَهْدِهِمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الآنِ**.

^٧ ن: ويأس؛ ع: م: و Yasas.

^٨ ك: إلى ما كان له.

^٩ م: توبة.

^{١٠} م: توبته.

^{١١} ع: م: و توبة.

^{١٢} ع: الاستدلال.

^{١٣} زاد الشارح: «أنه حرام أو في الحرمة بأي قدر» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٣ ظ).

^{١٤} يقول الله تعالى: **فَاقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرُحُوهُ أَرْضًا يَحْلُلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**.

(سورة يوسف، ٩/١٢).

^{١٥} جميع النسخ: بذلك.

حيث قال فيهم: ^١ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوْسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ^٢. ويحتمل العمل بالجهالة هو أن يعمل على طمع المغفرة ويتكلّل على رحمة الله وكرمه.^٣ ويحتمل العمل بالجهالة^٤ جهالة عقوبة عمله على ذلك.

وكذلك الخطأ^٥ والنسيان على وجهين. خطأ^٦ الفعل، وهو الذي ليس بصواب ولا رشد، وخطأ^٧ القصد عَمَدُ الفعل، وهو الذي قصد أحداً [في الرمي] فأصاب غيره. والنسيان على وجهين أيضاً. نسيان ترك، وهو الذي^٨ يجوز أن يضاف إلى الله سبحانه وتعالى،^٩ [ونسيان غفلة وسهو، وهذا مما لا يجوز أن يضاف إلى الله تعالى بوجهه].^{١٠} والله أعلم. والأصل في الشيء^{١١} المنسي أنه متزوك، فسمى المتزوك من الرحمة والكرامة منسياً،^{١٢} فتحوز^{١٣} الإضافة إلى الله تعالى^{١٤} من هذا الوجه.

وقيل:^{١٥} نزل قوله: إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة، الآية، في المؤمنين،
وقوله: **وليس** التوبة للذين **يعملون السيئات**، إلى آخر الآية، في الكافرين.^{١٦} وقيل:^{١٧}

^١ جميع النسخ: لهم.

^٢ سورة يوسف، ٨٩/١٢.

^٣ ع - ويحتمل العمل بالجهالة هو أن يعمل على طمع المغفرة ويتكلّل على رحمة الله وكرمه.

^٤ ع: بجهالة؛ م - هو أن ي العمل على طمع المغفرة ويتكلّل على رحمة الله وكرمه ويحتمل العمل بالجهالة.

^٥ ع: الخطأ.

^٦ كـ نـ عـ: الخطأ.

^٧ كـ نـ عـ: الخطأ.

^٨ عـ + وهو الذي.

^٩ كـ نـ + بحال كذلك الجهالة.

^{١٠} من شرح التأويلات، ورقة ١٥٣ ظ.

^{١١} كـ + في الشيء.

^{١٢} ن - منسياً. لعل الإمام رحمة الله يشير إلى قوله تعالى: **فَهَذِهِ قَوْنُوقَا** بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنما نسيناكم

وذوقوا عذاب الحلد بما كشتم تعملون^{١٣} (سورة السجدة، ٣٢/١٤). وانتظر أيضاً: سورة الأعراف، ٥١/٧؛

وسورة التوبه، ٩/٦٧؛ وسورة طه، ٢٠/١٢٦؛ وسورة الجاثية، ٤٥/٣٤.

^{١٣} ن: فيجوز.

^{١٤} عـ م - والله أعلم والأصل في الشيء المنسي أنه متزوك فسمى المتزوك من الرحمة والكرامة منسياً فتحوز الإضافة

إلى الله تعالى.

^{١٥} عـ م: قبل.

^{١٦} ن: الكفار.

^{١٧} عـ: قبل.

إِنَّمَا جَمِيعًا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّالِثَةُ فِي الْكُفَّارِ. وَقِيلَ: إِنَّ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالثَّالِثَةُ فِي الْكُفَّارِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^١ رضي الله عنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعَزِّزْهُ». ^٢
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَزِّزْ نَفْسَهُ وَيَعَايَنَ الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتِهِ». ^٣ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنْ تَوْبَةَ الْكَافِرِ تَقْبِلُ إِذَا كَانَتْ ^٤ تَوْبَتِهِ تَوْبَةً احْتِيَارٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَوْبَتِهِ تَوْبَةً اضْطَرَارٍ وَدَفْعَةً فَإِنَّمَا لَا تَقْبِلُ أَبَدًا، كَقُولَهُ: لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَّتْ مِنْ قَبْلِهِ، ^٥ إِذَا كَانَ إِيمَانُهَا دَفْعَةً وَاضْطَرَارًا عِنْدَ مَعايِنَةِ الْعَذَابِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ أَبَدًا.
 وَهُوَ أَيْضًا كَإِيمَانِ فَرْعَوْنَ حِيثَ قَالَ اللَّهُ: ^٦ حَتَّىٰ إِذَا أَذْرَكَهُ الْعَرْقُ قَالَ آمِنَّتْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمِنَّتْ بِهِ بَئُونُ إِسْرَائِيلَ، ^٧ الْآيَةُ، ^٨ لَمْ يَقْبِلْ إِيمَانَهُ، لَأَنَّهُ ^٩ إِيمَانُ دَفْعَةِ وَاضْطَرَارٍ. فَعَلَى ذَلِكَ ^{١٠} كُلِّ إِيمَانٍ كَانَ ^{١١} إِيمَانُ ^{١٢} دَفْعَةِ وَاضْطَرَارٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْبِلُ أَبَدًا، وَكَقُولَهُ: فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنُوا ^{١٣} بِاللَّهِ وَحْدَهُ. ^{١٤}

^١ كُلُّ نَعْ - بن الخطاب.

^٢ نَعْ: التوبة.

^٣ هُوَ بِهَا الْلَّفْظُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ فِي سِنَنِ أَبْنِ مَاجَةَ، الرِّهْدَ ٣٠؛ وَسِنَنِ التَّرمِذِيِّ، الدُّعَوَاتِ ١٠٣؛ وَصَحِيفَةِ أَبْنِ حَبَّانَ، ٣٩٥/٢؛ وَالْمُسْتَدِرُكُ لِلْحَاكِمِ، ٢٨٦/٤. وَالْغَرْغَرَةُ تَرْدِدُ الرُّوحُ فِي الْحَلْقِ (لِسَانِ الْعَرَبِ لِابْنِ مَظْوَرِ)، «غَرْ».

^٤ كُلُّ: قَبْلَهُ.

^٥ لَمْ أَجِدْهُ بِهَا الْلَّفْظَ. لَكِنْ رَوَى: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُغَرِّرْ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ» (مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ٣٦٢/٥). ^٦ نَمْ - تَقْبِلُ.

^٧ كُلُّ عَمْ: كَانَ.

^٨ هُوَ هُنْدُلُ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَّتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانُهَا خَيْرًا قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ، ٦/١٥٨).

^٩ كُلُّ عَمْ - اللَّهُ.

^{١٠} سُورَةُ يُونُسَ، ١٠/٩٠.

^{١١} نَمْ - الآيَةُ.

^{١٢} عَمْ: لَأَنَّ.

^{١٣} كُلُّ + كَانَ.

^{١٤} كُلُّ + دَفْعَةٍ.

^{١٥} كُلُّ عَمْ - كَانَ إِيمَانُ.

^{١٦} هُوَ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُوا بِمَا كَنَّا بِهِ مُشَرِّكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهِ وَخَسِرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ (سُورَةُ غَافِرٍ، ٤٠/٨٤-٨٥).

وأقيل: قوله: إِنِّي تَبَتَّ الْآنَ، تُوبَةٌ تَشْرِيطٌ، فَلَمْ تَقْبِلْ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْطُعْ الْقَوْلَ فِيهِ قَطْعًا.
وأقيل في قوله^١ عز وجل: وَلَيْسَ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتَّ الْآنَ، هُمُ الَّذِينَ يَتُوبُونَ عِنْدَ مَعَايِّنِهِمُ الْمَوْتُ، أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ تُوبَتَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَتُوبُونَ تُوبَةً دُفْعًا وَاضْطِرَارًا.

وقوله عز وجل: وَلَا الَّذِينَ يَمْوَلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ؛ لَا تَقْبِلُ تُوبَتَهُمْ،^٢ لِأَنَّهُمْ يَتُوبُونَ فِي الْآخِرَةِ دُفْعًا العَذَابَ عَنْ أَنفُسِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا أَشَرَّكُنَا،^٣ وَمَا كُنَّا مُشْرِكِينَ.^٤

﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَزْهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنْ تَذَهَّبُوا بِعِصْرٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [١٩]

وقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهَاهُ؛ قال بعضهم: كان يجوز لهم أن يرثوا النساء طوعاً، لأن إثنا نهى أن يرثوهن^٥ كرهها، فكان فيه دليل جواز وراثهن^٦ طوعاً.

وأما عندنا فإنه ليس فيه دليل جواز وراثهن طوعاً، وإن كان النهي إنما كان في حال الگره^٧ لأن الأصل عندنا أن ليس في حظر^٨ الحكم في حال دليل إباحته في حالٍ آخر، ولا في إباحته في حال دليل حظره^٩ في حالة أخرى، ولا في حاله في حال دليل حرمته في حالٍ آخر،

^١ ع - قوله: إِنِّي تَبَتَّ الْآنَ تُوبَةٌ تَشْرِيطٌ فَلَمْ يَقْطُعْ الْقَوْلَ فِيهِ قَطْعًا وَقَبِيلٌ فِي قَوْلِهِ م - وَقَبِيلٌ: قوله: إِنِّي تَبَتَّ الْآنَ تُوبَةٌ تَشْرِيطٌ فَلَمْ يَقْطُعْ الْقَوْلَ فِيهِ قَطْعًا وَقَبِيلٌ فِي قَوْلِهِ + وقال.

^٢ ع - لِأَنَّهُمْ يَتُوبُونَ تُوبَةً دُفْعًا وَاضْطِرَارًا وَقَوْلُهُ عز وجل ولا الذين يموتون وهم كفار لا تقبل توبتهم.
^٣ كذا في جميع النسخ حتى في شرح التأويلات. ولعله سبق قلم، لأن الآية لا تتعلق بالمسألة المذكورة. يقول الله تعالى: **﴿وَسِيقُولُ الَّذِينَ أَشَرَّكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشَرَّكُنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمَنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَانَا قَلْ هُلْ عَنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرُجُوهُ لَنَا إِنْ تَبِعُونَ إِلَّا الظُّنُنَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (سورة الأنعام، ٤٨/٦).**

^٤ **﴿وَوَيْوَمَ نُخْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشَرَّكُوا أَيْنَ شَرَّكُوكُمُ الَّذِينَ كَنْتُمْ تَرْعَمُونَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كَنَا مُشْرِكِينَ﴾ (سورة الأنعام، ٦/٢٢-٢٣).**

^٥ ن: ترثوا.

^٦ ن: ترثوهن.

^٧ م: وراثهن.

^٨ ع: الگرة.

^٩ ن م: خطره.

^{١٠} م: خطره.

و لا في حرمته في حالٍ^١ دليلٌ جلٌه في حالٍ أخرى. دليل ذلك قوله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أُوْلَادَكُمْ خَحْشِيَّةً إِنْمَالَقِي،^٢ ليس على أنَّ لهم أن يقتلوا إذا لم يخشوا الإِمْلَاق؛^٣ قوله عز وجل: إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ الَّذِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،^٤ ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤتِ أجورهن؛^٥ قوله:^٦
فَإِنْ جَعْلَتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً.^٧

والقصة في الآية^٨ ما قيل: إن الرجل إذا مات^٩ وترك^{١٠} امرأة كان أولياؤه أحق بامرأته من ولِي نفسيها، إن شاعوا تزوجوها،^{١١} وإن^{١٢} شاعوا زوجوها^{١٣} وإن شاعوا لم يزوجوها^{١٤} فنزلت الآية في ذلك.^{١٥} وقيل: كانوا أيضاً^{١٦} في أول الإسلام، إذا مات الرجل أقرب الناس منه فيلقى على امرأته ثوبا، فيرث^{١٧} نكاحها^{١٨} طوعاً وكرها، فنزلت الآية^{١٩} في ذلك.^{٢٠} والآية عندنا خرجت مخرج^{٢١} بيان التحرير على ما كانوا يفعلون. دليل ذلك قوله تعالى:

^١ ن - دليل حظره في حالة أخرى ولا في حاله في حال دليل حرمته في حال أخرى ولا في حرمته في حال.

^٢ سورة الإسراء، ٣١/١٧.

^٣ الإِمْلَاق هو الافتقار (لسان العرب لابن منظور، «ملق»).

^٤ سورة الأحزاب، ٥٠/٣٣.

^٥ ن م - ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤتِ أجورهن.

^٦ ن ع م : ولقوله.

^٧ سورة النساء، ٤/٣.

^٨ ن - في الآية.

^٩ م - مات.

^{١٠} م: ترك.

^{١١} م - إن شاعوا تزوجوها.

^{١٢} م: إن.

^{١٣} ع - وإن شاعوا زوجوها.

^{١٤} ك ن ع: يزوجوها.

^{١٥} عن ابن عباس في قوله تعالى: (فِي أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ ترْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَنْذَهُوْبَا بِعَضْ مَا آتَيْتُهُنَّ)^{١٦}; قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاعوا زوجوها، وإن شاعوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك (صحيح البخاري، تفسير القرآن ٤/٦).

^{١٦} ن ع م: أيضاً كانوا.

^{١٧} ك: حرثت؛ ن: صرت؛ ع: حرثت؛ م: حدث. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٣ ظ.

^{١٨} ع: نكاحا.

^{١٩} ن - الآية.

^{٢٠} تفسير الطبری، ٤/٣٠٦؛ والدر المنشور للسيوطی، ٢/٤٦٢.

^{٢١} ن: يخرج.

وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ.^١ نَهَى الْأَبْنَاءُ أَنْ ينكِحُوا^٢ مَا نَكَحَ آباؤُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَدَلَلَ أَنَّ النَّهِيَ كَانَ فِي الْحَالِيْنِ^٣ جَمِيعًا فِي حَالِ الْكُرْهِ وَالرِّضَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قَوْلِهِ: لَا يَجْلِي لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كُرْهَاهَا، الْآيَةُ، تَحْتَمِلُ^٤ حِرْمَةً وَرَاثَتْهُنَّ أَبْدًا وَإِنْ ذَكْرَهُ كُرْهَاهَا، لِأَوْجَهِهِ. أَحَدُهَا أَنْ لَيْسَ فِي ذَكْرِ الْحِرْمَةِ فِي وَجْهِهِ أَوْ ذَكْرُ الْحِكْمَةِ فِي حَالِهِ^٥ دَلَالَةً^٦ تَخْصِيصِ الْحَالِ، كَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: وَلَا تَنْقُنُوا أُولَادَكُمْ حَشْيَةً إِمْلَاقِي،^٧ وَقَوْلِهِ: فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا قَوْاحِدَةً،^٨ وَقَوْلِهِ عَزْ وَجْلُهُ: إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْلَّا يَرِيَ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ،^٩ أَنَّهُنَّ يَخْلُلُنَّ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَيْنَ^{١٠} أُجُورَهُنَّ. وَإِذَا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ شَرْطًا صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ^{١١} عَزْ وَجْلُهُ: لَا يَجْلِي لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ.^{١٢} وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالثَّانِي أَنْ تَكُونُ^{١٣} الْوَرَاثَةُ^{١٤} أَبْدًا تَكُونُ^{١٥} كُرْهَاهَا، وَيَجْبُ^{١٦} الْمِيرَاثُ، شَاءَ الْوَارِثُ أَوْ لَا، وَشَاءَ الْمُوْرَثُ^{١٧} أَوْ لَا. وَإِذَا^{١٨} كَانَ هَذَا وَجْهُ الْوَرَاثَةِ فَذَكْرُهُ ذَلِكَ وَغَيْرُ ذَكْرِهِ سَوَاءً. وَالثَّالِثُ أَنْهُمْ كَانُوا يَتَوَارِثُونَ النِّكَاحَ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحْتَمِلُ الْانْقِسَامَ وَلَا يَحْتَمِلُ^{١٩} الْاشْتِراكَ

^١ سورة النساء، ٤/٢٢.

^٢ عَ مَ: تُنْكِحُوا.

^٣ عَ مَ: الْحَالُ.

^٤ نَ عَ مَ: يَحْتَمِلُ.

^٥ عَ مَ - فِي حَالٍ.

^٦ نَ - دَلَالَةً.

^٧ سورة الإسراء، ١٧/٣١.

^٨ سورة النساء، ٤/٣.

^٩ سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.

^{١٠} نَ: يَأْتِينَ.

^{١١} كَ نَ - اللَّهُ.

^{١٢} جَمِيعُ النَّسْخِ + كُرْهَاهَا. وَالتصْحِيحُ مِنْ شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ٥٤١ وَ٥٤٥.

^{١٣} عَ مَ: يَكُونُ.

^{١٤} كَ + أَنْ تَكُونَ الْوَرَاثَةُ.

^{١٥} نَ عَ مَ: يَكُونُ.

^{١٦} نَ عَ مَ: يَجْبُ.

^{١٧} كَ: الْمِيرَاثُ سَامِرِيَّهُ وَلَهُ؛ نَ: الْمِيرَاثُ سَامِنُ مِنْ فِيهِ وَلَهُ؛ عَ: الْمِيرَاثُ سَامِنُ فِيهِ وَلَهُ؛ مَ: الْمِيرَاثُ سَاءُ مِنْ فِيهِ وَلَهُ.

وَالتصْحِيحُ مِنْ شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ٥٣١ وَ٥٣٥.

^{١٨} كَ عَ مَ: أُولَادُ إِذَا.

^{١٩} جَمِيعُ النَّسْخِ: وَلَا عِنْدَ.

[في] الاستمتعاء^١، فكان ذلك على^٢ تراضٍ منهم لواحد؛ أو أن^٣ يكون فيما كانت الوراثة ترجع^٤ إلى واحد فيكون ذلك له^٥ بحق النكاح لا الميراث. فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور وهم الآباء والأبناء بطل^٦ الميراث لو كان يجوز أن يورث.^٧

ثم دلت هذه الآية في قطع وراثة منافع الأبعاض^٨، وملك الأبعاض أدوم من ملك الإيجارات، فيجب أن يكون قطع الإيجارات أولى.^٩

ودليل آخر على بطلان الوراثة،^{١٠} أن المرأة قد ترث^{١١} الميراث، فيكون [ذلك] وراثة بعض نفسها، فبطل من حيث يراد إثباته.

* فإن قيل: إنما نهى^{١٢} عن الوراثة، لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها، فيبطل بذلك، فالنهي لذلك.

قال الشارح: لو كان لذلك فالمرأة إذا كانت من لا ترث^{١٣} عن الزوج، مملوكة، يجيء أن يحل ذلك، إذ لا وراثة ثمة.^{١٤} فإذا لم يجز^{١٥} دل أنها خرجت على بيان التحرير.^{١٦} والله أعلم.*

^١ ك ع م: الاستماع.

^٢ ع: عن.

^٣ ك - أن.

^٤ ن ع م: يرجع.

^٥ ع م - له.

^٦ جميع النسخ: فبطل. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٥٤ و ١٥٥.

قال الشارح: إنهم كانوا يتوارثون النكاح، أي ثبت لهم حق الإنكاح. وذلك أمر لا يحتمل الإشراك، فإن المرأة الواحدة لا يحتمل أن ينكمشها رجال. لما أستمتع بها لا يتحمل الشركة لما يقوت ما شرع النكاح بسبب الشركة. فكان ذلك يرضون على واحد منهم بأن يتزوجها إن كانوا جماعة. وإن كان الوارث واحداً كان له حق تزوجها. فكان هذا هو الحكم بينهم... فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور وهم الآباء والأبناء بقوله: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحَ آباؤُكُم﴾ (سورة النساء، ٢٢/٤) الآية، وقوله: ﴿فَلَوْرَبِّكُمُ الْلَاقِي فِي حِجَرِكُم﴾ (سورة النساء، ٤/٢٣) الآية، بطل الميراث. إذ لا فائدة في وراثة حق التزوج في محل لا يقبل التزوج شرعاً (شرح التأويلات، ورقة ١٥٤ و ١٥٥). ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥).

^٧ الأبعاض جمع بضم، وهو النكاح والجماع (لسان العرب لابن منظور، «بضم»).

^٨ ك: أقل.

^٩ ع + أن الوراثة.

^{١٠} ع: ترثه.

^{١١} ع: يرث.

^{١٢} جميع النسخ: كماها. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٥٤ و ١٥٥.

^{١٣} ع: يرث.

^{١٤} م: ثم.

^{١٥} ك: يجز.

^{١٦} قال الشارح: «إنما قيل: إنما نهى عن الوراثة، لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها، فتصير معنى المشتركة، =

وقوله عز وجل: ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ اختلف فيه. قال بعضهم: هو معطوف على الأول^١، وهو ما ذكرنا من الوراثة، فما هم^٢ أن يعصلوهن ليذهبوا ما آتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. قيل: لم يكن يومئذ عقوبة إذا أتت المرأة بفاحشة سوئي أحذ المهر منها، وكانوا يمسكونها على الوراثة، فإذا أتت بفاحشة أحذ^٣ ما آتها، ثم يُسْرِّحُها.^٤

وقيل في قوله عز وجل: ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتيموهن على الابداء، ليست على الأول، نهى الزوج أن يأخذ منها ما آتها من المهر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ثم اختلف في قوله تعالى: الفاحشة. قال بعضهم: هو الزنا، وهو ما ذكرنا. وقال آخرون: الفاحشة هاهنا هو النشوذ، أي إذا نشرت فلا بأس أن يأخذ^٥ منها ما آتها. وقيل: هو ما ذكره عز وجل في آية أخرى: **وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خُفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.**^٦ نهى الأزواج أن يأخذوا منهن شيئاً إلا عندما يخافان^٧ ألا يقيموا حدود الله، فحينئذ أباح أخذ ما افتدى به. فعلى ذلك قوله: ولا تعصلوهن لتهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ وهو^٨ ما ذكرنا من النشوذ وخوف ترك إقامة حدود الله، فعند ذلك أباح لهم أخذ ما آتها. والله أعلم.^٩

= فلا ثبت الحل، فلا يفيد، لا أن المراد من النهي هو التحرم؛ قيل: لا، بل النهي لحرم نكاح أزواج الآباء والأبناء، لا لما ذكرتم، ألا يرى أن المرأة إذا كانت من لا يرث من الزوج بأن كانت مملوكة ينبغي أن يجعل له ذلك ويرثها. إذ لا وراثة ثم من جانب المرأة لأنعدام أهلية الميراث في حقها، ومع هذا لا يحل. دل أن الآية خرجت لبيان التحرم» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٤؛ ورقة ١٧٥). ورقة ١٧٥).

^١ ع - الأول؛ م: على ما تقدم.

^٢ ع: نهى؛ م: نهى.

^٣ ك - أحذ.

^٤ ن: يشرّها.

ولروايات في هذا المعنى انظر: الدر المصور للسيوطى، ٤٦٤/٢.

* وردت هنا في جميع النسخ فقرة من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: **فَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كَرَهْتُمْ**، فقلناها إلى هناك. انظر: ورقة ١٣٠ و/or سطر ٣-١.

^٥ ك - قال بعضهم هو الزنا وهو ما ذكرنا وقال آخرون.

^٦ ن: تأخذ.

^٧ سورة البقرة، ٢٢٩/٢.

^٨ جميع النسخ: يخالف.

^٩ ع م - هو.

^{١٠} ن - والله أعلم.

وقوله عز وجل: **وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ؛ اخْتَلَفَ فِيهِ.** قيل: هو كقوله عز وجل: **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ،**^١ وكقوله تعالى: **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ.**^٢ وقيل: **وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** في كلامها وبرها^٣ والإتفاق عليها والإحسان إليها والاجتناب عمما لا يليق بها من الشتم والإيذاء^٤ وغير ذلك. **وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ؛** يتحمل بالفضل، ويتحمل كما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره، بل تعرفه وتقبله.

وقوله: **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ؛** قيل فيه بوجهين. قيل: كرهتم صحبتهن من قبحهن وذمتهن^٥ أو سوء خلقهن فصبرتم على ذلك. [فعسى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً] قيل: يهب لكم منهن أولاداً تقرؤُ بهم أعيщكم، أو يعطي لكم في الآخرة ثواباً جزيلاً بصحبتكم إياهن.

وقيل في^٦ قوله عز وجل: **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ؛ أَيْ كَرِهْتُمْ فِرَاقَهُنَّ.** ويجعل الله تعالى في الفراق خيراً كثيراً، كقوله تعالى: **وَإِنْ يَتَنَزَّلُوا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ.**^٧

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا حَلَوْنَاهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [٢٠]

وقوله: وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهن قنطاراً، والقنطار قيل: مائة رطل. وقيل: في حرف ابن^٨ مسعود: قنطاراً من الذهب.^٩ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن كرهت امرأتك أو^{١٠} أعجبك^{١١} غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك،^{١٢}

^١ سورة البقرة، ٢٣١/٢.

^٢ سورة البقرة، ٢٢٩/٢.

^٣ ث: وثرها.

^٤ ك: ن: والبداء.

^٥ ك: ن: وذميمتهن؛ ع: وذميمتهن؛ م: وذميمتهن. والدمامة سوء الحال وقبح المنظر.

^٦ ك: ن - في.

^٧ سورة النساء، ١٣٠/٤.

^٨ ث: بن.

^٩ ع: م - والقنطار قيل مائة رطل وقيل في حرف ابن مسعود قنطارا.

^{١٠} روی بلفظ: «قنطارا من ذهب». انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٤٦٦/٢.

^{١١} م: لو.

^{١٢} ن: ع: م: أعجبتك.

^{١٣} ن: بتلك.

فأعط هذه مهرها وإن كان^١ قطاراً^٢ والقططار اثنا^٣ عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقيل:

القططار ألف ومائتا^٤ دينار. فهذا على التمثيل، ليس على التقدير.

ووجه النهي والوعيد في ذلك -والله أعلم- ما روي^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن النساء عندكم عوانٍ^٦، اخْتَذُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَحْلِلُوهُنَّ فِي جَهَنَّمَ بِكَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى».^٧ فوعد عز وجل الأزواج في غير آي من القرآن عنأخذ مهور النساء وغيرها من الأموال لضعفهن في أنفسهن، والرجال هم القوامون على النساء،^٨ لِمَا يَنْبَسْطُ^٩ الأزواج في أموالهن، إشقاوا عليهم. أو لما إذا أخذ^{١٠} منها مهورها تبقى تلك المنفعة^{١١} بلا بدل، وذلك ربا.^{١٢} وعلى هذا يجيء أن لا يجوز له أن يجعلها لأنه^{١٣} إذا أخذ منها مهورها^{١٤} بقيت له المنفعة بلا بدل، لكنه أجيزة له ذلك، لأنه تَقْلُبٌ في الملك، وكل من تقلب في ملكه يبدل بأحده^{١٥} جاز له ذلك.^{١٦}

^١ ن: كانت.

^٢ الدر المنشور للسيوطى، ٤٦٥/٤٦٦.

^٣ جميع النسخ: الثاني.

^٤ ك + دينا.

^٥ ع: وما روي.

^٦ أي كالأسرى، لأنهن يُظْلَمْنَ فلا ينتصرن. والمفرد عانية. معنى أسرة (إسان العرب لابن منظور، «عنو»).

^٧ مسندي أحمد بن حنبل، ٧٢/٥؛ وجمع الرواية للهيثمي، ٣/٢٦٦. وروي ابن ماجة والترمذى قوله: «...ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ...» دون ما بعده. وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» (سنن ابن ماجة، النكاح، ٣؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن، ١٠).

^٨ ن: القوامون عليها؛ ع: م: القوامون عليهن.

^٩ ك: يبسّط؛ ن ع: يبسّط. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٤ ظ.

^{١٠} م: إذ أخذ.

^{١١} ن + له.

^{١٢} جميع النسخ: زنا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٤ ظ.

^{١٣} ن + لأنه.

^{١٤} ع م - تبقى تلك المنفعة بلا بدل وذلك ربا وعلى هذا يجيء أن لا يجوز له أن يجعلها لأنه إذا أخذ منها مهورها.

^{١٥} ع: يبدل بأحده؛ م: بأحده.

^{١٦} قال الشارح: «أو لما أن الأزواج إذا أخذوا منهن مهورهن تبقى المنافع المستوفاة لهم بغير عوض وبدل؛ وذلك معنى الربا وهو حرام. وعلى هذا القياس ينبغي أن لا يجوز لها أن تخلي نفسها بالمهر والإبراء. لأنه تبقى المنافع المستوفاة للزوج بلا عوض. ولكن إنما أجيزة، لأن هذا تصرف وتقلب في ملكها، إما من حيث الجود والإحسان بالإبراء، أو في الخلع بالبدل؛ وهو حصول الفراغ عن عهدة الزوج. والبدل قد يكون مالا وقد يكون غير مال. ومن تصرف في ملكه لغرض يحصل له لم يخرج ذلك المال من أن يكون عوضاً عما أخذته بمقابلته. ولا يخرج ذلك من أن يكون بدلًا له، ليقال يخلو ذلك عن البدل فيكون ربا. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٤ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٥ ظ).

وقوله: أتأخذونه بہتان؟ قيل: ظلماً بغير حق؛ وقيل: إذا أراد طلاقها لا يضارُها بكذب^١ لتفتيدي منه مهرها. وإنما مبيناً، ويحتمل أن يكون البهتان والإثم واحداً.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِظًا﴾ [٢١]

وقوله: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض؛ وقيل: الإفساد هو الجماع. والأسباب أن يكون الإفساد الاجتماع، لأنه أضاف إليهما جميعاً، فهو بالاجتماع أشبه وإليه أقرب. فيجب المهر بالاجتماع والخلوة بها. والجماع فعل الزوج يضاف إليه خاصة.

وقوله: وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً؛ قيل: عقدة النكاح. وقيل: هو ما ذكرنا في قوله تعالى: إِنَّمَا تُكَذِّبُ أَنَّهُنَّ يَرَوْنَهُ أَوْ تَشْرِيكَهُ بِإِلَهٍ أُخْرَى.^٢

وقيل: الميثاق^٣ الغليظ ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اتقوا الله في النساء، فإنكم إنما اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإنهن عندكم عَوَانٌ، لا يملكون من أمرهن شيئاً». ^٤ وقال النبي^٥ صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! إن لكم على نسائكم حقاً، وإن لهن عليكم حقاً. وإن من حقكم عليهن أن لا يُوطّن فُرشَّكُمْ، ولا يأذن^٦ [في] بيوتكم لأحدٍ تكرهونه، ولا يأتين بفاحشة مبينة. فإن هن فعلن ذلك فقد أحل الله لكم أن تضربوهن ضرباً غير مُبِرِّحٍ -يعني غير شائن- وإن من حقوقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف».^٧ وقيل: إن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم:

^١ ن: تكذب.

^٢ ن ع م: وقيل.

^٣ سورة البقرة، ٢٢٩/٢.

^٤ ن + الميثاق.

^٥ مستند أحمد بن حنبل، ٧٢/٥؛ وجمع الرواية للهيثمي، ٢٦٦/٣.

^٦ ع: قال.

^٧ ك - النبي؛ ن: رسول الله.

^٨ ن - لأحد.

^٩ ن ع م: مبرح. قال ابن منظور: «ضربه ضرباً مبرحاً: شديداً... وفي الحديث ضرباً غير مبرح أي غير شاق». (السان العربي لابن منظور، «برح»).

^{١٠} هذا الحديث جزء من خطبة الوداع. ولفظ الترمذى هكذا: «... ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً. فاما حقكم على نسائكم فلا يوطّن فرشكם من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. =

ماذَا يَحْلُّ لَنَا مِنْ نِسَائِنَا وَمَا ذَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنْهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرَثُكَ، فَأَنْتُهُ أَنِّي شَتَّتُ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقْتَنِخُ،^١ وَلَا تَهْجِرُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا،^٢ وَأَطْعَمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَأَكْسُهَا^٣ / إِذَا اكْتَسَبَتْ».^٤ [١٣٠]

وقيل: الميثاق الغليظ ما أقرّوا به من قول الله: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.^٥

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُنْقَنِعاً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [٢٢]

وقوله عز وجل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء؛ حرم الله تعالى على الأبناء نكاح نساء الآباء. وذلك أنهم كانوا يعملون في الجاهلية ما قيل في القصة: إن أبا قيس توفي، فعمد ابنه يقال له محسن، فتزوج^٦ امرأة أبيه، فنهى الله تعالى عن ذلك، فقال عز وجل: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء.^٧ وقيل: إن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج سالاً سيفه، فقيل له:^٨ ما شأْنُك؟ فقال: إن رجلاً تزوج بامرأة أبيه.^٩ فهذا إذا تزوجها مستحلاً^{١٠} لها، فهو يكفر، لذلك كان قصد قتله. وكذلك^{١١} حرم الله سبحانه وتعالى

= ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوكن وطعامهن» (مسند أحمد بن حنبل، ٧٢/٥؛ وسنن ابن ماجة، النكاح، ٤؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن، ١٠).

^١ كـ نـ عـ: تصرف.

^٢ نـ عـ: تقبـهـ. قال ابن منظور: «فَيَتَحَجَّ لَهُ وَجْهُهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا أَعْمَلَ». وَقَبَّحَ عَلَيْهِ فَعْلَهُ تَقْبِيحاً... وفي الحديث: لا تَقْتَبِحُوا الْوَجْهَ، معناه: لا تقولوا: إنه قبيح... وقيل: لا تقولوا بـعـقـبـ اللـهـ وـجـهـ فـلـانـ» (لسان العرب لابن منظور، «قبح»).

^٣ عـ: بيـهـ.

^٤ نـ مـ: واكـسـيـهـ؛ عـ: واكـسـبـهـ.

^٥ عـ: اكتـسـبـتـ. مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، ٥/٥؛ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، النـكـاحـ، ٤١.

^٦ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، ٢٣١/٢.

^٧ نـ: وـتـرـوـجـ.

^٨ الطبقات الـكـبـرـىـ لـابـنـ سـعـدـ، ٤/٣٨٤. ولـرواـيـاتـ أـخـرىـ قـرـيـةـ الـمـعـنـ اـنـظـرـ: تـفـسـيرـ الطـبـرـىـ، ٤/٣١٨.

^٩ كـ +ـ كـانـ.

^{١٠} مـ -ـ لـهـ.

^{١١} عن البراء قال: مر بي خالي أبو بُرْدَةَ بْنَ نَيَارَ وَمَعَهُ لَوَاءُ. فَقَلَتْ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: بَعْثِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزُوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتَيْهِ بِرَأْسِهِ (سنن ابن ماجة، الحدود، ٣٥؛ وسنن الترمذى، الأحكام، ٢٥). وقال الترمذى: «حديث حسن غريب».

^{١٢} عـ: مـسـتـحـلـلاـ.

^{١٣} جـمـيعـ النـسـخـ: ولـذـلـكـ. وـعـبـارـةـ السـمـرـقـنـدـيـ هـكـذـاـ: «وـهـذـاـ كـمـاـ حـرـمـ عـلـىـ الـآـبـاءـ نـسـاءـ الـأـبـنـاءـ» (شـرـحـ التـأـوـيـلـاتـ، وـرـقـةـ ١٥٤ـ ظـ).

على الآباء^١ نكاح نساء الأبناء بقوله تعالى: وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمْ.^٢

وقوله: إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا؛ أي إنكم إذا انتهيتم عن ذلك في الاتئاف^٣ يغفر لكم ما قد سلف، وإن^٤ كان فاحشة. وقيل: إلا ما قد سلف^٥ قبل التحرير. إنه كان فاحشة^٦ أي صار فاحشة^٧ في الإسلام. ومقتا؛ قيل: بعضا. وساء سبيلا؛ أي بئس^٨ المسلك تزوج نساء الآباء^٩. ويجعل أن تكون^{١٠} الآية في الطلاق، إذا كان الرجل يطلق امرأته ثم يندم على طلاقها، فيتزوجها ابنه، فيمقت ذلك الأب ويبغض.

وقوله: وساء سبيلا؛ أي بئس^{١١} السبيل نكاح امرأة أبيه حيث مقت^{١٢} أبيه، وبئس^{١٢} المسلك مقت^{١٣} أبيه.

﴿خَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِيْكُمُ الَّذِي فِي خَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٢٣]

وقوله عز وجل: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، إلى آخره يتحمل وجهين. يتحمل^{١٤} أي حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وما ذكر، والجماع بهن.

^١ ع: الا ان.

^٢ سورة النساء، ٤/٢٣.

^٣ اتئاف واستئناف الشيء: أخذ فيه وابتداه (لسان العرب لابن منظور، «أنف»).

^٤ م: وإنه.

^٥ ن + قيل إلا ما قد سلف.

^٦ ع - وقيل إلا ما قد سلف قبل التحرير إنه كان فاحشة.

^٧ م - وقيل إلا ما قد سلف قبل التحرير إنه كان فاحشة أي صار فاحشة.

^٨ ن: بيان.

^٩ ن - الآباء؛ صح هـ.

^{١٠} ع: يكون.

^{١١} ن - بئس.

^{١٢} ن: وبين؛ ع م - وبئس.

^{١٣} ك: ن: مقت أبيه المسلك؛ ع م - مقت أبيه.

^{١٤} م - يتحمل.

ويحتمل حرمة النكاح، أي حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم. فإن كان هذا أراد فلا يحرم النكاح لنفس النكاح، ولكن يحرم النكاح لما به يوصل إلى الاستمتاع بالنساء، وإليه يقصد. فدل أنه يحرم الجمع بين الأخرين في الاستمتاع في ملك اليمين، ولا يحرم الجمع^١ بينهما في العقد.^٢

ثم ذكر الحرمة في الأمهات والبنات والأخوات، ولم يذكر في الجدات، فهن محرامات وإن علون، ولم يذكر في بنات البنات، فهن محرامات وإن سفلن. فعندنا أن ذكر الحرمة في الأمهات والبنات ذكر في الجدات وإن علون، وفي^٣ بنات البنات وإن سفلن؛ لأنه ذكر الحرمة في العمات والحالات، والعمات من ولد الجد^٤ والحالات من ولد الجدات، فإنما^٥ ذُكرت في الأولاد الحرمة،^٦ فثبتت^٧ حرمة الجدات والأجداد. وكذلك ذكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات، فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة^٨ في الأخوات والإخوة. فعلى ذلك ذكر^٩ الحرمة في الأمهات ذكر^{١٠} الحرمة^٩ في البنات وبنات البنات لما ذكرنا. أو^{١١} يقال: إن بنات البنات بنات^{١١} وإن سفلن، فدخلن في ذكر الحرمة نصاً، وكذلك أم الأم وإن علت، فدخلت في الخطاب.

وقوله عز وجل: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة؛ ذكر الأمهات من الرضاعة^{١٢} والأخوات، ولم يذكر البنات. قال بشر^{١٣}: إنما لم^{١٤} يذكر البنات من الرضاعة،

^١ ن - الجمع.

^٢ أي عقد ملك اليمين.

^٣ ع م: في.

^٤ ك - من ولد الجد؛ ن: من ولد الجدات.

^٥ ن: وإنما.

^٦ ع م: والحرمة.

^٧ جميع النسخ: ثبت.

^٨ ع م - فثبتت حرمة الجدات والأجداد وكذلك ذكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة.

^٩ ك ن - الحرمة.

^{١٠} ن ع م + أ ن.

^{١١} م - بنات.

^{١٢} ع م - ذكر الأمهات من الرضاعة.

^{١٣} ع - بشر. وهو بشر بن غيث بن أبي گرعة عبد الرحمن المَرْبُusi المعترلي المتكلم. أحد الفقه عن أبي يوسف القاضي وبرع فيه ونظر في الكلام والفلسفة. وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف. وكان من أهل الورع والزهد غير أنه رغب الناس عنه في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام ونحوه في ذلك. وله آقوال غريبة في المذهب. مات سنة ٥٢١٨/٨٣٢م. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ١٦٥-١٦٤.

^{١٤} ع م - لم.

لأنه لا يمكن من الرضاعة البناء، لذلك لم يذكر. وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل،^١ فعندنا لبن الفحل^٢ محزمن، وعند بشر^٣ لا يحرّم لبن^٤ الفحل. ذكر الله سبحانه وتعالى الحرمة في النسب بيننا، وبين^٥ بيان إحاطة وحقيقة،^٦ وذكر الحرمة في الرضاع، وبين^٧ بيان كفاية لا بيان إحاطة. فإما أن تترك ذلك^٨ للإجتهاد والاستنباط من المذكور،^٩ وقد أجمعوا جميعاً أن بنات الإخوة والأخوات من الرضاع^{١٠} كالذكر في^{١١} أولادها،^{١٢} فعلى ذلك يجب أن يكون ذكر الحرمة في الأمهات من الرضاعة ذكراً في بناتها،^{١٣} أو تترك بيان ذلك للسنة.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب». ^{١٤} وروي^{١٥} عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن على. فأبىت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته عن ذلك. ^{١٦} فقال: «إنه عمك»، ^{١٧} فأذن له». فقلت: يا رسول الله!

^١ يعني ذلك أن الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا، ولها لبن، فكل من أرضعته من الأطفال بهذا فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها، لأن اللبن للزوج حيث هو سببه (اسان العرب لابن منظور، «لبن»، «فحل»).

^٢ ك: الفحل.

^٣ ن: البشر.

^٤ ع: ولبن.

^٥ م: إحاطة وحقيقة.

^٦ ع م - ذلك.

^٧ م: الذكور.

^٨ ن ع: الرضاعة.

^٩ ع - في.

^{١٠} أي أولاد الأخوات.

^{١١} قال الشارح: «ويبيان الاستدلال بالآية أن الأمة أجمعـت على حرمة بنات الإخوة والأخوات وإن لم يذكرـن فيها؛ وإنـما المذكورـ هو الأخواتـ. وكان ذكرـ الأخواتـ كـذكرـ أولادـهاـ بالإجماعـ. فـتعددـ الحرمةـ منـ الأعلىـ إلىـ منـ هو دونـهـ فيـ الغربـ. فـهـاعـناـ لـماـ ذـكـرـ الأمـهـاتـ وـأثـبـتـ الـحرـمـةـ فـيـهاـ نـصـاـ بـقـولـهـ: (وـأـمـهـاتـكـ الـلـاـيـ أـرـضـعـكـمـ)؛ـ فـكـانـ تـحرـمـ أـمـهـاتهـ مـنـ الرـضـاعـ تـحرـمـ لـبنـاتـهـ. لأنـ ثـبـوتـ الـحرـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـصـلـهـ وـهـيـ الـأـمـ دـلـيلـ ثـبـوتـ الـحرـمـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ بـنـتـهـ. إذـ الـقـرـابةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـمـهـ ثـبـوتـ حـرـمـةـ الرـضـاعـ ثـبـتـ بـحـكـمـ ذـلـكـ الـاتـصالـ. فـهـذـاـ مـثـلـهـ» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٥؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٦ ظ).

^{١٢} صحيح البخاري؛ الشهادات ٧.

^{١٣} جميع النسخ: وما روی.

^{١٤} ك - عن ذلك.

^{١٥} ن: عمل.

إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضِعْنِي^١ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمَكُ،^٢
فَلَيْلِيْخُ عَلَيْكُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.^٣ وَعَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ^٤ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَوْ جَارِيَةً^٥ وَامْرَأَةً، فَأَرْضَعَتْ هَذِهِ
جَارِيَةً^٦ وَهَذِهِ غَلَامًا، هَلْ يَصْلُحُ لِلْغَلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ^٧ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، الْلِقَاحُ وَاحِدٌ.^٨ وَعَنْ
عُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا،
وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ فَلَانَا»،
لَعِمْ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فَلَانُ حِيَا
لَعِمْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ
تَحْرِمُ^٩ مَا تَحْرِمُ^{١٠} الْوِلَادَةَ».^{١١} وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ^{١٢} لَا تَنْكِحْ مِنْ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةً أَبِيكَ
وَلَا امْرَأَةً أَخِيكَ وَلَا امْرَأَةً ابْنَكَ.^{١٣} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ جَاءَ^{١٤}
فَاسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا - وَهُوَ عِمْهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَتْ: فَأَيْتَ أَنْ آذَنَ لَهُ.
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ بِالذِّي صَنَعَتْ. فَأَمْرَنِي بِأَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيْ.^{١٥}
وَحْجَةُ أُخْرَى مِنَ النَّظَرِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْابْنَةَ^{١٦} عَلَى أَبِيهَا وَعَلَى جَدِّهَا،^{١٧}

^١ عَ م - الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَرْضِعْنِي.

^٢ كَنْ - رَسُولُ اللَّهِ.

^٣ نَعْ م : عَمْ.

^٤ صَحْيَحُ البَخَارِيِّ، النِّكَاحُ ١١٧؛ وَصَحْيَحُ مُسْلِمَ، الرَّضَاعُ ٣-١٠.

^٥ م - أَنَّهُ.

^٦ م : وَجَارِيَةً.

^٧ ع : يَتَزَوَّجُ.

^٨ الْمُوْطَأُ لِمَالِكَ، الرَّضَاعُ ٥؛ وَسِنَنُ التَّرمِذِيِّ، الرَّضَاعُ ٢.

^٩ م : نَحْرَمْ.

^{١٠} ن - مَا تَحْرِمْ؛ صَحْ هَا؛ م : نَحْرَمْ.

^{١١} صَحْيَحُ البَخَارِيِّ، النِّكَاحُ ٢٠؛ وَصَحْيَحُ مُسْلِمَ، الرَّضَاعُ ١.

^{١٢} نَعْ م - قَالَ.

^{١٣} مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شِيهَةَ، ٣/٥٤٩؛ وَسِنَنُ الْكَبِيرِ لِلْبَهْقِيِّ، ٧/٤٥٣.

^{١٤} عَ م - جَاءَ.

^{١٥} صَحْيَحُ البَخَارِيِّ، النِّكَاحُ ٢٢؛ وَصَحْيَحُ مُسْلِمَ، الرَّضَاعُ ٣.

^{١٦} كَ: الْبَنْتُ.

^{١٧} م : وَجَدَهَا.

والابنة^١ حديث عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد^٢ سبب ماء الأب الذي^٣ حديث عنه الابنة.^٤ {قال}: فاللين وإن كان / حدوثه من^٥ الأم، فإن سبب كونه هو الأب، فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها^٦ امرأته عليه، إذ^٧ كان سبباً لذلك اللين، كما يحرم المرضع إذا كان سبباً على الذي^٨ أرضعته.

ثم بقيت مسائلتان. إحداهما في التقدير، والأخرى في الحد.^٩

أما في التقدير فعموم قوله سبحانه وتعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، لم يُحْصَ قدرًا دون قدر. وروي عن علي وعبد الله رضي الله عنهم قالا: قليل الرضاع وكثيره سواء.^{١٠} وعن ابن عباس كذلك.^{١١} وعن عبد الله بن عمر^{١٢} قال: الرضعة^{١٣} الواحدة تُحرِّم.^{١٤}

فإن قيل: روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل:^{١٥} عشر رضعات [معلومات يحرمن]^{١٦}، ثم صرنا إلى خمس [معلومات]^{١٧}، فترفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ.^{١٨} قيل:^{١٩} لستنا نجد في القرآن آية الناسخ ولا آية المنسوخ. ولا يجوز أن^{٢٠} يقال من القرآن شيء

^١ ك: البنت.

^٢ ن - ولكن الجد.

^٣ ك: التي.

^٤ ك: البنت.

^٥ ن: عن.

^٦ ن: أرضعته.

^٧ ك ن: إذا.

^٨ ن ع م: التي.

^٩ ك: الجد.

^{١٠} أي حد عمر الرضيع، إلى أي سن تعتبر الرضاعة محظمة.

مصنف ابن أبي شيبة، ٥٤٨/٣.

^{١١} السنن الكبير للبيهقي، ٤٥٨/٧.

^{١٢} ع م - قالا قليل الرضاع وكثيره سواء وعن ابن عباس كذلك وعن عبد الله بن عمر.

^{١٣} ن: المرضعة.

^{١٤} السنن الكبير للبيهقي، ٤٥٨/٧.

^{١٥} ن ع م: ترك.

^{١٦} عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرّم من»، ثم نسخن بـ«خمس معلومات»، فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن (صحيح مسلم، الرضاع ٢٤).

^{١٧} ك ع م: فإن قيل.

^{١٨} ك ن + أن.

فلا تترك^١ ما نجده ثابتًا في القرآن^٢ محفوظاً^٣ برواية لعلها قد غلطت فيها. وروي عنها أنها قالت: يحرم من الرضاع ما أبنت^٤ اللحم والدم.^٥ وروي عنها أيضاً^٦ أنها قالت: لا تحرّم المَصْنَة والمَصْنَان ولا الإِمْلَاجَة^٧ ولا الإِمْلَاجَتَان.^٨ فذكر^٩ ذلك^{١٠} لابن عمر رضي الله عنه، فقال: حكم الله أولى وخير^{١١} أو كلام نحو هذا- من حكمها.^{١٢} وعن عمرو^{١٣} بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهم، فذكر شيئاً من الرضاع فقال: لا نعلم إلا^{١٤} أن الله تعالى حرم الأخرين من الرضاعة. قال فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرّم المَصْنَة والمَصْنَان. قال: فقضاء^{١٥} الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين.^{١٦} مع ما يحتمل قوله: لا تحرّم المَصْنَة والمَصْنَان^{١٧} ولا الإِمْلَاجَة ولا الإِمْلَاجَتَان، بل لم يتحقق بالِمَصْنَة^{١٨} والمَصْنَان أن اللبن قد صار في جوف الصبي ووصل إليه، فلذلك لم يحرم به.^{١٩}
وأما المسألة في الحد^{٢٠}، أن الرضاع في الكِبَر لا يحرم عندنا، لما^{٢١} روي في خبر عائشة رضي الله عنها أنه^{٢٢} صلى الله عليه وسلم دخل عليها، فرأى عندها رجلاً،

^١ ع: ترك.

^٢ ك - في القرآن.

^٣ جميع النسخ: محفوظة. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٥.

^٤ ن ع: أثبت.

^٥ روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٤٨/٣.

^٦ ك ن - أيضاً.

^٧ ع - ولا الإِمْلَاجَة.

^٨ هو حديث مرفوع في صحيح مسلم، الرضاع ١٧، ١٨. والإِمْلَاجَة المرة من أفلخته أمه أي أرضعته (سان العرب

لابن منظور، «ملحق»).

^٩ ع - فذكر؛ م: فد.

^{١٠} ع: كذلك.

^{١١} السنن الكبيرى للبيهقي، ٤٥٨/٧.

^{١٢} ع: عمر.

^{١٣} ن - إلا.

^{١٤} ن: فقضى.

^{١٥} السنن الكبيرى للبيهقي، ٤٥٨/٧.

^{١٦} ع م - قال فقضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين مع ما يحتمل قوله لا تحرّم المَصْنَة والمَصْنَان.

^{١٧} ن: المَصْنَة.

^{١٨} ن: الجد.

^{١٩} ك ن: وما؛ ع م: ما. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٥ و.

^{٢٠} ك: خير.

^{٢١} ن: أن النبي.

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «من هذا؟» قالت: إنه عمي من الرضاعة. فقال: «انظري ما الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة». ^٢ وما روي عن رسول الله ^٣ صلى الله عليه وسلم قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر ^٤ العظم». ^٥ وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه ^٦ قال: «الرضاع ما فتق الأمعاء». ^٧ وفق الأمعاء ^٨ إنما يكون في الصغر، لأن أمعاء الصبي تكون ضيقة ^٩ لا تحتمل ^{١٠} الطعام لضيقها. ^{١١} وأما فتقه باللبن [لكون اللبن من ألطاف الأغذية] ^{١٢} على ما وصفه عز وجل: لَبَّيْتَ حَالِصًا سائِعًا لِلشَّارِبَيْنَ. ^{١٣} فإذا كان غداً ^{١٤} إنما يكون باللبن ^{١٥} للمعنى الذي وصفنا كانت كفاية مجاعته به، وكان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الرضاعة من المجاعة». ^{١٦} وكذلك ما روي: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر ^{١٧} العظم»؛ ^{١٨} وفي الكبر لا يتبث اللحم

^١ ك: لرضاعه.

^٢ عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد. فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه. قالت فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة. قالت فقال: «انظرن إخوتكم من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة» (صحيف البخاري، النكاح ٤٢١؛ صحيح مسلم، الرضاع ٣٢).

^٣ ك: عنه.

^٤ جميع النسخ: وأنشر. والتصحيح من نسخة جرلوبي، ورقة ١٠٣. ^٥ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم» (مستند أحمد بن حنبل، ٤٣٢؛ وسنن أبي داود، النكاح ٨).

^٦ ك - أنه؛ ع - قال الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه.

^٧ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكأن قبل القظام»؛ وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح» (سنن الترمذى، الرضاع ٥). وعن عبد الله بن الربير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» (سنن ابن ماجة، النكاح ٣٧).

^٨ ع - وفق الأمعاء. والفتق الشق والفتح (لسان العرب لابن منظور، «فق»).

^٩ جميع النسخ: ضيقا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٥.

^{١٠} ع: يحتمل.

^{١١} جميع النسخ: ضيقه. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٥.

^{١٢} من شرح التأویلات، ورقة ١٥٥.

^{١٣} سورة النحل، ٦٦/١٦.

^{١٤} ع: غداً.

^{١٥} ع: اللبن.

^{١٦} تقدم تخریجه قریبا.

^{١٧} ك: وأنشر.

^{١٨} تقدم تخریجه قریبا.

ولا ينشر^١ العظم.^٢ وروى زاذان^٣ عن^٤ علي بن أبي طالب^٥ رضي الله عنه أنه^٦ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:^٧ «الجرعة^٨ تحرم كما يحرم حولان كاملان». فإن ثبت هذا فهو الأصل في ذلك المعتمد عليه.

فإن عورض بما في خبر سالم، حيث قال لها^٩ رسول الله^{١٠} صلى الله عليه وسلم:
«أرضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه».^{١١}

قيل: هذا يحتمل وجهين. يحتمل أن يكون ذلك لسالم خاصة دون غيره من الناس،

^١ م: ينتشر.

^٢ ك: لا ينشر العظم ولا يبت اللحم.

^٣ ن: ذاذان؛ م - زاذان.

^٤ ع - عن؛ م: أَن.

^٥ ن - بن أبي طالب.

^٦ ك ع م - أَنَهُ.

^٧ ن - يقول، صح هـ.

^٨ الجرعة بالفتح المرة الواحدة من بلع الماء، وبالضم الاسم من الشرب اليسير (إسان العرب لابن منظور، «جرع»).

^٩ أي لامرأة مولاها أبي حذيفة.

^{١٠} ك - رسول الله.

^{١١} روى الإمام مالك أن أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرًا، وكان تبني سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه وأنكحة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: «أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإنخوانكم في الدين ومواليكم» (سورة الأحزاب، ٥/٣٣) رَدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاها. فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وهي من بنى عامر بن لوي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل على وأنا فضل [مكتنس] بثوب النوم أو الشغل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه خمس رضعات». فبحرم بلينها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنت أخيها أن يررضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال. وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم واحدة. لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير (الموطئاً لمالك، الرضاع ٤١٢؛ وسنن أبي داود، النكاح ١٠).

فإذا كان كذلك لا يقاس عليه غيره. ويحتمل أن يكون منسوباً بما رويانا من الأخبار المرفوعة والموقوفة بإنجاح الحرمة بالقليل منه والكثير.

وقوله عز وجل: وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، الآية، اجتمع أهل العلم في الريبة^١ على أنها لا تحرم على الرجل الذي كان تزوج أمها وطلقتها قبل الدخول بها أو ماتت، وإنما تحرم عليه إذا دخل بها.

وأختلف في أم المرأة إذا لم يدخل بالابنة^٢ حتى بانت منه. قال أصحابنا رحمهم الله: هي حرام عليه، كان دخل بالأم أو لم يدخل بها.^٣ وقال آخرون: شرط^٤ الدخول في آخر القصة راجع إلى الريبة^٥ والأم جميعاً، فما لم يدخل بواحدة منها حل له أن يتزوج بالأخرى إذا فارقها. وهوقياس الظاهر في الكتاب في أمر الشرط والثنيا^٦، أن يكون الشرط فيهما جبيعاً؛ لأنه قال الله^٧ تعالى: وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. ذكر^٨ أمها النساء وربائب النساء، ثم شرط الدخول بهن، فيجيء أن^٩ يكون الشرط لاحقاً بهما جميعاً. وكذلك روي عن علي رضي الله عنه قال: هي بمنزلة الريبة.^{١٠} وعن جابر قال: ينكح^{١١} أمها إن شاء.^{١٢} وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أفتى في امرأة تزوجها رجل^{١٣} فطلقتها قبل أن يدخل بها أو ماتت، قال: لا بأس أن يتزوج أمها، فلما أتى المدينة رجع^{١٤} فأتاهم فنهاهم عن ذلك، فقيل: إنما ولدت أولاداً، فقال: ولو ولدت.^{١٥} إلى هذا يذهبون أولئك. وهو الظاهر^{١٦} من الآية.

^١ ن: أجمع.

^٢ ك: الريبة.

^٣ ك: بالبنت.

^٤ ع م - بها.

^٥ ع م: بشرط.

^٦ ك: الريبة.

^٧ أي الاستثناء.

^٨ ك ن - الله.

^٩ ع: فيجيئان؛ م: فيجب أن.

^{١٠} تفسير الطبرى، ٤/٣٢١.

^{١١} ك + الله تعالى. والأثر في مصنف عبد الرزاق، ٦/٢٧٥.

^{١٢} ك: رجعوا.

^{١٣} مصنف عبد الرزاق، ٦/٢٧٣؛ والدر المشرور للسيوطى، ٢/٤٧٣.

^{١٤} ع: الطلا.

واحتاج بعض أصحابنا في ذلك، أن ^{الثانية}^١ الملحق في آخر الكلام ربما يلحق الكل على ما تقدم من الكلام، وربما يقع على ما يليه. فلما كان غير ملحق على الكل من المذكور وقع على ما يليه.

قيل: ^٢ يلحق على ما تقدم من الذكر ما ^٣ يحتمل، ليس على ما لا يحتمل؛ ألا ترى أن الله تعالى قال: حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَخْمَ الْجَنَبِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْنِ اللَّهِ بِهِ - إلى قوله - وَمَا أَكَلَ السَّبَعَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ، ^٤ لم يلحق الكل ولا وقع على ما يليه خاصة، ولكنه لحق على ما احتمل عليه. فعلى ذلك في هذا، ^٥ لم يلحق الكل لأنه لا يحتمل، ووقع على الأم والريبة لأنه يحتمل. واحتاج لأصحابنا ^٦ رحمهم الله أيضاً أن الحرج قد ثبت ^٧ بقوله عز وجل: حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم - إلى قوله تعالى - وأمهاتكم اللاطى / أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم، فلا تستحل بالشك، وفي الريبة لم ثبت ^٩ إلا بالشرط، فلا تحرم بالشك. وقيل أيضاً: إن الدخول لو كان شرطاً في الأم والريبة جميعاً لاكتفى بذلك ^{١٠} الأمهات والربائب، فيقول: ^{١١} أمهات نسائكم من ربائكم اللاطى دخلتم بهن، ولم يحتاج إلى أن يذكر: ^{١٢} الأمهات وربائكم اللاطى في حجوركم من نسائكم اللاطى دخلتم بهن، على ما اكتفى بذلك ذكر ^{١٣} الحرجة في الأنساب والرضاع ^{١٤} في الأصول عن الشعوب. فلما لم يكفي بذلك دل أن الربائب مخصوصات بالشرط دون الأمهات. وما بين ذلك أن الريبة لو لم تذكر لم يجز أن يبقى من الكلام: وأمهات نسائكم... اللاطى دخلتم بهن. ولو لم يذكر الأمهات فبقي من الكلام:

^١ ع: الشتا.

^٢ جميع النسخ: فإن قيل.

^٣ ع م + لا.

^٤ سورة المائدة، ٣/٥.

^٥ ع: ثم.

^٦ ن - في هذا.

^٧ ع: أصحابنا.

^٨ م: ثبت.

^٩ ن ع: يثبت.

^{١٠} ن ع م + نساء.

^{١١} جميع النسخ: فنقول. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٧٦٩ ظ.

^{١٢} ع: بد.

^{١٣} ع: المرضاع.

وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بهن كان كلاماً تاماً.^١ فدل ذلك على أن قوله تعالى: من نسائكم إنما هو في^٢ الربائب دون الأمهات.

وأصله ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه^٣ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده فلا بأس بأن يتزوج ابنته، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده^٤ فلا يحل له أن يتزوج أمها».^٥ وعن ابن عباس وعمران بن حصين في أمهات نسائكم قالا: هي مبهمة.^٦ وقال أكثر أهل^٧ العلم: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها لم يجز له أن يتزوج ابنته، وإن لم تكن ربيته في^٨ بيته وحجره، وهي في ذلك بمنزلتها لو كانت في حجره يربيها.^٩ وأجمعوا جميعاً أن الجمع بين^{١٠} المرأة وأمها أو ابنته^{١١} في الجماع في ملك اليمين حرام. وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك، فقال: ما أحب ذلك.^{١٢}

فإن قال قائل: إن الخطاب - كما ذكرت - يدل على أن الشرط في الدخول بالأمهات إنما هو بسبب^{١٣} الربائب، فما تذكر أن يكون حكم الأمهات حكم الربائب كما كان حكم حلال الأبناء حكم نساء الآباء؟

^١ ك - تاماً.

^٢ ع - في.

^٣ ك ن - أنه.

^٤ ن - فلا بأس بأن يتزوج ابنته وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده.

^٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنته. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنته. وإنما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها». قال الترمذى: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنته. وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها، لقول الله تعالى: (وأمهات نسائكم). وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق» (سنن الترمذى، النكاح ٢٦).

^٦ الدر المشور للسيوطى، ٤٧٣/٢.

^٧ ع: وأهل.

^٨ ع: ربيبة وفي؛ م: وفي.

^٩ ك ن: يربيه؛ ع: م: يربيها.

^{١٠} ن - الجمع بين، صح هـ.

^{١١} م: وابنته.

^{١٢} الدر المشور للسيوطى، ٤٧٨/٢.

^{١٣} ن ع: م: سبب.

قيل: لا يجوز أن يقاس المخصوصات بعضها على بعض، وإنما يقاس ما لا نص فيه على المخصوص،^١ فعلى ذلك الأول. والله أعلم.

ثم يجب أن ننظر^٢ أي حكمٍ أوجبت تحرير الجمع بين المحارم، بين محارم الرجال ومحارم النساء. وروي عن أنس قال: إن^٣ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا^٤ يكرهون الجمع بين القراء في النكاح، وقالوا: لأنه يورث الضعائين، أو كلام نحو هذا. فقيل له: يا أبا حمزة! من منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم منهم.^٥ وروي مرفوعاً أنه قال: «لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا، فإنهن يتلقعن». ونراه قال:^٦ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».^٧ وروي في بعضها أنه يوجب القطيعة. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كره الجمع بين ابنتي عم وقال: لا أحرم ولكن أكره، لأنه يوجب القطيعة.^٨ فلم يحرم لأن صلة القرابة فيما بينهما ليست بمفترضة، والصلة بين المحارم مفترضة، فإذا كانت مفترضة فالجمع بينهما يحمل على القطيعة، فحرم.

وعلى ذلك في نساء الآباء وحالات الأبناء،^٩ إذا فارق واحد من هؤلاء^{١٠} أمرأته فلعله^{١١}

^١ ك: المخصوص.

^٢ ع: ينظر.

^٣ ن ع م - إن.

^٤ م: كان.

^٥ ك ن ع - منهم. ولم أجده هذه الرواية.

^٦ ك: يتلقعن.

^٧ ع - قال لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا فإنهن يتلقعن ونراه قال.
^٨ عن جابر رضي الله عنه قال: هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (صحيح البخاري، النكاح ٢٧). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» (صحيح مسلم، النكاح ٣٧). أما أن ذلك يؤدي إلى قطع الرحم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على العممة والخالة. قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعن أرحامكم» (صحيف ابن حبان، ٤٢٦/٩). وفي رواية أخرى: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» (المujmū' al-kabīr لالطبراني، ٣٣٧/١١). وعن عيسى بن طلحة قال: هي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة (المراسيل لأبي داود، ١٨٢).

^٩ ن + وروي عن ابن مسعود أنه كره الجمع بين ابنتي عم. والآخر لم أجده مروياً عن ابن مسعود ولكن روي عن عطاء بن أبي رباح. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٧/٣.

^{١٠} ن - الأبناء.

^{١١} ع: من هؤلاء واحد.

^{١٢} ك: فللليلة.

يندم على ذلك فيزيد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنه أورث ذلك فيما بينهما الضعائب والقطيعة، لذلك حرم.^١ والله أعلم. وكذلك هذا المعنى في الآية^٢ إذا طلقها ثم تزوج بأمها، حملها ذلك^٣ على الضغينة والقطيعة^٤ فيما بينهما. وأما إذا تزوج الأم ثم فارقها قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج بابنتها، لأن الأم تؤثِّر ابنتهَا على نفسها في المتعارف، فلا يحمل ذلك على القطيعة، والآية^٥ لا تؤثر أمها على نفسها، بل تؤثِّر نفسها على أمها، لذلك^٦ كان ما ذُكر. وأما إذا دخل بالأم لم يجعل له أن ينكح بالآية^٧ لأنه يذكر استمتاع هذه في استمتاع هذه^٨ فيكون جاماً بينهما في الاستمتاع، لذلك^٩ حرم.

ثم اختلف في الجماع والدخول بما إذا كان من غير رُشد.^{١٠} قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم كما يحرم الحلال، ويعني نكاح الربيبة كما يمنع الحلال. وقال^{١١} قوم: لا يحرم ولا يمنع نكاح الربيبة. واستدلوا في ذلك بقول الله^{١٢} تعالى: وربائكم اللاط في حجوركم من نسائكم [اللاط دخلتم بهن]؛ لأن الله تعالى حرم ربائب النساء إذا دخل بالأمهات، والمزنى بها ليست^{١٣} بزوجة للزاني، فلا يحرم ابنتهَا. لكنه لا حجة لهم في ذلك. وذلك أن الله تعالى ذكر الدخول بهن ولم يذكر^{١٤} النكاح، ولا خص الدخول في النكاح، بل ذكر الدخول وهو على كل دخول رشداً كان أو سفاحاً.^{١٥} والسفاح أحق في الحرمة من الحلال،

^١ ك + الله.^٢ ك: البنت.^٣ ع م - ذلك.^٤ ع م - والقطيعة.^٥ ك: والبنت.^٦ ع م: كذلك.^٧ ك: بالبنت.^٨ ع م - في استمتاع هذه.^٩ ع: بذلك.^{١٠} أي من غير نكاح شرعي بأن يكون زنى.^{١١} ع: قال.^{١٢} ن ع: بقوله.^{١٣} ع م: ليس.^{١٤} ك: يذكر.^{١٥} ك ن: سفاحاً. أي يتحمل أن يكون الدخول حصل قبل النكاح وهو زنى. فالآلية تحتمل ذلك. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٥٦ و.

إذ حكمه^١ أغلظ وأشد، فعلى^٢ ذلك في إيجاب الحرمة من الحلال يحيء أن يكون أشد وأغلظ.^٣ ولو كان ذكر الدخول هاهنا في [معنى] النكاح لم^٤ يكن فيه ما يمنع وجوب الحرمة إذا كان في غير النكاح. ألا ترى إلى قول الله^٥ تعالى: وربائكم الباقي في حجوركم؛ والريبيبة التي لا تكون في حجر الرجل مثلها في الحرمة، ولم يجعل قوله تعالى: في حجوركم خصوصا فيها دون ما أشبهها. وكذلك يجوز أن لا يجعل قوله: من نسائكم الباقي دخلتم بهن خصوصا [في] الدخول بالزوجات دون ما أشبههن، وهي الموطأة. مع ما ذكرنا أن ليس في الآية ذكر نسائنا، لذلك لم يكن فيه دليل الحظر في غيره. وبعد، فإننا قد^٦ ذكرنا^٧ فيما تقدم^٨ أن ليس في حظر^٩ شيء في حال، حظره^{١٠} في غير تلك الحال. والحرمة من ذلك الاستمتاع، أنه إذا استمتع بإحداهم لم يكن له الاستمتاع بالأخرى، ولا يحل له أن يتزوج بالآخرى. ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / أنه قال:^{١١} «ملعونٌ بالآخرى». ألا ترى إلى فرج^{١٢} امرأة وابنتها».^{١٣} ومعلوم أنه لا ينظر إلى فرجهما في وقت واحد، وإنما ينظر في وقتين. فهو^{١٤} -والله أعلم- إذا نظر إلى فرج أحدهما ثم نظر إلى فرج أخرى يذكر نظره في فرجها في وقت نظره في فرج هذه، فهو كالقاضي وطراة فيهما، كذلك في الزنا كهو في النكاح. والله أعلم. على أنهم أجمعوا أن من وطئ أمة له لم يكن له أن يتزوج ابنتها.

^١ ع: حكمة.

^٢ ن: وعلى.

^٣ ع + وهو.

^٤ ع: لمن.

^٥ ن: قوله.

^٦ ع - قد.

^٧ ع: فذكرنا.

^٨ انظر تفسير الآية من سورة النساء، ١٩/٤.

^٩ م: حظر.

^{١٠} م: حظره.

^{١١} ن - أنه قال.

^{١٢} ع - إلى فرج.

^{١٣} لم أجده مرفوعا. لكن روي عن وهب بن منبه قال: في التوراة: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨٠/٣). عبد الرزاق، ١٩٤/٧، ١٩٥. وعن عبدالله بن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها

(مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨٠/٣).

^{١٤} ع - فهو.

فدل أن الدخول بهما في النكاح وفي غير النكاح سواء، وأنه محرم. وما أجمعوا عليه أيضاً أنه إذا وطئ امرأة في النكاح الفاسد^١ لشبيهه^٢ حرمت ابنتها عليه، وهو وطء حرام. فدل هذا على أن التحرير إنما يكون بالاستمتناع بها لا غير.

وروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل^٣ له أمها ولا ابنتها». ^٤ وعن عمران^٥ بن حصين في رجل زنى بأم امرأته، قال: حرمت عليه امرأته. ^٦ وعن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها. ^٧ إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا رحمة الله تعالى.

وقوله عز وجل: وأمهات نسائكم وربائكم، الآية، الأصل أن الله سبحانه وتعالى بين المحرمات في الأنساب بيان الإبلاغ، وفي غير الأنساب بيان الكفاية. إذ بين في الأنساب الحرمة في الطرفين في اللوائين علّون وسفيلن نحو الأمهات والبنات، ثم في اللوائي يتصلن بالأباء والأمهات نحو العمات والخالات، ثم في اللوائي يشتركان الطرفين بالاسم كالأخوات. وذكر في الرضاع من الأنفس أحد الطرفين، وفي الشعوب ما يشتركان الطرفين، على الاكتفاء بذكر طرف من^٨ الأنفس عن الطرف الآخر، وبذكر^٩ المشتركات من الشعوب على الاكتفاء به^{١٠} عن^{١١} ذكر المنفردات. فعلى ذلك أمر الأنفس في خطاب^{١٢} الحرمات. فلما ذكر في ذلك الأمهات^{١٣} والبنات جميعاً على ما ذكر في الواحد فيما كان المذكور في نوعه بحق الكفاية من البيان لا بحق الإبلاغ دل أن ذلك لما أريده به التفريق بين^{١٤} الأمرين.

^١ م: الفاسدة.

^٢ ك: بشبيهه؛ ن ع م: الشبيه. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٠ و.

^٣ ع: لا يحل.

^٤ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨١/٣.

^٥ ك: عمر.

^٦ مصنف عبد الرزاق، ٢٠٠/٧؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٨٠/٣.

^٧ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٨٠/٣.

^٨ ع - من.

^٩ ن ع: ويذكر.

^{١٠} ن م - به.

^{١١} ن: من.

^{١٢} ع م: الخطاب.

^{١٣} جميع النسخ: للأمهات.

^{١٤} جميع النسخ: في.

وأيده^١ ذلك خبر عبد الله بن عمرو^٢ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^٣ وأقاویل جماعة الصحابة. مع ما كان في ذلك إمكان^٤ شبهة، فَحَقُّهُ أَنْ^٥ لو اقتصرت^٦ الحرمة بالعقد على ابتداء الآية^٧ لا يزال ذلك بالشك.^٨

على أن وجه الاعتبار الاستواء في الحرمة قبل الدخول، لتكون^٩ حرمة الابنة^{١٠} على الأم في زوجها حرمة الأم عليها، على ما عليهم^{١١} أمر الابن من الأب في زوجته. لكن فرق من حيث إساعه^{١٢} الرجل في الاختيار إذا اختار الأم على الابنة^{١٣} إن علم، أو الغفلة إن لم يكن علم. وحق مثله الزجر عنه والتوبة عن مثله؛ فجعل له مفارقتها لابتها؛ وقد يعلم بذلك قبل الدخول. على أن الدخول^{١٤} مُذَكَّر له ما كان بها في حال الاستمتاع بها. وقد حرم ذلك الجمع حرمة أبدية، ما ينبغي أن يجعل بما يُذَكَّر، وسبيل^{١٥} الخطأ^{١٦} بالقلب. والله أعلم. وليس أمر الابن والأب هذا، إذ إليهم^{١٧} في الابتداء الاختيار والإيشار. وكل يؤثر الذي له على الذي هو لغيره. وفي النساء إنما يجب بعد الخطاب، وليس منهن غرض،^{١٨} لذلك لم يعتبر حالهن.

^١ ع: آية.

^٢ ن ع: عمر.

^٣ وهو الحديث المروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فجده هو عبدالله بن عمرو. وقد تقدم تخرجه قريبا.

^٤ ع + في.

^٥ جميع النسخ: اذ.

^٦ جميع النسخ: اقتصر.

^٧ ك: على ابتداء الآية الحرمة بالعقد؛ ن: على ابتداء الآية الحرمة بالعقد؛ ع: على الابتداء الآية الحرمة بالعقد.

^٨ أي إن الذي يظهر من لفظ الآية في ابتداء النظر هو أن العقد على الأم يحرم الابنة، لأن الآية تقول: (فَوْرَابِكُمُ الَّاتِي فِي حَجُورِكُم مِّنْ نِسَائِكُمْ). أما قوله: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ مِّنْهُ) فيوحد شك في لحوقه بأمهات النساء والباب. والاحتياط واجب في هذا الباب، فلا يباح ذلك بالشك. والله أعلم.

^٩ ن ع: ليكون.

^{١٠} ك: البت.

^{١١} ع: عليها.

^{١٢} ك: البت.

^{١٣} جميع النسخ: المدخول.

^{١٤} أي ويجعل سبيلاً للخطأ بالقلب. والله أعلم.

^{١٥} ك: م: الحظر.

^{١٦} ع: إليها.

^{١٧} جميع النسخ: عرض.

على أن الأمهات في العرف يُؤثرون^١ لذات بنائهن على لذاتهن، فلا يلحقهن^٢ في الفراق لأجل البنات عَصَاضَةً^٣، ويلحق البنات، فلذلك فرق. وأما بعد الدخول فهو موجب الحرمة لا من حيث الإثمار، إذ من جهة حرام أو حلال يوجب ذلك، فلذلك اختلف الأمران.^٤

وعلى ما بینا إذ^٥ ثبت أن الاستمتاع هو الأصل في التحرير، سواء له^٦ وقع من وجه يحل أو لا، فيهن حرمة الأنفس لا حرمة الجمع، إذ لا أثر يقع له جمع.

ثم الأصل في ذلك أن تعلق^٧ الحرمات بالمحرم من الأعيان أظهر منه بال محللة منها. ثم كان الاستمتاع بالأعيان المحللة توجب حرمة الأمهات والبنات، فهو في الحرم أحق. مع ما لا يخلو أن تكون^٨ الحرمة لا تجحب إلا فيما يحل؛ فيجب أن لا يجحب في النكاح الفاسد، ولا في وطء جارية بعد وطء الابن؛ أو الملك، وفيهما^٩ أيضا زائل؛ أو^{١٠} النسب، فيجب أن لا تجحب الحرمة فيما لا يكون منه نسب؛ أو في^{١١} وقت لا يتمكن، أو^{١٢} بإيجاب الحقوق، فيجب أن لا تجحب في مماسة الأمة دون الفرج؛ أو الاستمتاع^{١٣} خاصة، فيجب استواء حال السفاح والنكاح.^{١٤}

^١ ع: يؤثر.

^٢ ع: يلحقن.

^٣ عصاضة أي نقص وانكسار ذل (إسان العرب لابن منظور، «غض»).

^٤ جميع النسخ: للبنات. والتصحیح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٠.

^٥ ع: الأمر.

* وردت هنا عبارة طويلة متعلقة بقوله تعالى في هذه الآية: **﴿فَوَلَاهُنَّ أُبَيَّنَ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾**، فوضعنها هناك. انظر: ورقة ١٣٢ و/أسطر ٢٦ - ١٣٢ /أسطر ٢٤.

^٦ م: إذا.

^٧ ن ع: م: سؤال.

^٨ ن ع: م: يعلق.

^٩ ع: يكون.

^{١٠} ن ع: فيهما؛ م: فيها.

^{١١} ع: لو؛ م + كأن.

^{١٢} ك: نسبا وفي.

^{١٣} ن: إذ.

^{١٤} ن: للاستمتاع.

^{١٥} قال الشارح: «لأنه لا يخلو إما أن يقال بأنه لا تجحب حرمة المصاهرة إلا في الوطء الحلال، وليس كذلك، فإنه ثبت الحرمة في الوطء في النكاح الفاسد وفي وطء جارية الابن. أو يقال بأنما لا ثبت إلا في موضع الملك، وهو فاسد، فإن في هذين الموضعين الملك معدوم. أو يقال: لا ثبت الحرمة إلا في موضع ثبت النسب. وهذا فاسد، =

وقوله عز وجل: **اللایٰ دخلتم بھن؛** قال بعضهم: هو کنایۃ عن الجماع. لكنه عندنا الدخول بها هو أخذہ يدها في إدخالها في موضع الخلوة والجماع لا نفس الجماع. كما يقال: فلان دخل بفلان موضع کذا، لا يراد به عین الدخول به المعروف، وهو أخذ اليد والدخول فيه. لذلك قلنا بأنه إذا أدخلها في موضع وخلافها وجوب کمال المهر بظاهر الآية، ووجبت^۱ الحرمة. والله أعلم.

وقوله عز وجل أيضاً: **اللایٰ دخلتم بھن؛** کَيْ به عن الجماع، من حيث لا يكون الجماع إلا بالدخول بها مكاناً يسترها.^۲ وإنما فحقيقة الدخول باآخر ليس بجماع، ولا يصلح القول به مطلقاً دون ذكر المكان إلا في المرأة، بما يعلم أنها لماذا^۳ يُدخل [بها] وفيما يُدخل. فجائز أن يكون في الحرمة على حق الکنایۃ والمراد منه الجماع، وجائز على حقيقة الدخول بها مكاناً لذلك، إذ هو الظاهر. وهذا الثاني يكون بأخذہ يدها أو شيء منها ليكون هو الداخل بها لا هي. وجوده لا يكون إلا للشهوة، فيكون هو المذكور للحرمة.^۴ فإذا^۵ لم يظهر حقيقة المراد يجب الاحتياط في إيجاب الحرمة من كل وجه أو تحقیق^۶ هذا، إذ هو أظهر له.

وله أدلة ثلاثة. أحدها ما روي: «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها»،^۷ إنه أوجب اللعن بالنظر. فلو لا أن النظر^۸ الأول قد حرم الثاني / لم يلحقه به اللعن.

= فإن الحرمة ثبتت بوطء لابنة النسب، وفي وقت لا يمكن ذلك. أو يقال: يتعلق ذلك بالنكاح. وليس كذلك، فإنه إذا وطئ أمة له لم يكن له أن يتزوج بنتها أبداً. فدل أن الدخول بها في النكاح وغير النكاح سواء. وإذا بطلت هذه الوجهة دل أن المعتبر نفس الدخول والاستمتاع، لا هذه الأوصاف في الدخول من الحال والملك وكونه موجباً للنسب ونحوه. مطلق الدخول موجود في الدخول في الحرام، يجب أن يتعلق به الحرمة. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ۱۵۶ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ۱۷۷ ظ).

^۱ ن: وجبت؛ ع: م: ووجب.

^۲ ن - أيضاً.

^۳ ع: يستمر هما؛ م: يستمر بها.

^۴ ك: لماذا.

^۵ ن ع: يأخذ.

^۶ ع: الحرمة.

^۷ م: فإذا.

^۸ أي الأخذ بالمعنى الحقيقي للدخول.

^۹ تقدم تخریجه قريباً.

^{۱۰} جميع النسخ: نظر.

ثم النظر دون اللمس في العبادات والأحكام، فاللمس أحق^١ في إيجاب الحرمة. والثاني ما بینا أن علة الحرمة الاستمتاع. وملوم أن معناه في القبلة وال المباشرة أعلى منه في السبب الذي^٢ يقضي به الاستمتاع وهو النكاح، وقد أوجب له، فالقبلة أحق أن يوجب لها. وذلك كما أوجب بسبب الحدث وهو النوم حكمه. ثم لا يجب إلا في حال دون حال، وقد يجب لنفس الحدث على كل حال. فمثله سبب الاستمتاع من^٣ حقيقته. والله أعلم.

والثالث: أن كل أنواع الاستمتاع في الحرمة والحل متصل بالجماع، وبخاصة^٤ في حقوق الأموال، فعلى ذلك في فسخ الأموال وتحررها. على أنه يعد أن يكون المرأة يستمتع بالمرأة عاما ثم يستمتع بها ولدها وكذلك بابتها دون الفرج، أو أن يكون من لا يقدر على الإيلاج لعنة^٥ أو جبب^٦. يرتفع عنه الحرمة أبدا، فيشتري أمّاً وأبنة^٧ ويستمتع بهما^٨ أبدا، وذلك بعيد. فيجب الحرمة من الوجه الذي ذكرت.

وقوله عز وجل: وحالات أبنائكم الذين من أصلابكم؛ يتحمل^٩ ذكر الصلب وجوهها. يتحمل أن يكون ذكر الصلب ليعلم أن الحرمة في حلية الولد كهي^{١٠} في ولد الصلب.^{١١} وكذلك الحرمة في حلية ابن الرضاع كهي في حلية ابن الصلب، على ما كانت في محارم الرضاع وإن^{١٢} لم يذكر. نحو أن ذكر أمهات الرضاع وأخواته ولم يذكر غيرها، ثم دخل ما دون ذلك في الحرمة. فعلى ذلك هذا. وقال بشر: دل تخصيص الأصلاب على رفع^{١٣} حرمة حلية الابن من الرضاعة، إذ لا يكون من الرضاع ابن.

^١ ع م: فالمراهق.

^٢ ن ع م + بـ.

^٣ ع: في.

^٤ ك: وبخاصة؛ ن: ولخاصة؛ ع م: ولخاصة.

^٥ العين: الذي لا يأتي النساء ولا يریدهن. والمحبوب -من الجب- الخصي الذي قد استوصل ذكره وخصيبته (السان العربي لابن منظور، «عن»، «جب»).

^٦ ك: وابتنا؛ ن: وابنته.

^٧ م: بما.

^٨ ع م + ان.

^٩ ع م + بـ.

^{١٠} جمع النسخ: كهو.

^{١١} أي إن زوجة الابن مثل بنت الرجل التي هي من صلبه في الحرمة عليه.

^{١٢} ع م: وإنه.

^{١٣} لكن ع: نسخ؛ م: فنسخ. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٦ ظ؛ ومن كلام المؤلف الذي سيعيده بعد قليل.

قلنا: لو لم يكن^١ من الرضاع ابن لم يكن لذكر الابن [من] الصلب^٢ معنى ولافائدة. دل أنه يكون من الرضاع ابن على ما يكون من النسب، وأن الحرمة من الرضاع كهي في النسب، وإن كانوا في الحقوق مختلفاً^٣ نحو العناق يعتق بعض على بعض، وتحب^٤ البعض في أموال بعض النفقة، وحقوق^٥ مثلها^٦ لا تحب^٧ في محارم الرضاع. وذلك -والله أعلم- أن الرضاع انتفاع، والنسب حدوث نفس بعضهم من بعض.^٨ فإذا كان كذلك لم يوجب الرضاع إلا حرمة الانتفاع خاصة، وهو الاستمتاع. وأما النسب فهو كون الولد منه وحدوث نفسه منه، فأوجب مع ذلك حقوقاً. ولأن في إقرار بعضهم^٩ في يد بعض ماليك^{١٠} وعيدياً قهراً وغليباً لم يوجب ذلك فيما^{١١} لم يحصل لبعضهم قهر بعض.^{١٢} لذلك كان الجواب ما ذكر.

وقيل: إنه ذكر أبناء الأصلاب، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة زيد بن حارثة بعد ما طلقها،^{١٣} وقد كان تبنياً، فعابه المنافقون على ذلك وقالوا: تزوج رسول الله امرأة ابنه، فأنزل الله تعالى: **وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم.**^{١٤}

* قال^{١٥} يُشرِّفُهُ دل تخصيص ذكر الأصلاب في حلائل الأبناء على رفع حرمة الرضاع، أو على أن لا يكون الابن إلا من الصلب.

^١ ن ع: تكن.

^٢ ك ن ع: الصلب الابن؛ م: الصلب للابن.

^٣ ك ع: مختلف.

^٤ ك ن: ويوجب؛ ع م: يوجب.

^٥ ن: حقوق.

^٦ جميع النسخ: مثله.

^٧ جميع النسخ: يوجب.

^٨ ك + بعض.

^٩ ن: صنفهم.

^{١٠} جميع النسخ: ماليكاً.

^{١١} جميع النسخ: فما.

^{١٢} أي إن جواز كون الأقارب من الرضاع عيدياً يدل على أن حقوقهم ليست كحقوق الأقارب من الصلب.

^{١٣} م: حلفها.

^{١٤} عن عطاء قال: كنا نتحدث والله أعلم أنها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم حين نكح امرأة زيد بن حارثة، قال المشركون في ذلك، فنزلت: **وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم** (تفسير الطبرى، ٤/٣٢٣، والمر المشور لسيوطى، ٤٧٥/٢).

^{١٥} ع + ان.

ونحن نقول: لا دلالة فيه على ما ذكرنا. لو استدل به على الكون كان أقرب، إذ خص ذكر الأصلاب. ولو لم يكن الابن إلا من الصلب لكان القول بحلال أبنائكم كافيًا عن ذكر الأصلاب. مع ما فيه وجوب الإلحاد بقوله: «يحرم من الرضاعة...». ^١ ومعلوم أن الحرمة من الولادة تلحقه، وإن لم يكن منه حقيقة الولادة، ^٢ بما كان سبباً له. فكذلك يصير مرضعاً لما كانت هي مرضعة، وإن لم يكن منه حقيقة الإرضاع، لما كان هو سبباً ^٣ لما به ذرور ^٤ للبن. وأتى ذلك أمر حلائل أبناء الأبناء، بل ^٥ حلائل أبناء البنات، وإن لم يكونوا للصلب، للاتصال به بالنسبة على البعد عما ذكرنا أحق. ^٦ والله أعلم.

مع ما يجوز أن يقال: صار الرضاع ولاً في الحكم بالخير، فيصير للصلب بالحكم، نحو قوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَغْضَىٰ**. ^٧ ثم قد يعتبر فيهم الولاء في الحجاب، لما جاء أن الولاء **لِحَمَّةِ النَّسْبِ**، ^٨ ويصير ذو نسب ورحم بالحكم بما ذكر من الخبر، فمثله الأول. مع ما قد قيل: إن فائدة ذكر الصلب أن لا تتحقق ^٩ حرمة حلائل أبناء التبني بالأصلاب. ولذلك قال -والله أعلم-: **فَلَمَّا فَصَّى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ رَوْجُنَّا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونُ**

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعَبِيَّهُمْ. ^{١٠}

وقوله سبحانه وتعالى: **حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ** -إلى قوله تعالى- **وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**؛ ^{١١} **[في الآية دلالة على حرمة نكاح الأخت في عدة الأخت من وجوهه. أحدها أن قوله: وأن تجمعوا]** ^{١٢}

^١ «... ما يحرم من النسب» (صحيح البخاري؛ الشهادات ٧).

^٢ ع - تلحقه وإن لم يكن منه حقيقة الولادة.

^٣ جميع النسخ: سبب.

^٤ ع: فيه.

^٥ م: ورود.

^٦ ن - بل.

^٧ قال الشارح: «فلما وجب الإلحاد السبب بالمسبب في الحرمة في باب الرضاع» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٦ ظ).

^٨ سورة الأنفال، ٧٥/٨.

^٩ مسند الشافعي، ٣٣٨؛ صحيح ابن حبان، ١١/٣٢٦؛ والمستدرك للحاكم، ٤/٣٧٩. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تمخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة» (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، «لحم»).

^{١٠} ن ع: يتحقق.

^{١١} سورة الأحزاب، ٣٣/٣٧.

^{١٢} من شرح التأویلات، ورقة ١٥٦ ظ.

إذ يحتمل الجماع في العقد، والجماع في الملك، والجماع في الاستمتاع، ويحتمل الجماع في جنس^١ الاستمتاع، ويحتمل أن لا يرجع المراد إلى معنى من ذلك، ولكن يرجع إلى الكل. ثم كان الاستمتاع بـهـما مـرـةً وـاحـدـةـ غيرـ مـمـكـنـ، فإنـ كـانـتـ فـيـهـ حـرـمـةـ فـهـوـ لـعـنـ هـنـالـكـ يـوـجـدـ فيـ حـالـ الجـمـاعـ. لـأـنـ^٢ الـخـطـابـ يـأـخـذـهـ، إـذـ هـوـ^٣ غـيرـ مـكـنـ وـجـودـهـ وـلـاـ يـهـيـأـ اـحـتـمـالـهـ ليـقـصـدـ بالـخـطـابـ نـحـوهـ.

[١٤٢٦] ولكن من خاطب يجوز أن يخاطب [معنى] يحتمل^٤ فيه تحريره وإن لم ينص عليه / في الخطاب.

ثم الملك المطلق أو العقد^٥ المطلق قد يوجدان غير محظيين، نحو عقده^٦ بـهـا^٧ بـعـلـكـ^٨ يـعـينـ، فثبتت أن المقصود لو كان ملكاً أو عقداً فهو مقيد، نحو ملك النكاح أو عقد ملك النكاح.

وقد أجمع على دخول هذا في حق الخطاب، إذ قد أجمع على أن من جمع بين الأختين في النكاح أنه لا يصح. وأجمعوا أنه لو تزوج بعدين فإن نكاح^٩ الثانية فاسد، من غير أن كان جمع في العقد، بل في الملك لو ثبت العقد في الثانية. وإذا ثبتت^{١٠} الحرمة لهذا^{١١} العقد والملك ولم يكن^{١٢} عقد ملك اليمين ولا للملك^{١٣} ثبت أنها لمعنى في ذلك، لا لنفس ملك اليمين^{١٤} أو عقد. وبعد فإنهما في إيجاب الحل واحد.^{١٥} ثبت أن ذلك ليس للحل نفسه ولا للملك^{١٦} ولا للعقد،

^١ جميع النسخ: حبس. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٦ ظ.

^٢ كـنـ: بـعـرـةـ.

^٣ كـ: لـأـنـ.

^٤ أي الاستمتاع بـهـما مـرـةـ وـاحـدـةـ.

^٥ كـعـ: تـجـعـلـ.

^٦ عـمـ: وـالـعـقـدـ.

^٧ نـعـمـ: عـقـدـةـ.

^٨ جميع النسخ: بهـ.

^٩ كـعـ مـ+ـ مـلـكـ.

^{١٠} جميع النسخ: إنـ نـكـاحـ.

^{١١} نـعـ مـ: ثـبـتـ.

^{١٢} عـمـ: هـذـاـ.

^{١٣} جميع النسخ: لمـ يـكـنـ.

^{١٤} مـ: بـعـلـكـهـ.

^{١٥} كـ -ـ الـيمـينـ.

^{١٦} قال الشارح: «لأن ملك اليمين وملك النكاح في إيجاب الحل سواء. قال الله تعالى: ﴿لَا عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ﴾ (سورة المؤمنون، ٦/٢٣)» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٦ ظ).

^{١٧} عـمـ -ـ ثـبـتـ أـنـهـاـ لـمـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـفـسـ مـلـكـ الـيـمـينـ أـوـ عـقـدـ وـبـعـدـ فإـنـهـماـ فـيـ إـيجـابـ الـحلـ وـاحـدـ ثـبـتـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ لـلـحلـ نـفـسـهـ وـلـاـ لـلـمـلـكـ.

إذ كل ذلك على الانفراد^١ لا يعمل هذا العمل. فيجب أن يكون المعنى من ذلك الاستمتاع. والجمع في الفعل به غير ممكن، فثبتت أنه لمعنى قد وصف الجمع بالاستمتاع.^٢

وذلك على وجوه. أحدها: عقد الاستمتاع وهو عقد النكاح. إذ عقد ملك اليمين قد يوجد ولا^٣ يوجب حقًّا الاستمتاع، وملك النكاح إذ هو لا يخلو من أن يوجب ذلك الحق.^٤

ثم كان نفس الاستمتاع بحقه أحق من الأسباب الموجبة له، والعدة مما يوجب الاستمتاع نفسه، فهي أحق أن تكون^٥ شرطاً للمنع، بل هو أولى، إذ قد يمنع الاستمتاع بملك اليمين ولا يمنع لحل^٦ ولا لملك ولا لسبب. فإذا وجد المنع في النكاح لما هو سبب له فهو لأن يجب لحقيقة^٧ أحق. وإن شئت قلت: إذ^٨ لم يتفرد الحق^٩ لنوع من السبب دون أن يشاركه غيره^{١٠} من الأسباب لزم أن يكون حقيقة السبب مجهولاً، لا يطلق ما قد يثبت^{١١} الحرمة إلا بيقين. والله أعلم.^{١٢}

^١ ع: الانفرا.

^٢ قال الشارح: «فثبت أن المراد به هو الجمع بينهما في المعنى الذي يوصف المرء به بالجمع بينهما في الاستمتاع معنى وحكمها. وهو ما يكون وسيلة إليه وما كان من آثاره. إذا الشيء يجعل قائماً تقديراً ببقاء أثره وبوجود أثر أسبابه» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٧).

^٣ ع: والا.

^٤ قال الشارح: «وجعل الاستمتاع قائماً ببقاء أثره أولى من جعله موجوداً ببقاء سببه؛ لأن البقاء أسهل. والأثر فوق السبب» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٧).

^٥ جميع النسخ: يكون.

^٦ ع: الحل.

^٧ ن: بمقداره؛ ع: بحقيقة.

^٨ م: ان.

^٩ ع: م: الخلق.

^{١٠} ن - غيره.

^{١١} ك: ثبت.

^{١٢} قال الشارح في إيضاح ما سبق: «ثم العقد لما صار مانعاً فالعدة أولى. لا يرى أن حرمة الاستمتاع قد يثبت لهذا الأثر في ملك اليمين. فإنه إذا وطى إحدى الأخرين بملك اليمين لا تحل له أن يطأ الأخرى ما دامت في ملكته. ولا ثبت حرمة الاستمتاع للحل ولا للملك ولا للسبب. فإنه إذا اشتري أختين حل له وطء إحداهما، وسبب الحل وملك الحل وحقيقة الحل وجد ولا يمنع الاستمتاع. ثم لما ثبتت الحرمة في النكاح لما هو سبب له فلأن ثبت بما هو من آثاره أولى. يقرر ما قلنا أن المقصود من النكاح هو الاستمتاع، حتى ينعقد في محل يحل الاستمتاع ولا ينعقد في محل يحرمه. فيجب أن يكون هو الأصل في التحرير والتحليل. ولهذا إن الأمة المحسوبة والأخت المملوكة بسبب الرضاع حرام مع قيام الملك. والمملوك لا يوجب الحرمة؛ لكن لما كان معنى يتبين =

وأيضاً إن عقد النكاح قد حرم عليه وعليها، لكن الذي حرم عليه في محارمها وعليها في الكل. ثم معلوم أن يملك الزوج فيها ما به يحل لغيره من الفراق حضره^١ فعله.^٢ فلما دخل عجز عن^٣ ذلك بما أحدث له فيها^٤ الاستمتاع بها حقاً بعد الفراق أباقها على ما سبق من الوصل بلا فراق، فعلى ذلك ما فيه من الحق. إذ ذلك واجب بما فيه الشرك على أنها في بقية ملك^٥ له بنكاح عملت فيها بقية ملكه عمل صلة ملكه، فمثله فيه. وقد الحق بعض مشائخنا^٦ حرمة الجمع في العدة بالوطء^٧ بحربة^٨ ما نزل^٩ منها من اللبن على احتمال دُرُورِ دونه ودون الولد بما كان هو^٩ سبباً^{١٠} في ذلك، كانت حرمة العدة أحق بذلك.^{١١}

= الاستمتاع سبب التمحس والأختية ثبتت الحرمة. ولهذا كان الاستمتاع يحمل اليمين بحرم الاستمتاع بالأخت. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحرم والعدة حق الاستمتاع والأخت سبب فيجب أن تكون هي محمرة. هذا إن كان الحرم هو الجمع والاستمتاع. وإن كان الكل هو المراد على طريق الانفراد، إذ واحد من الجملة مجھول غير معين، وقد ثبتت الحرمة في حال النكاح لأجل واحد من الجملة، فما لم يرتفع الكل لا ترتفع الحرمة بيقين. فوجوب القول بالبقاء احتياطاً في الباب» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٧؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٨ و ١٧٩).

^١ ع م: لحضره.

^٢ أي في الحال.

^٣ ك - عن.

^٤ ن - فيها.

^٥ جميع النسخ: من أنكر. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٧ و ١٥٨.

^٦ جميع النسخ: بالوطئ. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٧ و ١٥٨.

^٧ ك ع م: حرمة؟ ن: حرمت. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٧ و ١٥٨.

^٨ ع م: ترك.

^٩ م: هو كان.

^{١٠} جميع النسخ: سبب.

^{١١} قال الشارح: «وأيضاً فإن عقد النكاح قد حرم عليه وعليها. لكن الذي حرم عليه في محارمها، حيث لا يحل أن يجمع بينها وبين محارمها. أما (أي لكنه) لا يحرم الجمع بينها وبين العدد المباح من الأجانب. وحرم عليها في الكل، حيث لا يحل لها أن تتزوج بغيره من محارم الزوج والأجانب جميعاً. ثم الزوج بنفس النكاح لا يعجز عن مباشرة سبب يحل على الغير في الجملة. بأن أقدم على مفارقتها فتحل للأجانب. وإذا وجد الدخول والاستمتاع بها عجز عن مباشرة سبب يثبت به الحل لها للحال. فإنه بالمقارنة بعد الدخول لا تحل على الأجانب، بل بسب الاستمتاع يحدث فيها حق بعد الفراق أباقها على ما سبق من الوصال بلا فراق، وهو العدة. فكذلك الزوج بمجرد النكاح لا يعجز عن مباشرة سبب يحل له تزوج أختها. فإذا جاء الدخول وحدث بالاستمتاع ذلك الحق وجب أن يبقى المرأة على ما كانت قبل المفارقة في حق حرمة الأخت، إذ النكاح مشترك بينهما. على أنها في بقية ملك له بنكاح عملت فيها بقية ملكه عمل صلب ملكه، فمثله فيه. عن هذا حرمتها على الأزواج بسبب العدة التي هي بقية ملكه له عليها. فكذلك يجب أن يعمل عمل صلب الملك وحقيقةه في إثبات الحرمة فيه؛ وهو نكاح الأخت» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٧ و ١٥٨؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٨ و ١٧٩).

والأصل أن الحرمة قد ثبتت^١ بالنكاح، فلما وقعت الفرقة أشكال زوالها، فلا يزال بالشك. مع ما في الإزالة تعليق الحرمة بالحل أو بالملك خاصة، وقد بینا وجوبها لا لتلك الوجوه.

ثم الأصل في النكاح أن المقصود منه الاستمتاع، وبجمله يحل هو وبحرمهته^٢ يحرم، فيجب أن يكون هو الأصل للتحريم والتحليل. وعلى هذا يحرم^٣ كثير من الإمام في حق الاستمتاع بهن وإن لم يحرم فيهن الملك، ويحرم بالاستمتاع في ذلك وإن كان الملك لا يوجب الحرمة. فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحريم، والعدة حق الاستمتاع أو جبها، فيجب أن تكون^٤ هي محمرة. لذلك لم يجز نكاح الأخت فيها، مع ما كانت موجبة الحرمة فيها أكثر مما يوجب في ملك اليمين. ثم كان الاستمتاع بملك اليمين يحرم الاستمتاع بالأخت، فالعدة التي هي معمولة لتأكيد الحرمات وقطع المحمول للحل خاصة أحق أن يمنع. والله أعلم.*

وقوله عز وجل: وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف؛ يتحمل قوله سبحانه وتعالى: وأن تجتمعوا بين الأختين وجوها. يتحمل الجمع بينهما في العقد. وقد أجمعوا أنه إذا لم يجمع بينهما بالعقد^٥ ولكنه تزوج إحداهما ثم تزوج أخرى لم يحل^٦ له^٧ نكاح الأخرى، دل أنه لم يرد به الجمع في العقد. أو يتحمل الجمع في الملك، وقد أجمعوا أيضاً أن له الجمع بينهما في ملك اليمين. فدل أنه إنما أراد الجمع بينهما في الاستمتاع.

وإذا استمتع بإحداهما^٨ بنكاح ثم فارقها^٩ لم يحل له أن يتزوج أختها والأولى في عدة منه

^١ ن: قوله.

^٢ ك: ثبت؛ ع: م: ثبت.

^٣ ع: وحرمهته.

^٤ ك: تحريم.

^٥ جميع النسخ: كثيراً.

^٦ ن ع: يكون.

* ورد ما بين السجدين متقدماً على موضعه من تفسير الآية، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٣٢ و/or سطر ٢٦ - ورقة ١٣٢ ظ/سطر ٢٤.

^٧ ن - بالعقد.

^٨ ك: يقبل.

^٩ م - له.

^{١٠} ع: إحداهما؛ م: أحدهما.

^{١١} م: فارقهما.

من طلاق بائن؛ لأن^١ الاستمتع هو الذي جبّسها عن الأزواج، فكان كالجمع [المحرم] بينهما في الاستمتاع، ولأن المعنى الذي به حرم الجمع في ملك النكاح ذلك إذا كانت في عدة منه موجود، وهو خوف القطعية فيما بينهما. والله أعلم. ولأن^٢ أكثر أحكام الزوجات قائم فيما^٣ بينهما نحو الإسكان والإنفاق عليها وإلحاقي الولد وغير ذلك من الحقوق. وعن علي^٤ رضي الله عنه أنه سُئل عن رجل طلق امرأته فلم تنتقض عدتها حتى تزوج آخرتها، ففرق على^٥ بينهما، وجعل لها^٦ الصداق بما استحل من فرجهما، وقال: تُكمل الأخرى عدتها، وهو خاطب.^٧ وعن زيد بن ثابت أنه سُئل عن رجل تخته أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثة، أيتزوج رابعة؟ فقال: لا، حتى تنتقض^٨ عددة التي طلق.^٩ وعن عائشة رضي الله عنها مثله.

واختلف في الجمع بين الأختين من ملك اليمين. عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل يوطأ بعد الأخرى؟ قال: ما أحب أن أجيزهما^{١٠} جميعاً،^{١١} ونهى عنه.^{١٢} وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه غضب^{١٣} في [جمع] الأختين^{١٤} من ملك اليمين فقال: جمل^{١٥} أحدكم [من] ملك اليمين. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

^١ ع - لأن.

^٢ ك: ولا.

^٣ ع م - فيما.

^٤ ك ن + بن أبي طالب.

^٥ ع م + ما.

^٦ ع م - لها.

^٧ مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٥/٣.

^٨ ع م: ينتقض.

^٩ مصنف ابن أبي شيبة، ٥٢٤/٣.

^{١٠} ن ع: أجيرهما؛ م: أجيزها.

^{١١} ن ع م: جميعاً.

^{١٢} لم أجد هذه هكذا، لكن روي عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن المرأة وابتها من ملك اليمين، هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، ونهى (الدر المشور للسيوطى، ٤٧٨/٢).

^{١٣} ك: حب؛ ن: حث؛ ع م: حثت. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٧.

^{١٤} ن - في الأختين؛ صح هـ.

^{١٥} جميع النسخ: حمل. لكن روي عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل بجمع بين الأختين الأمرين فكرهـ. فقيل: يقول الله: ﴿هُلَا مَا ملكت أَيْمَانَكُم﴾ (سورة النساء، ٤/٤). فقال: وبغيرك أيضاً ملكتك (الدر المشور، ٤٧٦/٢). والبعير هو الحمل. يعني ابن مسعود رضي الله عنه أن ﴿مَا ملكت أَيْمَانَكُم﴾ مهمّة تحتاج إلى إعمال فكر ونظر حتى يتبيّن ما هو داخل في عمومها وما هو خارج عن ذلك. فلو أخذنا الكلام على عمومه لكان الحمل داخلاً في عموم الآية؛ وذلك مستحبـ.

يحرم من جميع^١ الإمام ما يحرم من جميع^٢ الحرائر إلا العدد.^٣ وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وقع على إحداهما، أيقع على الأخرى؟ قال: لا، ما دامت في ملكه.^٤

وأجمعوا أيضاً على أنه إن تزوج بامرأة فاشترى اختها لم يحل له أن يطأها. إلى هذا ذهب أصحابنا رحمة الله تعالى. ثم إذا^٥ طلق^٦ امرأته وانقضت عدتها أو ماتت حل له أن يتزوج اختها، ولم يحل^٧ له أن يتزوج بأمها.^٨ وذلك -والله أعلم- بأن الحرجة في الأخت في نفسها وليس في ولدها، / والحرجة^٩ في الأم والابنة^{١٠} في أنفسهما وفي^{١١} ولدتها. فإذا كانت الحرجة في الأخت من وجه ووجهين، ففيما كانت الحرجة من وجه كانت حرجة^{١٢} الجمع لا حرجة تأييد، وفيما كانت من وجهين حرجة جمع وحرجة تأييد، لأنها تأديت إلى أولادها وفي الأخت لم تتأدي، لذلك اختلفا.

وقوله عز وجل: إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا؛ يحتمل: إلا ما قد سلف قبل التحرير في الجاهلية، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك في الإسلام يغفر الله لهم. ويحتمل قوله: إلا ما قد سلف: وإن كانوا محروماً في ذلك الوقت، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك^{١٣} لهم ويتجاوزون عنهم. وهو كما ذكرنا في قوله:^{١٤} إلا ما قد سلف إنَّه كَانَ فَاجِحَةً^{١٥}.

^١ ك: جمع.

^٢ ك: جمع.

^٣ الدر المنشور للسيوطى، ٤٧٦/٢.

^٤ الدر المنشور للسيوطى، ٤٧٧/٢.

^٥ ع م - إذا.

^٦ ع م: اطلق.

^٧ ن: يكل.

^٨ م - بأمها.

^٩ ك + الحرجة.

^{١٠} ك: والبنت.

^{١١} جميع النسخ: وهي.

^{١٢} ع: الحرجة.

^{١٣} ن: لذلك.

^{١٤} ع م - إلا ما قد سلف وإن كانوا محروماً في ذلك الوقت فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك لهم ويتجاوزون عنهم وهو كما ذكرنا في قوله.

^{١٥} سورة النساء، ٤/٢٢.

يحتمل: كان في ذلك الوقت^١ فاحشة؛ ويحتمل كان فاحشة، أي صار فاحشة في الإسلام.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنَ غَيْرَ مُسَافِحَينَ فَمَا اسْتَمْعَثْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٢٤]

وقوله عز وجل: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم؛ اختلف في تأويله. قال ابن مسعود رضي الله عنه: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم؛ قال: ذوات^٢ الأزواج من المسلمين والمشركين.^٣ وقال علي رضي الله عنه: ذات الأزواج من المشركين.^٤ ذهب عبد الله في تأويل الآية إلى^٥ أن بيع الأمة طلاقها، يحل للمشتري وطأها، وأسر الكتابية والمشركة يحلها لمولاهما وإن كان لها زوج في دار الحرب. وذهب علي رضي الله عنه إلى أن الآية نزلت في الشركات. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كل ذات زوج إتيانها زنى، إلا ما^٦ سُيِّثَ.^٧ وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وقعت^٨ في سهمي يوم أو طاس حاربة. فبينا أنا أسوقها إذ رفعت رأسها إلى الجل، فقالت:^٩ ذاك^{١٠} زوجي. فأنزل الله سبحانه وتعالى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، الآية.^{١١} قال أبو سعيد رضي الله عنه: فاستحللنا^{١٢} فروجهن^{١٣} بها.^{١٤} بين أبو سعيد رضي الله عنه في حديثه

^١ م - الوقت.

^٢ ك ن م: وذات.

^٣ الدر المنشور للسيوطى، ٤٧٩/٢.

^٤ الدر المنشور للسيوطى، ٤٧٩/٢.

^٥ ك ن - إلى.

^٦ تفسير الطبرى، ٣/٥.

^٧ ك: للإماء.

^٨ تفسير الطبرى، ١١/٥.

^٩ ع: وقت.

^{١٠} ك: فقال.

^{١١} م: ذلك.

^{١٢} ك ن - الآية.

^{١٣} ك ن ع: فاستحللنا.

^{١٤} ك: خروجهن.

^{١٥} عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس، فلقوا عدوا فقاتلواهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبيا. فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

أن الآية نزلت في المشرفات ذات الأزواج. وكان حديثه يقوى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن وافقه.

وقيل أيضاً في تأويل الآية: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم؛ قال: والمحصنات من النساء حرام على الرجال إلا ما ملكت يمينك،^١ قال: ملك يمينه^٢ امرأته. وعن أبي قلابة قال: ما سببتم^٣ من النساء؛ إذا سببتم^٤ المرأة ولها زوج من قومها فلا بأس أن^٥ يطأها.^٦ وعن ابن عباس رضي الله عنه: والمحصنات من النساء؛ قال: لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة، وما زاد عليهن فهو^٧ عليه حرام كأمه وابنته وأخته، إلا ما ملكت أيمانكم: الإمام، فإنه على أربع وأكثر من أربع.^٨ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إلا ما ملكت أيمانكم: هن نساء كنا^٩ نصيهن،^{١٠} يهاجرن ولا يهاجر أزواجهن، فمنعناهن في هذه الآية. ثم أنزل الله عز وجل في المحتسبة: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ،^{١١} فَأُخْلِلُنَّ^{١٢} لنا بعد أن نتزوجهن.^{١٣} وفيه نهي عن الزنى، وأباح التزويج. فجعلوا ملك اليمين التزويج.

وأصح التأويلين وأولاًهما بالقبول ما^{١٤} روي عن علي بن أبي طالب^{١٥} رضي الله عنه

= تحرعوا من غشياتهن، من أجل أزواجهن من المشرفات. فأنزل الله عز وجل في ذلك: **(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)** أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن (صحيح مسلم، الرضاع ٣٣).

^١ ع: يمينك.

^٢ ع: يمينه.

^٣ ك: سببتم.

^٤ ك: سببتم.

^٥ ع - أن.

^٦ تفسير الطبرى، ١/٥.

^٧ ن ع م: وهو.

^٨ الدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٨٠.

^٩ ن: كن؛ ع: نساء كم.

^{١٠} ن: نصيهن؛ ع: يصيهن؛ م: يصيهن.

^{١١} سورة المحتسبة، ١٠/٦٠.

^{١٢} ن: فاطلن.

^{١٣} ن: تزوجهن. عن أبي سعيد الخدري قال: كان النساء يأتيننا، ثم يهاجر أزواجهن، فمنعناهن. يعني بقوله:

(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (تفسير الطبرى)، ٧/٥.

^{١٤} ن: لما.

^{١٥} ك ن - بن أبي طالب.

وابن عباس رضي الله عنه، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وظاهر القرآن يدل على أن ذلك هو الحق، لأن الله تعالى قد^١ فصل في غير هذا^٢ الموضع بين التزويج وملك اليمين، فجعل ملك اليمين الإماماء. ألا ترى إلى قوله: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْزَانَهُمْ،^٣ وقال: لَا يَجْلِلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ.^٤ فهاتان الآيتان تدلان^٥ على أن قول الله^٦ سبحانه وتعالى في آية المحسنات: إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ على غير الأزواج، كما روي عن الجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الذين ذكرناهم.

ثم الكلام بين علي وابن مسعود رضي الله عنهما. ونحن نعلم أن ابن مسعود رضي الله عنه أوجب على الأمة إذا باعها مولاها ولها زوج العدة إذا كان قد دخل بها، وأنها عنده لا تحل لمولاها حتى تنقضى عدتها، فلم يجعلها^٧ حلالاً للمولى الثاني بملكه^٨ إليها. فكان قول علي رضي الله عنه أشبه بظاهر الآية - لأنه تأول الآية على متزوجة تحل بالملك لمولاها في حال الملك - من قول عبد الله، إذ جعلها محمرة وإن كانت مملوكة حتى تنقضى^٩ عدتها. وفي ذلك^{١٠} وجه آخر. وهو أن الله تعالى قال: ^{١١} والمحسنات من النساء إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ؛ وعبد الله^{١٢} يحررها على البائع ويحلها^{١٣} للمشتري، ولم يخص الله تعالى أحدها^{١٤}

^١ ن - قد.

^٢ ن ع م - هذا.

^٣ سورة المؤمنون، ٦/٢٣.

^٤ جميع السخن: قال.

^٥ لَا يَحْلُلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ إِلَّا مَا ملَكَتْ يَمِينُكُمْ (سورة الأحزاب، ٥٢/٢٣).

^٦ ك ن م: فهذان؛ ع: فهذا ان.

^٧ ن ع م: يدلان.

^٨ ن: قوله.

^٩ ن: يجعل؛ ع + لها.

^{١٠} ع: بملكه.

^{١١} جميع السخن: تبقى.

^{١٢} ن + أو في ذلك.

^{١٣} م - قال.

^{١٤} ع: وعند الله.

^{١٥} ع: ويحل لها؛ م: ويحللها.

^{١٦} ع: عهدا.

من المالكين.^١ وعن^٢ علي بن أبي طالب رضي الله عنه حمل الآية على امرأة كافرة متزوجة سبيت، فأحل لها الله تعالى^٣ مالكها، فلم يعرف^٤ من حال المملوكة^٥ هذا. مع موافقة الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وظاهر الآية يدل على أن المأسورة^٦ ذات الزوج لا عدة^٧ عليها. وهو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ -إِلَى قَوْلِهِ- وَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^٨. فأمر أن لا يردوهن^٩ إليهم^{١٠} وينكحن^{١١}. فلما حاز أن يتزوج الحرة إذا خرجت مسلمة ولا عدة عليها، حلّت إذا سُبِّيت فُمْلِكَت قبل أن تعتد.

والثاني أنها^{١٢} كانت حرة، فأبطل النبي حكم الحرية والزوجية، فكذلك يبطل حكم العدة. هذا كله إذا سُبِّيت ولم يكن معها زوجها. فأما إذا^{١٣} سُبِّيت ومعها زوجها^{١٤} فإن الفرقة لا تقع بينهما؛ لأنها لو بانت من زوجها بانت للرق. والرق لا يمنع ابتداء النكاح، كيف يعمل^{١٥} في فسخ نكاح ثابت! ولكن اختلاف الدارين هو المُوقَع فيما بينهما / الفرقة [١٣٤]

^١ قال الشارح: «والذي يقرر قول علي من وجه آخر أن ظاهر الآية يقتضي أن يكون المملوكة حلالا على المالك. وعلى ما قاله ابن مسعود لا يمكن العمل بإطلاقه. فإنه يجلها على المشتري، أمّا لا يجلها على البائع. فإنما إذا كانت ذات زوج يكون حراما على مولاها ما لم يبعها عنده فتحل للمشتري وهو مالك لها في هذه الحالة. ومع ذلك لم يثبت الحل مع قيام الملك. وليس في الآية تقيد بين حال وحال. وعلى ما حمله علي وهي المسيبة تكون حلا بمطلق الملك على كل حال. فكان أقرب إلى ظاهر الآية» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٧).

^٢ ع: روی عن.

^٣ ن ع م + هي.

^٤ ن ع: تعزل.

^٥ ع: منها للملوكة.

^٦ ع: المؤثرة.

^٧ ع: لعدة.

^٨ ع: أليها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يجلون هن وآتونهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتنيموهنهن أجورهن ولا تمسكوا بعض الكوافرون» (سورة المحتنة، ٦٠/١٠).

^٩ جميع النسخ: يردهن.

^{١٠} م ن ع: إليهن؛ م - إليهم. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٨.

^{١١} ك ن ع: وينكجهن.

^{١٢} ن ع: إنما.

^{١٣} ع م - إذا.

^{١٤} ن: سُبِّيت وزوجها؛ ع م: وزوجها معها.

^{١٥} ع: عمل.

لفوت الاجتماع بينهما. وإذا فات الاجتماع بين الزوجين وقع^١ الإياس عن الانتفاع وقعت^٢ الفرقة فيما بينهما. وهذا يبطل قول من يقول: إنه تقع^٣ الفرقة فيما بينهما للرق. والثالث أن العدة حق من حقوق الزوج. وبين ذلك قول الله سبحانه وتعالى: فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا.^٤ فلا يجوز أن يبقى للحربي على المسلمة الخارجة إلى دار الإسلام حق. فإذا لم يكن عليها العدة لها أن تتزوج. وسبيل الأمة^٥ المسيحية مسلمة^٦ الحرّة المسلمة؛ لأن حكم الإسلام قد جرى عليها فحلت للمولى وإن كان لها في دار الحرب زوج.

ومن الدليل أيضاً على أن المسيحية ذات الزوج يحل^٧ تزوجها^٨ ووظيفتها لمولاها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج صافية بنت^٩ حبي بن^{١٠} أخطب في رجوعه من خيبر^{١١} قبل أن يصل إلى المدينة.^{١٢} ومعلوم أنها^{١٣} كان لها زوج كبير، وأن عدتها منه^{١٤} لو كانت واجبة لم تنقض^{١٥} في تلك المدة. فهذا يبين^{١٦} أن^{١٧} لا^{١٨} عدة على مسيحيّة من زوجها المقيم في دار الحرب، ولا على مسلمة إذا خرجت من دار الحرب وأقام زوجها هنالك.

وقوله تعالى: والمحصنات من النساء، الآية؛ قيل فيه بأوجه ثلاثة. أحدها في المسيحية ذات الأزواج؛

^١ جميع النسخ - وقع. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٨.

^٢ م: وقت.

^٣ ك: يقع.

^٤ سورة الأحزاب، ٣٣/٤٩.

^٥ ن - الأمة.

^٦ ك: مسألة.

^٧ ع: تحل.

^٨ ن: تزوجها.

^٩ ك: ابنت؛ ن ع: ابنة.

^{١٠} جميع النسخ: ابن.

^{١١} ع: خيبر.

^{١٢} صحيح البخاري، المغازي ٣٨؛ وصحيح مسلم، النكاح ٨٧-٨٨.

^{١٣} ك ن: أنه.

^{١٤} ن - منه.

^{١٥} ن م: ينقض؛ ع: ينقض.

^{١٦} ن: تبيّن.

^{١٧} ن - أن.

^{١٨} ع: الا.

و كذلك روي عن علي، وأبي^١ سعيد الخدري رضي الله عنهما. فيكون فيه أمران. أحدهما حرمة على الأزواج، والثاني ارتفاع العدة. إذ هما حقان للحربي، وحقه في نفسه لا يمنع الاسترقاء، ولو كانت حرمة^٢ الاستمتاع. فمثله في زوجته.^٣ لكن يدخل على هذا سي الزوج معها، أن الرق قد ثبت فيها و لم يبطل النكاح. فيحاب لهذا بوجهين. أحدهما الاستحسان، من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ**^٤ الآية، فلم يبطل عليه التجديد.^٥ وليس هذا في سي الزوجة [وحدها]، إذ لا تتعفف لها به وهو في دار الحرب.^٦ والثاني أن حق الرق أن يخرج الرقيق من يد نفسه.^٧ والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكأنما لم تخرب من يده إذا^٨ سي معها. وإذا لم يسيبا [معا] لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.^٩ وفي حق الآية عبارة أخرى. إنما إذا سببت دونه انقطعت عنها عصمة الزوج، وقد جعل الله تعالى انقطاع عصمه^{١٠} بسبب حل غيره، لقوله تعالى: **إِذَا حَاءَ كُمُّ الْمُؤْمِنَاتُ** – إلى قوله –

^١ ك: ابن.^٢ ك ن: حرفة.^٣ قال الشارح: «وحقه في نفسه يبطل بالاسترقاء. فإن الحرية حقه. وكذلك لو كانت حرمة تبطل حقها بالاسترقاء. فكذا يبطل حقه عن النكاح والعدة» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٨).^٤ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ** من عبادكم وإمائكم (سورة النور، ٣٢/٢٤).^٥ ك ن: التجديد.^٦ قال الشارح: «وفي الاستحسان لا يبطل ملك النكاح. لأن المولى يلزم حق الإنكاح إذا لم تكن ذات الزوج لتحسين التغفف والتخصيص لها... فإذا كان النكاح قائما والتغفف حاصلا عند عدم التباهي لوجود الاحتمام وتحقيقه غالبا لم يجز القول ببطلان النكاح بحدث عارض يوجب تجديد النكاح. وهذا المعنى لا يتحقق في سي الزوجة وحدها. لأنه لا يقع التغفف لها بزوج يكون في دار الحرب وهي في دار الإسلام. والأمر للمولى بتجديد النكاح قائم لحصول التغفف لها. وليس للزوج حق بمعنى ذلك. فوجب القول بالزوال وثبتت الحل للغير. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٨؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٩).^٧ جميع النسخ: والثاني أن يكون الزوج حق الرق إنما يجب إذا أخرج المرء من يد نفسه. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٨.^٨ ك ن: إذ.^٩ قال الشارح: «والثاني أن حق الرق أن يخرج الرقيق من يد نفسه ويصير نفسه وماله في يد المولى وبثبات الملك له في ماله ونفسه. ولكن لا يزول يده عن امرأته. لأن العبد في حق النكاح باق على أصل الحرية. ولم يصر في يد المولى من حيث أنه مالك للنكاح. فإذا سببا معا فكأن يده قائمة على امرأته، فبقى النكاح. وإذا سببت وحدها أو سي وحده لا يبقى اليد للزوج عليها. لأنه لا يد للزوج عند تباهي الدارين على المرأة. فيزول ملك الزوج عنها لعدم قيام يده عليها» (شرح التأویلات، ورقة ١٥٨؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٧٩).^{١٠} ع: عصمة.

وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ^١. وقد جعل ذلك في الزوج سبباً لقطع عصمه بقوله تعالى: وَلَا تُئْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ^٢. وعصمة الزوجين عصمة مشتركة، أيهما خرج مسلماً خرج لثلا يعود، وكذلك^٣ المختلف يختلف لثلا يخرج، فبطلت العصمة بينهما وأحل التناحر. ولو خرجا معًا لا، فمثله أمر السبي.

وتأويل آخر أن يكون^٤ قوله تعالى: **والمحصنات من النساء**، الآية، إلى قوله: **فإن كحوا**
ما طابت لَكُنْم مِنَ النِّسَاءِ^٥ الآية، على أن لا يحمل وراء الأربع إلا ملك يمين، وعلى هذا في غير
ذات الأزواج. وقد روي مثله عن ابن عباس رضي الله عنه. ويكون في ذلك بيان ما كانت
حرمتة من حيث العدد يختص في النكاح، وإن^٦ كان النكاح وملك اليمين فيما كانت
الحرمة من حيث المنكوبة يستويان؛^٧ من حيث كانت حرمة العدد بحيث العقد بما فيه من
الحقوق التي لا يقوم^٨ لها إلا بشرط قد عُصِم، وملك^٩ اليمين لا يحب فيه ذلك. وما كانت
الحرمة بحيث نفس المرأة يستوى لاستواء الملكين في حق الخل والحرمة.

ووجه آخر. قيل: المحسنات هن الحرائر، وما ملكت أيمانكم [أي] بالنكاح. فذهب^{١٠} من يقول بهذا إلى ما لو لم يذكر "إيمان"، ولكن قال: "المحسنات من النساء إلا ما ملكتم"، فيكون التحرير في غير النكاح، لكنه بعيد على المعهود من الكلام أنه لا يتكلّم به إلا في ملك اليمين خاصة. ويجوز جعل الأمرين من الإماماء، على خطأ وطء الزانيات على الموالي^{١١}، واحتياز المتعففات منهن، ل مكان الأولاد^{١٢}.

١ سورة المتحنة، ٦٠/١٠.

٢ سورة المتحنة، ٦٠/١٠

٣

ن ۶ م - یکون.

سورة النساء، ٤/٣٠

حمراء النسخة فان وال

جَمِيعِ الْمُسْكَنِ: يَقِنُونَ

^٨ اعْتَقَدَ يَسْوِي بِمَيْعَ اسْتَحْ.

٩
العام

١٠

كـ: قـمـدـهـبـ.

ك: الوال؟ لـ ع م: الـ

١٥٧ ظهير: النسخة فإن والتجزء من شرح التأمة بلات، وفقه

جَمِيعِ الْمُسْكَنِينَ

^٨ اعْتَدْتُكُمْ بِمِنْ يَعْلَمُ

٩
العلوم

١٠

كـ: قـمـدـهـبـ.

الواو؟ دعوه

١١- العدد السادس من مجلد المدارس الثانوية في الأردن - ثالث الفصل الدراسي - لـ: فهد مدحت.

^{١٢} قال الشارح: «وَقَلْ في قُولِهِ: هُوَ الْمُحْصنَاتُ...» المتعففات... (إلا ما ملكت أيمانكم) من المتعففات. وفائدة تخصيص المتعففات بالاستثناء ترغيب للموالي في الامتناع عن وطء الزانيات وفي اختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد» (شرح الشاويلات، ورقة ١٥٨).

* وقيل في قوله: والمحصنات من النساء؛ هن المتعففات من الإماماء، إلا ما ملكت أيمانكم من الإماماء^١ المسافحات الزانيات، كأنه قال: فاستمتعوا بالمتعففات منهن، ولا تستمتعوا بالزنانيات، لأنهن يلعنن^٢ عليكم النسب، وهو قوله تعالى: وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَّا تَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرَدْنَ لَخَصْنَا.^٣

وقوله تعالى: كتاب الله عليكم؛ قيل: كتب الله عليكم ما ذكر مما مر في هؤلاء الآيات.^٤ وقال الكسائي:^٥ نصب كتاب الله على قوله: حرم كذا وأحل كذا كتاب الله عليكم، على الأمر.^٦ يقول: عليكم كتاب الله، دونكم كتاب الله، اتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى.^٧

وقيل: كتاب الله عليكم، يقول: هذا حرام الله عليكم في الكتاب. وقيل: هذا التحرير من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب.

وقوله تعالى: وأحل لكم ما وراء ذلكم؛ اختلف فيه. قيل: ما وراء ذلكم أي ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٨ دليله قوله: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ،^٩ أي سواه.

^١ ن - من الإماماء.

^٢ ع: يلعن.

^٣ سورة النور، ٢٤/٣٣.

^٤ ورد ما بين التجمتين في جميع النسخ بعد قليل عقب قول المؤلف «أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعية الأصناف». ولعل وضعه هنا أنساب. انظر: ورقة ١٣٤ و سطر ٣٩ - ورقة ١٣٤ و سطر ٢.

^٥ ن ع: الإناث. الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الأستدي الكوفي الكسائي. شيخ القراءات والنحو. أحد القراء السبعة. أدب الرشيد وولده الأمين. وهو من تلامذة الخليل. وله مع البيضي وسيبوه مناظرات كثيرة. توفي بالري صحبة هارون الرشيد سنة ١٨٩ هـ/٨٠٥ م. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ١/٣٢١.

^٦ ع: الأمراء.

^٧ أي إنه منصوب على الإغراء. وقد نسب الطبرى ذلك إلى بعض أهل العربية ولم يرتضه. انظر: تفسير الطبرى، ٩/٩. وقال الشوكانى: «قوله: (كتاب الله عليكم)؛ منصوب على المصدرية، أي كتب الله ذلك عليكم كتابا. وقال الرزجاج والковفوين: إنه منصوب على الإغراء، أي الرموا كتاب الله أو عليكم كتاب الله. واعتراضه أبو علي الفارسي بأن الأغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب. وهذا الاعتراض إنما يتوجه على قول من قال إنه منصوب عليكم المذكور في الآية» (فتح القدير للشوكانى، ١/٤٤٩).

^٨ روى هذا القول عن أبي مالك. وروى عن ابن عباس أنه قال: ما وراء هذا النسب. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٤٨٣/٢.

^٩ يقول الله تعالى: هُوَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ آتَيْنَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نَؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مَصْدِقاً لِمَا عَاهَمُ^{١٠} (سورة البقرة، ٩١/٢).

وقيل: ما وراء ذلكم أي ما قبله^١ وأمامه^٢ وهو قوله عز وجل: وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ^٣، وهو كان أمامهم. وقيل: وراء ذلك أي بعد ذلك وخلفه، وهو ظاهر.

ومن قال: سوى ذلك، يقول: أحل لكم ما سوى ذلكم الذي حرم عليكم، ما لم يسم^٤ لكم. ومن قال: ما وراء ذلكم: أمام ذلك وقبله، وهو ما ذكر قبل هذه المحرمات، قوله: فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْئَرًا وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا^٥. ومن قال: ما^٦ وراء: بعد، أي^٧ ما^٨ بعد الأربعه الأصناف المحرمة: المحرمات^٩ بالنسبة والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالصهر والمحرمات بالجمع، يقول: أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعه الأصناف.*

وقوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم؛ بين الله تعالى أن النكاح لا يكون إلا ببدل يكون مالاً، لأنه قال: بأموالكم. وفي الآية دلالة أيضا على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفي^٩ مهراً، لأنه قال: أن تبتغوا بأموالكم^{١٠} ولا يسمى الدائن^{١١} والحبة مالاً، ولو كانت الحبة مالاً وكانت^{١٢} التمرة مالاً. فثبت بما وصفنا من دلالة الآية أن المهر لا تكون^{١٣} إلا من الأموال.

فإن قيل: روی أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل: «قد رأي جنکھا بما معك من القرآن».٤

^١ في ك: (ما قبله) مختلط الخط.

^٢ ك: ولكلامه.

^٣ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أغيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً^٩ (سورة الكهف، ١٨/٧٩).

^٤ سورة النساء، ٤/٣٤.

^٥ م - ما.

^٦ م: إلى.

^٧ ن - ما.

^٨ ن - المحرمات.

* وردت هنا في جميع النسخ فقرة من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ^٩والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم^٩، فقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة ١٣٤ و/or سطر ٣٩ - ورقة ١٣٤ ظ/Sطر ٢. جميع النسخ: لا يكفين.

^{١٠} م - وفي الآية دلالة أيضا على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفي مهراً لأنه قال أن تبتغوا بأموالكم. ^{١١} هو سلس الدينار (لسان العرب لابن منظور، «دنق»).

^{١٢} جميع النسخ: وكان.

^{١٣} ن ع م: لا يكون.

^{١٤} عن سهل بن سعد قال: كنا عند النبي صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه. فخض فيها النظر ورفعه، فلم يرذها. فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله قال: «أعندك من شيء؟» قال: =

قيل: تأويله عندنا -والله أعلم- «بما معك من القرآن»، أي من أجل^١ ما معك من القرآن.^٢ ولا يجوز أن يكون السورة مهراً بدليل الكتاب، لأنها ليست بمال. وكذلك كل شيء ليس بمال^٣ ولا يكون له قيمة فلا يجوز أن يكون مهراً. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: فَيَضُفُّ مَا فَرَضْتُمْ،^٤ يدل على أن السورة وما لا ينتمي لا يكون مهراً.

وروي عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج على وزن نوأة من الذهب.^٥ قلنا: وزن نوأة من الذهب^٦ يكون ديناراً.

فإن قيل: قد بين في الخبر قيمتها ثلاثة دراهم وثلث.^٧ لكن^٨ لا ندرى من كان المقصود للنوأة؟^٩ ولا يجوز أن يجعل تقويم ذلك المقصود وتفسيره^{١٠} حجة على علمائنا حتى نعلم ذلك. مع ما قال قوم: إن النوأة عشرة دراهم، وهو ما قال إبراهيم.^{١١}

فإن قيل: روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أعطى في نكاحٍ ملء كفه طعاماً أو دقيناً أو سويفاً فقد استحل». ^{١٢} وكذلك يقول أصحابنا رحمة الله، ولكن يتم لها^{١٣} عشرة دراهم. ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: ولا شيء عليه سوى ذلك. مع ما يقول المخالف لنا: إذا كان المهر مما لا ينتمي لم يكن مهراً

= ما عندي من شيء قال: «ولا خاتم من حديد؟» قال: ولا خاتم من حديد. ولكن أشق بردي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف قال: «لا. هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم قال: «ذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن» (صحيح البخاري، النكاح ٣٧؛ صحيح مسلم، النكاح ٧٦).

^١ م - من القرآن أي من أجل + بسبب.

^٢ ع - أي من أجل ما معك من القرآن.

^٣ م - وكذلك كل شيء ليس بمال.

^٤ هؤلاء طلقموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم هن فريضة فنصف ما فرضتم (سورة البقرة، ٢/٢٣٧).

^٥ صحيح البخاري، النكاح ٤٩؛ صحيح مسلم، النكاح ٨٠.

^٦ ن ع م - قلنا وزن نوأة من الذهب.

^٧ السنن الكبير لبيهقي، ٧/٢٣٧. وفي رواية أخرى أنها قومت خمسة دراهم. قال البيهقي: «وهذا أشبه» (السنن الكبير لبيهقي، نفس الموضع).

^٨ ع: ولكن.

^٩ ع: المسوأة.

^{١٠} ع: وتفصير.

^{١١} هو إبراهيم التنجي.

^{١٢} سنن أبي داود، النكاح ٢٩.

^{١٣} ع: لنا.

وملء الكف من الطعام لا يتمول. وإن جعل ذلك مهرا فقد ترك^١ أصله^٢ "أن ما لا يتمول فليس بمهر". فكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زوجتكها بما معك من القرآن»^٣، ولم يذكر أن ليس عليه سوى ذلك، وأهل العلم مجتمعون على أن السورة لا تكون مهرا.

ومن الحجة^٤ لعلمائنا ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا مهر دون عشرة»^٥. وروي عن علي رضي الله عنه قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم^٦ وعن ابن عمر رضي الله عنه مثله. على أن أهل العلم أجمعوا أن النكاح لا يكون إلا ببدل، وأنه خالفسائر الأملاك التي يوهب ويتصدق^٧ بها بغير بدل^٨. وكل^٩ يجعل لذلك حدا وإن اختلفوا في ذلك المقدار والحد، وكل^{١٠} يقول أيضاً: إن التافه^{١١} لا يكون مهرا. فذهب أصحابنا أن الفروج لما لم تملك^{١٢} إلا ببدل لم يجعل البدل إلا ما أجمعوا عليه وهو عشرة دراهم، إذ^{١٣} كان النكاح مخصوصاً أن لا يملك إلا ببدل دون غيره من الأملاك.

قوله^{١٤} عز وجل: مُحصَّنِينَ غَيْرَ مَسَاْفِحِينَ؛ قيل: متناكحين^{١٥} غير زانين^{١٦} بكل زانية. وقيل: مُحصَّنِينَ أي أعفة^{١٧} للفروج، وغير مسافحين في العلانية بالزنى. وكأنه أمر عز وجل

^١ ن: نزل.

^٢ ع: أضلته.

^٣ تقدم تخيّبه قريباً.

^٤ ن: الحجة.

^٥ سنن الدارقطني، ٣/٢٤٥؛ والسنن الكبيرى للبيهقي، ٧/٢٤٠. وهو حديث ضعيف. انظر: نصب الراية للزيلعى، ٣/١٩٩.

^٦ مصنف عبد الرزاق، ٦/١٧٩.

^٧ ن: توجب وتصدق؛ ع: توهب وتصدق.

^٨ ك: بدل.

^٩ ن ع: التافه.

^{١٠} ع م: أن الفروج لا تملك.

^{١١} ن: إن؛ م: إذا.

^{١٢} ك ع م: قوله.

^{١٣} م: متناكحين.

^{١٤} ك ن ع: زانين.

^{١٥} جميع النسخ: عفائف.

ابتغاء النكاح بالأموال ونهي عن الاستمتاع بغير مال. وقيل: المسافح^١ الذي يزني بكل امرأة يجدها، والمسافحة^٢ كذلك ترني بكل أحد، والمخذات أخذان هن اللاتي لا يزنين إلا بأخذانهن. والسماح من الفعل ما ظهر وعلن.^٣

مسألةٌ في المتعة:

قوله:^٤ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن؛ ذهب قوم إلى جواز المتعة بهذه الآية. يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع، والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد، يؤخذ الزوج أولاً بالمهر، ثم^٥ يستمتع بها، فهو بالمتعة^٦ والإجارة أشبه، كقوله تعالى: إِنَّ أَرْضَعْنَاهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ^٧، أمر بإيتاء الأجرة إذا أرضعن. فعلى^٨ ذلك لما ذكر^٩ الاستمتاع بهن^{١٠} وأمر بإيتاء الأجر لا المهر، دل أنها نزلت في المتعة.

وأما عندنا فإنها نزلت في النكاح. دليله ما تقدم من الذكر، وهو قوله: وأحل لكم ما وراء ذلكم نكاحا، وقوله: محسنين متناكحين، غير مسافحين غير زانيين،^{١١} وقوله تعالى: أن تبتغوا بأموالكم؛ كل ذلك يدل على^{١٢} أنه في النكاح، فكذلك قوله: فما استمتعتم به منهن في النكاح فآتوهن أجورهن. وقد سمي الله المهر أجرا، كقوله: إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكُمْ أَرْوَاحَكُمُ الَّتِي آتَيْنَا أَجْوَرَهُنَّ،^{١٣} وقال: فَائِكُحُوهُنَّ إِنْ أَهْلُهُنَّ وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ.^{١٤}

^١ ك ن م: المسافع؛ ع: السامح.

^٢ ع: في المسافحة.

^٣ جميع النسخ + وعلى. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٩ و ١٥٦.

^٤ ع م: مسلمة.

^٥ ن ع م: قوله.

^٦ ك ع: هذه.

^٧ ع: تم.

^٨ ع: المتعة.

^٩ سورة الطلاق، ٦/٦٥.

^{١٠} ك: فعل؛ ن ع م - فعل.

^{١١} جميع النسخ: ذكرنا.

^{١٢} ك: نفي.

^{١٣} جميع النسخ: زانيين.

^{١٤} ن ع م - على.

^{١٥} ن ع م: قوله.

^{١٦} سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.

^{١٧} سورة النساء، ٤/٢٥.

وأما قوله: ذكر إيتاء الأجر بعد الاستمتاع، والمهر يجب بالنکاح، فهو على التقديم والتأخير،^١
كأنه قال: فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ إِذَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَّ، كقوله تعالى: إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ،^٢
أي طلقوهنَّ إذا طلقتم لعدتهنَّ، ونحو ذلك كثیر.

وقال أبو بكر الأصم: دلٌّ قوله: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ [على أن الدخول يوجب
المهر]^٣ كاملاً،^٤ وإذا لم يدخلوا بهن فالنصف بالآلية الأخرى، فهذا فائدة ذكر الأجر والاستمتاع.
وهو بالنکاح أشبه وأولى من المتعة لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات في أولها، وإياحتها^٥
في آخرها ما وراء ذلك؛ وبين^٦ أيضاً أن الاستمتاع هذا النکاح وأن الأجر هو المهر، لما ذكرنا.

[١٣٥] وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: / رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمةً رحم
الله بها أمة محمد، فلو لا^٧ فيه عنها^٨ ما زنى إلا شقي؛ وكان يراها^٩ حلالاً.^{١٠} وكان يقول:^{١١}
في حرف أُبَيِّ: إلى أحل مسمى.^{١٢} وروي عنه^{١٣} أنه قال: إن الناس^{١٤} قد أكثروا في المتعة،

^١ ك + والتأخير.

^٢ ع: فَآتُوهُنَّ.

^٣ سورة الطلاق، ١/٦٥.

^٤ ك - أي طلقوهنَّ.

^٥ هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر المعترلي صاحب المقالات في الأصول. وله تفسير. ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية. وهو من طبقة أبي الهدیل العلاف وأقدم منه. انظر: لسان الميزان لابن حجر، ٤٢٧/٣، وكشف الطنوون لكاتب حلبي، ٤٤٣/١. وتوفي أبو الهدیل العلاف سنة ٥٢٢٧ هـ / ١٨٤٢ م. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٤٣/١٠. فينبغي أن يكون الأصم عاش في تلك الحدود. والله أعلم.

^٦ جميع السخن: دلت.

^٧ جميع السخن: كملًا. والتصحیح من شرح التأویلات، ١٥٩.

^٨ م: وباجتهاد.

^٩ ع: رواه.

^{١٠} ع: أو بين.

^{١١} ن: فلو.

^{١٢} جميع السخن: نهاد عنها إياها. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٩.

^{١٣} جميع السخن + حراماً. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٩.

^{١٤} ن - حلالاً. الدر المنشور للسيوطی، ٤٨٧/٢.

^{١٥} ك: قال قال؛ ن: قال وقال.

^{١٦} أي كان يقرؤها: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِنَّ إِلَى أَحْلٍ مُسْمَى فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَة» (تفسير الطبری، ٤١٢/٥
والدر المنشور، ٤٨٤/٢).

^{١٧} ن - عنه.

^{١٨} جميع السخن + هذا.

فقال: إنها لا تحل إلا من اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير.^١ فدل قوله أنها بمنزلة الميتة؛ على أنه رجع^٢ عن قوله الأول. فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراماً فهي في حال الضرورة حرام، وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطء خوف تلف نفسه. وروي^٣ عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**؛ قال: نسخها: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ**^٤ الآية.^٥ هذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول.

ومن الدليل^٦ على تحريرها قول الله سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ هُنْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ**^٧ فحرم الله تعالى من الجماع ما عدا^٨ النكاح^٩ وملك اليمين، والمتعة ليست بملك نكاح ولا ملك يمين، فهي داخلة في التحرير.

ومن الدليل على تحريرها ما روي عن علي رضي الله عنه^{١٠} أن^{١١} رسول الله صلى الله عليه وسلم^{١٢} نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر^{١٣} الإنسية.^{١٤} وعن سبرة^{١٥} الجهنمي^{١٦} عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه^{١٧} نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.^{١٨} وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء،

^١ الدر المنشور للسيوطى، ٤٨٧/٢.

^٢ ع: راجع.

^٣ كـ نـ مـ: روى.

^٤ **فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْتَقْرُبُوهُنَّ لِعَدْنَنْ وَأَحْصُوْا الْعَدْدَ** (سورة الطلاق، ١/٦٥).

^٥ الدر المنشور للسيوطى، ٤٨٥/٢.

^٦ كـ: والدليل.

^٧ سورة المؤمنون، ٦-٥/٢٣.

^٨ مـ + مـلك.

^٩ عـ - النـكـاح.

^{١٠} نـ - عن علي رضي الله عنه؛ صحـ هـ.

^{١١} نـ عـ مـ: عنـ.

^{١٢} نـ + أـنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؛ عـ مـ + أـنـهـ.

^{١٣} كـ نـ عـ - الحـمـرـ.

^{١٤} صحيح البخاري، المغازى ٣٨؛ صحيح مسلم، النكاح ٢٩.

^{١٥} نـ عـ مـ: مـسـيـرـةـ.

^{١٦} مـ: الجـهـنـيـ.

^{١٧} كـ + قـالـ.

^{١٨} صحيح مسلم، النكاح ٢٥.

وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.^١ وفي خبر آخر أنه كان قائماً بين الركين والمقام وهو يقول: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنَتُ لَكُمْ فِي الْمُتْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَمَارِقْهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ قَدْ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^٢

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت عمر رضي الله عنه يقول في المتعة: لو تقدمنت^٣ فيها لرجت.^٤ وعن عبد الله قال: المتعة متعد النساء منسوخة، نسخها الطلاق والصداق والعدة والمواريث والحقوق التي تجب في النكاح.^٥ وعن عائشة رضي الله عنها أنها^٦ إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله إلا^٧ النكاح^٨ والاستسراير^٩ ثم تتلو^{١٠} هذه الآية: وَالَّذِينَ هُمْ لَفُرُوْجُهُمْ حَافِظُونَ،^{١١} الآية.^{١٢} وعن عمر رضي الله عنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعقب عليهما.^{١٣} فأنكر قوم على عمر رضي الله عنه

^١ لم أجده هكذا. لكن روي عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا. فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين (المجمع الكبير للطبراني، ٢٨٩/١٢). وورد في مجمع الزوائد: «يوم خير». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف» (مجمع الزوائد للهيثمي، ٤/٢٦٥). وروي عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج^٩ قال: سأله رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة متعد النساء. فغضب وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زَنَائِنَ ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثة أو أكثر» (مسند أحمد بن حنبل، ٢١٣/٢).

^٢ صحيح مسلم، النكاح .٢١

^٣ أي لو سبقت غيري فيها لرجت من عمل بالمتعة. وهذا من باب التهديد من عمر رضي الله عنه. انظر: شرح الزرقاني على المرطاً، ٣/٢٠٠.

^٤ ن ع: لرحمت. الدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٨٦.

^٥ الدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٨٦.

^٦ ن - أنها.

^٧ جميع النسخ - إلا. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٥٩.

^٨ ن - النكاح.

^٩ ن: والاستمرار؛ ع: والاستشرار. والاستمرار هو التسري، أي جماع العجارية. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/٤٧١.

^{١٠} ن ع: يتلو؛ م: يتلو.

^{١١} هؤلئك هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (﴿سورة المؤمنون﴾، ٢٣/٥-٧).

^{١٢} الدر المنشور للسيوطى، ٦/٨٨.

^{١٣} لم أجده هكذا. لكن روي عن أبي نصرة قال، قلت لخابر بن عبد الله: إن ابن زريق رضي الله عنه ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها، قال فقال لي: على يدي حرى الحديث. تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

إقراره أنهما فعلوا في عهد النبي^١ صلى الله عليه وسلم، ونفيه^٢ عنهم. لكن الجواب^٣ في ذلك حكم أنه علم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم من متعة النساء وما نزل فيها^٤ من نص القرآن، فكان وعيده لاحقاً من فعلها لعلمه بأنما منسوخة.

وقوله عز وجل: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ يَحْتَمِلُ الْإِجَارَةَ**، ويحمل التسريع بالنكاح أنه إذا كان بعد الاستمتاع^٥ يؤتيهن كل المهر، لأنه ذكر المهر في النكاح، والنصف^٦ بعد الطلاق، **فِي بَيْنِ الْكُلِّ**^٧ في هذا.^٨ وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كله بالنكاح. وكذلك على ذلك قوله تعالى: **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِثْكُمْ طَرْلًا**^٩، أن كله في النكاح لا في الإجارة، وإن ذكر فيه الأجر - كما ذكرنا - للإماء. ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله: **وَلَا تُنْكِرُهُوَا فَتَتِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَعْدِ**^{١٠}، كان ذلك إجارة،^{١١} وصف أنه بغي،^{١٢} ونهوا عن ذلك. وبقوله: **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**^{١٣} ذكر أن مبتغى وراء ذلك باغ.^{١٤}

= قال عفان - ومع أبي بكر. فلما ولى عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو العهد. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الرسول. وإنهما كانتا متعنان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء (مسند أحمد بن حنبل، ٥٢١). وعن جابر قال: متعنان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا (مسند أحمد بن حنبل، ٣٢٥/٣).

^١ ك + النبي.

^٢ جميع النسخ: وفاه. والتصحیح من نسخة سليم أغاث، ورقة ١٢٣ ظ.

^٣ ن + عنهم.

^٤ ك ن: فيهما.

^٥ ع: الاستفناح.

^٦ جميع النسخ: والبعض.

^٧ م - **فِي بَيْنِ الْكُلِّ**.

^٨

يقول علاء الدين السمرقندى: «على أنه [أي قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**] يتحمل في حال الطلاق بعد الدخول فإنه يجب على الزوج تسليم كل المهر وقد ذكر إعطاء نصف المهر في الطلاق قبل الدخول بقوله: فنصف ما فرضتم وذكر إعطاء الكل بهذه الآية» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٩ ظ).

^٩ سورة النساء، ٢٥/٤.

^{١٠} سورة التور، ٣٣/٢٤.

^{١١} ع م - وإن ذكر فيه الأجر كما ذكرنا للإماء ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله ولا تكرهوا فيأتكم على البغاء كان ذلك إجارة.

^{١٢} ع: بغي. والبغى الروى (لسان العرب لابن منظور، «بغى»).

^{١٣} **فَوَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّمَا غَيْرَ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** (سورة المؤمنون، ٧-٥/٢٣).

^{١٤} جميع النسخ: باغيا.

وهذا^١ لو عرف بحكم الكتاب فما ذكرته له ناسخ، ولو عرف بالأخبار فكانت^٢ أخبار الإباحة روينا بها النهي،^٣ فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغصاء^٤ عن الطرف الثاني أعطى خصميه الإغصاء^٥ عليه بالطرف الثاني، والمنع عما قال به. ثم امتناع الأمة عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور^٦ الطياع عن قبول مثله من أحد في المتضدين.^٧ فاசبر على الحق. ثم دل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: نسخه الطلاق والعدة، إن الأول كان نكاحها يمضي المدة، أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه.

وقوله عز وجل: **وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**؛ في الآية دلالة أن الزبادة في المهر جائزه، لأن الفريضة هي التسمية.

فإن قيل: قوله: **فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ** معناه قوله: ^٨**إِلَّا أَنْ يَغْفُلُونَ أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَبْدُو عُقْدَةً** **النِّكَاحِ**^٩ هو أن تبذل المرأة من مهرها شيئاً للزوج^{١٠} أو الزوج^{١١} لها؟

قيل: لو كان ذلك كذلك [لاكتفي] برضاهما،^{١٢} [ولم يذكر] رضا^{١٣} زوجها، وقد قال:^{١٤} تراضيتم به؛ فجعل للزوج في الرضا^{١٥} نصيباً. ومعناه -والله أعلم- أن الزوج إذا زاد على المهر فذلك جائز، فهذا التراضي إنما يكون منها جميعاً في الحالين. وذلك أصل الزيادة في المهر، والثمن في البيع، وأشباه ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

^١ جميع السخ: وهذا. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٢ و. ^٢ ك: لكان.

^٣ ن: المني.

^٤ ع: الأعضاء.

^٥ ن ع: الأعضاء.

^٦ ع: ونفور.

^٧ أي من تصدى للعمل بالملائكة واشتهر به. وفي الشرح: «وَكَذَا فِي طَبَاعِ الْكُلِّ نَفُورٌ عَنْ مَبَاشِرَةِ هَذَا الْعَدْدِ فِي حَقِّ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ» (شرح التأويلات، ورقة ١٥٩).

^٨ ك: قوله.

^٩ وهو إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي يبيده عقدة النكاح^{١٦} (سورة البقرة، ٢٣٧/٢).

^{١٠} جميع السخ: الزوج. والتصحيح من نسخة سليم أغأ، ورقة ١٢٣ ظ.

^{١١} ك - أو الزوج.

^{١٢} جميع السخ + يعني.

^{١٣} ن ع م: رضاء.

^{١٤} جميع السخ: وقال.

^{١٥} م: الرضاء.

أنه كان يخطب أم سلمة ويقول: «إن كان إنما يلِكُ أَنْ أَزِيدَكِ فِي الصَّدَاقِ زَدْتَكِ، وإن أَزِيدَكِ أَزِيدَ النَّسْوَةِ». وروي عن علي رضي الله عنه قال: زدها فهو أعظم للبركة. وروي عن عثمان وعمار كذلك. وقد دل الكتاب والسنّة وقول الصحابة على جواز ذلك فهو الحق. وعلى ذلك جمهور المسلمين في بياعاتهم وتجاراتهم. ومن الدليل أيضاً على جواز الزيادة في الثمن والمهر وأنها تصير كأنها كانت مسماة في عقد البيع، أن رجلاً لو اشتري من رجل عبداً بيعاً بتاتاً، ثم إن أحدهما جعل لصاحبه الخيار يوماً، فنقض البيع، إن نقضه جائز، وبصير ذلك / كالخيار المشروط^١ في أصل البيع. وكذلك رجل اشتري عبداً بـألف درهم [١٣٥] حالةً، ثم إن البائع أجل المشتري في الثمن شهراً، كان الأجل جائزًا^٢ وبصير كأنهما سمي الأجل في عقد البيع، فوجب أن يكون الزيادة بعد البيع في الثمن، كأنها كانت في عقد البيع. وقوله عز وجل: إن الله كان عليماً حكيمًا؛ فيما حرم وأحل، حكيمًا حيث وضع كل شيء موضعه.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِثْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَتَكَبَّرْ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ إِيمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَنَاتٍ عَيْنَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فِيَّا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نُصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْقَتَتِ مِثْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٢٥]

^١ جميع النسخ: إيمانك. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقہ ١٥٩ ظ.

^٢ عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنهاها فلَفَ رداءه ووضعه على أشكفة الباب واتكأ عليه وقال: «هل لك يا أم سلمة؟» قالت: إني امرأة شديدة الغيرة، وأحاف أن يبيدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مي ما يكره. فانصرف ثم عاد وقال: «هل لك يا أم سلمة؟ إن كان بك الزيادة في صداقتك زدنا» فعادت لقوها. فقالت أم عبد: يا أم سلمة، تدررين ما تتحدث به نساء قريش؟ يقلن: إن أم سلمة إنما ردت محمدًا لأنها أرادت شاباً من قريش أحدث منه سناً وأكثر مالاً. قالت: فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتروجها (العجم الكبير للطبراني، ٢٥٣/٢٣). «ورجاله رجال الصحيح» (جمع الزوائد للهيثمي، ٢٤٥/٩).

^٣ ع: على.

^٤ ك - ذلك فهو الحق وعلى ذلك جمهور المسلمين في بياعاتهم وتجارتهم ومن الدليل أيضاً على جواز.

^٥ م: باتاً.

^٦ ن: فينقض.

^٧ ع: المشروط.

^٨ ك: زائداً.

وقوله عز وجل: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم - وقال عز وجل - ذلك لمن خشي العنت منكم؛ فقال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى يعجز عن نكاح المرأة، ويخشى مع ذلك العنت، فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن^١ يتزوج^٢ الأمة.

ولا يجوز أن يكون تأویل الآية في هذا. وذلك أن الإماماء أعز وجوداً^٣ اليوم من الحرائر، ويجد الرجل حرة يتزوجها بأدنى شيء ما لم يجد بمثله الأمة، إلا^٤ أن يقال: إن^٥ الإماماء في ذلك الزمان أوجد^٦ وإن الحرائر أعز، وإن مؤنة الإماماء ومهورهن أقل، فخرج الخطاب على ذلك. أو أنه لما نزل قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ،^٧ رغب السادات في تزويج الإماماء بشيء يسير، فعند ذلك نزل^٨ قوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولاً، الآية. وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنهن أعز وجوداً من الحرائر وأكثر مؤنة، وأن الحرائر أهون وجوداً ومؤنتهن أقل. أو أن تكون^٩ الآية في الإنفاق عليهن، ليس في ابتداء النكاح. وهو أن الرجل إذا تزوج حرة لزمه أن ينفق عليها شاء^{١٠} أو أبي. فإذا عجز عن الإنفاق عليها يطلقها ويتزوج بأمة، إذ نفقة الأمة على سيدها ونفقة الحرة عليه. فأمر أن يطلق الحرة التي نفقتها^{١١} عليه ويتزوج أمة تكون^{١٢} نفقتها على سيدها. هذا أشبه. والله أعلم بما^{١٣} قاله أولئك. أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطء لا العقد والتزويج، على ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والنكاح اسم للوطء والتزويج جمياً؛ قال الله تعالى:

^١ ن - أن.

^٢ ن: تزوج.

^٣ ك ن ع: وجود.

^٤ ن ع م: لا.

^٥ ع م - ان.

^٦ أي أكثر وجوداً. ولكن صوغ أ فعل التفضيل من «وَجَد» غير سائغ.

^٧ سورة النور، ٢٤/٣٢.

^٨ م - نزل.

^٩ ن: وأن تكون.

^{١٠} ك ن ع: شيئاً.

^{١١} ك: نفقتها.

^{١٢} ن: يكون.

^{١٣} ن: ما.

الرَّأْيِ لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً^١، وَتَأْوِيلُهُ الْوَطَءُ، فَكَذَلِكَ الْأُولُ. وَمَعْنَى قَوْلُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِيثُ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الْوَطَءِ، لِأَنَّهُ قَالَ^٢: لَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَرَةِ، كَأَنَّهُ مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى وَطَءِ الْحَرَةِ، وَيَتَزَوَّجُ^٣ الْحَرَةَ عَلَى الْأُمَّةِ.^٤ يَقُولُ: يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةُ وَلَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى وَطَءِ الْحَرَةِ، فَجَازَ نِكَاحَهُ أَوْ أَنْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ عَلَى مَا قَالُوا، فَلَيْسَ فِيهَا حَظْرٌ نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَبَطْلَانُهُ فِي حَالِ الطَّوْلِ^٥ وَالْقَدْرَةِ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ نِكَاحَهُنَّ فِي حَالِ عَدَمِ الطَّوْلِ وَالْقَدْرَةِ. وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ لَيْسَ فِي إِبَاحةِ الشَّيْءِ وَحْلَهُ فِي حَالٍ دَلَالَةُ حَظْرِهِ وَمَنْعِهِ فِي حَالٍ أُخْرَى. دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: أَزْوَاجُكُمُ الَّذِي أَتَيْتُ أَجُورَهُنَّ،^٦ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ إِذَا لَمْ يَؤْتُ أَجُورَهُنَّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ خَفَقْتُمْ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْيَانَكُمْ،^٧ لَيْسَ فِيهِ حَظْرُ الْأَرْبَعِ وَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَعْدُلُ.^٨ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَظْرَ الشَّيْءِ وَمَنْعِهِ لَا يَوْجِبُ الْحَظْرَ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَإِبَاحةَ الشَّيْءِ فِي حَالَةِ وَحْلَهُ لَا يَوْجِبُ مَنْعِهِ وَحْرَمَتِهِ فِي حَالٍ أُخْرَى.

عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَ^٩ لَمْ يَجْعَلْ^{١٠} الإِيمَانَ الْمُذَكُورَ فِي الْآيَةِ شَرْطاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَنْ يَنْكُحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ، فَإِذَا لَمْ يَصُرِّ الإِيمَانَ شَرْطاً فِي حَالِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ كَيْفَ صَارَ الطَّوْلُ وَالْقَدْرَةُ شَرْطاً فِيهِ؟ إِذَا مِنْ قَوْلِهِ: أَنَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكُحَ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُ طَوْلُ نِكَاحِ الْمُحْصَنَةِ الْكَتَابِيَّةِ. فَلَمَّا لَمْ يَصُرِّ هَذَا شَرْطاً فِي ذَلِكَ كَيْفَ صَارَ الطَّوْلُ وَالْعِنْتُ شَرْطاً؟ وَهَذَا يَبْطِلُ قَوْلَهُ: أَنَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكُحَ أُمَّةَ الْكَتَابِيَّةِ.^{١١} لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِيهِنَّ الْإِيمَانَ بِقَوْلِهِ:

^١ سورة النور، ٣/٢٤.

^٢ نَعَ م - قَالَ.

^٣ نَ: يَتَزَوَّجُ.

^٤ السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، ١٧٥/٧. قَالَ ابْنُ حَمْرَ: «وَسَنَدُهُ حَسْنٌ» (تَلْخِيصُ الْحِبْرِ لِابْنِ حَمْرَ، ١٧١/٣).

^٥ عَ - يَقُولُ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ.

^٦ نَ - فَجَازَ نِكَاحَهُ أَوْ إِنْ كَانَتِ الْآيَةُ فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ عَلَى مَا قَالُوا لَيْسَ فِيهَا حَظْرٌ نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَبَطْلَانُهُ فِي حَالِ الطَّوْلِ.

^٧ «بِإِيمَانِ الْمُنْكَرِ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّذِي أَتَيْتُ أَجُورَهُنَّ» (سورة الْأَحْزَابِ، ٥٠/٣٣).

^٨ سورة النساء ، ٣/٤.

^٩ م: تَعْدُلُ.

^{١٠} عَ: الْمُخَالَفَةُ.

^{١١} جَمِيعُ النُّسُخِ: لَا لَمْ يَجْعَلُ.

^{١٢} م - فَلَمَّا لَمْ يَصُرِّ هَذَا شَرْطاً فِي ذَلِكَ كَيْفَ صَارَ الطَّوْلُ وَالْعِنْتُ شَرْطاً وَهَذَا يَبْطِلُ قَوْلَهُ أَنَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكُحَ أُمَّةَ الْكَتَابِيَّةِ.

من فتياتكم المؤمنات. فإذا لم يصر الإيمان شرطاً في الحصبات كيف صار^١ شرطاً في الإماء؟ وذلك كله عندنا ليس بشرط.

فإن قال قائل: إن قول الله^٣ تعالى: فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِطْعَامُ،^٤ كذا، أليس^٥ صار ذلك شرطاً حتى لا يجوز غيره إذا كان له طول العتاق وقدرة الصوم؟ ما ينكر أن يكون الأول بمثله؟ قيل: صار ذلك شرطاً فيه، لأنه فرض لزمه بشرطة لم يكن له الخروج والتعدى إلى غيره. وأما النكاح فليس هو بفرض لزمه بوجود الطول والقدرة والعتاق، وما ذكر فرض لزمه بوجود الطول والقدرة عليه. ويحوز الطعام لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه. لذلك صار شرطاً فيه والأول لم يصر.

فإن قال: ما معنى الآية إدأ؟

قيل: معنى الآية^٦ على الاختيار والأدب، أو على الإنفاق الذي ذكرنا، أو أن لا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرجة إذا كان له طول الحرجة، على ما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: أيما حر تزوج أمة^٧ فقد أرّق نصفه، وأيما عبد تزوج حرّة^٨ فقد أعتق نصفه.^٩ لا يختار له^{١٠} نكاح الأمة وله إلى طول الحرجة سبيل.

ويجيء أن يكون قوله: ذلك لمن خشي العنت منكم أن لا يحمل^{١١} على الزنى، ولكن يحمل على^{١٢} مخالفتهم الناس، واستراق الأولاد. فإذا أمنه السيد عن استراق الولد

^١ م: كان.

^٢ ع - في الحصبات كيف صار شرطاً.

^٣ ن: قوله.

^٤ هؤلئك الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم تواعظون به والله بما تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لئيموا بالله ورسوله^{١٣} (سورة المجادلة، ٤٥/٥٨).

^٥ جميع النسخ: ليس.

^٦ ع م - إدأ قيل معنى الآية.

^٧ م - أمة.

^٨ ع - تزوج أمة فقد أرق نصفه وأيما عبد تزوج.

^٩ م - حرّة.

^{١٠} مصنف عبد الرزاق، ٧/٢٦٨؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/٤٦٦.

^{١١} ن ع م - له.

^{١٢} ع: يتحمل.

^{١٣} م - ولكن يحمل على.

وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها. إذ قلوب الناس لا تحتمل^١ اختلاط أزواجهم^٢ بالناس واسترقاء الأولاد. فحمل العنت على هذا أشبه من الزنى.

ومن الدليل أيضاً على أن لا يعتبر الطول على التزوج^٣ على ما قالوا: إذا تزوج أمة ثم قدر على تزوج الحرة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.^٤ فعلى ذلك طوله في الابتداء على نكاح الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة. والله أعلم. على أن عدم الطول في الأصل لا يمنع نكاح الحرة، إذ [هو] شيء يلزم الذمة. وعدم النفقة يمنع الإمساك عنده. فدل أن الآية لعدم نفقة الحرة أشبه وأقرب من عدم طول مهر^٥ الحرة في الابتداء على ما ذكرنا. [١٣٦]

والأصل أن كل^٦ أمر يحوز بشرط الاضطرار فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء، فإذا لم يمنع بـأن أنه لا على الحل بالضرورة. وعلى ذلك يختار لمن تحته حرة مفارقة^٧ الأمة، إذ بإمساكها رق الولد الذي يقع^٨ في العقل اختياره،^٩ ومخالطة الزوجة في الطبع نثار منه، فمثلك في الابتداء. والله أعلم. مع ما قال الله تعالى: وأن تصبروا خير لكم؛ وليس عن الذي فيه الضرورة شرط الصبر.

ثم القول واحد فيمن^{١٠} يملك^{١١} المال وهو غائب عنه يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك، أنه لا يمنع النكاح. وجميع ماله الحرمة يستوي فيه^{١٢} غيبة ذلك وحضرته، كنكاح الأمة على الحرة والأخت على الأخت ونحو ذلك. مع ما لو كانت^{١٣} خشية العنت تصير^{١٤} سبباً للحل في شيء

^١ ع م: يحتمل.

^٢ ن ع م: أزواجاً هن.

^٣ ك ن: التزويج.

^٤ لم أجده. بل روی عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة (مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٨/٣).

^٥ ع - مهر.

^٦ ع م: كان.

^٧ ع: فارقة.

^٨ ن - يقع، صح هـ.

^٩ ع: اختياره.

^{١٠} جميع النسخ: فيهن.

^{١١} ن ع: يملك.

^{١٢} ك ع م - فيه.

^{١٣} ك ن: كان.

^{١٤} جميع النسخ: يصير.

لكان ملك الحرمة التي هي عنه غائبة إذاً لم تصر الضرورة مبيحة. فإذاً بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود، والخل لعدمه، لا للسييل إلى ذلك وغير السييل.

ثم قوله عز وجل: ذلك من خشي العنت؛ إنما هو الضيق كقوله: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ^١، أي لضيق^٢ عليكم^٣ مخالطة الأيتام؛ أو الإثم^٤ كقوله سبحانه وتعالى: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ^٥. وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإثم، فيحيىء أن يباح له على كل حال. أو يرجع إلى الضيق، فيكون المقصود منه الإمساك دون العقد. والله أعلم.

ثم خشية الزنى لا^٦ يحتمل أن تصير^٧ شرطاً للحل وقد حصل له عقوبة فيها أبلغ^٨ الزجر من عقل^٩ من رجم أو حد، بل يفرض عليه ابقاء^{١٠} ذلك بكل وجوه الإمكانيات. ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبلاً في الامتناع أيضاً. وقد جاء أيضاً الأمر بالصيام بأن له وجاء^{١١}. فإنما خشية ذلك خشية خطر^{١٢} لا حقيقة، فلم يجز أن يجعل عذرًا لرفع الحرمات ويقدر عليه بالماح من الصيام.

القول في قوله: ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات، الآية. نقول وبالله التوفيق:- يحتمل الآية وجهين. أحدهما طول عقد النكاح من ملك المهر؛

^١ ك: إذ.

^٢ سورة البقرة، ٢٢٠/٢.

^٣ جميع النسخ: أي يضيق.

^٤ ع: علمكم.

^٥ ن: والإثم.

^٦ سورة التوبه، ١٢٨/٩.

^٧ جميع النسخ: ان.

^٨ جميع النسخ: يصير.

^٩ ك + أبلغ.

^{١٠} ن - عقل؛ ع: غفل.

^{١١} جميع النسخ: ابقاء.

^{١٢} ع: بأن.

^{١٣} عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرح؛ ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» (صحيف البخاري، النكاح^١؛ وصحيف مسلم، النكاح^٢). والوجه من الوجع^٣، وهو عمل شبيه بالخطبى، فلما راد أن الصوم يقطع النكاح أو الجماع كما يقطعه الوجع (لسان العرب لابن منظور، «وجأ»).

^٤ م: حظر.

والثاني طول إمساك الحرة للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن. وهذا الوجه أحق لأوجه.^١ إن طول عقد النكاح^٢ مذكور أيضاً في نكاح الأمة بقوله: وَأَتُوهُنْ أَجُورُهُنْ بالمعروف. ومعلوم وجود الحرة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهر، بل لعل ذلك في الحرائر أوجد.^٣ إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة. ومعروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد من مثله^٤ للإماء. فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود ذلك أو ما هو أعظم في الوجود. وأما النفقة والمسكن فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به، وفي الحرة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج، ففيهما^٥ يذكر^٦ الوجود لا فيما يستوي الذكر فيه في المتلو. ثم في الحاجة على ما^٧ عليه العرف فيه فضل.^٨ **ولا قوة إلا بالله.**

والوجه الثاني ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح الأمة على الحرة».^٩ ولو كان يجوز نكاحها عند وجود طول الحرة لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه، إذ ليس لذلك وجود، لما الطول يمنع وجوده.

^١ ن: الأوجه.

^٢ ع م - من ملك المهر والثاني طول إمساك الحرة للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن وهذا الوجه أحق لأوجه إن طول عقد النكاح.

^٣ أي أكثر وجوداً. ولكن صوغ أ فعل التفضيل من «وَجَد» غير سائع.

^٤ جميع النسخ: فمثله.

^٥ م: ففيها.

^٦ ك: ن: بذلك.

^٧ ك - ما.

^٨ قال الشارح: «إن من وجد طول الأمة كان واحداً طول الحرة، لأن المهر عندنا أقله عشرة، وعند الشافعي غير مقدر، بل القليل والكثير سواء، وهذا القدر مما لا يتصور عدمه إذا كان قادراً على نكاح الأمة. وفي العرف أن الإمام أعز وجوداً من الحرائر. فمن كان قادرًا على مهر الأمة كان قادرًا على مهر الحرة. فمحال أن يشترط في نكاح الإمام عدم ما لا يتصور عدمه إذا كان قادرًا على نكاح الأمة. إلا أن يقال: في زمان ورود النص كان الإمام أسرع وجوداً ومؤتهن أقل، والحرائر أعز وجوداً ومؤتهن أكثر. ولكن هذا خلاف العادة والعرف في كل عصر. فاما النفقة والسكنى فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به الزوج، لأن الغالب في الإمام أن لا ي مؤتهن المولى. وفي الحرة لا يكون إلا بمال الزوج. فكان النفقة والسكنى موضع الحاجة إلى البيان دون القدرة على المهر» (شرح التأويلات، ورقة ١٦٠).

^٩ روي عن عائشة رضي الله عنها مروعاً في سنن المدارقطني، ٤/٣٩؛ والسنن الكبيرى للبيهقي، ٧/٣٦٩. وفي إسناده مظاير بن أسلم، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير، ٢/٥٧. وروي عن الحسن مرسلاً في مصنف عبد الرزاق، ٧/٢٦٧؛ وسنن سعيد بن منصور، ٢٢٩؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣/٤٦٧.

والثالث أن الذي به يحب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإمساك شرط؛ إذ قد يجوز بذمة من لا يمسك^١ شيئاً ولا يمسك بمثله. ثبت أن ذلك في حق الإمساك. وبعد لو كان يمنع بالذي ذكر لكان جوازه بحق الضرورة، وهذا فيما^٢ لا يقع به^٣ الضرورة. ثبت أن ذلك في حق الإمساك.

ثم لو كان التأowيل على النكاح لم يكن في ذلك تحريم النكاح على وجود طول الحرث، لحصول^٤ أحدها^٥ أن ذلك يجب أن يكون نكاح الإمام يحوز بحق الإبدال والإضطرار. وذلك لا يتحمل حق النكاح لوجهه. أحدها^٦ أن طريق ذلك طريق^٧ إباحة ورخصي، والفروج لا تتحمل^٨ الإباحات، بل الإباحة^٩ توجب حد المبيح وعقوبته، وتبعل كمبيح ما لا يملكه. والثاني^{١٠} أن^{١١} الحرمات التي كانت في جميع النكاح كانت ظاهرة، لم^{١٢} يرتفع شيء منها لحاجات، وكذلك نكاح الإمام لو كان من المحرمات. بل الحكم أن كل امرأة لا تتحمل^{١٣} النكاح فهي لا تحل بملك اليمين. فلو قلنا: إنه لا يحل نكاحها لذاها لم تحل في ملك اليمين، فإذا حللت^{١٤} بان ما ذكرت. وليس كالزيادة على الأربع، لأن تلك^{١٥} الحرمة لحق المنكوبة، لا لمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك. دليل ذلك جواز ذلك لا بحق الإبدال والإضطرار

^١ ن ع م: يملك.

^٢ ع م - شيئاً.

^٣ ن ع م: مما.

^٤ ع م - به.

^٥ ع م: الحصول.

^٦ ن: أحدهما.

^٧ ك: إحدىها.

^٨ ع م - طريق.

^٩ ن ع م: لا يتحمل.

^{١٠} م: الإباحات.

^{١١} أي الثاني من الحصول. ولم يذكر المؤلف وجها ثانياً من الوجوه التي ذكر أحدها. ولعله رأى ذلك كافياً في إيضاح المسألة هنا ومتناها لهذا المقام، فاقتصر على ذكره طلباً للاختصار. وهذا هو أسلوب المؤلف الذي يتكرر في الكتاب.

^{١٢} ك + أن؛ ن - أن.

^{١٣} ع: ولم.

^{١٤} ع م: يتحمل.

^{١٥} ن ع م: فادخلت.

^{١٦} ن ع م: ملك.

إذا عُدِم نكاح غيرها.^١ وبعد فإنه لم يجعل في شيء من الحال والحرمة المال، بل^٢ قال الله تعالى: **وَلَيْسَتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا،^٣** الآية، صير العدم شرط الترک، وله قد يفسخ، لا أنه شرط الإباحة، فكذلك^٤ أمر نكاح الإمام.

والثالث أن^٥ الأصل^٦ في إضافة^٧ الحال والحرمة إلى حال^٨ أنه لا يوجب ضد^٩ ذلك في غير تلك^{١٠} الحال، بل هو في غيرها موقوف^{١١} على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك. دليل ذلك أمور النكاح. قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّلَّا تَيَسَّرَتْ أُجُورُهُنَّ،^{١٢} لا أنه^{١٣} لو لم يؤتمن الأجر لم يحلن. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.^{١٤} وقال عز وجل: فإذا أَخْصَنْتُمْ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، / الآية، لأن^{١٥} الحد لا يجب لو لم يحصل. وقال الله^{١٦} عز وجل: [١٣٦] ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات، لا على جعل الإيمان شرطاً.^{١٧} وقال الله^{١٨} عز وجل: فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَاجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ،^{١٩} لأن^{٢٠} الأمة لا تحمل

^١ جميع النسخ: غير.

^٢ م - بل.

^٣ **(ولَيْسَتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)** (سورة النور ٢٤/٣٣).

^٤ نع م: فلذلك.

^٥ جميع النسخ: اذ. والتصحیح من نسخة برلين، ورقة ٨٣ و.

^٦ ع + الذي.

^٧ ع م: الإضافة.

^٨ ع م - حال.

^٩ نع م: عند.

^{١٠} نع م: ملك.

^{١١} جميع النسخ: موقوفاً.

^{١٢} سورة الأحزاب، ٣٣/٥٠.

^{١٣} م + يعلم.

^{١٤} سورة المائدۃ، ٥/٥.

^{١٥} جميع النسخ: لأن.

^{١٦} ك ن - الله.

^{١٧} ن - شرطاً.

^{١٨} ك ن - الله.

^{١٩} سورة النساء، ٤/٣.

^{٢٠} جميع النسخ: لأن.

إذا لم يخف العدل في الحرائر. وغير ذلك مما يكثُر. إذ ليس في إضافة الحل إلى حال قطعه عن غيره، فمثُله أمر^١ النكاح فيما نحن فيه.

ثم احتاج بعضهم بالآيات التي فيها فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ^٢، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ^٣ لِتَوجيهِ ذلِكَ الْحَقَّ هاهُنَا. وقد دخل جواب هذا فيما قلنا: إن الحكم في غيره موقوف^٤ على الدليل فيه منعاً^٥. لا بهذا، مع ما بینا دليلاً ما نحن فيه [أنه] ليس بشرط. ألا ترى أنه ذكر شرط الإيمان في المحسنات ولم^٦ يصر شرطاً، وقد صار في الكفارات ونحو ذلك، فمثُله ما نحن فيه.

ثم الفصل بين الأمرين يقع من وجوهه.^٧ أحدهما أن تلك بحق الإبدال والاضطرار. دليله زوال حكمه عند الارتفاع، وفي هذا لا، إذ^٨ لا يرتفع^٩ لنكاح الحرة، فلذلك اختلف الأمران. ولو جعلنا الأمر به في حال أو الإشارة بالحل إليها دليلاً على النهي عن ذلك لكان^{١٠} ثُمُّ^{١١} عن نكاح الإمام في حال طول الحرائر. فلا يحتمل أن يكون النهي مبطلاً للفعل، لأوجهه.^{١٢} أحدها لأن^{١٣} المعنى الذي له يقع النهي كان معقولاً^{١٤} وبمثله^{١٥} لا يحتمل الفساد. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما أن يرثي ولده، والثاني أن تخالط^{١٦} امرأته الرجال، وذلك بعض ما يشين الرجل.

ثم كان نكاح الزانية مع النهي عن ذلك يجوز^{١٧} ومع الأمر بطلاقها. ومعلوم أن ذلك

^١ ع: أم.

^٢ سورة المجادلة، ٤/٥٨.

^٣ سورة البقرة، ١٩٦/٢؛ وسورة النساء، ٤/٩٢؛ وسورة المائدة، ٥/٨٩؛ وسورة المجادلة، ٤/٥٨.

^٤ جميع النسخ: موقوفاً. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣.

^٥ جميع النسخ: منعنا.

^٦ جميع النسخ: ومن لم.

^٧ لم يذكر المؤلف إلا وجهها واحداً منها، ولعله رأى ذلك كافياً لإيضاح المسألة هنا.

^٨ ع: ان.

^٩ م: وفي هذا إلا ان يرتفع.

^{١٠} جميع النسخ: كان.

^{١١} م: بأوجهه. ولم يذكر المؤلف إلا وجهها واحداً منها، ولعله رأى ذلك كافياً لإيضاح المسألة هنا.

^{١٢} م: أن.

^{١٣} ع: معقوداً.

^{١٤} ع: أو بمثله.

^{١٥} ن ع: م: يخالط.

^{١٦} ع: م: ويجوز.

أعظم في الشَّيْنِ،^١ إِذْ قَدْ ظَهَرَ بِهِ مَا يُخَافِهِ فِي الْمُلُوْكَةِ، وَيَصِيرُ وَلَدُهُ مُشْتَوْمًا^٢ بِأَمْهِ، مَا هُوَ أَوْحَشُ فِي الْعُقُولِ مِنْ كُلِّ رُقٍ وَغُبُودَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ الرَّانِيَةِ! وَذَلِكَ أَيْضًا تَلْبِيسُ النَّسْبِ، وَشَبَهَهُ، ثُمَّ لَمْ يَجِبْ بِهِ الْفَسَادُ. فَأَمْرُ الْمُلُوْكَةِ [هُوَ] الْأَخْرَى.^٣

وَأَيْضًا لَمْ يُخْتَلِفْ عَلَى نَهْيِ الْحَرَمَةِ عَنْ نَكَاحِ الْعَبْدِ،^٤ وَلَهُ يُفْرِقُ الْأُولَيَاءِ، وَيَصْرُفُ حَقَّ نَسْبِ^٥ الْآبَاءِ إِلَى الْمَوَالِيِّ؛ إِذْ^٦ مَعْلُومٌ أَنَّ الطَّعْنَ عَلَيْهِنَّ فِي الْخَلَافِ أَقْبَحُ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ جَوَازَ النَّكَاحِ، فَمُثْلُهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَأَيْضًا إِنَّ الْحَرَمَةَ عَلَى وَجْهِينَ. حَرَمَةُ لِنَفْسِ الْمُنْكُوْحَةِ أَوِ الْاِسْتِمْتَاعِ، وَحَرَمَةُ^٧ لِحَقِّ النَّكَاحِ. وَكُلُّ مُحَرَّمَةٍ^٨ لِذِنْتَاهَا فَهِيَ لَا تَحْلِ بِمَلْكِ اليمينِ وَلَا بِمَلْكِ^٩ النَّكَاحِ، وَمَا كَانَتِ الْحَرَمَةُ بِحِيثِ النَّكَاحِ يَحْلِ. فَإِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ تَحْلِ بِمَلْكِ اليمينِ ثَبِّتَ أَنَّ حَرَمَتَهَا لَيْسَ لِنَفْسِهَا وَلَا لِلِّاِسْتِمْتَاعِ، فَهِيَ تَحْلِ بِمَلْكِ اليمينِ، بَلْ حَلَّهَا فِي الْأَصْلِ بِمَلْكِ النَّكَاحِ أَحَقُّ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا لِلِّاِسْتِمْتَاعِ، فَإِذَا حَلَّتْ بِهِ فِي الْأَخْرَى^{١٠} أَنْ يَحْلِ بِالنَّكَاحِ. ثُمَّ قَدْ يَحْرُمُ لِلنَّكَاحِ^{١١} أَشْخَاصٍ^{١٢} لَا يَحْرُمُ مِنْ^{١٣} لِلأَمْوَالِ^{١٤} بِحَالٍ،^{١٥} فَكَذَا مَا نَحْنُ فِيهِ. وَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ يَحْتَمِلُ وَجْهِينَ. يَحْتَمِلُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقْيَقَةِ^{١٦} إِيمَانِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ وَغَيْرِهِ لَا يَعْلَمُ حَقْيَقَةَ ذَلِكَ. وَفِيهِ لِزُومِ الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ.

^١ م: الشَّيْنِ.

^٢ ع: شَتَوْمًا؛ م: مُشْتَوْمًا.

^٣ جَمِيعُ النَّسْخَ: الْأَخْرَى.

^٤ ع: العَبْدِ.

^٥ ك: بِسَبِّ.

^٦ كَنْ ع: إِذَا.

^٧ ن - عَلَى وَجْهِينَ حَرَمَةُ لِنَفْسِ الْمُنْكُوْحَةِ أَوِ الْاِسْتِمْتَاعِ وَحَرَمَةً.

^٨ ع: حَرَمَةً.

^٩ ن: يَمْلِكُ.

^{١٠} ع: فِي الْأَخْرَى.

^{١١} ن: بِالنَّكَاحِ.

^{١٢} ن ع: الْمُخَاصِّ؛ م: الْمُخَاصِّ.

^{١٣} ع: يَحْرُمُ مِنْ.

^{١٤} ن ع: الْأَمْوَالِ.

^{١٥} كَنْ ع: يَحْلِ؛ م: بِحَالٍ.

^{١٦} جَمِيعُ النَّسْخَ: حَقْيَقَةً.

وقوله عز وجل: بعضكم من بعض يحتمل: بعضكم من بعض في الدين. ويحتمل: بعضكم من نسب بعض. فهذا يدل على أن^١ بعضهم من دين بعض ومن نسب بعض، فليس بعض على بعض فضل من جهة^٢ الدين والنسب؛ إذ نسبهم ودينه واحد، وليس للمرة على الأمة فضل من هذا الوجه.

وفي^٣ قوله: فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب؛ قيل: ^٤ إن قوله: أحسن تزوجن؛ وقيل: أسلمن. فكيف ما كان التأويل لم يصر الإحسان شرطاً في لزوم ذلك العذاب؟ ^٥ لأنها إذا كانت على غير هذا الوصف لزمنها [أيضاً] ذلك الحكم. دل أن وجوب الحكم في حال على وصف لا يمنع وجوب ذلك الحكم في حال أخرى على غير الوصف الذي وصف في تلك الحال. وهذا بالمخالف لنا ألم؟ لأنه قال عز وجل في قوله: ^٦ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَا مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُسْرِكَةٍ. ^٧ إن النهي وقع على جميع المشركات كتابيات وغير كتابيات، ثم صار الكتابيات منسوحة بقوله: ^٨ وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ. ^٩ ثم قال: إذا كان له طول محسنة كتابية لم يحل له نكاح الأمة المؤمنة. وقد أخير عز وجل أن الأمة المؤمنة خير من مشركة، وهو يقول: بل المشركة خير من الأمة. فهذا يدل على اضطراره في قوله على مذهبنا وما قلنا. ^{١٠} قوله عز وجل: ^{١١} وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حتى يؤمنن، الآية، على المشرفات خاصة من غير الكتابيات عندنا. دليله قوله تعالى: ^{١٢} مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُسْرِكَاتِ أَنْ يَتَرَّا [عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ].

^١ ن ع م + نسب.

^٢ ع م - جهة.

^٣ ع: في.

^٤ جميع النسخ: وقيل.

^٥ زوجن.

^٦ ع م - قيل إن قوله أحسن تزوجن وقيل أسلمن فكيف ما كان التأويل لم يصر الإحسان شرطاً في لزوم ذلك العذاب. سورة البقرة، ٢٢١/٢.

^٧ يقول الله تعالى: ^٨ إِلَيْكُمْ أَحْلُ لِكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الظَّالِمَاتِ أَنْ يَتَمَوَّهْنَ أَجُورُهُنَّ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحٍ وَلَا مَتْحَذِي أَخْدَانٍ (سورة المائدة، ٥/٥).

^٩ جميع النسخ: ما قلنا.

^{١٠} سورة البقرة، ٢٢١/٢.

^{١١} سورة البقرة، ١٠٥/٢.

ذكر المشرفات وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشرفات في هذه الآية غير الكتابيات. وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يعني ذكره في هذا الموضع.^١ فإذا كان ما ذكرنا حل له أن يتزوج كتابية ممحضنة كانت أو أمة. وقد أقمنا الدليل على أن ليس في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطاً في حواز نكاحهن،^٢ على ما لم يكن في ذكر الإيمان في المحسنات من المؤمنات دليل جعل الإيمان فيهن شرطاً.

وقوله عز وجل: **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ**; أي هو أعلم بحقيقة إيمانهن وأنتم لا تعلمون حقيقته.^٣ وإن كان أثبت لنا علم الظاهر، بقوله تعالى: **فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**^٤ أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة، بقوله: **اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**.^٥ فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب لا عمل اللسان؛ لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقته^٦ كل أحد. فظاهر أنه ما وصفنا.

[١٣٧]

وقوله عز وجل: **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**; قيل فيه بوجوهه. بعضكم من بعض في الولايات والدين،^٧ كقوله تعالى: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ**.^٨ وقيل: بعضهم من بعض في النسب؛ إذ كل منهم من أولاد آدم. ويحمل بعضكم من بعض قبل الإسلام.

وقوله عز وجل: **فَانكحوهنِّ يَاذنَ أَهْلِهِنَّ**, أي ياذن سادهن. سمي السادات أهلاً لهن، دل أنهن من^٩ أهلهن. وفيه أن للمرأة^{١٠} أن تزوج^{١١} نفسها إذا أذن لها وليها، لأنه قال:

^١ لم أجده ما ذكره المؤلف في صدر السورة. ولعله يشير إلى تفسير الآية ٢٤ من سورة النساء.

^٢ جميع النسخ + على ما لم يكن في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطاً في حواز نكاحهن. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٨٣ و ٨٤.

^٣ ك ن ع: حقيقة.

^٤ ع م: الظاهرين.

^٥ سورة المتحنة، ١٠/٦٠.

^٦ ن - أمرنا بالعمل بعلم الظاهر لا بعلم الحقيقة بقوله: **اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ**.

^٧ سورة المتحنة، ١٠/٦٠.

^٨ جميع النسخ: حقيقة. والتصحيح من نسخة سليم أغا، ورقة ١٢٥ ظ.

^٩ ن ع م: في الدين.

^{١٠} سورة التوبه، ٧١/٩.

^{١١} ن: عن.

^{١٢} ع: المرأة.

^{١٣} ع: يتزوج؛ م: متزوج.

يأذن أهلهن؛ فلو كان أهلهن هم الذين ينكحونهن لم يكن لطلب الإذن معنى. وفيه أن المرأة ولایة النکاح، لأنه قال: يأذن أهلهن^١، والمرأة إذا كانت لها جارية^٢ لها أن تزوجها.^٣ وهذا في النساء أولى، لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها ولا يزوجها^٤ من غيره. والمرأة إذا كانت لها جارية^٥ هي التي احتاجت إلى تزويج جاريتها، لذلك كان في هذا أولى. وفيه أن ليس للعبد ولا للأمة أن تتزوج^٦ إلا بإذن السيد.^٧ وكذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أئما عبد تزوج بغير إذن مولاه^٨ فهو عاهر».^٩

وقال بعض أهل العلم: قوله: فانكحوهن يأذن أهلهن، إذا كن مؤمنات، على ما سبق من ذكر الإيمان بقوله: من فیاتکم المؤمنات والله أعلم يايمانکم. لكن هذا وإن كان نهيا عن نکاح الإماماء إذا كن غير مؤمنات لم يدل ذلك على فساد نکاحهن إذا كن غير مؤمنات. ألا ترى أن النساء نهين عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك مما يشينهن،^{١٠} ثم لم يمنع ذلك النهي عن التزويج منهم. فعلى ذلك لا يوجب^{١١} شرط الإيمان فيهن والنهي عن نکاحهن فساد النکاح ولا بطلانه. وكذلك الرجل نهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واحد الحرة المؤمنة، ثم مع ما نهي^{١٢} عن نکاحها إذا فعل ذلك جاز النکاح، فعلى ذلك الأول. وكذلك قوله: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.^{١٣} ذكر الصلاح فيهم،

^١ نع م - فلو كان أهلهن هم الذين ينكحونهن لم يكن لطلب الإذن معنى وفيه أن المرأة ولایة النکاح لأنه قال يأذن أهلهن.
^٢ م - لها جارية.

^٣ جميع النسخ: تزوج من غيره.

^٤ ع: يتزوجها.

^٥ ن - لها أن تزوجها وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية يستمتع بها ولا يزوجها من غيره والمرأة إذا كانت لها جارية.

^٦ ع: يتزوج.

^٧ م: سيده.

^٨ م: مولاها.

^٩ سنن أبي داود، النکاح ٤١٦؛ وسنن الترمذی، النکاح ٢١. وقال الترمذی: «حديث حسن». والعاهر: الزانی (لسان العرب لابن منظور «عهر»).

^{١٠} م: يشينهن.

^{١١} جميع النسخ: يمنع.

^{١٢} ع م - عن نکاحهن فساد النکاح ولا بطلانه وكذلك الرجل نهي أن يتزوج كتابية حرة وهو واحد الحرة المؤمنة ثم مع ما نهي.

^{١٣} سورة التور، ٢٤/٣٢.

ثم إذا كانوا على غير^١ ذلك الوصف حاز، فكذلك قوله عز وجل: محسنات غير مسافحات، ذكر الإحسان فيهن، ثم لم يصر الإحسان فيهن شرطاً في جواز النكاح، لأنهن إذا كن غير محسنات يجوز نكاحهن، فعلى ذلك الأول.

ولو كان الطول والقدرة مما^٢ يمنع جواز نكاح الإمام^٣. معنى البدل لكان إذا تزوج أمة ولم يكن له طول على نكاح الحرمة في ذلك الوقت، ثم كان الطول على نكاح الحرمة، يحيىء أن يفسد النكاح، لأنه إذا منع الابتداء يمنع القرار في ملكه. فإذا لم يمنع دل أنه ليس على حكم البدل، إذ الأبدال لا قرار^٤ لها ولا ثبات^٥. عند وجود الأصول.^٦ دل أنه ليس عنه، ولكن على الاختيار والتأديب أن لا يختار نكاح الإمام على الحرائر، والمسافحات على المحسنات، ولا يختار الشركات على المؤمنات.

فإن قيل: إنكم تمنعون^٧ عن نكاح الأمة على الحرمة،^٨ ثم لا تفسخون^٩ نكاح الأمة إذا كانت عنده أمة فتزوج حرمة.

قيل له: إنما يمنع عن نكاح الأمة^{١٠} على الحرمة لحق حرمة الجمع، كالجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها. فأما إذا لم يكن^{١١} تم جمع لا يمنع. وهذا ليس بجمع.^{١٢}

وقوله عز وجل: وآتوهن أجورهن؛ قيل:^{١٣} فآتوهن أجورهن بإذن أهلهن على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله عز وجل: فانكحوهن بإذن أهلهن. ويحتمل أيضاً أن يؤتى أجراها وإن لم يأذن لها مولاها إذا كانت الجارية من تحفظ^{١٤} مال سيدها وتعاهده؛ إذ الناس

^١ ك - غير.

^٢ ك: فما؛ ن: بما؛ ع: ما.

^٣ ك ن + جواز نكاح الإمام.

^٤ ن ع: الإقرار.

^٥ ن ع: والإثبات.

^٦ ك ن ع: الوصول.

^٧ ع: يمنعون.

^٨ ك - على الحرمة.

^٩ ع: يفسخون.

^{١٠} ع م - إذا كانت عنده أمة فتزوج حرمة قيل له إنما يمنع عن نكاح الأمة.

^{١١} ن م: تكن.

^{١٢} ع م: بشيء.

^{١٣} ع م - وآتوهن أجورهن قيل.

^{١٤} ع: يحفظ.

يشترون المماليك لحفظ أموالهم وصون أملاكهم، نحو ما جاء من الوعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، حتى العبد عن مال سيده».^١ فإذا كان ما وصفنا لا بأس بأن يدفع الأجر والمهر إليها إذا كانت هي ممن تحفظ ماله وتصونه.

ثم من الناس^٢ من استدل بقوله: وآتونهم أجورهن على حقيقة الملك للمماليك، ويبيح لهم التمتع بالجواري، وبقوله^٣ تعالى أيضاً: وَأَنْكِحُوهَا أَيَامًا مِنْكُمْ وَالضَّالِّينَ مِنْ عَبْدَادَكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ؛^٤ لو لم يملكونهن^٥ حقيقة الملك لم يكن لوعده الغنى لهم معنى؛ لأنه لا يقع لهم الغناء أبداً، وكانوا لا يملكون. دل أنهم يملكون^٦ حقيقة الملك.^٧

وأما عندنا فإنهم لا يملكون حقيقة الملك، استدلا بقوله تعالى: ضرب لكُم مثلاً من أَنْفُسِكُمْ هُلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ،^٨ أخبر أن ليس لهم فيما رزقهم شركاء مما ملكت أيمانهم. دل أنهم لا يملكون حقيقة الملك.
فإن قالوا: أليس^٩ يملكون التمتع في النكاح إذا ملكوا. ما منع أيضاً أن يملكون رقاب الأشياء إذا ملكوا؟

قيل: إن السادات لا يملكون من المماليك رقبة ما يتمتع به بالأسر. إلا ترى أن السيدة لا تملك من عبدها^{١٠} التمتع به. دل أن ملك ذلك^{١١} للعبد خاصة. لذلك ملك ملوك التمتع في النكاح.

^١ صحيح البخاري، العنق ١٧؛ وصحيح مسلم الإمارة ٢٠.

^٢ ع: النساء.

^٣ م: بقوله.

^٤ سورة النور، ٢٤/٣٢.

^٥ جميع النسخ: يملكونهم.

^٦ ن - دل أنهم يملكون.

^٧ ع م - لم يكن لوعد الغنى لهم معنى لأنه لا يقع لهم الغناء أبداً و كانوا لا يملكون دل أنهم يملكون حقيقة يملكون حقيقة الملك.

^٨ سورة الروم، ٣٠/٢٨.

^٩ ع م: ليس.

^{١٠} جميع النسخ: غيرها.

^{١١} م: ذاك.

وقوله عز وجل: وَآتُوهن أَجْوَرَهُنْ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنِ الْإِذْنِ مِنْ أَهْلِهِنْ، أَوْ لِمَا جَعَلْنَاهُنْ حَفْظَ الْأَمْوَالِ.^٣ وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلْ وَعَزْ: يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ،^٤ بِغَنَاءِ سَادَاتِهِمْ؛ إِذْ مَقْدَارٌ مَا يَطْعَمُونَ^٥ وَيَشْرِبُونَ مَا جَعَلَ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ.^٦

وقوله عز وجل: بِالْمَعْرُوفِ؛ قَوْلٌ: مَهْرٌ غَيْرُ مَهْرِ الْبَغْيِ. وَقَوْلٌ: هُوَ الْمَعْلُومُ.

وقوله تعالى: مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مَسَافِحَاتٍ وَلَا مَتْخَذَاتٍ أَخْدَانٍ؛ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدِّمُ.^٨

وقوله عز وجل: إِنَّمَا أَحْسَنَنَا لِأَنَّمَا أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ.^٩ وَقَوْلٌ: إِنَّمَا أَحْسَنَنَا، إِنَّمَا أَحْسَنَنَا، فَإِنَّمَا تَرْجُونَ^{١٠} وَيَحْتَمِلُنَّ إِنَّمَا أَحْسَنَنَا،^{١١} إِنَّمَا أَحْسَنَنَا، أَيُّ عَفْفَنَّ. وَتَأْوِيلٌ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا ذَكَرْنَا^{١٢} فِي أَوَّلِ الْآيَةِ. وَقَوْلٌ: وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبِيَاعِ إِنَّ أَرْذَنَ تَحْصُنًا،^{١٣} إِنَّهُنَّ إِذَا تَرَكُنَ لِلتَّعْفُفِ وَلَمْ^{١٤} يَكْرِهُنَّ عَلَى الْبَغْيِ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ. فَهُنَّ^{١٥} الْحَرَائِرُ؛ لِأَنَّ عَذَابَ الْمُتَرْوِجَةِ إِذَا دَخَلَهَا زَوْجَهَا الرِّجْمُ وَلَا نَصْفُ لِلرِّجْمِ. وَإِنَّمَا حَدَّ الْأُمَّةَ الْجَلْدُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ذَاتَ الْأَزْوَاجِ؛ لِأَنَّ عَذَابَ ذَاتِ الْأَزْوَاجِ الرِّجْمُ وَلَا نَصْفُ لَهُ.

[١٣٧]

دَلْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْإِحْسَانِ / الإِسْلَامِ. وَرَوَى^{١٤} عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَا حَدٍ^{١٥} عَلَى الْأُمَّةِ حَتَّى تَرْجُونَ^{١٦}.

^١ جميع النسخ: ما.

^٢ عَ مَ: وَلَا.

^٣ جميع النسخ: النهي.

^٤ أَيْ إِنْ إِضَافَةُ الْأَجْوَرِ إِلَيْهِنَّ لَمَّا ذَكَرْنَا.

^٥ سورة التور، ٢٤/٢٤.

^٦ كَوْ: يَطْعَمُونَ.

^٧ نَ - بَهُ. وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُ الْمُؤْلِفِ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلْ وَعَزْ ... لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ» فِي الْمُخْطُوْطَةِ (نَسْخَةِ مَهْرَشَاهِ) بَعْدَ قَلِيلٍ عَقْبَ قَوْلِهِ: «قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدِّمُ».

^٨ انْظُرْ تَفْسِيرَ الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، ٤/٢٤.

^٩ نَ - إِنَّمَا تَرْجُونَ وَيَحْتَمِلُنَّ إِنَّمَا أَحْسَنَنَا.

^{١٠} كَنْ عَ: ذَكْرَهُ؛ مَ: لَمَّا ذَكَرْنَا.

^{١١} سورة التور، ٢٤/٣٣.

^{١٢} نَ: فَلَمْ.

^{١٣} أَيُّ الْمُحْصَنَاتِ.

^{١٤} كَ + وَرَوَى.

^{١٥} كَ - أَبْنَ.

^{١٦} نَ: عَدَ؛ عَ: عَدَل.

^{١٧} تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ، ٥/٢٣.

وأما عندنا فإن عليها الحد،^١ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت وإن لم تتزوج.^٢ فذلك حجة لقول من قال: إحصاها إسلامها. وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد وشبل رضوان الله عليهم، قالوا: كنا عند رسول الله^٣ صلى الله عليه وسلم، فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تُحصن. قال: «اجلدتها، فإن زنت فاجلدتها»، ثم قال في الثالثة أو الرابعة:^٤ «فيبعوها ولو بضفير».^٥ هذا الخبر يدل على أن الأمة إذا زنت^٦ تجلد وإن لم تتزوج.

قوله^٧ عز وجل: وأن تصبروا خير لكم؛ أي وأن تصبروا ولا تتزوجوا الإمام فهو خير لكم، لأن أولادكم يصيرون عبيدا. فهذا يدل على أن قوله:^٨ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الخصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فساتحكم المؤمنات، كلهم^٩ على الاختيار، ليس على الحكم أن لا يختار، لا على أنه إذا فعل لا يجوز.

وقوله عز وجل: والله غفور رحيم، يتحمل غفور رحيم حيث كفّر عنكم ما ارتكبتم في الدنيا بالعذاب الذي يقام عليكم، ولم يجعل عذابكم في الآخرة؛ إذ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وذلك من رحمته. ويتحمل غفور رحيم، من رحمته أن يجعل الحدود في الدنيا زواجر عن^{١٠} العود إلى ارتكاب مثله من الأفعال.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ [٢٦]
وقوله: ي يريد الله ليبين لكم؛ يتحمل قوله ي يريد الله أن يبين لكم ما تأتون^{١١} وما تتقوون^{١٢}

^١ ن ع: الجد.

^٢ ع: يتزوج.

^٣ ولتحريج الحديث انظر الحاشية الآتية قريبا.

^٤ ك: النبي.

^٥ ع: والرابعة.

^٦ صحيح البخاري، الحدود ٣٥، ٣٦؛ صحيح مسلم، الحدود ٣٢-٣٠. والضفير الجبل من الشعر (إنسان العرب لابن منظور، «ضفير»). وقد ورد ذلك في بعض روایات الحديث.

^٧ ن - إذا زنت.

^٨ ع م: قوله.

^٩ ن - على أنه قوله.

^{١٠} ك: كلمة.

^{١١} ع م: من.

^{١٢} م: تأتون.

^{١٣} ك: تتفقون؛ ن ع م: تبقون. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٠ ظ.

وَمَا لَكُمْ^١ وَمَا عَلِيْكُمْ، وَبَيْنَ^٢ مَا بِهِ صِلَاحُكُمْ وَمَعَاشُكُمْ فِي أَمْرِ دِينِكُمْ وَدِنَائِكُمْ. لَكُنْ حَقِيقَةُ الْمَرَادِ بِالْآيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ^٣ أَرَادَ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ، أَوْ مَعْنَى خَاصَّاً مَا احْتَمَلَهُ الْكَلَامُ. وَلَيْسَ لَنَا الْقُطْعَةُ عَلَى مَا أَرَادَ بِهِ.

وَقُولُهُ: وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ يَحْتَمِلُ^٤ وَجُوهُهُ. أَيْ بَيْنَ لَكُمْ سَبِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَيْ سَبِيلَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَهْلُ^٥ الْمَهْدِيِّ وَالطَّاعَةِ مِنْهُمْ، لِيَعْلَمُوا مَا عَمِلُوا هُمْ^٦ وَيَنْتَهُوا عَمَّا^٧ اتَّهَوْا. وَكَذَلِكَ فِي حُرْفِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، «سَبِيلُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ».

وَيَحْتَمِلُ قُولُهُ: وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،^٨ أَيْ أَمْرُ الرَّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ، لِيَهْدِيْكُمْ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَسُولٌ؛ إِذْ أَمْرُ الرَّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ لَيْسَ بِبَدِيعٍ، قَدْ كَانَ فِي الْأَمْمَاتِ السَّالِفَةِ رَسُلٌ وَأَنْبِيَاءٌ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَأَمْرُ رَسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَبُوَّتِهِ لَيْسَ بِبَدِيعٍ وَلَا حَادِثٍ، كَقُولُهُ تَعَالَى: قُلْ مَا كُنْتُ^٩ بِدُعَاٰ مِنَ الرَّؤْسَلِ.^{١٠}

وَيَحْتَمِلُ قُولُهُ: وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَيْ بَيْنَ لَكُمْ أَنْ كَيْفَ كَانَتْ^{١١} سَنَتُهُ^{١٢} فِي الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلِ، فِي إِهْلَكِ^{١٣} مِنْ عَانِدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاسْتِئْصَالِ مِنْ اسْتَأْصِلَهُمْ بِتَكْذِيبِ^{١٤} الرَّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْخَلَافُ لَهُمْ، كَقُولُهُ تَعَالَى: سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلِنَا^{١٥}، وَقُولُهُ تَعَالَى: فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِيَّنَ.^{١٦}

^١ م: مَا لَكُمْ.

^٢ جَمِيعُ النَّسْخَ: وَبَيْنَ.

^٣ م: تَكُونُ.

^٤ كَنْ - يَحْتَمِلُ.

^٥ م: وَهُلْ.

^٦ م: عَلِمُوهُمْ.

^٧ م: نَمَا.

^٨ عَ م - سَبِيلُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَحْتَمِلُ قُولُهُ وَيَهْدِيْكُمْ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ.

^٩ سُورَةُ الْأَحْقَافِ، ٩/٤٦.

^{١٠} جَمِيعُ النَّسْخَ: كَانَ.

^{١١} ن: سَنَتُهُ؛ عَ م: سَنَة.

^{١٢} ك: اهْلُ ك.

^{١٣} ع: وَتَكْذِيبُ.

^{١٤} هُنَّ لَمْ يَتَّهِمُوا بِالْمُنَافِقَةِ وَالَّذِينَ فِي قَلْوَبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَجْفُونُ فِي الْمَدِيْنَةِ لِنَغْرِيْنَكُمْ ثُمَّ لَا يَجْأَرُونَكُمْ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْمَانًا ثَقَفُوا أَخْذَنُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلُوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجُدْ لَسْنَةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا^{١٧} (سُورَةُ الْأَحْرَافِ، ٦٢-٦٠/٢٣).

^{١٥} هُفْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِيَّنَ^{١٨} (سُورَةُ الْأَنْفَالِ، ٣٨/٨).

وقيل: سنن الذين من قبلكم، شرائع الذين من قبلكم من المحرمات وال محللات، من أهل التوراة والإنجيل والزبور وسائر الكتب.*

وفي قوله تعالى أيضاً: سنن الذين من قبلكم، يحتمل يهديكم تلك السنن،^١ أي بینها^٢ لكم أنها كانت ماذًا. ويحتمل يهديكم سنن الذين من قبلكم، بمعنى حَفْل تلك السنن هداية^٣ لكم. ثم قوله عز وجل: من قبلكم، يحتمل سنته وسيرته^٤ في الذين من قبلكم لتعتبروا^٥ بها. ويحتمل سنتهم التي لرموها وسيرتهم التي سلكوها بما لها من العواقب ليتعظوا بها. والله أعلم بحقيقة ما انصرف إليه مراد الآية. لكن فيما احتمله فهمنا^٦ موعظة شافية.^٧ وعلى ذلك معنى قوله عز وجل: ي يريد الله ليبين لكم، يحتمل كل ما به لنا نفع، أو كل ما بنا^٨ إليه حاجة، أو كلَّ ما علينا القيام به، أو يرجع ذلك إلى الخاص مما يريد بالآية الإخبار عنه.^٩ وإن الذي علينا النظر فيما قد تفضل بالبيان^{١٠} عنه وفيما أنبأنا عن سنته^{١١} فيمن تقدمنا، مما نرجو به الهداية والشفاء،^{١٢} للقيام بما علينا في ذلك من الحق، دون الشهادة عليه جل ثناؤه بالمراد فيها، في مخرج الكتابة دون التصريح من الموعود.^{١٣}

وقوله تعالى: ليُبَيِّنَ^{١٤} في مفهوم الخطاب فيما جرى به الذكر في هذه الآية واحد. إذ لو كان ذَكْر «أَنْ» يسوق إلى الفهم غير الذي سبق في هذا على حق العباد من التفاهم. والله أعلم.

* ورد هنا مقدار سطر واحد من تفسير قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَيَتُوبُ عَلَيْكُم﴾، في غير محله. فنقلناه إلى الموضع المناسب. انظر: ورقة ١٣٧ ظ/سطر ٢٢.

^١ ع م + الذين من قبلكم يحتمل يهديكم تلك السنن.

^٢ م: بینها.

^٣ ع م: المداية.

^٤ م: سنة وسيرة.

^٥ ع: ليتعتبروا؛ م: ليعرروا.

^٦ أ.

^٧ جميع النسخ: فهاهنا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٠ ظ.

^٨ جميع النسخ: بینا فيه. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٠ ظ.

^٩ ن ع م: بینا.

^{١٠} ن: منه.

^{١١} جميع النسخ: يفضل البيان. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٠ ظ.

^{١٢} م: سنة.

^{١٣} ك + الشفاء؛ ن: الثناء.

^{١٤} م: الوعود.

^{١٥} ن ع م: بین.

ثم كان معلوماً فيما أراد بقوله: يريده الله لبيك لكم ويهديكم، أنه لو لم يبين ما أراد بهذا الوعد ولم يهد لكان^١ يلحقه^٢ الخلف^٣ في الوعد. فعلى ذلك فيمن قال: والله يريده أن يتوب علئكم، أو يريده الله أن يتحقق علئكم^٤; ولو^٥ لم يكن يخفف ويتب على من أريد بقوله:^٦ يتوب ويتحقق علئكم يلحقه الخلف في الوعد. ثم يخالف وصف كافر في حال أنه من تاب الله عليه، ثبت أنه لم يدخل في قوله سبحانه وتعالى: والله يريده أن يتوب علئكم.^٧ فإذا ثبت أنه لم يدخل فيه وجب في ذلك^٨ أمران. أحدهما أن الإرادة ليست بأمر، إذ قد أمر الكافر بالتوبة. والثاني أن كل من لم يتبع فهو من لم يرد^٩ الله أن يتوب عليه. وهو في قوله^{١٠} تعالى: أولئك الذين لم يرِدَ الله أن يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ.^{١١} على أن الله تعالى قال في المؤمنين: تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَالله يريده الآخرة،^{١٢} وقال في الكفار: يريده الله ألا يتعلَّمْ هُنَّ حَاطِّينَ في الآخرة،^{١٣} على التفريق من الذي في علمه أن يختتم مؤمناً، ومن في علمه أن يختتم كافراً. على أن^{١٤} إرادة المداية مع إرادة أن لا يجعل له الحظ^{١٥} في الآخرة على الموعود خلف، وإرادة من لا تدبر له في فعله ولا يتصل به فعله ثمن^{١٦} في متعارف الأمر وشَّأْةٍ. ولا يجوز أن يضاف إلى^{١٧} الله تعالى الإرادة من هذا الوجه.

^١ جميع النسخ: أنه كان.^٢ ع: بلحقه.^٣ ن م: الخلف.^٤ سورة النساء، ٤/٢٧.^٥ ع: م. و.^٦ سورة النساء، ٤/٢٨.^٧ ن ع: ولو.^٨ ن + يريده الله أن.^٩ سورة النساء، ٤/٢٧.^{١٠} ع: م: فيه.^{١١} ع: يريده.^{١٢} ك: قوله.^{١٣} سورة المائدة، ٥/٤١.^{١٤} سورة الأنفال، ٨/٦٧.^{١٥} سورة آل عمران، ٣/١٧٦.^{١٦} ن ع م - أن.^{١٧} م: الحظر.^{١٨} ن ع م: ثمني.^{١٩} م + إلـ.

فكان له حق الإرادة^١ وهي التي يوصف بها مَن فعله بالاختيار.^٢ ثبت أن الله^٣ تعالى في فعل العباد فعلاً بحيث فعله يوصف بالإرادة. وفي ذلك وجوب القول بخلق أفعال العباد. أو أن يكون المراد من تلك الإرادة، إذ لم تتحمل^٤ التمني ولا الأمْرُ، أن تكون^٥ الإرادة التي تنفي^٦ القهر والغلبة. فيلزم إذ ثبت نفي القهر الوصف بالإرادة،^٧ وثبت^٨ أنه مرید لكل فعل نفي عنه القهر في وجوده. وبائمه التوفيق.^٩

* قوله عز وجل: ويَتُوبُ عَلَيْكُمْ؛ أي^{١٠} يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ. [٢٢ ظ س ١٣٧]

قوله: وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يُؤْتَى وَيُنَقَّى^{١١}، عَلِيمٌ بِمَا بِهِ مَعَاشُكُمْ وَصَلَاحُكُمْ وَمَا بِهِ فَسَادُكُمْ وَفَسَادُ مَعَاشِكُمْ وَنَحْوُهُ. حَكِيمٌ؛ وَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْضِعَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يَغْلِبُوا مِنْهَا عَظِيمًا﴾ [٢٧]
وقوله: وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ؛ قالَتِ الْمُعْتَرَلَةُ: قَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تُوبَةً مِنْ لَا يَتُوبُ.
فِيَقَالُهُمْ: مَا التُوبَةُ عَنْكُمْ؟ أَلَيْسَ التُوبَةُ عِنْكُمُ التَّحَاوُزُ وَالدُّعَاءُ. فَإِذَا وَدَعَ أَنْ يَتُوبَ فَلَمْ يَفْعُلْ، فَهَلْ تَرَكَ ذَلِكَ إِلَّا لِعَجْزٍ^{١٢} أَوْ بَدَاءً.^{١٣} وَذَلِكَ [هُوَ] الْوَصْفُ لِهِ بِالْجَهْلِ أَوِ الْعَجْزِ.^{١٤}
فَعَوَذَ بِاللهِ مِنِ الزَّيْغِ عَنِ الْحَقِّ وَالسَّرْفِ فِي الْقَوْلِ. وَأَمَّا تَأْوِيلُهُ عِنْدَنَا، وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ، فِي الذِّي عَلِمَهُ أَهْمُمُ يَتُوبُونَ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ قَوْمٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَتَابُوا. وَقَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ: وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ، أَيْ يَأْمُرُ أَنْ يَتُوبُوا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

^١ ع م - من هذا الوجه فكان له حق الإرادة.

^٢ جميع النسخ: الاختيار.

^٣ ع م: الله.

^٤ جميع النسخ: يتحمل.

^٥ جميع النسخ: يكون.

^٦ ع م: ينفي.

^٧ ن: بل لا رادة.

^٨ ن ع م: ويشتب.

^٩ ك ن: المعونة.

^{١٠} م: أَنْ.

* ورد هذا السطر في غير محله من تفسير الآية. فقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٣٧ ظ سطر ٢٢.

^{١١} ع: بعجز؛ م: لا يعجزوا به.

^{١٢} ن: بدأ؛ ع: يدا.

^{١٣} ن ع م: بالعجز أو الجهل.

وقوله: **وَيَرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ، الْآيَةٌ؛ مِنْ اخْتَارَ الدِّينَ وَالْأُولَى عَلَى**
الْآخِرَةِ لِهُوَيْ^١ يَتَّبِعُهُ وَشَهْوَةَ تَغْلِبُهُ، لَا لِتَقْصِيرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْبَيَانِ،^٢ بَلْ لِتَرْكِهِمُ النَّظَرَ
وَالتَّأْمِلَ بِالْعَوْاقِبِ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ شَهْوَاتِهِمْ وَاتَّبَعُوا هُوَاءَ^٣ أَنفُسِهِمْ، إِمَّا رِيَاسَةً طَلَبُوهَا وَإِمَّا سَعَةً
فِي الدِّينِ بَعَوْهَا. فَذَلِكَ الَّذِي يَعْنِيهِمْ عَنِ النَّظَرِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالتَّأْمِلِ فِي الْآخِرَةِ. لِذَلِكَ مَالُوا مِيلًا
عَظِيمًا وَخَسَرُوا خَسِرَانًا مِبِينًا وَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا.

[﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾] [٢٨]

وقوله عز وجل: **يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ؛ يَحْتَمِلُ^٤ هَذَا أَنَّهُ يُخَفِّفُ عَلَيْنَا وَلَمْ يَحْمِلْ**
مَا حَمَلَ عَلَى الْأَمْمَ السَّالِفَةَ مِنَ الإِثْرَ وَالشَّدَائِدِ وَالْأَثْقَالِ وَالْمَشَقَاتِ،^٥ مَا جَعَلَ تُوبَتِهِمْ قَتْلَ بَعْضِهِمْ
بَعْضًا، وَجَعَلَ تُوبَتِنَا الدَّامَةَ بِالْقَلْبِ وَالرَّجُوعَ عَمَّا ارْتَكَبَوْا. أَوْ أَنْ يَقُولَ: يُخَفِّفُ عَنَا حِيثُ
لَمْ يَسْتَأْصِلْنَا وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِالْخَلَافَ لَهُ^٦ وَتَرَكَ الطَّاعَةَ، عَلَى مَا اسْتَأْصَلَ أُولَئِكَ وَأَهْلَكُهُمْ. وَيَحْتَمِلُ
التَّخْفِيفُ عَنَا أَيْضًا^٧ مَا يُخَفِّفُ عَنِّنَا مِنْ إِقَامَةِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ نَحْوِ الْحَجَّ^٨ وَالْجَهَادِ وَغَيْرِهِ،
حَتَّى جَعَلَ الْقِيَامَ بِذَلِكَ أَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ بِأَخْفَى الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ^٩
وَأَيْسَرَهَا.^{١٠} وَذَلِكَ مِنْ تَخْفِيفِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَتَيسِيرِهِ فَضْلًا^{١١} مِنْهُ وَرَحْمَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقُولَهُ عز وجل: **وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْكَافِرُ، كَقُولَهُ تَعَالَى:**

^١ هُوَاءٌ: نَّ: هَلْوَاءٌ وَعَ: مَ: هَلْوَاءٌ.

^٢ عَنِ الْبَيَانِ.

^٣ هُوَاءٌ: نَّ: هَوَاءٌ.

^٤ يَحْتَمِلُ: عَ: مَ - يَحْتَمِلُ.

^٥ وَالْمَشَقَاتِ: عَ: مَ - وَالْمَشَقَاتِ.

^٦ لعله يشير إلى قوله تعالى: **فَوَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّحَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى**
بَارِئِكُمْ فَاقْتَلُو أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ^{١٢} (سورة البقرة، ٥٤/٢).

^٧ لَهُ: عَ: مَ - لَهُ.

^٨ جَمِيعُ النَّسْخَ + وَهُوَ.

^٩ كَنَّ: الْحَجَّ.

^{١٠} كَنَّ عَ: وَالطَّاعَاتِ.

^{١١} قال الشارح: «لَا جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيَادَةً رَغْبَةً وَحَرَصَ حَتَّى يَتَرَكُوا الْأَمْوَالَ وَالْأُولَادَ وَالْأَوْطَانَ عَنْ طَرْوَ وَرَغْبَةٍ
 بل عن شَوْقٍ» (شرح التَّأْوِيلَاتِ، ورقة ٦٦١ و ٦٦٢).

^{١٢} نَّ عَ: مَ: وَفَضْلًا.

إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا^١ وَكَوْلَهُ تَعَالَى: إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ بَجْرُوعًا^٢. وقد قيل: كل^٣ موضع ذكر فيه^٤ الإنسان فهو في كافر. من ضعفه يضيق^٥ صدره وتملأ^٦ نفسه بطول الترك في التعلم حتى يضجر فيها. ويحتمل أنه أراد به^٧ الكافر والمسلم، ووصفه^٨ في ابتداء حاله أنه كان ضعيفاً، كقوله: خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ضَعْفٍ^٩. ويحتمل وصفه بالضعف له لأنَّه ضعيف في نفسه، يملأ^{١٠} من الطاعات والعبادات التي جعل الله عليه. ليس كالملائكة، حيث وصفهم أنهم لا يُفترون ولا يَسْتَحْسِرُونَ يُسْتَحْسِرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ^{١١} ولا كذلك بني آدم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَفْلِلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [٢٩]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة؛ الظاهر في الثناء أنه من غير جنس المستثنى، لأنه استثنى التجارة عن تراض من أكل المال بالباطل بينهم. وأكل المال بالباطل ليس من جنس^{١٢} التجارة، ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل.^{١٣} والثناء في الأصل جعل تخصيص^{١٤} المراد في المجمل^{١٥} من اللفظ،^{١٦}

^١ سورة المعارج، ١٩/٧٠.

^٢ سورة المعارج، ٢٠/٧٠.

^٣ م - كل.

^٤ ن ع م - فيه.

^٥ ن: تضيق.

^٦ ك: ويدل.

^٧ ك ن ع - به.

^٨ ن ع: ووضعه.

^٩ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ (سورة الروم، ٥٤/٣٠).

^{١٠} ك ن ع: تمل.

^{١١} يقول الله تعالى: **﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يُسْبِحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْتُرُونَ﴾** (سورة الأنبياء، ٢١-١٩/٢٠).

^{١٢} ع م - جنس.

^{١٣} ن - ليس من جنس التجارة ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل، ن ه: بينهم وأكل المال بالباطل ليس من جنس التجارة ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل.

^{١٤} جميع النسخ: تحصيل.

^{١٥} ن ع م: المحمل.

^{١٦} قال الشارح: «والثنا في الأصل استخراج بعض الجملة الملفوظة» (شرح التأویلات، ورقة ٦٦١ و ٦٦٢).

فإذا لم يكن من نوعه كيف حاز؟ لكنه يحتمل -والله أعلم- أن يكون على الابتداء والائتلاف،^١ كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم^٢ بينكم بالباطل ولكن كلوا بتجارة عن تراضي منكم. وعلى ذلك يخرج قوله عز وجل: لَا يَشْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا،^٣ استثنى السلام والسلام ليس من جنس اللغو. لكن معناه ما ذكرنا: لا يسمعون فيها لغوا ولكن يسمعون فيها سلاما. ويحتمل أن يكون في الثناء بيان تخصيص المراد في المطلق من الكلام، كقوله تعالى: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مُّحَرِّمِينَ إِلَّا آلَ لُوَطٍ.^٤ دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقَوْمٍ مُّحَرِّمِينَ قوم لوط خاصة، لأنه قد كان في قوم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي غيرهم من أقوام مجرمين، دل الثناء على مراد الخصوص. فعلى ذلك يدل استثناؤه التجارة عن تراضي منهم على أنه أراد بأكل المال بالباطل تجارة عن غير تراض. وإن كان في الحقيقة يصير مال هذا بمال هذا،^٥ وهو أن يأخذ مال غيره فيتلغه فيلزم بدهله، فيصير ما عَوَضَ من^٦ بدهله بما أتلفه قصاصا، فهو في الحقيقة تجارة.^٧

^١ م: أو الائتلاف.^٢ ك + أموالكم.^٣ سورة مرثيم، ٦٢/١٩.^٤ سورة الحجر، ٥٩-٥٨/١٥.^٥ ع م: من.^٦ ع م - بمال هذا.^٧ م - من.

قال الشارح: «ويحتمل أن يكون هذا من باب الاستثناء حقيقة لوجهين. أحدهما: أن قوله: هُلَا أَنْ تَكُون تجارة لبيان أن المقيد هو المراد بمطلق الكلام دون المطلق، وأن الخاص هو المراد دون العموم. كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بتجارة عن غير تراض إلا أن تكون تجارة عن تراض؟ فجعل أكل المال بالتجارة عن تراض حلالا، وبالتجارة عن غير تراض حراما. فتكون التجارة نوعين. أحدهما يوجب الملك مع حل الفعل، والآخر يوجب الملك بدون حل الفعل. فيكون استثناء من الجنس، وصار هذا كقوله: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مُّحَرِّمِينَ إِلَّا آلَ لُوَطٍ» (سورة الحجر، ١٥-٥٨/٥٩)، دل استثناؤه آل لوط على أنه أراد بقَوْمٍ مُّحَرِّمِينَ من قوم لوط خاصة، وإن كان قوله هُلَا قوم مُّحَرِّمِينَ ياطلاقه يتناول من كان من قوم إبراهيم وغيره، إذ كان ثمة أقوام مجرمون. إلا أن ثمة مع تخصيص قوم لوط وتقيد المطلق لا يمكن أن يجعل شيئاً من الجنس والنوع، إذ آآل لوط ليسوا بمحرمين. لكن ذكرناه مثلاً ونظيراً لما قلنا: إن الاستثناء قد يكون دالاً على تخصيص المراد في المستثنى منه. ثم بعدما صار المراد هو الخاص بمطلق الكلام المستثنى منه قد يكون شيئاً من ذلك النوع فتكون حقيقة، وقد يكون من غير نوعه فيكون مجازاً عن الكلمة لكن. إلا أن في هذه الآية لما دل الاستثناء على تخصيص المراد بمطلق الكلام وتقييده بتجارة عن غير تراض صار شيئاً من نوعه، ف تكون حقيقة» (شرح التأویلات، ورقة ٦٦١ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ و ١٨٥).

أو يحتمل أن يكون أكل المال بالباطل بينهم ما لا يجوز ولا يطيب، لأن حرف البين لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبيين. فإذا كان ما وصفنا محتملاً كان الثنياً من ذلك من وجه يطيب، ومن وجه^١ لا يجوز ولا يطيب.^٢

وفيه دليل أن التجارة هي جعل الشيء له بديل وترك الشيء بالشيء. ألا ترى^٣ إلى قوله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الصَّلَاةَ بِالْهُنْدَىٰ**^٤ ذكر الشراء^٥ / ولم يكن منهم^٦ إلا ترك المدى بالكفر، ثم سمي ذلك تجارة بقوله تعالى: **فَمَا رَبَحْتُ تِجَارَتَهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَنْتَيْنَ**.^٧

وفيه دلالة أن البيع يتم بوقوع التراضي بين المتباعين. وليس كما قال قوم: لا يتم البيع وإن تراضياً على ذلك حتى يتفرق عن المكان. فكانوا تاركين عندنا لظاهر هذه الآية. فإن احتجوا بالخبر الذي روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقوا». ^٨ لكن معناه عندنا: أن يقول الرجل للرجل: بعتك عبدي بكذا، فلصاحبه أن يقول: قبلت البيع، ما دام في مجلسه. أو يحتمل أن يكون إذا قال: بعتك، كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت. على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «ما لم يتفرقوا» لا يوجد أن يكون تفرقًا عن المكان تفرق^٩ الأبدان. ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال: **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ**^{١٠} ولا يفهم المعنى من ذلك تفرق المكان والأبدان، ولكن وقع ذلك على القول والطلاق. على أن في الآية بيان تمام البيع بوجود التراضي بقوله: إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.

ع - يطيب ومن وجه.

قال الشارح: «إن في المستثنى منه ما يدل على تقييد الأكل بالباطل بطريق التجارة، لأنه قال: **(هُبِنُكُمْ بِالْبَاطِلِ)**»، وحرف البين لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبيين. وذلك هو التجارة، إلا أنه نوعان. نوع يجوز ويطيب الملك الحاصل به، ونوع لا يجوز بل يفسد ولا يحل الملك الحاصل به. فنهى عن أكل الحاصل بالتجارة الفاسدة، وأباح الحاصل بالتجارة الصحيحة. فيكون استثناء من الجنس» (شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ و).

٣: يرى.

٤: سورة البقرة، ١٦/٢.

٥: ك ع م: الشرى.

٦: ن: لهم.

٧: سورة البقرة، ١٦/٢.

٨: صحيح البخاري، البيوع ١٩؛ وصحيح مسلم، البيوع ٤٥.

٩: وتفرق.

١٠: ع م - قال.

١١: سورة النساء، ٤/١٣٠.

وَمَا يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِيشُمْ^١. فَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ لَا يَتَمَّ بِالتَّرَاضِي فَمَنْ يُشَهِّدُ: قَبْلَ التَّفْرِقِ أَوْ بَعْدِ التَّفْرِقِ؟ إِنَّ أَشْهَدَ قَبْلَ التَّفْرِقِ، فَهُلْ الْمُقْرَرُ صَادِقٌ فِي أَنْ لِصَاحِبِهِ الشَّمْنَ أَوْ كَاذِبٌ إِذَا^٢ كَانَ الْبَيْعُ لَمْ يَتَمَّ. وَمَا يَنْفَعُ الإِشَاهَادُ إِنْ كَانَ لِلْمَقْرَرِ أَنْ يَبْطِلْ إِقْرَارَهُ بِرَدٌ^٣ السَّلْعَة؟ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَشَهِّدُ بَعْدَ التَّفْرِقِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَلَفَّ الْمَالُ بِالْتَّفْرِقِ قَبْلَ الإِشَاهَادِ. فَأَيْنَ التَّحْصِينُ الَّذِي^٤ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى؟^٥
وَمَا يَدْلِي عَلَى تَأْوِيلِنَا فِي الْخَبْرِ مَا رَوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ^٦ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:^٧ «الْبَيْعُ عَلَى الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَيْرٌ»،^٨ وَمَا رَوِيَ عَنْ^٩ عُمَرَ بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا،^{١٠} وَلَا يَجُلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْجَلَ فِرَاقُهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».^{١١} وَقَوْلُهُ: «يَسْتَقِيلُهُ»^{١٢} يَدْلِي عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدِدَ إِلَّا بِأَنْ يُقْيِلَهُ^{١٣} صَاحِبَهُ. وَيَدْلِي^{١٤} قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^{١٥} مِنْ بَيْعِهِمَا» عَلَى أَنَّ التَّفْرِقَ هُوَ الْفَرَاغُ مِنْ عَقْدِ الْبَيْعِ لَا غَيْرُهُ.

^١ سورة البقرة، ٢٨٢/٢.^٢ ن: وإن.^٣ ك: إذ.^٤ ن: ع؛ بِرَد.^٥ ك + الذي.^٦ قال الشارح: «إن أَشْهَدَ قَبْلَ التَّفْرِقِ يَكُونُ الْمُشْتَرِي كَاذِبًا فِي الْإِقْرَارِ بِأَنْ لِصَاحِبِهِ الشَّمْنَ، إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لَمْ يَتَمَّ. وَكَيْفَ يَنْفَعُ الْبَائِعُ هَذَا الإِشَاهَادُ؟ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَرْدِدَ السَّلْعَةَ فَيَبْطِلَ إِقْرَارَهُ بِالشَّمْنِ. وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَشَهِّدُ بَعْدَ التَّفْرِقِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَلَفَّ الْمَالُ بِالْتَّفْرِقِ قَبْلَ التَّفْرِقِ، فَيَكُونُ إِشَاهَادًا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّمْنِ بِلَا مُثْمَنٍ. فَأَيْنَ التَّحْصِينُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِالْإِشَاهَادَةِ؟» (شرح التأويلاً، ورقة ١٦١ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤ ظ).^٧ م - قال.^٨ ك + قال.^٩ رَوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ٣١١/٢؛ وَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمْرٍ فِي صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ، الْبَيْوَعَ ٤٢؛ وَصَحِيفَةِ مُسْلِمٍ، الْبَيْوَعَ ٤٣.^{١٠} ن - عن.^{١١} ع م - مِنْ بَيْعِهِمَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَيْرٌ وَمَا رَوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.^{١٢} سَنْنُ أَبِي دَاوُدَ، الْبَيْوَعَ ٥١؛ وَسَنْنُ التَّرْمِذِيِّ، الْبَيْوَعَ ٢٦، وَحَسْنَةِ التَّرْمِذِيِّ.^{١٣} ع م: يَسْتَقِيلُهُ.^{١٤} ع م: يَقْبِلُهُ.^{١٥} ع م + عَلَيْهِ.^{١٦} م - مَا لَمْ.^{١٧} ن - وَلَا يَجُلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْجَلَ فِرَاقُهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ وَقَوْلُهُ يَسْتَقِيلُهُ يَدْلِي عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدِدَ إِلَّا بِأَنْ يُقْيِلَهُ صَاحِبَهُ وَيَدْلِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا.

وما يدل على^١ أن الخيار ليس بواجب قوله عمر رضي الله عنه: إن البيع عن صفة أو خيار،^٢ فكان موافقا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه.

{يقول:} دل^٣ قوله تعالى: لا تأكلوا - إلى قوله - تجارة عن تراض، على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراض من الناس. والتجارة معروفة عند جميع من له عقل. ومعروف أن^٤ تفرق^٥ المتعاقدين^٦ بعد الفراغ من العقد لم يعرف فيما^٧ هو عند الخلق تجارة، ولكن التفرق بانقضاء ما لـه الاجتماع والفراغ منه، بما^٨ ليس من عادة^٩ العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة. فليس التفرق مما يحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة. وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وكل أنواع^{١٠} المنافع،^{١١} فثبت أن قد ملك بالفراغ عن التجارة بالتراضي لا غير.^{١٢} وأيد ذلك قوله: وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّعُمْ^{١٣}. والتابع الذي عليه الإشهاد هو^{١٤} التعاقد لا التفرق. ومن بعيد أن يكفلوا الإشهاد على التابع^{١٥} قبل وجوب الواجب من الحق الذي عليه الإشهاد. فثبت بذلك وجوب ما جعل البائع^{١٦} بوجوبه دون التفرق. وإذا ثبت الذي ذكرنا من أحكام القرآن،

^١ ع - على.

^٢ مصنف عبد الرزاق، ٥٢/٨.

^٣ ن - دل.

^٤ م: معروفان.

^٥ ن ع م: بفرق.

^٦ م: المتعاقدان.

^٧ جميع النسخ: فيها. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦١.

^٨ وفي شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ: «إذ ليس من عادة العقلاء...». وهو أوضح.

^٩ جميع النسخ: معاقدة. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ.

^{١٠} ن + من.

^{١١} جميع النسخ + بالباطل.

^{١٢} جميع النسخ: بغير الرضاة. والتصحيح من شرح التأویلات، ١٦١ ظ. قال الشارح هناك: «وفيها إباحة الأكل بالتجارة عن تراض من غير تقيد بالفرق عن مكان العقد. فيكون ظاهر الآية يدل على أن البيع يتم بالتراضي من المتابعين لا غير... وقد أباح الله تعالى الأكل بالتجارة عن تراض. فدل أنه قد ملك المبيع بالفراغ عن التجارة بلا فصل حتى يباح له الأكل».

^{١٣} سورة البقرة، ٢٨٢/٢.

^{١٤} جميع النسخ: وهو. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ.

^{١٥} ك ن: التابع.

^{١٦} يقول الشارح موضحا: «يقرر ما قلنا قوله: (وأشهدوا إذا تبايعتم). والتابع الذي يقع عليه الإشهاد هو التعاقد لا التفرق في معارف الحلق. والإشهاد لصيانة الحقوق الواجبة بالتابع من الجانبيين. فدل على وجوبها بنفس

التابع دون التفرق» (شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ؛ ونسخة مدينة، رقم ١٨٤ ظ).

مع الكفاية بالأمر الذي لا يجوز شذوذ حق لا يشتم عن عالم جميع البشر، وكل أهل التباع^١ به يتعارفون الحق بينهم: بالفراغ من العقود، ولا يجوز شذوذ العلم بحق ذلك ملء، فيكون^٢ اتفاق الخلق على الجهل بالاعتقاد في أمر يعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أئمة المدحى لا ينتهون عن ذلك.^٣ والله أعلم.

إذا [قيل]: لزم^٤ ذا لولا^٥ المروي من الخبر:^٦ [من] أن^٧ كل متباعين بالخيار ما لم يتفرقوا.

[قيل]: حُمِّل الخبر^٨ على ما فيه بعض العلم بحق القرآن وما عليه أمر الخلق، على اتساع غير ذلك الوجه، بل لعله بغیره أولى. ثم يخرج على وجوه: على إضمار: «حق على» المتباعين أن يكونوا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة^٩ [والإخبار]^{١٠} عن [حق]^{١١} واجب.^{١٢} دليله روایة عبد الله بن عمرو^{١٣} رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيسان بالخيار ما لم يتفرقوا، ولا^{١٤} يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه خشية أن يستقليه».^{١٥} ثبت أن المعنى بالخيار في حق الجعل لو طلب كالفسخ في الاستقالة. والله أعلم.

^١ جميع النسخ: التباع.

^٢ جواب لقوله: وإذا ثبت الذي ذكرنا...

^٣ قال الشارح: «لأن كل أهل التباع يتعارفون وقوع الملك بينهم بالفراغ من العقود ويعتقدون ذلك. وهو أمر ظاهر يعرفه الرسول عليه السلام وأئمة المدحى وكانوا لا ينتهون عن ذلك... ولا يجوز شذوذ العلم عن شيء يعم به البلوى ولا يسلم عنه بشر. فidel على الغلط في الرواية والاتساع، لأنه لا يجوز ورود الحديث على ما فيه مناقضة القرآن ومخالفة الإجماع» (شرح التأویلات، ورقة ١٦١-١٦٢؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٤).

^٤ ن ع م: الزم.

^٥ م: ذا الولاء.

^٦ جميع النسخ: الخيار.

^٧ ع: أو.

^٨ ع: الخبر.

^٩ جميع النسخ: العبادة. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٢.

^{١٠} الريادتان من شرح التأویلات، ورقة ١٦٢.

^{١١} قال الشارح: «على إضمار: «حق على» المتباعين أن يكونوا كذلك في حق الجعل لا في حق العبارة والإخبار عن حق واجب شرعاً. يعني على المتباعين أن يجعلوا الخيار ثابتاً في مجلس العقد للتروي والنظر وظهور الندم عسى، أو الجعل بعد العقد إذا طلب الآخر الإقالة» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٢).

^{١٢} ع م: عمر.

^{١٣} جميع النسخ: أو لا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٢، ومصادر الحديث.

^{١٤} تقدم تخریجه قریباً.

والثاني أن يريد به^١ ما داماً^٢ في التابع. دليل ذلك احتمال اللفظ؛ وقوله^٣ سبحانه: وأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ،^٤ والإشهاد على التابع، والتابع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ^٥ الإشهاد على التابع.^٦

وهذا أحق بوجوهه. أحدها حق اللغة أنه اسم التفاعل وهو اسم لفعلهما، فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه كالتضارب والتقابل ونحو ذلك. وبعد الفراغ التسمية تكون^٧ بحق^٨ الحكاية دون تحقيق الفعل.* وفي قوله أيضاً: «تبايعاً» وإن كان اسمًا^٩ لفعل اثنين، فلما^{١٠} يتصل صحة كلام كل واحد منهما إذا كان الآخر حاضراً،^{١١} فكأنهما اشتراكاً في صحته فصارا به متباعين؛ نحو قوله: «حتى يتفرقَا»، والتفرق اسم لفعل اثنين، لكن أحدهما إذا فارق مكان البيع والآخر لم يفارقه فقد وجد حق التفرق، من أن^{١٢} ليس أحدهما بحجب الآخر، فكأنهما^{١٣} اشتراكاً في التفرق وإن لم يوجد الفعل^{١٤} من أحدهما. والله أعلم.*

والثاني بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما»،^{١٠} وبيعهما معروف. والله أعلم.

والثالث متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان. والله أعلم.

۵ - ب

م - داما.

جميع النسخ: قوله.

٢٨٢ / ٢ سورة البقرة

م: فراغ

م: التابع.

م: التابع. تقدم قريباً استدلال المؤلف بهذه الآية وبيان الوجه في ذلك.

ن: يكون؛ ع م: ويكون.

د + التسمية يكون بحق.

ن ع م: اسٹم

ل: فلا.

ع: خاضرا.

م - ان.

مکاہنے کی

ل - الفعل.

ورد ما بین الله

* ورد ما بين التحمين متاخرًا عن محله المناسب له، فنقلاه إلى هنا. انظر: ورقة ١٣٩ و/or سطر ١٣-٩.

والرابع أن يجعل ذلك الحد لإصلاح البياعات^١ أنهما ما لم يتفرقا يملكان الإصلاح،^٢ وإذا تفرقوا لا.^٣ وهو أولى، إذ قد جعل التفرق التام^٤ شرطاً للفساد ومنع الإصلاح. وقد كان في بعض العقود مما يصلح^٥ بالقبض فهو على الوجود قبل^٦ التفرق، ثم لا يصلح إذا وجد التفرق، فمثله مما كان الصلاح بالقول في الإصلاح. وعلى ذلك إذا^٧ / قال أحد الآخرين: اختر، انقطع خياره لو كان^٨ تَفْرِقاً من القول، وليس فيه زيادة على ما في قوله: بعثت منك في حق الإصلاح. فثبت أن التفرق لقطع الإصلاح^٩ لا للإصلاح.^{١٠} والله أعلم.^{١١}

إن للناس^{١٢} عرفاً^{١٣} في التابع^{١٤} من وجهين. أحدهما في التعاقد، والثاني في التقابض.

^١ جمع بياع: ما بياع.

^٢ ك: الاصطلاح.

^٣ ع: وإذا تفرق الا؛ م: وإذا تفرق الا.

^٤ ع: ان.

^٥ ن: حد.

^٦ ن ع: التام.

^٧ ع - ما يصلح؛ م + العقود.

^٨ ع: قبل.

^٩ ك ن ع: اذا.

^{١٠} ك ن: كانوا.

^{١١} ع: الاصطلاح.

^{١٢} قال الشارح: «إن التفرق من حيث المكان جعل حداً وعلماً على منع الصلاح وتحقيق الفساد. فإنه إذا وجد نفحة البيع أو لفظة الشرى من أحدهما ثم وجد التفرق لم يملكا الإصلاح. وكذا في البيع الذي كان القبض شرط نفاده على الصحة وهو الصرف والسلم إذا تفرق قبل القبض يبطل العقد. فإذا كان هو علماً على منع الصلاح فكيف يكون علماً على الصلاح؟ فدل أن للصلاح تعلقاً بشيء آخر، وذلك هو وجود كلام صاحبه، وبه يتحقق الفراغ من الإصلاح. ويحتمل أن يكون المراد هو خيار القبول والرد إن كان المراد من التفرق تفرق الأبدان والمكان. ويحجب الحمل عليه لما ذكرنا من أنواع الترجيح. ويحتمل أن المراد منه في عقد خاص إن كان المراد من الخيار هو خيار الفسخ والإجازة، والمراد من التفرق من حيث المكان وهو عقد الصرف والسلم. فإن العقد لم يتم قبل القبض، وكان لكل واحد منهما الخيار قبل التفرق. وكم من عام يذكر ويراد به الخاص».

(شرح التأويلاط، ورقة ١٦٢؛ ورقة ١٨٥؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٥).

^{١٣} ك + قوله.

^{١٤} ع: م: الناس.

^{١٥} جميع النسخ: عرف.

^{١٦} ع: التابع.

فيكون المعنى من الخبر^١ فيما البيع عن تقابض، وهو بيع^٢ المراوضة.^٣ إذا ترك^٤ كل واحد منهمما الآخر يفارقه على ما سلّم وقبض كان ذلك بينهما، وجاز ذلك أيضاً بحق الآية في الإباحة عن تراض. واسم التجارة قد يقع على تبادل^٥ ليس فيه قول البيع، كقوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الصَّالَاتَ بِالْهُنْدَى،^٦ قوله: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ،^٧ وذلك مع قوله سبحانه وتعالى: فَمَا رَحِثْتَ يَخْارِثُهُمْ.^٨

وفي ذلك^٩ أن البيع الموقوف إذا أجي梓 بياح الأكل لما كان وقت الأكل قد وجدت التجارة عن تراض. وفي ذلك دليل وجوب خيار الرؤبة، إذ قد جعل الرضا سبياً، وهو بما يجهل غير متحقق،^{١٠} وإنما يعلم بالرؤبة. وفيه أنه بالقبض يمضي حق العقد، إذ التجارة للأكل ولا يوصل إليه إلا بالقبض، فإذا فات فات ما له التجارة فيبطل.^{١١} والله أعلم.*

وقوله: ولا تقتلوا أنفسكم، يحتمل وجهين: أي لا يقتل بعضكمبعضاً، فإنه إذا قتل آخر يقتل به، فكأنه هو الذي قتل نفسه، إذ لو لا قتلته إيه وإلا لم يقتل به. والثاني أنه أضاف القتل إلى أنفسهم لأنهم كلهم كنفس واحدة، إذ كلهم من جنس واحد ومن جوهر واحد.^{١٢}

^١ ع: الخبر.

^٢ ع: مع.

^٣ جميع النسخ: بيع المداومة. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ، حيث قال الشارح: «بيع المراوضة وهو التعاطي».

^٤ ن: نزل.

^٥ ع: تبادل.

^٦ سورة البقرة، ١٦/٢.

^٧ ن - قوله، صحي هـ.

^٨ (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ) (سورة التوبة، ١١١/٩)

^٩ سورة البقرة، ١٦/٢.

^{١٠} ع م - وفي ذلك.

^{١١} جميع النسخ: غير حقيق، والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ.

^{١٢} قال الشارح: «وفيها [أي في الآية] دلالة أن البيع يبطل إذا هلك المبيع قبل القبض، لأن الآية تدل على أن التجارة وضعت للأكل شرعاً...» (شرح التأویلات، ورقة ١٦١ ظ).

* وردت عدة أسطر متعلقة بتفسير نفس الآية هنا في غير محلها فقلناها إلى الموضع المناسب فيما تقدم من تفسير الآية. انظر: ورقة ١٣٩ وأسفله ٩-١٣.

^{١٣} ك: واحدة.

وقوله عز وجل: إن الله كان بكم رحيمًا، أي من رحمته أن جعل^١ فيما يبنكم القصاص، وأخذ النفس بالنفس والمال بالمال، وفي ذلك حياة أنفسكم وإبقاء أموالكم. ومن رحمته أيضاً أن جعلكم من جوهر^٢ واحد، إذ كل ذي جوهر يألف بجوهره^٣ ويسكن إليه. والله أعلم. ومن رحمته أرسل إليكم الرسل وأنزل عليكم الكتب وأوضح لكم السبيل. ومن رحمته أن أمهل لكم وستر عليكم ودعاك إلى المتاب.^٤ ومن رحمته دفع عنكم الآفات وأوسع لكم الرزق، وبالمؤمنين خاصة برحمته اهتدوا وسلموا عن كل داء.

[٣٠] ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَذْوَانًا وَظَلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾

وقوله عز وجل: ومن يفعل ذلك عدواً وظلاماً؛ عدواً نجاوزته حدود الله، وظلاماً على صاحبه. والعدوان هو اسم التعدى والتجاوز عن حدود الله، كقوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله.^٥ ويجتمل قوله: وظلاماً، على نفسه، وكقوله عز وجل: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ،^٦ وقوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ،^٧ وقوله تعالى: فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ.^٨ وهذا الوعيد -والله أعلم- لما يفعل ذلك مستحقاً^٩ بحدود الله واستحللاً منه لذلك؛ وإلا لو كان ذلك على غير وجه الاستخفاف بها والاستحلال لها لم يستوجب هذا الوعيد. إلا ترى أنه قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى،^{١٠} ثم قال عز وجل: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ؟^{١١} إنما جاء هذا في قتل^{١٢} العمد،^{١٣} ثم أبقى الأخوة فيما بينهما وأخبر

^١ كـ نـ عـ: اذ.

^٢ كـ + لـ كـ.

^٣ كـ: جواهر.

^٤ عـ: بجوهرة.

^٥ نـ: المتاب.

^٦ كـ - اـ سـمـ.

^٧ سورة البقرة، ٢/٢٢٩؛ سورة الطلاق، ٦٥/١.

^٨ سورة الطلاق، ٦٥/١.

^٩ سورة البقرة، ٢/٢٢٩.

^{١٠} سورة التوبه، ٩/٣٦.

^{١١} نـ عـ: مستحقا.

^{١٢} سورة البقرة، ٢/١٧٨.

^{١٣} سورة البقرة، ٢/١٧٨.

^{١٤} مـ: قـتـلـىـ.

^{١٥} مـ + ثمـ قالـ عـزـ وـ جـلـ فـمـنـ عـفـيـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ إـنـماـ جـاءـ هـذـاـ فـيـ قـتـلـ العـمـدـ.

أن ذلك تخفيف منه ورحمة.^١ وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة،^٢ ويخلد في النار. وعلى ذلك يخرج قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِئُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا،**^٣ إذا قتله مستحلا له مستخفا^٤ بتحرير الله إياه فاستوجب هذا الوعيد. فأما^٥ من فعل على غير^٦ الاستحلال والاستخفاف بمحدوه فالحكم^٧ فيه ما ذكرنا. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.**

وقوله تعالى أيضا: عدوانا وظلما، يتحمل الاستحلال. دليله قوله عز وجل: **كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى،**^٨ ثم قال عز وجل: **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ،**^٩ وقال: **ذُلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً،**^{١٠} فأبقي الأئحة التي كانت بقوله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا،**^{١١} فثبت أن الإيمان بعد باق، فأبقي له الرحمة والأئحة. وهاهنا^{١٢} زال. لذلك^{١٣} افترقت^{١٤} الآيات. **وَالثَّانِي أَنَّهُ وَعَدَ إِصْلَاعَهُمْ**^{١٥} ولم يذكر الخلود. وجائز تعدييه في الحكمة؛ والتنازع في الخلود لا غير.

والأصل في هذا ونحوه أنه لم يتنازع أن يكون فعله الذي فيه الوعيد إن كان **ثُمَّ** خلود، فهو الذي يربى عنه اسم الإيمان ويُبطل عنه حق فعله، وإنما التنازع في بقاء^{١٦} اسم الإيمان في لزوم الوعيد؛

^١ قال الله تعالى في دوام الآية: **فَذُلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً** (سورة البقرة، ١٧٨/٢).

^٢ ع - وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة.

^٣ سورة النساء، ٩٣/٤.

^٤ ن: مستحضا.

^٥ ع: وأما.

^٦ م + على غير.

^٧ ع: فاحكم.

^٨ سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^٩ سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١٠} سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١١} سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١٢} م: هاهنا.

^{١٣} ن ع: كذلك.

^{١٤} ن ع: افترقت.

^{١٥} ن ع: الإثنان.

^{١٦} ك: اختلافهم؛ ن ع: اصلاحهم. أي قال تعالى: **فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا**.

^{١٧} ك ع: أبقاء.

فِيهِ فَيْمَنْ لَمْ يَقِنْ لِهِ الْاسْمُ ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُذْهَلًا كَرِيمًا﴾ [٣١]

وقوله عز وجل: إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه، اختلف فيه. قال بعضهم: كبائر الشرك، لأن كبائر الشرك أنواع. منها الإشراك بالله، ومنها جحود الأنبياء صلوات الله عليهم،^٣ ومنها الجحود ببعض الرسل عليهم السلام، ومنها جحود العبادات واستحلال المحرمات وتحريم المحللات، وغير ذلك. وكل ذلك شرك بالله. فقيل: أراد بالكبائر كبائر^٤ الشرك، فإذا اجتنب كبائر الشرك صارت ما دونها موعوداً لها المغفرة^٥ بالمشيئة^٦، بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ.^٧ وَعَدَ المغفرة لما دون الشرك وقرنه بمشيته^٨، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء عنده وإن شاء^٩ / عفا عنه. وبأنه التوفيق.

[٦٣٩]

وقيل: أراد بالكبائر كبائر^{١٠} الإسلام. ثم يحتمل وجهين بعد هذا؛ يحتمل أن تكون^{١١} الصغار مغفورة باجتناب الكبائر، ويحتمل أن تكون^{١٢} الصغار مغفورة بالحسنات. ألا ترى أنه قال في آخره: نكفر عنكم سيئاتكم، والتکفير إنما يكون بالحسنات. ألا ترى أنه قال: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُنَ السَّيِّئَاتِ،^{١٣} أخر أن من السيئات ما يذهبها الحسنات.

^١ جميع النسخ: فهي.

^٢ قال الشارح: «والأصل في هذا أنه لم ينزع أن من كان فعله سبباً للخلود في النار فهو ما يزيل عنه اسم الإيمان. فإن عنده [أي المعتلي] صاحب الكبيرة لما استحق الخلود فقد خرج عن الإيمان، وعندنا لما لم يستحق الخلود لم يخرج عن الإيمان. فكان النزاع بيننا وبينهم في أن الكبيرة هل تخرج صاحبها من الإيمان أم لا» (شرح التأريفات، ورقة ١٦٢، ورقة مدينة، ورقة ١٨٥).

^٣ ع - منها جحود الأنبياء صلوات الله عليهم.

^٤ م - كبائر.

^٥ ن ع م: موعود.

^٦ ك: بالمغفرة.

^٧ ن + فهو في مشيئة الله تعالى.

^٨ سورة النساء، ٤/٤٨.

^٩ م: بمشيئة.

^{١٠} ن - شاء، صرح هـ.

^{١١} ك - كبائر.

^{١٢} ن ع م: يكون.

^{١٣} ن ع م: يكون.

^{١٤} سورة هود ١١/١١٤.

ويحتمل أن يكون التكبير لها جميعا وإن لم يجتب. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَتَنِعَّمًا هِيَ - إلى قوله عز وجل - وَيُكَفَّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ،^١ وقال عز وجل: تُبُّوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ.^٢ ألا ترى أنه روی عن أنس رضي الله عنه قال: قال^٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شفاعتي نائلة لأهل الكبائر من أمتي». وروي عن علي بن أبي طالب^٤ رضي الله عنه أنه سمع امرأة تدعوا:^٥ اللهم اجعلني من أهل شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال: مَهْ، فقولي: اللهم اجعلني من الفائزين، فإن شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر. ثم قرأ: إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الآية.

ثم اختلف في كيفية^٦ الكبائر وما هي. قال^٧ بعضهم: ما أوجب الحد فهو كبيرة، من نحو الزنا والسرقة والقذف وغير ذلك. وقال الآخرون: الإشراك بالله وقتل الأنفس التي حرم الله^٨ بغير حقها وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقول البهتان والفرار من الزحف. وروي عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن ذلك، فقال: [ما ذكر]^٩ من أول السورة إلى هاهنا^{١٠} من المحرمات فهو من الكبائر.^{١١} وروي أنه قيل لابن عباس: إن عبد الله بن عمر^{١٢} يقول: الكبائر تسع. فقال ابن عباس: هن إلى التسعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة

^١ (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَتَنِعَّمًا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَنْوِيَهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفَّرُ عَنْكُم مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ) (سورة البقرة، ٢٧١/٢).

^٢ سورة التحريم، ٨/٦٦.

^٣ ع م - قال.

^٤ ع: نابلة.

^٥ الحديث بدون قوله: «نائلة» في سنن أبي داود، السنة ٢٠، ٢١؛ وسنن الترمذى، صفة القيمة ١٢؛ وصححه الترمذى. ^٦ ك ن - بن أبي طالب.

^٧ ع: تدعوا.

^٨ ك + في كيفية.

^٩ ك ن: ماتهيا.

^{١٠} ع م: فقال.

^{١١} من شرح التأویلات، ورقة ١٦٣ و.

^{١٢} ك ن: هنا.

^{١٣} تفسير الطبرى، ٣٧/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٥٥٥/٢.

^{١٤} ع م - أنه سُئل عن ذلك فقال من أول السورة إلى هاهنا من المحرمات فهو من الكبائر وروي أنه قيل لابن عباس إن عبد الله بن عمر.

ولا صغيرة مع إصرار.^١ وروي عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون^٢ في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». قال: وكان متوكلاً فجلس، ثم قال: «ألا وقول الزور، ألا وقول الزور». قاله ثلثاً.^٣

وقوله تعالى: إن تجتبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم؛ ذكر تكبير السيئات إن احتسب الكبائر، ولم يذكر الحكم إذا لم يجتبها. فليس فيه أنه^٤ إذا لم يجتب لا يكفر، فهو في مشيئة الله، إن شاء كفر^٥ وإن شاء عذبه. على ما ذكرنا أن وجوب الحكم لا يوجب إيجاب ذلك الحكم في حال أخرى حظراً كان أو حلالاً. والله أعلم.

ويقرأ في بعض القراءة: إن تجتبوا كثيرون ما تنهون عنه.^٦ فإن ثبت هذا فهو يدل على التأويل الذي ذكرنا آنفاً، أنه أراد بالكبائر كبائر الشرك. والله أعلم.^٧

وقوله عز وجل: وَنُدْخِلُكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا، قيل: الجنـة.

﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [٣٢]
قوله^٨ عز وجل: ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض، الآية؛ قيل: لا يتمنى الرجل مال أخيه ولا امرأته^٩ ولا داره ولا شيئاً من الذي له، ولكن ليقل: اللهم ارزقني،^{١٠}

^١ تفسير الطبراني، ٤١/٥؛ والدر المصور للسيوطى، ٢/٥٠٠.

^٢ ك: النبي.

^٣ ع: تقول.

^٤ ع: م: قال.

^٥ ع: كابر.

^٦ المعجم الكبير للطبراني، ١٨/٤٠. وقال الميثمي: «رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس» (جمع الزوابع للهيثمي، ١/١٣).

^٧ ن - أنه.

^٨ ك: كفـره.

^٩ هي قراءة شاذة. انظر: روح المعانى للألوسى، ٥/١٧.

^{١٠} ن ع: م - والله أعلم.

^{١١} ك ع: م: قوله.

^{١٢} ك ع: مرأة.

^{١٣} ك + قوله.

يذكر^١ نوع^٢ الذي رغب،^٣ فالله^٤ واحد^٥ ذلك، وهو الواسع العليم. وقيل: هو كذلك في التوراة. وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو^٦ الرجال ولا نغزو،^٧ ويندّر الرجال ولا تُذكّر،^٨ فنزلت الآية: ولا تتمنوا ما فضل الله به - إلى قوله عز وجل - للرجال نصيب مما اكتسبوا وللننساء نصيب مما اكتسبن.^٩ ويحتمل أن يكون هذا التمني في الديانة وفي الدنيا only.^{١٠} أما في الديانة هو أن يتمنّى أحد^{١١} أن يكون قادرًا مثل قدر آخر عند الناس من العلم والزهد وغير ذلك، فنهى^{١٢} أن يتمنّى ذلك، [لأنه] لم يبلغ هو ذلك المبلغ إلا باحتتمال المكاره والمشقة والجهد. وفي الدنيا only.^{١٣} هو أن يتمنّى مال أخيه وزوجته وخدمه. ويحتمل أن يكون معنى التمني ما ذكر^{١٤} في خبر^{١٥} أم سلمة، لأن^{١٦} في ذلك الكفران بنعم الله؛ لأن النساء وإن لم يجعلن عليهم القتال وغيرها من الخيرات رفع^{١٧} عنهن بعض المؤنات. ففي التمني^{١٨} الكفران بتلك النعم التي أنعم الله تعالى عليهن.^{١٩}

وفي قوله أيضًا: ^{٢٠} ولا تتمنوا ما فضل الله، أي الذي فضل الله بعضاً لكم على بعض.

^١ ك ن ع: تذكر.

^٢ م: النوع.

^٣ ك ن ع: رغبت.

^٤ ع م: والله.

^٥ جميع النسخ: يغزوا.

^٦ جميع النسخ: نغزوا.

^٧ ع: تذكّر.

^٨ تفسير الطبراني، ٤٧/٥.

^٩ ك: ومن الديانة؛ ن: الدنيا only؛ ع م: وفي الدنيا.

^{١٠} ن: أحدكم.

^{١١} ك: نهي.

^{١٢} ك ن ع: الدنيا only.

^{١٣} ع م: اذكر.

^{١٤} ع: خبر.

^{١٥} ع: أَن.

^{١٦} ك: ورفع.

^{١٧} ن: اليمين.

^{١٨} ع - وغيرها من الخيرات رفع عنهن بعض المؤنات ففي التمني الكفران بتلك النعم التي أنعم الله عليهم؛ م + وفي قوله تعالى عليهن. ^{١٩} ن - أيضًا.

فهو - والله أعلم - لما فيه السخط بحكمه^١ يريد الصرف^٢ إليه^٣، أو لما فيه أنه إنما قصر فضله على ما رأى وأن لا يتسع فضله له وللذي فضلته^٤، ولما النظر إلى ما^٥ أكرم به غيره بحق التمني يلهي^٦ عن نعم الله تعالى عليه، أو لما^٧ يخرج ذلك مخرج العداوة. وحق نعيم الله على كل أحد أن يعرف^٨ التعظيم له. ولذلك^٩ قيل: فضلت على غيرك لترحمه وتتفضلاً^{١٠} به^{١١} عليه، وفضلك عليك^{١٢} للتعظيم.^{١٣} والتمني أوحش من الحسد، لأن الحسد هو إرادة الصرف عنه، وفي التمني ذلك وإرادة الفضل له به عليه.

وأسأوا الله، سبحانه وتعالى، من فضله، وكان فضله في الحقيقة^{١٤} هو ما له أن لا يبذله.^{١٥} وذلك يخرج على فضل في الدين أو فضل في الخلق والمرءة. فأما فيما يرجع إلى نعم الدنيا ما لا يستعمله في أحد ذينك^{١٦} الوجهين فهو في الظاهر نعمة،^{١٧} وفي الحقيقة بلية ومحنة. قال الله سبحانه وتعالى: فَلَا تُعْجِبْنَكَ أَمْوَالُهُمْ،^{١٨} الآية، وقال عز وجل: أَيُّسِّبُونَ أَنَّمَا يُدْهِمُهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ^{١٩}.

^١ ع: بحكم.

^٢ ن: التصرف.

^٣ جميع النسخ: إليك.

^٤ أي يريد الحسد أن يصرف الله نعمة كلها إليه.

^٥ أي إن الحسد يريد أن الله قصر فضله على المحسود وأن فضل الله لا يسعه مع المحسود.

^٦ ك: النظر لها.

^٧ جميع النسخ: تلهي.

^٨ ك ن: أو بما.

^٩ ع: تعريف.

^{١٠} جميع النسخ: وكذلك. والتصحيح من شرح التأريفات، ورقة ٦٣ و ٦٤.

^{١١} ع م - قيل.

^{١٢} ن ع م: ويتفضل.

^{١٣} ع م - به.

^{١٤} ع م - وفضل عليك.

^{١٥} ك ن: لتعظيم. وفي شرح التأريفات: «لتعظمه» (ورقة ٦٣ و ٦٤).

^{١٦} ع م - في الحقيقة.

^{١٧} جميع النسخ: أن لا يبذل.

^{١٨} ك ن ع: ذاتك.

^{١٩} ك: فضله ونعمه.

^{٢٠} هـ فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليذنبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴿﴾ (سورة التوبية، ٩/٥٥).

^{٢١} هـ فما يحبسون أنما نعدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴿﴾ (سورة المؤمنون، ٢٣/٥٥-٥٦).

وحاizer أن تكون^١ الآية في النهي مع ما مكنا من النعم لو وُقّعوا^٢ للخيرات. فإن كان لما^٣ وُقّعوا للخيرات، فحق ذلك أن يشكر الله بما أكرم به من حسنات ويرغب في التوفيق لملئه.^٤ وإن كان في أمر النعم فحقه أن يعينه بالدعاء، لتكون^٥ النعمة له نعمة^٦ لا بلية ونقطة، ويرغب^٧ فيما يقربه^٨ إلى الله في عاقبة.^٩ وقد ذكر^{١٠} أن أم سلمة تمنت بعض ما يقوم به الرجال من العبادات نحو الجهاد وأشكاله، فنزل النهي عن ذلك،^{١١} والترغيب في فضله في نوع ما تحتمل هي^{١٢} من الخيرات، دون / الذي يفضل عليهم بالرفع عنهم. والله أعلم.

وفي قوله^{١٣} أيضاً: ولا تمنوا ما فضل الله، الآية، يحتمل أن يكون على ما خاطب رسوله^{١٤} صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ولا تَمْدَدِّعْ عَيْنِيَكَ،^{١٥} الآية، فأخبر أن الذي أعطى لم يعط للكرامة ولكن ليفتتهم به. والعقل يأبى الرغبة فيما يفتن به دون ما يكرم به. ثم بين الذي^{١٦} هو أولى بالمشتهي من التمني فقال: للرجال نصيب مما اكتسبوا، فرغب فيما له،

^١ ن ع م: يكون.

^٢ ع: وقفوا.

^٣ جميع النسخ: فلما.

^٤ ك ن: من الخيرات.

^٥ ع: مثل.

^٦ ك: ليكون؛ ع: لنكون.

^٧ ك - نعمة.

^٨ جميع النسخ: ترغب.

^٩ جميع النسخ: يقربك.

^{١٠} ن - في عاقبة. أي يمكن أن يكون معنى قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَمْنَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ... وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** أن الله تعالى نهى عن ذلك التمني مع كونهم قد وفقهم الله للخيرات الأخرى من الإيمان وغيره. فحيثند يجب عليهم أن يشكروا الله على هذه النعم ويسألوه الزيادة من ذلك. وإن كان المقصود أن الله نهاهم عن التمني لأنهم قد وفقوا للخيرات الدنيوية، فحيثند يكون معنى **﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** أن يدعو الإنسان بال توفيق لاستعمال النعم الدنيوية فيما يرضي الله وينفعه إليه.

^{١١} ع م: ذكرنا.

^{١٢} تقدم قريباً.

^{١٣} أي في نوع ما تحتمل أم سلمة رضي الله عنها والنساء من فعل الخيرات.

^{١٤} ع: قوله.

^{١٥} ع م: خطب رسول الله.

^{١٦} **﴿وَلَا تَمْدَدِّعْ عَيْنِيَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَمْتَهِنُوهُمْ فِيهِ وَرَزْقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾**

(سورة طه، ٢٠/١٣١).

^{١٧} ن - الذي.

وأمر^١ بالسؤال من فضله؛ إذ^٢ لا يكون كسبه^٣ له إلا بفضله، كقوله سبحانه وتعالى: وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا^٤، ثم قال الله عز وجل: وَلَوْلَا فَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً مَا رَأَكُمْ مِنْ أَخْدِلَ أَبَدًا^٥، فيبين أن كسبه عليه إلا^٦ [أن يكون] بفضل الله، وبين أن الأولى به الإقبال على ما له عاقبة^٧ [حسنة]، والانصراع إلى الله تعالى بالإكرام، دون الذي عليه في ذلك خوف المقت. والله أعلم.

وقوله عز وجل: واسألوا الله من فضله، مثله، فإن فضله واسع، ولا يتنمى مال أخيه وداره. أو اسألوا^٨ الله تعالى العبادة، ولا تتمن^٩ أن لا يكون لأخيك ذلك ويكون لك. ثم أخير أن ما يكون للرجال إنما يكون بالاكتساب، وما يكون للنساء يكون بالاكتساب، يكون لكلٍ ما اكتسب^{١٠} من الأجر وغيره.

﴿وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [٣٣]

وقوله عز وجل: ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون؛ احتمل هذا -والله أعلم- أن يكون معطوفاً مردوداً إلى قوله سبحانه وتعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ^{١١} الآية. ذكر^{١٢} هاهنا ما يرث الرجال والنساء^{١٣} من الوالدين^{١٤} والأقربين، ولم يذكر ما يرث الوالدان من الأولاد، والأقربون بعضهم من بعض،

^١ ع: وأما.

^٢ ع: أن.

^٣ م - كسبه.

^٤ سورة الأعام، ٦/١٦٤.

^٥ سورة النور، ٤/٢١.

^٦ م: لا.

^٧ كـنـ م: عاقبته.

^٨ ع: واسألوا.

^٩ ن: تتمنـ.

^{١٠} ع: أكتسب.

^{١١} سورة النساء، ٤/٧.

^{١٢} ن - ذكر.

^{١٣} ع: النساء والرجال والنساء.

^{١٤} ع: الوالدان.

من نحو العم وابن العم وغيرهم من القرابات.^١ فذكر ها هنا ليعلم^٢ أن للمولى من الميراث مما ترك الوالدان والأقربون ما لا يترك من الوالدين والأقربين إذا لم يكن أولئك، فجعل^٣ لهؤلاء^٤ ما جعل لأولئك. ولم يذكر أيضاً ما للوالدين من الأولاد في قوله: للرجال نصيبٌ ممّا ترك،^٥ الآية، ولكن ذكر في آية الوصية في قوله تعالى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ.^٦ ذكر الوصية للوالدين والأقربين ولم يذكر للأولاد -والله أعلم- أن الرجل قد يؤثر^٧ ولده على نفسه وعلى غيرهم من الأقرباء، ولا كذلك [يؤثر] الولد الوالد، فذكر الوصية للوالدين والأقربين لهذا المعنى، ليصل^٨ إليهم المعروف. وأما الأولاد^٩ فإنهم يؤثرون^{١٠} على غيرهم. لذلك لم يذكرهم. والله أعلم.

وقيل في قوله: ولكل جعلنا، أي بيان، فيكون فيها بيان من هم الأولى في^{١١} المواريث. ثم قيل في المولى: إنهم هم العصبة. وقيل: هم الأولياء،^{١٢} الأب أو الأخ أو ابن الأخ^{١٣} وغيرهم من العصبة. وقيل: هم^{١٤} الورثة،^{١٥} وهو قول ابن عباس.^{١٦} وكله^{١٧} واحد. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه^{١٨} قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين، من مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلاماً^{١٩} أو ضياعاً فأنا ولائيه،

^١ م: القرابات.

^٢ ن ع م: لتعلم.

^٣ جميع السخ: ان جعل.

^٤ ن + ما ترك.

^٥ سورة النساء، ٧/٤.

^٦ سورة البقرة، ١٨٠/٢.

^٧ ع: يورث.

^٨ ع: يصل.

^٩ ن: الأولى.

^{١٠} ك ن م: لا يؤثرون؛ ع: لا يرثون.

^{١١} جميع السخ: ما هو الأولى من. والتصحيح مستفاد من شرح التأویلات، ورقة ١٦٣ ظ.

^{١٢} جميع السخ: أولياء. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٣ ظ.

^{١٣} م: والأخ وابن الأخ.

^{١٤} جميع السخ: هي.

^{١٥} م: الوراثة.

^{١٦} تفسير الطبرى، ٥٠/٥.

^{١٧} ع: قوله.

^{١٨} ك ن - أنه.

^{١٩} ك: قوله؛ ن ع م: مالا. والتصحيح من شرح التأویلات نسخة مدينة، ورقة ١٨٦ ظ.

فَلِأَدْعُنِي^١ لَه». ^٢ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحقوا المال بالفرائض، فما أبْنَتَ السهام فلأَرْوَلِي رَجُلٌ ذَكَرٌ». ^٣ وعن عمر بن الخطاب^٤ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول]: «ما أحرز الوالد أو الولد^٥ فهو لعصبته^٦ من كان». ^٧ وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب: إذا كانت العصبة بعضهم أقرب بأم فهم^٨ أحق بالمال^٩. وأجمع أهل العلم على أن أهل السهام إذا استوفوا سهامهم وبقي من المال شيء أنه لعصبة الميت، وهم الرجال من^{١٠} قرابته من قُتِلَ أبِيهِ ومواليه؛ وأنه لا يكون أحد من النساء عصبة إلا الأخوات^{١١} من الأب والأم أو^{١٢} من الأب مع البنات، والمرأة المعتقة، فإن هاتين عصبة. وأجمعوا أن كل من اتصلت قرابته من قبل النساء بالبيت فليس بعصبة، وأن المرأة^{١٣} إذا اعتقت عبدا أو أمة فإنها عصبة المعتق بعد موته، ^{١٤} إلا ابن مسعود رضي الله عنه فإنه يجعل [الميراث] لذوي الأرحام دون الموالى^{١٥}. وأجمعوا أنه إذا اجتمع عصبيان فأقربهما أولى. وأقرب العصبة الاثنين، ثم ابن الاثنين وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، والأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم من الأب والأم، ^{١٦}

^١ ك: فلا دعا، ن ع م: فلا دعاء. والتصحيح من صحيح البخاري، الفرائض ١٥.

^٢ ن - له. والحديث في صحيح البخاري، الفرائض ١٥؛ وصحيح مسلم، الفرائض ١٧-١٥. قوله: كُلُّ أصله التَّقْلِيل، ثم استعمل في كل أمر يصعب، والمراد به هنا: العيال. والضَّياع: وصف لمن خلَقَه الميت، أي من ترك ذوي ضياع، أي لا شيء لهم... قوله: فلأدعني له، معناه: فادعوني له، أقوم بكلّه وضياعه. انظر: نفع الباري لابن حجر، ٤٧٧/٤، ٤٧٧/١٢.

^٣ صحيح البخاري، الفرائض ١٥؛ وصحيح مسلم، الفرائض ٣.

^٤ ك ن ع - بن الخطاب.

^٥ ن: الولد أو الوالد؛ م: والولد.

^٦ ن م: لعصبة.

^٧ سنن ابن ماجة، الفرائض ٤٧؛ وسنن أبي داود، الفرائض ١٢.

^٨ م: فيهم.

^٩ مصنف عبد الرزاق، ٢٨٨/١٠.

^{١٠} ن + عصبه.

^{١١} ك ع م: إلا أخوات؛ ن: عصبة الأخوات.

^{١٢} ك: إن.

^{١٣} ن - المرأة.

^{١٤} ك ن ع: موت أمه؛ م: موت أمها.

^{١٥} السنن الكبير للبيهقي، ٣٠٦/١٠؛ والدرية لابن حجر، ١٩٥/٢.

^{١٦} ن - ثم العم من الأب والأم.

ثم العم من الأب، ثم ابن العم من^١ الأب والأم، ثم ابن العم من الأب، ثم مولى^٢ النعمة، ثم ابن مولى النعمة^٣ وإن سفل. فهؤلاء كلهم عصبة الميت، وأقرهم أولاً لهم بما فَضَلَّ من المال عن أصحاب السهام المذكورة^٤ سهامهم. هو - والله أعلم - موافق لما ذكرنا من دليل الآية والسنة وما توارثت من^٥ الروايات عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وفي قوله تعالى: ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون، يحتمل: ولكل من المولى جعلنا، على إضمار «نصيب» أو «حق» فيما ترك الوالدان والأقربون، فيكون تأويله قوله: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ بِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ،^٦ فيكونون هم مواليه بحق الميراث، على تأويل أنهم أولى بما^٧ تركوا. وعلى^٨ مثله قوله:^٩ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا،^{١٠} ووليه من يلحقه في ملكه،^{١١} يفسره^{١٢} قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ،^{١٣} وجميع آيات^{١٤} المواريث. إلا أنه لم يذكر للوالدين في هذه الحملة ولا للزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة ولا في اسم الأولاد، وقد جاء بالإيجاب لهم كتاب، واجتمعت^{١٥} عليه الأمة، على غير دعوى[١٤٠] النسخ فيه من أحد، ليعلم أن التخصيص بالذكر / في الحق لا يقطع حق غيره، لكنه يكون الأمر موقوفا على وجود دليله. والله أعلم. على أن في الإيجاب للأقربين وللموالى كفاية عن ذكر من ذكر، إذ بهم يكون كل القرابة، وبالتالي يكون النسل، وهو المعمول لذلك.

^١ ن: ثم.

^٢ ع: موالى.

^٣ ع م - ثم ابن مولى النعمة.

^٤ ك: المذكور.

^٥ ع: عن.

^٦ سورة النساء، ٤/٧.

^٧ ن ع: مما.

^٨ ن ع: أو على.

^٩ ع م - قوله.

^{١٠} سورة الإسراء، ١٧/٣٣.

^{١١} أي ولي المقتول هو من يرث المقتول في ملكه.

^{١٢} م: بغيرة.

^{١٣} سورة النساء، ٤/١١.

^{١٤} ع: الآيات؛ م: الآيات في.

^{١٥} ك: أجمعـتـ.

وكذلك لا يسقط حق هؤلاء بحال،^١ ولا يمحون عن الكل بأحد، وقد جرى ذكر حقهم فيما نسخته هذه الآية من الوصية. والله أعلم.

ويحتمل قوله تعالى: ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون، أن يرجع المولى إلى الذين ورثوه من تركة الأبوين والأقربين. يخبر أن قد تجري^٢ المواريث فيما قد ورثت نحو ما يجري فيما لم يكن ورثة مرة، فرجع ذا إلى غير أولاد الأول وأقرباء الأول.^٣ أو أن يكون المقصود فيما ترك الوالدان والأقربون بما ذكر في أيهم^٤ نصيباً مفروضاً، أن يكون هذا فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض. فتكون^٥ هذه الآية في بيان حق العصبات، إذ لم يذكر لهم دون أن يكون معهم أصحاب الفرائض، يرثون^٦ بحق السهام لا^٧ بحق الفضول.^٨ فيكون جمل^٩ الآيات في المواريث ثلاثة: أحدها^{١٠} في أصحاب الفرائض، وهو قوله عز وجل: بما قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.^{١١} والثاني في حق العصبات، وهو قوله تعالى: ولكل جعلنا موالى^{١٢} الآية.

^١ ع م - بحال.

^٢ ن ع م: يجري.

^٣ ع م: وأقرباتم.

^٤ أي الأولاد والأقربون المذكورون في الآية الأولى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... نصيماً مفروضاً (سورة النساء، ٤/٧).

^٥ ن ع م: أيهم.

^٦ ع: فيكون.

^٧ ك: يرثون.

^٨ م: ولا.

^٩ قال الشارح: «ويحتمل قوله: ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والأقربون^٩ أنه أراد بالموالى هم الذين يرثون من تركة الأبوين والأقربين. أحbir أن قد تجري المواريث فيما قد ورث مرة كما يجري فيما لم يورث أصلاً. فرجع هذا إلى غير الأولاد والأقربين الذين ذكروا في قوله: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون^{١٠} (سورة النساء، ٤/٧). ويحتمل أن يكون المراد في (ما ترك الوالدان والأقربون)^{١١} عن ما ذكر في قوله: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون - إلى قوله - نصيماً مفروضاً^{١٢} (سورة النساء، ٤/٧)، فيكون المراد بهذه الآية بيان الإرث فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض، فيكون لهم سهامهم المقررة، والفضل يكون لمن لم تكن لهم سهام مقدرة من المولى، فيكون في الآية إثبات العصبات مع أصحاب الفرائض. وفي قوله: للرجال نصيب مما ترك الوالدان^{١٣} (سورة النساء، ٤/٧) الآية، إثبات التعصيب بدون أصحاب الفرائض، وإشار حق أصحاب السهام بدون العصبات» (شرح التأويلات، ورقة ١٦٣ ظ؛ ونسخة مدينة ورقة ١٨٦ ظ).

^{١٠} ك: عمل.

^{١١} ك: إحداهما.

^{١٢} سورة النساء، ٤/٧.

والثالث في حق ذوي الأرحام، وهو قوله: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَى بِيَغْضِبٍ**^١ الآية. ثم الحق ب المؤلاء في حجاب الأبعدين أهل العقد بقوله عز وجل: **وَالَّذِينَ عَدْتُ أَمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ**. وإنما ذكر ذلك فيما يترك^٢ الميت، ولا وجه للعون والرَّفْدُ^٣ منه أو النصر. مع ما ذكر نصيبيهم في التركة كما ذكر لأصحاب الفرائض. وعلى ذلك المرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم على يدي آخر، أنه أحق الناس بـ **مَحْيَا وَمَاتَهُ**^٤. وكذلك روى عن عمر^٥ وعن عبد الله رضي الله عنهم^٦. مع ما كانت المواريث بـ **هَذَا مِنْ قَبْلِنَا**^٧، فنسخ بقوله تعالى: **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بِعَضُّهُمْ أُولَى بِيَغْضِبٍ**^٨، فإذا ارتفع ذلك ذهب التنازع. فوجب لهم، إذ بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة^٩، ولهذا تلك الولاية وولاية أخرى، فهو أحق. والله أعلم. ويختلف هؤلاء من له رحم، كما خلف^{١٠} ولاة العناقة بما يقدم^{١١} من النعمة بالإعتاق حق العصبة من ذي النسب، بقوله عليه الصلاة والسلام: «**الولاء لمحمة كل حمة النسب**».^{١٢}

^١ سورة الأنفال، ٧٥/٨.

^٢ ع: ينزل.

^٣ ك: أو الرفد.

^٤ م - منه.

^٥ جميع النسخ: محياه.

^٦ سنن أبي داود، الفرائض ١٣؛ وسنن الترمذى، الفرائض ٢٠.

^٧ ك: روى عمر.

^٨ السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٣٠٢-٣٠٣.

^٩ ك: قبل.

^{١٠} سورة الأنفال، ٧٥/٨.

^{١١} ن ع: حمله.

^{١٢} ن ع م: تقدم.

^{١٣} مسند الشافعى، ٣٣٨؛ صحيح ابن حبان، ١١/٣٢٦؛ والمستدرك للحاكم، ٤/٣٧٩. قال ابن الأثير: «ومعنى الحديث المخالطة في الولاء وأئمًا يجري بمحرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد لما ينتمى من المداخلة الشديدة» (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، «حل»). قال الشارح: «المراد منه الإرث بعد ذوى الأرحام، فإنه ألحىهم بالولاي... ولأنه قال: **(فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ)** أي من التركة. فالأوجه الحمل على قيام حق مقدر لهم من التركة. وعلى ذلك المرفوع من الحديث والآثار عن الصحابة... والدليل العقلى يؤيد هذا التأويل أيضًا. فإن بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة. قال الله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ لِأَوْلَيَاءِ بَعْضٍ)** (سورة التوبه، ٩/٧١). ولهؤلاء تلك الولاية وولاية أخرى بالمعاقدة، فهم أحق من عامة المؤمنين. لأن يرى أن مولى العناقة أولى من بيت المال للتساوي في ولاء الإيمان والترجيح بولاء العتق، فكنا هنا. إلا أن مولى الولاية يتأخر عن سائر الأقارب ومولى العناقة يتقدم على ذوى الأرحام، لأن الولاء بالرحم فوق الولاء بالعقد فيختلف عن ذوى الأرحام، ولولاء العناقة بما يقدم من النعمة بالإعتاق الذي هو إحياء وإيلاد معنى الحق بالتعصي من حيث المعنى. ولذلك قال عليه السلام: «**الولاء لمحمة كل حمة النسب**» (شرح التأويلات، ورقة ١٦٣-١٦٤).

وقوله عز وجل: **وَالَّذِينَ عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ**; قيل:^١ هو من الأيمان، كان حلف في الجاهلية، يقول الرجل لآخر: ترثني^٢ وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك،^٣ وتنصرني وأنصرك، ويحالفان^٤ على ذلك. وقد قرئ بالآلف: **«عَاقَدْتَ»**^٥ فهو من المحالة.^٦ ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا حَلْفَ فِي إِسْلَامٍ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي جَاهِلِيَّةٍ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً»**.^٧ وقيل: هو من ضرب اليمين^٨ في اليمين،^٩ وهو المبايعة. كان الرجل يعقد الرجل وبياعه في الجاهلية، فيما وفاته^{١٠} وقيل: إن أبا بكر رضي الله عنه عاقد رجلا فمات فورثه.^{١١} ولذلك خصَّ المالكية بالذكر بهذا من قوله تعالى: **وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَأَنَّهُمْ يُشْتَرِونَ لِلخَدْمَةِ، وَالْمَرْءُ إِذَا حَدَّمَ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَخْدُمُهَا بِيَمِينِهِ**. فإذا كان تأويل الآية ما ذكروا فهو منسوخ بقوله عز وجل: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِتَغْضِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ،**^{١٢} وبما رويانا من الخبر من قوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا حَلْفَ فِي إِسْلَامٍ،** وما كان من^{١٣} حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة».^{١٤}

ويحتمل أن تكون^{١٥} الآية فيمن أسلم على يدي آخر ووالاه، على ما روي عن رسول الله

^١ ع: قليل.^٢ ع: ترثي.^٣ عقل القتيل يغفله عقلا: أدى ديته. وعقل عن فلان: أدى عنه ما لزمه من دية أو جنابة (لسان العرب لابن منظور، «عقل»).^٤ ن: وتحالفان؛ ع: م: وتحالفان.^٥ ن ع م + على.^٦قرأ من الأنثمة السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر «عاقدت»، وعاصم وحمزة والكسائي «عقدت». انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ٢٣٣.^٧ ع م: المحالة.^٨ صحيح مسلم، فضائل الصحابة ٢٠٦؛ وسنن أبي داود، الفرائض ١٧.^٩ ع م - في اليمين.^{١٠} م - فيرثه.^{١١} سنن سعيد بن منصور، ١٢٤٠/٤.^{١٢} سورة النساء، ٣٦/٤.^{١٣} ع: والمراء؛ م: والمرأة.^{١٤} سورة الأنفال، ٧٥/٨.^{١٥} ك - من.^{١٦} تقدم تخرجه قريبا.^{١٧} ع م: يكون.

صلى الله عليه وسلم قال:^١ «من أسلم^٢ من أهل الكفر على يدي رجل من المسلمين فهو أولى الناس به محياه ومماته». وروي عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله^٣ عن رجل أسلم على يدي رجل ووالاه.^٤ قال: هو مولاه، فإن أبي فليبيت^٥ المال.^٦ وروي عن مسروق قال:^٧ أتيت عبد الله فقلت: إن رجلاً كان^٨ عاملاً علينا، فخرج إلى الجبل، فمات وترك ثلاثة درهم. فقال عبد الله: هل ترك وارثاً، أو لأحد منكم عليه عقد ولاع؟ قلت: لا. فجعل ماله لبيت المال.^٩ وكذلك يقول أصحابنا رحمة الله: من مات وترك وارثاً فماله لوارثه، وإن لم يكن له وارث فللذي أسلم على يديه ووالاه، لما رويانا من الخبر: «هو أولى الناس به محياه ومماته»،^{١٠} وقوله: محياه في العقل، ومماته في الميراث، وما رويانا من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وقوله عز وجل: **وَالَّذِينَ عَدْتُمْ أَعْيُنَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ**، قيل: هي الوصية إلى^{١١} تمام الثالث، لأن الميراث قد نسخ بالآية التي في الأنفال،^{١٢} بقوله عز وجل: **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَى بِيَعْضِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ** - ثم قال - **إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلَيَائِكُمْ مَعْرُوفًا**^{١٣}، فهي الوصية إلى تمام الثالث. فإذا كانت الآية في الذي أسلم على يديه ووالاه^{١٤} وعاقده فهو ليس بمنسوخ.

^١ ك - قال.

^٢ ن + من أسلم.

^٣ تقدم تخرجه قريباً.

^٤ ن: الرجل.

^٥ جميع النسخ: سأل. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٣ ظ.

^٦ ك: ومواليه؛ ن ع م: ويواليه. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٣ ظ.

^٧ ن ع: فليبيت.

^٨ ن - المال. مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٦/٦.

^٩ ع: قالت.

^{١٠} ن + كان.

^{١١} مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٦/٦.

^{١٢} تقدم تخرجه قريباً.

^{١٣} ع: الم.

^{١٤} كما ترى فالآية المذكورة هنا في سورة الأحزاب. أما الآية التي في سورة الأنفال فهي: **(وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَوَالْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** (سورة الأنفال، ٧٥/٨).

^{١٥} سورة الأحزاب، ٦/٣٣.

^{١٦} ن + ووالاه.

وقيل: فَاتُوهُمْ نصِيبِهِمْ، من النصر والمعونة والمشورة^١ ولا ميراث. وقوله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً؛ بما ذُكِرَ من الشرط والوفاء به. ربناش التوفيق.

﴿الرَّجُلُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّاحِلَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْعِيْبِ إِنَّمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُولُهُنَّ وَأَهْجَزُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا﴾ [٣٤]

وقوله عز وجل: الرجال قوامون على النساء؛ قال أهل التأويل: الآية نزلت في الأزواج. دليله قوله تعالى: وبما أنفقوا من أموالهم، والأزواج هم المأخوذون بنفقة أزواجهم. وفيه دليل وجوب نفقة المرأة على زوجها^٢ وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: في قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء، دليل أن لا يجوز النكاح إلا بالولي، حيث أخبر أئمـ القوامون على النساء^٣ دونهن.

قيل له: إن كانت / الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح [١٤١] وغيرولي لا بطلانه. وذلك قوله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، أخبر أنه فضل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خلقة، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات والقيام بأنواع الحرف والتقلب في البلدان والمداين، والنساء ليس^٤ كذلك، بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف^٥ والتقلب في حاجاتهن. فالرجال هم القوامون عليهن والبنـ أمورهن وقادسيـن^٦ حوانجهن قائمـين^٧ على ذلك. ففرض على الرجال^٨ القيام بعـاصـلـهـنـ كما ذـكـرـنـاـ. مع ما فرض ذلك على الرجال،

^١ ع: المشورـتـ.

^٢ ع: أزواجهـاـ.

^٣ كـعـ مـ عـلـيـهـنـ.

^٤ مـ وـالتـقـلـبـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ وـالـمـدـائـنـ وـالـنـسـاءـ لـيـسـ، + فالـرـجـالـ هـمـ القـوـامـونـ.

^٥ عـ وـالتـقـلـبـ فـيـ الـبـلـدـاـنـ وـالـمـدـائـنـ وـالـنـسـاءـ لـيـسـ كـذـلـكـ بل جـعـلـهـنـ ضـعـفـاءـ عـاجـزـاتـ عنـ القـيـامـ بـالـمـكـاسـبـ وـالـحـرـفـ.

^٦ نـعـ مـ وـأـلـيـفـ.

^٧ نـ: وـفـاضـيـنـ.

^٨ كـ: قـالـيـلـينـ.

^٩ كـ: الرـجـلـ.

^{١٠} عـ مـ ذـكـرـواـ.

يجوز إذا ولين بأنفسهن وقمن بحوائجهن من البياعات والأشربة^١ وغير ذلك. فعلى ذلك النكاح وإن كان الرجال هم^٢ القوام عليهم، فإنهن إذا ولين ذلك بأنفسهن وقمن جاز ذلك كما جاز غيره. وعلى هذا^٣ ما أمر الأولياء بالتزويج في قوله تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِ مِنْكُمْ^٤ الآية، ونهاهم عن العَصْل^٥ عن النكاح بقوله عز وجل: فَلَا تَغْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ^٦ الآية، لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن؛ إذ لا بد^٧ من حضور مشهد^٨ الرجال وبجلسهم ليشهدوا على ذلك، فذلك على الأولياء القيام به. ولهذا ما جعل نفقتهن إذا لم يكن لهن مال على محارمهن؛ لأنهن لا يُقْمِن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنثهن عليهم لضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقة. ولهذا ما لم يجعل الله^٩ للذكور من المحرم بعضهم على بعض النفقه لما يقومون بالمكاسب، فإذا صار زَمِنًا وعجز عن المكاسب جعل نفقته على محارمه، لأنه صار في الخلقة كالمرأة. والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، قال: أمراء؛ عليها^{١٠} أن تطيعه فيما^{١١} أمرها الله به من طاعته. وطاعته^{١٢} أن تكون محسنة إلى أهلها^{١٣} حافظة لماله، وفضله عليها^{١٤} بنفقته^{١٥} وسعيه.^{١٦} وقيل

^١ ك ن: الأشربة.

^٢ ع: على.

^٣ جميع النسخ: وهذا.

^٤ سورة النور، ٣٢/٢٤.

^٥ ع: الفضل.

^٦ سورة البقرة، ٢٣٢/٢.

^٧ م: لا ند.

^٨ ع: شهد.

^٩ ع م - الله.

^{١٠} جميع النسخ: عليهن.

^{١١} ع: بما.

^{١٢} م - وطاعته.

^{١٣} ك ن م: إلى أهلها؛ ع: لأهلها.

^{١٤} ع: علينا.

^{١٥} ك ن: بنفقة.

^{١٦} جميع النسخ: وسعته. وتصحيح الفاظ الرواية من تفسير الطبرى، ٥٧/٥.

نزلت الآية في رجل^١ لطم امرأته^٢ لطمة في وجهها، فنشرت عن فراش زوجها واستعدت إلى رسول^٣ الله صلى الله عليه وسلم فقالت^٤: يا رسول الله، لطمني زوجي فلان لطمة، وهذا أثر يده في وجهي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتضي منه». وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال^٥ والنساء في اللطمة والستحة والضربة. ثم أبصر النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام ينزل، فقال لها: «كُفْي حتى أنظر ما جاء به جبريل في أمرك». فأتاه بهذه الآية: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، أي المسلطون على آداب النساء في الحق. وقيل: تفضيلهم عليهم^٦ بالعقل والميراث وفي الفيء. والله أعلم. ثم قال رسول الله^٧ صلى الله عليه وسلم: «أردا نا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير مما^٨ أردا نا».^٩

وقيل في قوله تعالى: **وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، بِمَا ساقُوا مِنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ.**
استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ^{١٠} **الرجال قوامون، الآية، على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم.**^{١١}

وفيها: **وَمَا أَنفَقُوا، فَلِزَمُ الْأُولَيَاءِ النَّفَقَةُ وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ.** وبعد، فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة، فيخرج^{١٢} ذلك مخرج الحق لهن في أن يتولوهن العقود كلها، ويقوموا في كفالتهن^{١٣} وكفايتها،^{١٤} لا أنهن لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن،^{١٥}

^١ ع: حل.

^٢ ن - لطم امرأته، صح هـ.

^٣ ك + رسول.

^٤ ع: فقال.

^٥ م - الرجال.

^٦ ع م: عليهم.

^٧ ك ن: النبي.

^٨ ع: فما.

^٩ تفسير الطبرى، ٥٨/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٥١٢/٢، ٥١٣.

^{١٠} ك - وقيل في قوله **وَمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، بِمَا ساقُوا مِنْ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ** استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى.

^{١١} الأكم للشافعى، ١٢/٥.

^{١٢} ن ع م: فخرج.

^{١٣} ع - في كفالتهن.

^{١٤} ك م: في كفايتها وكسالتها؛ ع: في كفايتها.

^{١٥} ع م: يبطلن فعلن.

فمثله أمر النكاح. وأهل التأویل بحملون الآية على الأزواج. ومن تدبر^١ الآية علم أنها فيما قال أهل التأویل دون الذي ذهب إليه الشافعی. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فالصالحات قانتات؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قانتات، يعني مطیعات.^٢ والقانت هو المطیع. ويحتمل مطیعات الله تعالى، ويحتمل مطیعات للأزواج. ويحتمل قانتات، أي قائمات بأداء ما فرض الله عليهم من حقوقه وحقوق أزواجهن.

وقوله عز وجل: حافظات للغیب؛ قيل: حافظات لما استودعهن الله من حقه. وحافظات للغیب،^٣ لغیب^٤ أزواجهن. وقيل: حافظات لأنفسهن لغیبة أزواجهن في فروجهن. ويحتمل حافظات^٥ للغیب، أي الله في أموره ونواهيه والقیام^٦ بحقوقه. وقانتات وحافظات هو تفسیر صالحتات.

وقوله عز وجل: بما حفظ الله، اختلف في تلاوته وتأویله. في حرف بعضهم بالنصب: بما حفظ الله،^٧ وتأویله: بحفظ^٨ الله، لكنه نصب لسقوط حرف الخفض.^٩ ومن رفعه جعل تأویله: بما^{١٠} استحفظهن الله تعالى.^{١١} والله أعلم.

وقوله عز وجل: واللای تخافون نشوزهن؛ قال بعض أهل الأدب: سبي العلم خوفاً،

^١ ك ن: يدبر؛ ع: يدير.

^٢ تفسیر الطبری، ٥٩/٥.

^٣ ك: للعن.

^٤ ع - لغیب.

^٥ ك ن م: قاطعات.

^٦ جميع النسخ: والقائم. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٤ ظ.

^٧ أي ينصب لفظ الحاللة، وهي قراءة أبي جعفر من الأئمة العشرة. انظر: التشریف في القراءات العشر لابن الجزری، ٢٤٩/٢.

^٨ ع: يحفظ.

^٩ ن ع م: الخاض. قال السمرقندی: «قرأ بعضهم بالنصب للهاء **بِمَا حفظ الله** أي إثبات لحفظ لأجل الله تعالى لأن حرف ما مع الفعل يعني المصدر فيكون النصب لكونه مفعولا له» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٤ ظ). وقال الشوکانی: «وقرأ أبو جعفر بما حفظ الله بنصب الإسم الشريف. والمعنى بما حفظن الله أي حفظن أمره أو حفظن دينه. فمحذف الضمير الراهن للعلم به. و«ما» على هذه القراءة مصدرية أو موصولة كالقراءة الأولى، أي بمحفظهن الله أو بالذي حفظن الله به» (فتح القدير للشوکانی، ٤٦١/١).

^{١٠} ن ع م: بما.

^{١١} أي حافظات للغیب بما استحفظهن الله من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به. انظر: فتح القدير للشوکانی، ٤٦١/١.

لأنه أحد طرق العلم. وقال آخر وهو الفراء: ^٢ الخائف الطان لأنه يرجو ويحاف. ^٣ وأما الأصل في أنه سمي العلم خوفاً لغبته ^٤ شدة الخوف فيعمل عمل العلم بالشيء على غير حقيقته، لأنه يعرف بالاجتهاد وبأكثر الرأي والظن. وهكذا كل ما كان سبيل معرفته الاجتهاد، فإن غالب الظن وأكبر الرأي يعمل ^٥ عمل اليقين في الحكم، وإن لم يكن هنالك حقيقة. ألا ترى إلى ^٦ قوله: فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ / مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، ^٧ أَلرَّمَنَا [١٤١] ^٨ العَلَمُ بِظَاهِرِ عِلْمِنَا وَإِنْ لَمْ نَصُلْ ^٩ إِلَى حَقِيقَةِ إِيمَانِهِنَّ. فعلى ذلك إذا علم منها النشوز علم أكثر الظن وأغلبه يعمل عمل الذي ذكر في الآية من ^{١٠} العضة وغيرها، لأن قوله تعالى: تخافون نشوزهن، ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة، ولكن على غالب الظن. لأنها إذا كانت ناشزة كيف يعظها ^{١١} وكيف يهجرها ^{١٢} ويضربها؟ فدل أنه على غالب العلم. أولاً ترى ^{١٣} أنه من أكره على أن ينطق بكلام ^{١٤} الكفر بقتل أو ضرب يحاف منه التلف كان في جل ^{١٥} وستع ^{١٦} أن ينطق به، بعد أن يكون قلبه مطمئناً ^{١٧} بالإيمان. ^{١٨} وذلك إنما يعلم علم غالب الظن وأكبر الرأي، لا يعلم علم حقيقة، ثم أبيح له أن يعمل عمل حقيقة العلم، فكذلك الأول. والله أعلم.

^١ ن ع: اضطر في.

^٢ الفراء هو يحيى بن زياد الكوفي التحوي نزل بغداد وهو أجل أصحاب الكسائي وكان رأساً في التحوي واللغة. وله كتاب معاني القرآن. انظر: العبر للذهبي، ١/٣٥٤.

^٣ معاني القرآن للفراء، ١/١٨٦.

^٤ م: لغبته.

^٥ ك ع: أو أكبر.

^٦ ن - يعمل.

^٧ م - إلى.

^٨ سورة المحتمنة، ١٠/٦٠.

^٩ ع: تصل.

^{١٠} م - من.

^{١١} ن: يعظمها؛ م - يعظها.

^{١٢} م: تحررها.

^{١٣} ك: يرى.

^{١٤} ع م: بكلمة.

^{١٥} ك ن ع: مطمئن.

^{١٦} لعله يشير إلى قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مَطْمَئِنٌ بِإِيمَانٍ وَلَكِنْ مِنْ شَرْحِ الْكُفَّارِ فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ» (سورة النحل، ١٦/١٠٦).

نهى الله عز وجل المرأة عن عصيان^١ زوجها وأمرها بطاعته^٢ في نفسها، كما أمره أن يحسن عشرها. وهذا^٣ -والله أعلم^٤- هو الحق الذي ذكره الله تعالى في سورة البقرة مجملًا بقوله تعالى: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٥، وفسر الحق عليهن في هذه السورة. وهذا أن تطيعه في نفسها وتحفظ غيبته. ألا ترى أنه قال تعالى: فَإِنْ أَطَغْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا^٦. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حق الزوج على امرأته^٧ إن دعاها وهي على قَتَبٍ أَنْ تطِيعَه».

وقوله عز وجل: فَعَظُوهُنَّ؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال:^٨ عظوهن بكتاب الله. فإن أطعنكم، أي رجعن إلى الفراش والطاعة وإلا فاهجروهن. والهجران أن^٩ لا يجامعها ولا يصاغعها على فراشه، ويوليهما الظهر. فإن قبلت^{١٠} وإن فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مُبِرِّح^{١١}، ولا تكسر^{١٢} لها عظمها. فإن قبلت وإن فقد حل لك^{١٣} منها الفداء.^{١٤} ويجتمل قوله تعالى: فَعَظُوهُنَّ، أن^{١٥} يقول لها: كوني من الصالحات ومن القانتات ومن الحافظات، ولا تكوني من كذا على الرفق واللين. فإن هي تركت^{١٦} ذلك وإن فاهجرها. والهجران يتحمل وجهين. يتحمل^{١٧} التخويف على الاعتزال منها وترك المضاجعة والجماع.

^١ ع: صيان؛ م: خيانة.

^٢ ع: بطاعة.

^٣ ك ع م + هو.

^٤ ن + هو والله أعلم.

^٥ سورة البقرة، ٢٢٨/٢.

^٦ م: امرأة.

^٧ سنن ابن ماجة، النكاح ٤. والقَتَب: إِكَافُ الْبَعِيرِ أَيْ مَا يَوْضِعُ عَلَيْهِ لِلرَّكْوبِ عَلَيْهِ (لسان العرب لابن منظور، «قتب»).

^٨ جميع النسخ: فقال.

^٩ ن ع م - آن.

^{١٠} ع: قلت.

^{١١} م: مبرح.

^{١٢} ن ع م: يكسر.

^{١٣} م - لك.

^{١٤} تفسير الطبراني، ٥/٦٢، ٦٥، ٦٨؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٢١/٢.

^{١٥} ع م: أي.

^{١٦} م: فإن ترك.

^{١٧} ن ع م - يتحمل.

ويحتمل أن يهجرها ولا يجامعها لا على التخويف من ترك ذلك. فإن هي تركت^١ ذلك وإلا ضربها عند ذلك الضرب الذي ذكرنا غير مبرح^٢ ولا شائن.^٣ والله أعلم.

على الترتيب يعظها أولاً بما ذكرنا من الرفق بها واللين، لعلها أطاعته^٤ وترك ذلك.

ثم إذا لم تطعه حَوْفَهَا بالهجران، فلعل قلبها لا يحتمل المحران وترك المضاجعة فتُطْبِعُهُ.

فإن هي^٥ أبَتْ ذلك فحينئذ^٦ هجرها ولم يجامعها ولا ضاجعها.^٧ فإن هي^٨ أطاعته وإلا عند ذلك ضربها. فإن هي أطاعته وإلا فعند ذلك يرُفَعُان إلى الحَكْمِ.^٩ وعلى هذا^{١٠} يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يعظه^{١١} على الرفق واللين أولاً،^{١٢} ولا^{١٣} يُغْلَظُهُ في القول. فإن هو قبل^{١٤} ذلك وإلا عند ذلك غلظ القول به. فإن قبل^{١٥} ذلك وإلا بسط يده فيه. على ما أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يعامل^{١٦} النساء من العَظَةِ^{١٧} ثم المحران ثم الضرب^{١٨} ثم الرفع إلى الحَكَمِينَ.^{١٩} وروي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تضربوا إماء الله». فترك الناس ضربهن. فجاء عمر رضي الله عنه فقال:^{٢٠}

^١ م: ترك.^٢ ع - مبرح؛ م: مبرح. قال ابن منظور: «ضربه ضرباً مبرحاً: شديداً... وفي الحديث ضرباً غير مبرح أي غير شاق» (لسان العرب لابن منظور، «برح»).^٣ شائن أي قبيح ومعيب (لسان العرب لابن منظور، «شين»).^٤ م: أطاعه.^٥ م - هي.^٦ جميع النسخ: حينئذ.^٧ م: يضاجعها.^٨ م - هي.^٩ م: المحاكم.^{١٠} جميع النسخ: وهذا. والتصحيح من شرح الثأويات، ورقة ١٦٤ ظ.^{١١} ع م - يعظه.^{١٢} ن - واللين أولاً، صح هـ.^{١٣} ن: او لا.^{١٤} ع: قيل.^{١٥} ع: قيل.^{١٦} ن ع م: تعامل.^{١٧} ع: الغلظة.^{١٨} ع م - ثم الضرب.^{١٩} م: المحاكمين.^{٢٠} ع م: قال.

والله لقد ذئر^١ النساء يا رسول الله. فأمر بضربهن. قال: فأطاف بآل محمد نساء^٢ كثير^٣ يشتکین أزواجهن. فلما أصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم قال:^٤ «ولقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشتکین الضرب. والله ما تجدون^٥ أو لئك خياركم». ^٦ وقال: «خیركم خیركم لأهله، وأنا خیركم لأهلي».^٧ وقال: «أحسن المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».^٨ والموعظة^٩ كلام يلین القلوب القاسية ويرغب الطبائع التافرة،^{١٠} فيكون^{١١} ذلك تذکیر عاقب الأمور ومبادئ^{١٢} الأحوال. والله أعلم.

وعلى ذلك يعظها زوجها بأن يذکرها نعم الرب حل جلاله وما جعل من الحق عليها وما وعده في ذلك وأ وعد. ففي هذه^{١٣} الآيات دلالة لزوم الاجتهاد، وتکلیف^{١٤} ما لا يوصل^{١٥} إلى معرفة المکلف به إلا بالتدبر والعرض على الأمور المعتادة أو الأسباب المعقولة في جعلها أسباباً للمصلحة، وسبلاً للوقوف على ما في أصول تلك النوازل من الحکمة. ولا قوة إلا بالله. ثم جعل تأدیبهن إلى الأزواج لا إلى الأئمة، إذ عقوبة الأئمة^{١٦} تكون^{١٧} بالضرب أو الحبس وما يلحقه^{١٨} من المکروه فيما له أمر بالتأدب. مع ما في ذلك من الستر.

^١ جميع السخ: دبر. والتصحیح من مصادر الحديث المذکورة. ومعنى ذئر: نشر واجترأ (لسان العرب لابن منظور، «ذئر»).

^٢ م: النساء.

^٣ جميع السخ: كثيراً. والتصحیح من مصادر الحديث المذکورة.

^٤ كـ - فأمر بضربهن قال فأطاف بآل محمد نساء كثيراً يشتکین أزواجهن فلما أصبح رسول الله صلی الله علیه وسلم قال. ^٥ ن: يجدون؛ ع: يحمدون.

^٦ سنن ابن ماجة، النکاح ٥١؛ وصحیح ابن حبان، ٤٩٩/٩.

^٧ سنن ابن ماجة، النکاح ٥٠؛ وسنن الترمذی، المناقب ٦٣، وصحیح الترمذی.

^٨ سنن أبي داود، السنة ١٥؛ وسنن الترمذی، الإیمان ٦، وصحیح الترمذی.

^٩ كـ ن: قال والموعظة.

^{١٠} ع: التافرة.

^{١١} ن - فيكون.

^{١٢} ن ع: ومباد.

^{١٣} كـ ن: ذلك.

^{١٤} م: تکلیف.

^{١٥} ع: يصل.

^{١٦} ع م - الأئمة.

^{١٧} ع: يكون.

^{١٨} جميع السخ: وما يلحقها. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ٦٥. والمعنى: ما يلحق الزوج من المکروه.

ويكون الغالب منه ما لا يجد^١ سيل^٢ الإظهار عند الحاكم، ويكون في أوقات تضيق^٣ عن احتمال ذلك.^٤ ويكون ذلك أصلاً لتأديب كل كافل آخر^٥ من الأيتام^٦ والصغار^٧ وغير ذلك. والله أعلم.

والأصل أن الله تعالى قال: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَتُكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً^٨ فجعل التأديب من الوجه الذي فيه حفظ المعمول لنا آية، ورعاية ما جعل بينهم^٩ من المودة^{١٠} والرحمة. والمنازعات والخصومات إلى الحكم تقطع^{١١} تلك، فجعل لهم من ذلك قدر ما لا يقطع مثله من التأديب المعنى المعمول بينهم. ولذلك لم يأذن^{١٢} بالضرب المبرح،^{١٣} ولا أذن إلا عند انقطاع العigel التي جعلت للألفة^{١٤} والمحبة.

على أن في خفيف ذلك^{١٥} إظهار الإشفاق على ما اعترض من^{١٦} حرف انقطاع المودة والرحمة، وإبداء العتاب الذي هو آية النصح والرحمة. إذ ذلك بما يُحاف في ترك ذلك^{١٧} تمام ما قد افتح^{١٨} من الشر^{١٩} والشقاق.^{٢٠} والله أعلم.

وقيل في قوله تعالى: وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ: بما ساقوا من المهر والنفقة.

^١ ك: ن: يجد.^٢ ك: بسيط؛ ن ع: م: لسيط.^٣ ع: تضيق.^٤ أي المرافعة إلى الإمام. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٦٥ و.^٥ ن ع: آخر.^٦ ك: من من الأيتام.^٧ جميع النسخ: والصغار. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٥ و.^٨ سورة الروم، ٢١/٣٠.^٩ ن + ولذلك لم يأذن بالضرب المبرح.^{١٠} ع: بالمودة.^{١١} ك: يقطع؛ ن ع: م: يقطع.^{١٢} ك: يؤذن؛ م: تأذن.^{١٣} م: المبرح.^{١٤} ن ع: الألفة.^{١٥} أي في الضرب الخفيف.^{١٦} ع: في.^{١٧} م - ذلك.^{١٨} ع: قرافت؛ م: قد افسح.^{١٩} ن: اليسر.^{٢٠} جميع النسخ: والشفقة. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٥ و.

[١٤٢] قوله تعالى: واهجروهن في المضاجع، يحتمل وجهين. / أحدهما أن يهجرها في حال مضاجعته^١ إياها في أن لا يكلمها، لا في أن يترك^٢ مضاجعتها؛ إذ المضاجعة حق بينهما، عليه^٣ في تركها^٤ ما عليها، لا يؤذيها بما^٥ يضر حقه ونفسه. والله أعلم. ويحتمل:^٦ أي اهجروهن [بالمفارقة]^٧ عن المضاجع، ومضاجعة أخرى في حقها [وَقَسْمُهَا]^٨، فيكون حقها^٩ عليه في حال الموافقة^{١٠} وحفظ حدود الله بينهما لا في حال التضييع. والله أعلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يهجرها في أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ويولىها الظهر.^{١١} لكنه على هذا يشتركان في التأديب،^{١٢} لأنه به^{١٣} يؤدب نفسه في ذلك إلى حاجته. لكن المعنى من ذلك أن لا يجامعها لوقت علمه بشهوتها^{١٤} وحاجتها، وإنما ينظر شهوتها^{١٥} دونها. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً، أي إن أطعنكم^{١٦} لا طلبوا عليهم عللاً. وقيل: لا تُكْلِفُوهُنَّ الْحُبُّ، وإنما جعل الله الموعظة^{١٧} والمحرجان في المضاجع والضرب.^{١٨} وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ^{١٩} فإن أطاعته فلا سبيل له عليها.^{٢٠}

^١ م: مضاجعة.

^٢ م: لا أن في أن يترك.

^٣ ك - عليه.

^٤ م: تركهما.

^٥ ع: بها.

^٦ ك + قوله.

^٧ مستفاد من شرح التأویلات، ورقة ١٦٤ ظ.

^٨ من شرح التأویلات، ورقة ١٦٤ ظ.

^٩ ع: حقاً.

^{١٠} ن ع: المواقعة.

^{١١} تقدم قريباً.

^{١٢} ن + في التأديب.

^{١٣} ك - به.

^{١٤} ع: بشوهاً.

^{١٥} ك ن ع: وشهوته.

^{١٦} ك: إن أطعنكم أي؛ م - إن أطعنكم.

^{١٧} م: الموعظة.

^{١٨} جميع النسخ: والمحرجان والضرر في المضاجع. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٥ و ١٦٥.

^{١٩} ن - أنه قال.

^{٢٠} تفسیر الطبری، ٦٩/٥.

ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضر بها^١ ضربا غير مبرح.^٢ وهو ما روي^٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَقَ سُوْطِكَ أَوْ ضَعَّ حِيثَ تَرَاهُ أَهْلُكَ، وَلَا تَضْرِبَهَا بِهِ». قيل: وبم نضرب؟ قال: «بِنَعْلِيكَ ضربا غير مبرح».^٤ يعني غير مؤثر^٥ ولا شائن. وروي في خبر آخر قال رسول الله^٦ صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله. وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه».^٧ فإن فعلن فاضربوهن ضربا غر مبرح.^٨ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف».^٩

وقوله عز وجل: إن الله كان علياً كبيراً؛ هذا -والله أعلم- تذكير من الله عباده وأمرو منه إياهم أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته لا يؤاخذنا بأول عصيانه ولا بأول عشرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك^{١٠} وإلاكه إياهم؛ فأنتم^{١١} لا تؤاخذونه أيضا بأول معصية يعصين فيكم. والله أعلم. ويحتمل ذكر هذه الآية -وهو كذلك- ليذكر علوه وكريه^{١٢} فيحفظ حده فيما جعل له من التأديب^{١٣} ويدرك قدرته عليه.

﴿وَإِنْ خَفِتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِنَّا إِنْ يُرِيدَا إِضْلَالًا ۝ يُوْفِقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [٣٥]

وقوله عز وجل: وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهليها، الآية؛

^١ ع: تضرها؛ م: أن تضرها.

^٢ ع: مبرح.

^٣ ن: وما روي.

^٤ ع - عن.

^٥ ن: وضع.

^٦ م: مبرح. والحديث في المعجم الكبير للطراري، ١٠/٢٨٥؛ والفردوس بتأثر الخطاب للديلمي، ٣/٥١. وفي صحته خلاف. انظر: كشف الغفاء للعجلوني، ٢/٨٢.

^٧ م: مؤنة.

^٨ ك - رسول الله؛ ن: النبي.

^٩ م: تكرهون.

^{١٠} م: مبرح.

^{١١} مسنـدـ أحمدـ بنـ حـنـبلـ، ٥/٧٢؛ وـسـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، النـكـاحـ، ٣؛ وـسـنـ التـرمـذـيـ، تـفسـيرـ القرآنـ، ١٠، وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ.

^{١٢} م: بذلك.

^{١٣} م - فأنتم.

^{١٤} ع: م؛ وكراهـةـ.

^{١٥} ع: رتبـةـ.

كأن هذه المخاطبة -والله أعلم- لغير^١ الأزواج، لأنه قال: وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا؛ ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج لقال: فإن خافا شقاق بينهما،^٢ أو: إن خفت شقاق بينكم. قوله عز وجل: وَاللَّاتِي تَحَاجُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ،^٣ الآية، حاطب بذلك الأزواج، لأنه قال: وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وذلك إلى الزوج؛ إذ للزوج إذا خاف نشور أمرأته أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلا وبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك.^٤ فإن لم ينفع ذلك كله وبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام،^٥ فوجه الحكمين. وروي نحو^٦ ذلك عن علي بن أبي طالب^٧ رضي الله عنه أنه^٨ قال: يُعثِّرُ الْحَكْمَانَ، حَكْمٌ^٩ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمٌ^{١٠} مِنْ أَهْلِهَا، فيقول الحاكم من أهلها:^{١١} يا فلان، ما تنتقم^{١٢} من زوجتك؟^{١٣} [فيقول]:^{١٤} أنتقم^{١٥} منها^{١٦} كذا وكذا. يقول:^{١٧} أرأيت إن تَرَعَّتْ^{١٨} عَمَّا تَكْرَهَ^{١٩} إلى ما تحب^{٢٠} هل أنت تتقى الله وتعاشرها بما يحق^{٢١} عليك من نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحاكم من أهله:

^١ ع: بغير.^٢ ن - والله أعلم لغير الأزواج لأنه قال فإن خفت شقاق بينهما ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج لقال فإن خاف شقاق بينهما.^٣ سورة النساء، ٤/٣٤.^٤ ن - إلى الزوج.^٥ ن - ذلك.^٦ ع: والإمام.^٧ ع - نحو.^٨ ن - بن أبي طالب.^٩ كـ م - أنه.^{١٠} كـ نـ م: حكمـا؛ ع: حكمـها.^{١١} جميع النسخ: وحكمـا.^{١٢} ع: مـ فيقولـ الحـكمـ منـ أـهـلـهـا.^{١٣} ع: فـانتـقـمـ.^{١٤} م: زوجـكـ.^{١٥} الـريـادـةـ منـ تـفسـيرـ الطـبـريـ، ٥/٧٣.^{١٦} كـ: ايـقـمـ.^{١٧} ن - منهاـ، صـحـهـ.^{١٨} نـ: تـقـولـ؛ عـ مـ: نـقـولـ.^{١٩} عـ: تـرـعـتـ؛ مـ: يـرـغـبـ. نـزعـ عنـ الشـيـءـ: كـفـ وـانتـهـيـ عنـهـ.^{٢٠} مـ +ـ اللهـ.^{٢١} عـ: يـحـبـ؛ مـ: تـحـبـ.^{٢٢} عـ مـ: بـالـحـقـ.

يا فلانة، ما تقدرين من زوجك؟ فيقول^١ مثل ذلك. فإن قالت: نعم، جمع الله ما^٢ بينهما بالحكمين. بهما يجمع الله وبهما يفرق.^٣

ثم اختلف في الحكمين^٤ هل يفرقان بينهما؟ قال بعضهم: يفرقان بينهما إن شاء،^٥ وإن شاءاً جمعاهما. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بعثت أنا وعاوية حكيمين، فقيل لنا: إن رأيتما أن تجتمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما.^٦ وأما عندنا فإنهما لا يفرقان إلا برضاه الزوجين، لما^٧ روي أن رجلاً وامرأته أتيا علياً رضي الله عنه، مع كل واحد منهمما فقام^٨ من الناس. فقال علي رضي الله عنه: ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق. قال علي رضي الله عنه: ابتعوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما. فقال^٩ علي رضي الله عنه: هل تدريان ما عليكمَا؟^{١٠} إن رأيتما أن تجتمعوا^{١١} جمعتما، وإن رأيتما أن تُفْرِقا فرقتما. قالت المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال^{١٢} الرجل: أما الفرق فلا.^{١٣} فقال علي رضي الله عنه: كذبت،^{١٤} والله لا تنقلب^{١٥} حتى تُقرَّ كما أقرت.^{١٦} أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجحب برضاء الزوجين. فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضاء الزوجين لم ينظر إلى سخط الزوج في الفرق، ولقال علي رضي الله عنه للحكمين: فرقاً إن رأيتما ذلك، كره الزوج أو رضي.

^١ ن ع م: فتقول.

^٢ ك ع م - ما.

^٣ تفسير الطبرى، ٧٣/٥.

^٤ ك + في الحكمين.

^٥ ع + لله؛ م: شاء.

^٦ تفسير الطبرى، ٧٤/٥.

^٧ جميع النسخ: ما.

^٨ ك ن ع: قيام.

فقام بمعنى جماعة من الناس (لسان العرب لابن منظور، «فأم»).

^٩ ن: وقال.

^{١٠} ك + عليكمَا.

^{١١} ك: تجتمعوا.

^{١٢} ك ع م: قال.

^{١٣} ع - فلا.

^{١٤} الكذب يستعمل بمعنى الخطأ (لسان العرب لابن منظور، «كذب»).

^{١٥} جميع النسخ: لا سعلت مني. والتصحيح من تفسير الطبرى، ٧١/٥.

^{١٦} تفسير الطبرى، ٧١/٥.

وفي قوله أيضاً: وإن خفتم شقاق بينهما، أي علِّمتم؛ إذ حق ذلك أن يجتهد^١ في الحال بينهما فتعلم على الغالب. وللغالب حق العلم^٢ في الأعمال، وحق الريب في الشهادة. فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل. على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل، حتى^٣ يبعث عن أهل كل واحد منهمما^٤ ولو كانوا في منزل واحد فحقه أن يجمع بين الحكمين لا^٥ أن يبعثا. فذلك^٦ يدل على ظهور الخلاف والشقاق. والله أعلم.

{قال:} وأمر الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين [١٤٢] من قوله: وأصلحوا ذاتَ بَيْنِكُمْ،^٧ وقوله: وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لِأَيْمَانِكُمْ،^٨ الآية، وقوله: / لاَ حَيْرَ في كَيْفِيْرِ،^٩ الآية. وذلك في حق التأليف وما به تمام الأخوة، بقوله فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ،^{١٠} لا بما يضر به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض. وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح. والله أعلم.

وقوله عز وجل: إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، عن^{١١} ابن عباس^{١٢} رضي الله عنهما إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما: هما الحكمان، وعن مجاهد مثله.^{١٣} وقال آخرون: قوله: إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، هما^{١٤} الزوجان. وفي الآية دليل على أنه^{١٥} ليس للحكمين أن يفرقوا، لأن الله تعالى قال: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا، وليس فيها دليل أن فرقهما جائزة بشيء.

^١ ك: يجتهد.

^٢ ع: علم الحق.

^٣ ك: حيث.

^٤ ع: منها.

^٥ ك - لا.

^٦ ك ن: بذلك؛ ع م - فذلك.

^٧ سورة الأنفال، ١/٨.

^٨ (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبِرُوا وَتَنقُوا وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ) (سورة البقرة، ٢٢٤/٢).

^٩ هُلَا خَيْرٌ مِّنْ خَوَاهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَةَ اللَّهِ فَسُوفَ نُؤْتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (سورة النساء، ٤/١١٤).

^{١٠} سورة الحجرات، ٤/٤٩.

^{١١} ع م: وعن.

^{١٢} ك + عن ابن عباس.

^{١٣} تفسير الطبراني، ٥/٧٦.

^{١٤} ن: هو.

^{١٥} ن: أن.

وقوله عز وجل: **فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ**^١ يدل على أن الحlux اليهما دون الحكمين. وكأن الحكمين يوجهان ليعرف ^٢ من الظالم من الزوجين، يستظهر بهما على الظالم، لأن كل واحد منهم إذا شك ^٣ بين الناس من صاحبه لا يعرف الظالم منهما من غير الظالم. فإن كان الزوج هو الظالم أحجز على يده، وقيل: لا يحل لك أن تفعل هذا للتخلع منك، وأمر بالإنفاق ^٤ عليها ^٥. وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزله ناشزة لم يؤمر ^٦ بالإنفاق ^٧ عليها، وقيل له: قد حللت ^٨ الفدية، وكان في أخذها معذورا بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة. **وَاللهُ المُوفِّق**.

وفي قوله أيضا: إن يريد إصلاحا، لا يخلو من أمرین. إما أن يريد به الزوجين أو الحكمين. ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع ومرة بالتفريق. فعلى الجمع تأويل التوفيق الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق ^٩ للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران. وفي ذلك أن الفرقة والمجتمع إليهما، إذ عليهم إرادة الإصلاح، وانصرف معنى الآية إلى الزوجين. وأيد ذلك قوله عز وجل: **وَإِنْ امْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاضًا إِلَى قَوْلِهِ - وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا**^{١٠} الآية، ثم قال عز وجل: **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ**^{١١} الآية، فعلى ما ظهر منه النشوز صرف أمر التفرق إلى الزوجين. وكذلك قوله تعالى: **وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ**^{١٢}

^١ سورة البقرة، ٢٢٩/٢.^٢ ك: ليفرق.^٣ م: ذا شكابة.^٤ ع: م: بالإنفاق.^٥ م: عليهما.^٦ ك: ولم يؤمر.^٧ ع: بالاتفاق؛ م: بالإنفاق.^٨ ن: فدخلت؛ ع: م: قد حللت.^٩ ع - الجمع بينهما وعلى إرادة التفريق تأويله التوفيق.^{١٠} **(فَإِنْ امْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلحَا بَيْنَهُمَا طَلْحًا وَالصِّلْحَ بَخِيرٌ وَأَخْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ تَحْسِنُوا وَتَقُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَرِهُنَّ فَلَا تَمْلِئُ كُلُّ الْمَيْتَ فَتَدَرُّوْهَا كَالْمَعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَقُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)** (سورة النساء، ٤/١٢٨-١٣٠).^{١١} سورة النساء، ٤/١٣٠.^{١٢} ع - ما.^{١٣} **(فَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخْفَى أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَثْ بِهِ)** (سورة البقرة، ٢٢٩/٢).

فأشركهما^١ في الافتداء^٢ الذي به الفرق. أو يريد^٣ به الحكمين،^٤ فيكون ذلك على الترغيب في طلب الأصلاح بينهما وعلى إثارة العدل والصواب، كقوله^٥ تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ،^٦ وقوله تعالى: كُوَّنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ،^٧ الآية.

فإذا أرادا^٨ الإصلاح يوفق الله^٩ بينهما، له وجهان: أي بين الزوجين، بركرة قيام الحكمين لله^{١٠} وابتغائهما الصلاح بينهما، فيوفق^{١١} الزوجين لما له النكاح من السُّكُن والرحمة والمودة والعفة.^{١٢} ويجترأ^{١٣} يوفق الله^{١٤} بينهما: بين الحكمين فيإصابة ما أرادا^{١٥} من الإصلاح.

ثم العلم بإرادتهما الأصلح لا يعلمه إلا الله، فلا يجترأ^{١٦} أن يوجب لهما في الحكم التفريق. والذي جواهه وعد التوفيق^{١٧} لم يبين،^{١٨} فلذلك لم يكن لهما حق التفريق، إنما إليهمما إعلام ما اتفقا^{١٩} عليه. ثم هما عملاً لهما وعليهما^{٢٠} فيكون لهما الرضا بما رأيا وغير الرضا. وأصله وجهان. أحدهما أنه استوجبا^{٢١} القيام بالتوالية والتراضي^{٢٢} من الزوجين أو ممَّن^{٢٣} يخاف الشفاق بينهما. فإن قاما بيعث^{٢٤} الناس فقاما بيعث^{٢٥} من لا يملك الفرق، ثم [كيف] يستوجبان^{٢٦} بهم ذلك؟

^١ م: فاشركهما.

^٢ جميع النسخ: الافتداء.

^٣ ع: ويريد.

^٤ عطف على التقسيم السابق: إما أن يريد به الزوجين... .

^٥ ك + كقوله.

^٦ سورة النساء، ٥٨/٤.

^٧ سورة النساء، ١٣٥/٤.

^٨ ع: أراد.

^٩ ع: يوفق.

^{١٠} ع: والشفقة.

^{١١} ك ن ع: أراد.

^{١٢} ك: التفريق.

^{١٣} أي إن إرادة الإصلاح من الحكمين الذي وعد الله التوفيق عليه ليس واضحًا ولا بينا.

^{١٤} ن: انفقا.

^{١٥} ع م - وعليهما. أي الحكمان اجتهدان في الإصلاح بين الزوجين وحكموا لهما أو عليهما.

^{١٦} م: والرضى.

^{١٧} ك ن ع: أو مم، م: وبن.

^{١٨} ن ع: بيعث.

^{١٩} ن ع: بيعث.

^{٢٠} ك ن ع: يستوجبا.

وإن قاما^١ ببعث^٢ الزوجين فرضياً وهمَا بعثا^٣ في ذلك لم يكن لهمَا غير الذي كان فيه الرضا عليهمَا. والله أعلم.

والثاني أنهما بعثا للعلم بالسبب الذي حملهما^٤ على الشقاق، ولعل السبب منهمما، فلا يتحمل أن يلزمها^٥ الطلاق بلا ذنب منه. فيمكن^٦ [فعل ذلك] لكل^٧ امرأة ت يريد مفارقة الزوج وإغراقه المهر. وإذا لم يتحمل ذلك^٨ لم يتحمل أن يكون لها حق التفريق بهذا البعث. مع ما بعثا للدفع^٩ الشقاق^{١٠} المائج^{١١} بينهما والرد إلى الصلاح الذي له كان النكاح. على أنه يمكن الأخذ على يدي الظالم منهمما، والقهء على العود إلى ما فيه الصلاح بالتأديب. فلم^{١٢} يجز أن يلزما^{١٣} الفرق وإن كرهاه. والله أعلم. ثم الأصل أنهما بالغان لا يلزمان النكاح إذا كرها، ورأى القوم الصلاح إلى التناكح، على احتمال وجود الولايات في الإننكاح. فكانا^{١٤} أن لا يلزما^{١٤} الطلاق إذا كرها، على امتناعه^{١٥} عن وجوب الولايات به لغير الزوجين، أخرى. والله أعلم.

وقوله عز وجل: إن الله كان عليما خبيرا، من الظالم منهما ومن المظلوم. وقيل: عليما خبيرا، بنصيحتهما لهمَا، عليما، بما أسرت^{١٦} المرأة إلى حكمها والزوج إلى حكمه، خبيرا، بما اطلَع كل واحد من الحكمين من صاحبه على ما أفضى^{١٧} به إليه، أصدقه أم لم يصدقه. والله أعلم.

^١ ع: فاتا.

^٢ ن ع م: يبعث.

^٣ ك ن ع: فرضاؤهما بعثهما.

^٤ م: حملها.

^٥ جميع النسخ: أن يلزمانه. أي أن يلزما الزوج.

^٦ ك ن ع + به.

^٧ جميع النسخ: كل.

^٨ ن + لم يتحمل ذلك.

^٩ ن: الدفع.

^{١٠} ن: الشقاق.

^{١١} ك: والمائج.

^{١٢} جميع النسخ: لم.

^{١٣} جميع النسخ: كانوا.

^{١٤} ك ن ع: أن لا يلزمان؛ م: أن يلزمان.

^{١٥} ن + كما.

^{١٦} ع م: أشرت.

^{١٧} م: أفضى.

وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: فأتوا حكمة من أهله وحكمة من أهلها.

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [٣٦]

وقوله عز وجل: واعبدوا الله، قيل: وخدعوا الله. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.^١

ولا تشركوا به شيئا، يحتمل النهي عن الإشراك في العبادة والطاعة. ويحتمل النهي عن الإشراك في الربوبية والألوهية. ويحتمل النهي عن الإشراك في سلطانه وغير ذلك. كل ذلك إشراك بالله. وبالله العصمة.

قال بعض أهل اللغة: العبادة هي الطاعة التي معها الخضوع. وقال بعضهم: التوحيد. وأصلها أن يجعل العبد نفسه لله عبدا لا يشرك فيها غيره من هواه،^٢ أو ما^٣ كان من وجوه الإشراك. ثم له وجهان. أحدهما / في الاعتقاد، والثاني في الاستعمال. ^٤ والله أعلم.

وقوله عز وجل: وبالوالدين إحسانا؛ أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين، وأمر بالإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين إلى آخر ما ذكر. لكن المعنى الذي به أمر بالإحسان إلى هؤلاء الأصناف والفرق مختلف. أما إحسان الوالدين [فهو أن] يشكر^٥ لهم بما أحسنوا إليه ورباه صغيرا، كقوله: أشكر^٦ لي ولِوَالِدِيْكَ،^٧ وقوله تعالى: فَلَا تَنْعُلْ لَهُمَا أَفْيَ،^٨ الآية،^٩ [قوله]: وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَا نِصْرَانِي صَغِيرًا.^{١٠} يذكر حال صغره وضعفه أن كيف رباه،

^١ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ٢١/٢.

^٢ ع: اشرك.

^٣ ن ع م: هؤلاء.

^٤ ع: أما؛ م: وما.

^٥ قال الشارح: «... أو ما كان من وجوه الإشراك من اعتقاد أو خدمة بالبدن» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٥ ظ).

^٦ ع: بشكر.

^٧ هؤوسينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصالة في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير^٨) (سورة لقمان، ٣١/١٤).

^٩ سورة الإسراء، ١٧/٢٣.

^{١٠} ن - الآية.

^{١١} سورة الإسراء، ١٧/٢٤.

ويشكّر لهم على ذلك ويحسن إليهم جزاءً لما أحسنا إليه وربّاه صغيراً. وقال الله^١ عز وجل أيضاً: وَوَصَّيْتَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ إِخْسَانًا.^٢ فإحسان الوالدين جزاءٌ وَتَشْكُرُ لِمَا أَنْعَمَهُمَا عَلَيْهِ.^٣ وذلك يكون من جانب الولد،^٤ لأن مثله لا يلزم الوالدين لولده؛ وذلك فرض على الولد، حتى عَدَ عقوبُ الوالدين من الكبائر. رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقْوَبُ الْوَالَّدِينِ».^٥ والواجب على الرجل أن يطيع والديه وكل واحد منهم، إلا أن يأمره^٦ معصية أو ينهيّاه^٧ عن أداء فريضة أو تأخيرها^٨ عن وقتها، فإن طاعتهما حيتّن معصية الله. ألا ترى^٩ إلى قوله عز وجل: وَإِنْ جَاهَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِنُهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا،^{١٠} أمره بِمَصَاحِبِهِمَا^{١١} بالمعروف إلا أن يأمره^{١٢} معصية. وهذا قال أصحابنا رحمة الله: لا ينبغي للرجل أن يقتل^{١٣} أباً الكافر إذا كان محارباً، إلا أن يضطره الأب إلى ذلك، لأنه قال: وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.^{١٤} فمن المعروف في الدنيا أن لا يقتله ولا يُشَهِّر^{١٥} عليه السلاح. وقالوا أيضاً:^{١٦} إن مات أحدُهُمَا تولى دفنه، وذلك^{١٧} من حسن^{١٨} الصحبة والمعروف. رُوِيَ أن أبا طالب لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «اذهب فَوَارِه».^{١٩}

^١ ك ن ع - الله.^٢ سورة الأحقاف، ١٥/٤٦.^٣ ن ع م: إليه.^٤ ك ن - الولد.^٥ صحيح البخاري، الأدب ٦؛ وصحيحة مسلم، الإيمان ١٤٣.^٦ ن: يأمران.^٧ ن ع م: ينهيّاه.^٨ ن: وتأخيرها.^٩ ك: إلى يرى.^{١٠} سورة لقمان، ١٥/٣١.^{١١} ك: بِمَصَاحِبِهِمْ؛ ن ع م: بِمَصَاحِبِهِمْ.^{١٢} م: معصية.^{١٣} ع: نقتل.^{١٤} سورة لقمان، ١٥/٣١.^{١٥} ع: يشتهر.^{١٦} ن - أيضاً.^{١٧} ن - وذلك.^{١٨} ن: حيث.^{١٩} ع: فراره.

والحديث في مسند أحمد بن حنبل، ١/٩٧؛ وسنن النسائي، الطهارة ١٢٨.

ثم في هذه الآية تسوية^١ بين الوالدين فيما أمر^٢ من الإحسان إليهما، ولم يجعل^٣ للأب فضلاً في ذلك على الأم، فذلك^٤ يدل على أن إسلام كل واحد من الأبوين إسلام للصغير، إذ^٥ كان الإجماع قائماً في أن إسلام الأب إسلام لولده الصغار، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «غير أن أبويه يهودانه وينصرانه».^٦

وقوله عز وجل: وبذى القربى؛ أمر بالإحسان إلى ذي القربى. ومعنى الأمر به -والله أعلم- صلة^٧ يصل بعضهم ببعضًا. وذلك من جانبين، ما يلزم هذا أن يحسن إلى هذا^٨ لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك إبقاء للمودة فيما بينهم والمحبة. وذلك فرض أيضاً أن يصل بعضهم ببعضًا، لأن صلة القرابة فريضة.

والامر بالإحسان إلى اليتامي يحتمل وجهين. يحتمل^٩ لما ليس لهم والد يقوم بكفایتهم على ما يقوم له والده.^{١٠} وأمر بذلك لما يَبَرُّ^{١١} الرجل ولد آخر لمكان والديه، فإذا مات والده يمتنع عن ذلك، فأمر أن يحسنوا إليه بعد موته على ما كانوا يحسنون في حياته،^{١٢} لأنه في ذلك الوقت أحوج^{١٣} إليه؛ إذ لا شفقة لأحد عليه، وشفقة والده معروفة. والله أعلم.^{*}
[١٤٣] وقيل في اليتامي: إنه أمر الأوصياء بالقيام على مالهم وحفظهم والرحمة^{١٤} لهم واللين^{١٥} لهم.*

^١ ن: تسويتها؛ ع: تسوية.

^٢ ك ع م + له.

^٣ م: وإن لم يجعل.

^٤ ن: فذلك.

^٥ جميع النسخ: الصغر.

^٦ ك: إذا.

^٧ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مولود إلا يُولد على الفطرة فأباوه يهودانه وينصرانه» (صحيف البخاري)،
القدر ٣؛ وصحيف مسلم، القدر ٢٤).

^٨ ع + لزم الآخر أن يحسن إلى هذا.

^٩ ع م - يحتمل.

^{١٠} ع م: واحدة.

^{١١} ع: ببر.

^{١٢} م: حيوة.

^{١٣} ع: أحوج.

^{١٤} ك ن ع: ورحمة؛ م: رحمة.

^{١٥} جميع النسخ: ولبن.

* وردما بين النجاشيين متأخراً عن محله في تفسير الآية، فقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٤٣ أو سطر ٣١-٣٠.

ومعنى الأمر بالإحسان إلى المساكين يحتمل أيضاً وجهين. يحتمل شكرًا لله على ما مَنَّ^١ عليهم وأنعم بالإفضال على أولئك، إذ لم يُسِيق^٢ منهم إلى الله معنى يستوجبون ذلك دونهم. أَمْر بالإحسان إليهم شكرًا لما أنعم عليهم وأحسن إليهم. والثاني أَنْهُمْ من جوهرهم وجنسهم^٣ في الخلقة يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل والمشرب والملابس وغير ذلك. يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لهم، ليتقووا^٤ على أداء ما فرض الله عليهم، إذ هم مثلهم^٥ في الخلقة^٦ والجواهر. والله أعلم.^٧ وهذا^٨ الإحسان في اليتامي والمساكين من جانب، ليس من جانبين.*

وقوله: **والجار ذي القرى**؛ وهو^٩ ذو^{١٠} قرابة وله حقان، حق الجوار وحق الرحم. كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه^{١١} قال: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وجار له حقان،^{١٢} وجار له ثلاثة حقوق. فأما الذي^{١٣} له حقوق ثلاثة حق القرابة وحق الجوار وحق الإسلام.^{١٤} والذى له حقان حق الإسلام وحق الجوار. والذي له حق واحد هو حق الجوار خاصة».^{١٥}

١ ك ن ع: على من.

٢ م: إن لم.

٣ ك: إذ يُسِيق.

٤ م: أنه.

٥ ن ع: وحسنهم.

٦ ك: ليتقووا.

٧ م - مثلهم.

^٨ ع - يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل والمشرب والملابس وغير ذلك يأمرهم بالإحسان إليهم شفقة منهم لهم ليتقووا على أداء ما فرض الله عليهم إذ هم مثلهم في الخلقة.

٩ ع - والله أعلم.

١٠ م: وهذه.

* وردت هنا حملتان في غير محلهما. الأولى «وقوله عز وجل: وابن السبيل أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين الذين وصفتهما في المساكين. والله أعلم»، فقلناها إلى محلها المناسب فيما سيأتي من تفسير الآية. والجملة الثانية التي تلتها هي «وأقيل في اليتامي: إنه أمر الأووصياء بالقيام على مأهولم وحفظهم رحمة لهم وباللين لهم»، فقلناها إلى محلها المناسب فيما تقدم من تفسير الآية قبل عدة أسطر. انظر: ورقة ٤٣١ و ٢٩١ / سطر ٣١-٢٩.

١١ ن ع م: وهم.

١٢ ن: ذهروا.

١٣ ك - أنه.

١٤ ع - وجار له حقان.

١٥ م: الذين.

١٦ ع م: وحق الإسلام وحق الجوار.

١٧ ع م - خاصة. والحديث في شعب الإيمان للبيهقي، ٨٤/٧؛ وقد ضعفه البيهقي.

وقوله عز وجل: **والجَارُ الْجَنْبُ**; خص الله سبحانه وتعالى الجار الجنب دون غيره من الجيران غير الملازمين. وكان ذلك دليلاً على أن الحقوق التي تلزم بالجوار إنما تلزم^١ في الجيران الملازمين،^٢ لأنهم^٣ الجيران بالملك يمسّ ملك بعضهم بعضاً ويصلّق^٤ به، كما في الرحم تمس^٥ نفس بعضهم البعض. ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنه إذا أوصى جيرانه فالوصية للملازمين دون غيرهم، لأنهم هم الذين يلزم بعضهم على بعض حقوق يقومون بأدائها في حال حياتهم، فإذا^٦ ماتوا فأوصوا إنما أوصوا^٧ بأداء ما كان بينهم. وكذلك قال في الوصية للنوي^٨ قرابته:^٩ إنما لقرباته^{١٠} الذين يفرض عليهم صلتهم إذا كانوا أحياء، فإذا مات فأوصى إنما يوصي بأداء / ما كان يؤدي في حال حياته، وذلك مما عليه الأداء. وفيه دليل على أن الشفعة^{١١} الواجبة للجار إنما تكون^{١٢} للجار^{١٣} الجنب الملازم دون غيره من الجيران. وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجار وأمر بمساحته. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال^{١٤} جبريل^{١٥} يوصي بالجار حتى ظنت أنه سيرثه».^{١٦} وفي بعض الأخبار: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره».^{١٧} وفي بعضها: «ما آمن من أمسى^{١٨} شبعان^{١٩} وجاره جائع».^{٢٠}

^١ ن - بالجوار إنما تلزم.

^٢ ك: الملازمين.

^٣ ك + قوله.

^٤ ك: ولصلق.

^٥ جميع النسخ: يمس.

^٦ ك: فاما إذا.

^٧ جميع النسخ: أوصى.

^٨ ن م: لدى.

^٩ م: قرابة.

^{١٠} م: لقرابة.

^{١١} ن ع م: الشفقة.

^{١٢} ع م: يكون.

^{١٣} ن - إنما تكون للجار.

^{١٤} ع - ما زال.

^{١٥} م: جبرئيل.

^{١٦} صحيح البخاري، الأدب؛ ٢٨؛ صحيح مسلم، البر. ١٤١.

^{١٧} صحيح البخاري، الأدب؛ ٣١؛ صحيح مسلم، الإعان. ٧٤.

^{١٨} ن: أعني.

^{١٩} جميع النسخ: شبعانا.

^{٢٠} ك ن ع: جائعاً. والحديث رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ١٦٧/٨.

وإذا بيع بمنبه^١ دار أو أرض [له] أن يأخذها^٢ بالشفعه،^٣ لما روى عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجار أحق بستئنه».^٤ وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار؟^٥ قال: «الجار أحق لستئنه ما كان».^٦ وعن رافع بن خديج قال: [إنه] عَرَضَ عَلَى سَعْدٍ بَيْتًا^٧ له،^٨ فقال: تُحْذِه، فإني قد أُغْطِيْتُ به أكثر مما تعطيني، ولكنك أحق به،^٩ لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجار أحق لستئنه».^{١٠} وعن أبي الرّبّير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه^{١١} بالجوار.^{١٢} وعن أبي أيض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجار أحق بشفعه^{١٣} جاره إذا كان طريقهما واحداً،^{١٤} يتَنْتَظِرُ بَهَا^{١٥} وإن كان غائباً».^{١٦} وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «يُتَنْتَظِرُ بَهَا^{١٧} وإن كان غائباً»، يدل على أنه لا يتَنْتَظِر^{١٨} بَهَا^{١٩} أكثر من ذلك.^{٢٠} وفي ذلك دليل على أن الشفيع إن أمسك عن طلب الشفعه وقد علم بالبيع

^١ ن ع: لمنبه.^٢ ن: يأخذ.^٣ ع م: بالشفعه.

^٤ ك م: لسبقه؛ ن ع: لسفقه. والحديث في صحيح البخاري، الشفعة .٢. والسبق معناه القرب. بسبقه: أي لقربه (اسان العرب لابن منظور، «سبق»).

^٥ م: الجار.^٦ ن ع: لستئنه.^٧ مسند أحمد بن حنبل، ٤/٣٨٩؛ وسنن ابن ماجة، الشفعة .٢.^٨ ن - على، صرح هـ.^٩ ن: بيتنا.^{١٠} ع م - له.^{١١} ع م - به.^{١٢} ك: لسبقه؛ ن ع م: لسفقه. والحديث في صحيح البخاري، الشفعة .٢.^{١٣} ع: بالشفعه.^{١٤} سنن النسائي، البيوع .١٠٩.^{١٥} ك: بسبقه؛ ن ع م: لسفقه. والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة.^{١٦} جميع النسخ: واحد.^{١٧} ع م: بهما.^{١٨} سنن ابن ماجة، الشفعة .٢؛ وسنن أبي داود، الأحكام .٣١.^{١٩} ك ن م: يتَنْتَظِرُهـ؛ ع: يتَنْتَظِرُهـ.^{٢٠} ك: يتَنْتَظِرـ.^{٢١} م: بهما.^{٢٢} أي إن كان حاضراً فلا يتَنْتَظِرـ بهـ.

بطلت^١ شفعته. وما يدل على ذلك أيضا أن الشفعة إنما جعلت للحار -والله أعلم- بما يخاف عليه من سوء جوار المشتري، والضرر الذي عسى أن يلحقه منه. فلو جعلنا الشفيع على شفعته أبدا لم يؤمن أن يبني المشتري في الدار وينفق فيها نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة، فيقال للمشتري: سَلِمَ الدار وارفع بناءك، وفي ذلك ضرر عليه بَيْنَهُ وبين الله رضي الله عنهما قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار.^٢ وعن علي شریح قال: كتب إلى عمر رضي الله عنه أَنَّ أَفْضَلَ لِلْحَارِ بِالشَّفْعَةِ.^٣ وإلى هذه الآثار ذهب أصحابنا رحمة الله في إيجاب الشفعة للحار.^٤

وأنكر قوم أن تكون الشفعة^٥ إلا فيما لم يقسم من الدور والأرضين. واحتجوا في ذلك بما روی عن سعيد بن المسيب وابن سلمة قالا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت^٦ الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.^٧ وكذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

لكن تأویل الحديث عندنا -والله أعلم- أن قوله: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم" قول الرواية، لأنه لم يخل^٨ عنه أنه قال: لا شفعة فيما قُسِّمَ. فيحتمل أن يكون علم ذلك فحکاه، ولم يعلم^٩ بما رواه الآخرون بإيجاب الشفعة فيما قد قُسِّمَ. وأما قوله: فإذا وقعت^{١٠} الحدود فلا شفعة، فليس فيه بيان حكاية عن^{١١} النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يجوز أن يكون ذلك من الرواية، أو إن قال ذلك^{١٢} إنما قال في الِّقسمة^{١٣} ولا شفعة^{١٤} في الِّقسمة عندنا.

^١ ع: يطلب.

^٢ مسنند أحمد بن حنبل، ١١٤/١.

^٣ مصنف ابن أبي شيبة؛ ٥١٩/٤.

^٤ ع: بالحار.

^٥ م - الشفعة.

^٦ م: رفعت.

^٧ صحيح البخاري، الشفعة .١.

^٨ جميع النسخ: ولم يعمل.

^٩ م: رفعت.

^{١٠} ع: على.

^{١١} ك - ذلك.

^{١٢} المقصود بالقسمة صرف الطرق وإظهار الحدود؛ انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٦٦ ظ - ١٦٧ او.

^{١٣} جميع النسخ: لا شفعة.

ثم قد جعل الله تعالى للجيران^١ بعضهم^٢ على بعض حقوقا باتصال أملأ كهم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره». ^٣ فإذا أراد البائع اختيار الجار الذي لا حق له على الجار الذي له حق جعل له إبطال ذلك، إذ ليس غرضه من البيع إلا الشمن، وقد يوجد ذلك من الجار. ولهذا ما توجب الشفعة في الهبات والصدقات، فمما يجوز أن يقصد بها أسبابا وأحوالا لا^٤ توجد ذلك^٥ في الجار، وأما البيع فالمقصود فيه الشمن.

وقوله عز وجل أيضا: **والجار ذي القربي والجار الجنب؛ والجنب^٦ البعيد. بين** – والله أعلم – ليعلم أن الحق الذي ذكر للجار من الإحسان إليه ليس هو بحق القرابة، بل هو بحق الجوار. فأمر بالإحسان إلى من له جوار بالملك نحو ما أمر بالإحسان^٧ إلى من له جوار بالنسبة. ثم كان الحق قد يفترض^٨ بجوار^٩ النسب بحال، ^{١٠} مع ما كانت الصلة مفروضة فيمن مس ملكه في الملك وجوبه فيما وقع التماس بالبدن في البدن. على أن الآية فيما أمرت^{١١} بالإحسان إلى جميع من ذُكر قد يصرير ذلك حقا يلزم بحال، فمثله حق الجوار، وذلك لا يعرف غير حق الشفعة.^{١٢} وقد جاءت به الآثار، وتوارث المسلمون في ذلك الطلب

^١ ع م: ان.

^٢ ع: بعضهم.

^٣ سنن ابن ماجة، الشفعة ١.

^٤ ع م – وقد يوجد ذلك من الجار ولهذا ما توجب الشفعة في الهبات والصدقات فمما يجوز أن يقصد بها أسبابا وأحوالا لا.

^٥ جميع النسخ: يوجد.

^٦ ع م – ذلك.

^٧ ك: والجانب؛ م – والجنب.

^٨ ع م – إلى من له جوار بالملك نحو ما أمر بالإحسان.

^٩ م: قد يصرير من.

^{١٠} ك: بجوار.

^{١١} ك: بحال.

^{١٢} جميع النسخ: أمر.

^{١٣} قال الشارح: «وفي الآية دلالة ثبوت حق الشفعة بسبب الجوار، لأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى جميع من ذكر، ومن جملتهم الجار. ثم الإحسان قد يصرير حقا واجبا لازما في حق المذكورين في حال، فكذا مثله في حق الجار. وذلك لا يعرف غير حق الشفعة، لأن إيصال الإحسان والبر من وجوه أخر غير واجب بالإجماع، ولا بد من واجب بحكم الآية، فيتعين حق الشفعة. وأن الله تعالى أمر بالإحسان إلى من له جواره بالملك بقوله: **(والجار ذي القربي والجار الجنب)**، كما أمر بالإحسان إلى من له جوار بالنسبة بقوله: **(ويندي القربي)**. =

والاحتیال في الصرف والمنع.^١ فبان أن الحق به ظاهر^٢ لا يحتمل الخفاء. مع ما لا يُسأَل^٣ [واحد]^٤ من العوام عن ذلك إلا وعنه حظ من العلم فيه، لا يوجد مثله لشيء^٥ من الحقوق في عین^٦ أملاك المحقين هذا البيان والظهور. ثبت أن أمره^٧ كان معروفاً في الأمة^٨ حتى^٩ جرى به التوارث. ثم هذا النوع من العلم لا يحتمل انتشاره ونيله بالرأي، فصار كسنة ظاهرة لها حق التواتر، مما^{١٠} يستغنى عن روایته. والله أعلم.

ثم^{١١} الناس على اختلافهم متلقون^{١٢} على وجوب حق^{١٣} الشفعة بحق الشرك فيما يحتمل القسمة. فإذاً أن يجب بحق القسمة فيجب ذلك في كل محتمل القسمة، وذلك مما يأباه^{١٤} الجميع؛ أو يجب بما جعل من حق^{١٥} الجوار الذي جاء به الكتاب وجرت به السنة^{١٦} أو بما جعل من تأذى بعض الجيران ببعض، و[على هذا] الأمر المعروف^{١٧} في الخلق من الاستخبار عن أحوال الجيران

= ثم الحق بسبب الجوار بالنسبة قد يفرض بحال، فكذا بسبب الجوار بسبب الملك. مع ما كانت الصلة والإحسان فرضاً فمِنْ وجَبَ في حقه المماثلة نفسها في الرحم، وهو الجوار في الرحم بين الأخرين. فكذلك فيمن مس ملكه ملك صاحبه ويلتصق به، اعتباراً لأحد الجوارين بالأخرى. بخلاف الجيران غير المتلاصقين، لأن الجوار المطلق لم يوجد، وهو الاتصال بين الملكين بلا حاليل بينهما، فأما مع الحال لا يكون بجاورة بل يكون مباعدة ومفارقة» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٦ - ١٦٦ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٨٩ ظ).

^١ ن - المنع.

^٢ ك ن ع: ظاهر.

^٣ جميع النسخ: لا يشك. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٦ ظ.
^٤ من شرح التأویلات، ورقة ١٦٦ ظ.

^٥ ع م: الشيء.

^٦ ك: غير.

^٧ ك: أمر.

^٨ م: الآية.

^٩ م - حتى.

^{١٠} ك: مع ما.

^{١١} ع م + اعلم أن.

^{١٢} جميع النسخ: متفقين.

^{١٣} ع: أهل.

^{١٤} ع: ياه.

^{١٥} ع م: الحق.

^{١٦} أي كما في هذه الآية التي نحن بصدد تفسيره. وورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره» (سنن ابن ماجة، الشفعة ١).

^{١٧} جميع النسخ: المعروف. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٦ ظ.

قبل تأمل الدور، وتفاوتُ القيم باختلاف الجيران بما في ذلك من المؤن / والمضار. وأي هذين^١ كان فالشفعه واجبة بالجوار، لأنهما أمنان لا يسلم عنهما على ثبات الجوار،^٢ فيجب به الشفعة. مع ما أمكن الجمع بين الآثار بما لا يحتمل تسمية^٣ الشريك جارا من حيث الشرك^٤ لوجهين: أحدهما قوله تعالى: **وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَ مُتَحَاوِرَاتٍ**^٥، لم يجعل الأرض من حيث الأرض متجاورة حتى ثبت لها^٦ القطع، فأوجب بالقطع التجاور.^٧ مع ما كان الجوار في اللغة اسمًا^٨ للتقارب والالتصاق لا للتدخل،^٩ معروف ذلك عند من^{١٠} تأبى^{١١} نفسه مكابرة المعاشر. والوجه الآخر ما^{١٢} لا يسمى الشركاء في عين العرصات جيرانا. ثبت أن ذلك ليس من^{١٣} أسماء الشرك، فلا وجه لصرف الخبر باسم الجوار إلى الشرك. مع ما قد جاء ما يقطع^{١٤} [هذا الوهم]^{١٥} من السؤال^{١٦} عن أرض^{١٧} ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار أنه قال:

قال الشارح: «إنما جعل من تأدي بعض الجيران بعض بسبب سوء الجوار، فيجب دفعها لما يخاف من الضرر عسى، على ما هو الأمر المعروف من الاستخار عن أحوال الجيران قبل بأهل الدور. ولهذا قيل: الجار ثم الدار. وهذا اختلفت قيم الدور باختلاف الجيران لما في ذلك من المنافع والمضار. ولهذا المعنى ثبت حق الشفعة بطريق الفور. حتى إذا أمسك عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع بطلت الشفعة، لأن الشفعة ثبتت دفعاً للضرر عن الأصيل، فوجب أن ثبتت على وجه لا يضرر به الرحيل. وفي ثبوت حق الشفعة على طريق الأبد دون الفور إضرار بالمشتري أيضاً، لأنه لم يؤمن بأن يبني المشتري في الدار وينفق في ذلك نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة ويقول للمشتري: سلم الدار وارفع بناءك؛ وفي هذا ضرر عليه بين. وعلى أي الوجهين كان يجب القول بالشفعه بالجوار بلا شرارة» (شرح التأويلاط، ورقة ١٦٦).

^١ ن: الجواري.

^٢ م: تسميتها.

^٣ ع - جارا من حيث الشرك.

^٤ سورة الرعد، ٤/١٣.

^٥ ن: بها.

^٦ ع: التجاوز.

^٧ جميع النسخ: اسم.

^٨ جميع النسخ: لتدخل.

^٩ جميع النسخ: عندهن.

^{١٠} ع - تأبى.

^{١١} م: مما.

^{١٢} ن ع م - من.

^{١٣} ن: يقطع.

^{١٤} من شرح التأويلاط، ورقة ١٦٦.

^{١٥} ع - السؤال.

^{١٦} م: ما يقطع من عوارض.

«الجار أحق بشفعة^٣ جاره، ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما^٤ واحداً». فيجب بما ذكرت صرف خبر^٥ الشريك إلى وجه يوافق خبر^٦ الجار. وله أوجه ثلاثة: أحدها أن قوله:^٧ قضى بالشفعة لشريك لم يقسم، غير مقابل لخبر^٨ الجوار، إذ هو أحق في القولين.^٩ وما روی من القول: إذا وقعت^{١٠} الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، فقد يحتمل أن يكون خبراً^{١١} عن هذا^{١٢} الفعل لأن^{١٣} لا شفعة في صرف الطريق وإظهار الحدود. إذ القسمة في معنى البيع في الأمور، حتى منع الاقتسام في كل ما لا يحتمل التفاضل إلا بما يجوز به، فقيل: لا شفعة في هذا.^{١٤} والله أعلم. والثاني أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق. والله أعلم.^{١٥} والثالث إذا وقعت^{١٦} الحدود فتبأنت^{١٧}

^١ م: الجوار.

^٢ ن م: لستيه. تقدم الحديث قريباً.

^٣ ع: بشفعته.

^٤ جميع النسخ: طريقها.

^٥ تقدم قريباً.

^٦ ك: عن؛ ن ع م: غير.

^٧ ع: خيراً.

^٨ أي قول الراوي.

^٩ ك: بخبر؛ ع: لغير.

^{١٠} يعني أن الشريك أحق بالشفعة من الجار في كلا المذهبين، الحنفية وغيرهم. قال الشارح: «على أنه يجب العمل بالخبرين والقضاء بالستين أعني الجوار والشركة على الترتيب فيكون كل واحد منها شفيعاً لكن الشريك مقدم على الجار كالآب مع الجد والأخ مع العم [في الميراث] فيكون عملاً بالخطفين بقدر الإمكان» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ وـ ١٩٠؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠ وـ ١٩٠ ظ).

^{١١} م: رفعت.

^{١٢} ع: خيراً.

^{١٣} م: هذه.

^{١٤} ع م - أن.

^{١٥} قال الشارح: «لا تجوز القسمة متفاضلاً عن تراض فيما لا يجوز البيع فيه متفاضلاً وهو الأموال الربوية. فأخبر أنه لا شفعة في القسمة دفعاً لهذا الإشكال» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ وـ ١٩٠؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠ وـ ١٩٠).
^{١٦} ن - والثاني أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق والله أعلم. قال الشارح: «أي إذا وقعت القسمة فلا شفعة لهم بسبب الجوار مع من لم يقع بينهم الحدود ولا صرفت بينهم الطرق، لأن ذلك يكون شريكاً أو خليطاً، والشريك والخلط أولى عندنا من الجار» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ وـ ١٩٠).

^{١٧} م: رفعت.

^{١٨} ع: فنبأ.

وصرفت الطرق فتباعدت؛ إذ فيما تبأينا وحْدَ^١ ليس واحد من الأمراء. وإذا احتمل خبر^٢
الشرك ما ذكرنا ثبت أمر الشفعة بالجوار والشرك جميعا على الترتيب.^٣ ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.
ولو كان الجُلُبُ اسمه لبعيد الجيران بالنسبة^٤، استحق بما كان الذي به الجوار يلتصقان
ويكون كل واحد منهما بحسب الآخر، إذ لا يسمى كل بعيد به. ففيه وجهان. أحدهما الحق^٥
بالاتصال، والثاني بيان ما به يكون الجوار. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **والصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**، اختلف فيه. قال علي رضي الله عنه: هي المرأة؟
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذلك^٦ أيضا: هي المرأة.^٧ وعن ابن عباس رضي
الله عنه هو الرفيق في السفر؛ وكذلك قول مجاهد.^٨ فإن كان^٩ الصاحب بالجنب هو المرأة
فالامر بالإحسان من جانب، وإن كان هو الرفيق في السفر فمن جانبيين، ما يلزم هذا يلزم
الآخر مثله بحق المصاحبة.

* قوله عز وجل: **وَابْنِ السَّبِيلِ**، أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين اللذين [١٤٣ و س ٢٩] [١٤٣ و س ٣٠]
وصفتهم في المساكين. والله أعلم.*

وقوله عز وجل: **وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ**، يتحتمل الأمر بالإحسان إلى المالك وجهن.^{١٠}

^١ جميع النسخ: فيما لم يتباينا ثم حد.

^٢ خير.

^٣ قال الشارح: «ويتحتمل أيضا: فإذا وقعت الحدود فتبأيتها وصرفت الطرق فتباعدت فلا شفعة، لانعدام الجوار
وعدم الاتصال بين ملك المبيع وبين ملكه. وإذا احتمل هذه الوجوه لا يكون حجة. على أنه يجب العمل بالخترين
والقضاء بالسبعين أعني الجوار والشركة على الترتيب، فيكون كل واحد منهما شفيعا، لكن الشريك مقدم على
الجار كالأب مع الجد والأخ مع العم. فيكون عملا بالحديثين بقدر الإمكان» (شرح الثوابيات، ورقة ١٦٧ و ١٩٠؛
ونسخة مدينة، ورقة ١٩٠ - ١٩٠ ظ).

^٤ أي للجار الذي ليس له قرابة.

^٥ م: أحق.

^٦ كذا.

^٧ تفسير الطبرى، ٨١ / ٥.

^٨ تفسير الطبرى، ٨٠ / ٥.

^٩ م - كان.

* وردت هذه الحملة: «قوله عز وجل: **وَابْنِ السَّبِيلِ** أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل للوجهين الذين وصفتهم
في المساكين. والله أعلم»، متقدمة على محلها من تفسير الآية، فقلناها إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ١٤٣ و ١٤٣
سطر ٣٠ - ٢٩.

^{١٠} جميع النسخ: وجهن بالإحسان إلى المالك.

[إما] شكرًا لما أنعم^١ عليهم مما جعل لهم من الخَوْل^٢ والخَدْم^٣ من جوهرهم وأمثالهم في الخلة أذلاء تحت أيديهم، يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم. أو لما هم أمثالهم في الحاجة من المطعم والمشرب والملبس وهم مقهورون في أيديهم، وقد يترك الرجل النظر لمن هو مقهور^٤ في يده، فامر^٥ بالنظر إليهم. والله أعلم.

وقد جاءت الآثار في ذلك عن أنس رضي الله عنه قال: ^٦ كانت^٧ عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصلاه^٨ وما ملكت أيمانكم».^٩ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله^{١٠} صلى الله عليه وسلم يوصي بالملوك^{١١} خيراً ويقول: «أطعموهم^{١٢} مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون».^{١٣} وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلاه والزكاه وبما^{١٤} ملكت أيمانكم.^{١٥} وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي^{١٦} صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول في مرضه: «الصلاه^{١٧} وما ملكت أيمانكم»، فجعل يتكلم وما يفيض^{١٨} بها لسانه.^{١٩} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله^{١٩} صلى الله عليه وسلم:

^١ ن + لما أنعم.

^٢ الخول حرشم الرجل وأتباعه، ويقع على العبد والأمة. وهو مأخذ من التحويل والتسلية وقيل: من الرعاية (لسان العرب لابن منظور، «خول»).

^٣ جميع النسخ: من الحق له. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ و.

^٤ ن: مقهورون.

^٥ جميع النسخ: أمر.

^٦ ك: قالت.

^٧ ن ع م: كان.

^٨ ك: الصلوات.

^٩ سنن ابن ماجة، الوصايا ١.

^{١٠} ك ن: النبي.

^{١١} ع: بالملوك.

^{١٢} جميع النسخ: وأطعموهم.

^{١٣} والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ و.

^{١٤} الأدب الفرد للبخاري، ٧٦.

^{١٥} جميع النسخ: وما.

^{١٦} ع م - أيمانكم. والحديث في سنن ابن ماجة، الوصايا ٤١؛ وسنن أبي داود، الأدب ١٣٣.

^{١٧} ع: قال سمعت رسول الله م: قالت سمعت رسول الله.

^{١٨} ك: يفيض؛ ن ع م: يقبض. قوله: وما يفيض بها لسانه أي ما بين (لسان العرب لابن منظور، «فيض»).

^{١٩} سنن ابن ماجة، الجنائز ٦٤.

^{٢٠} ك ن: النبي.

«للمملوك^١ طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق». ^٢ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة:^٣ «الصلاه وما ملكت أيمانكم»، ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يغدر بها في صدره ولا يُفصح بها لسانه.^٤ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المماليك: «هم إخوانكم، ولكن الله تحولهم إياكم، فأطعموهم مما تأكلون وأليسوا هم مما تلبسو؟».^٥

وقوله^٦ عز وجل: إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً،^٧ قيل: المختار هو المتكبر. وقيل: هو من الخداع. وقيل: هو الذي يمشي مرحًا. وهو واحد، يتکبر على عبادة الله^٨ تعالى أو يتکبر^٩ على عباد الله تعالى ويخدعهم.

وقوله عز وجل: لا يحب من كان مختالاً فخوراً، لأنَّه لا يحب الاحتيال. وكذا ذا في^{١٠} كل ما ذكر: لا يحب ذا، ويحب ذا، كقوله: يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ،^{١١} و[قوله]: لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ،^{١٢} لأنَّه يحب^{١٣} الطهارة والتوبة، ولا يحب الظلم ولا الكفر. فإذا لم يحب^{١٤} هذا لم يحب^{١٥} فاعله لفعله، وإذا أحب هذا^{١٦} أحب فاعله لفعله.

^١ ك ن ع: المملوك.

^٢ صحيح مسلم، الأيمان ٤١.

^٣ ع: الوفات.

^٤ تقدم آنفاً.

^٥ صحيح البخاري، العنق ١٥؛ وصحيف مسلم، الأيمان ٤٠. «تحولكم»: يعني ملَّكُكم أمرورهم (لسان العرب لابن منظور، «حول»).

^٦ ن: قوله.

^٧ ع م + الآية.

^٨ ع - الله: م: يتکبر عبادته.

^٩ ن: ويتكبر.

^{١٠} ع م - ذا في.

^{١١} سورة البقرة، ٢٢٢/٢.

^{١٢} سورة آل عمران، ١٤٠/٣.

^{١٣} ع: لا يحب.

^{١٤} م: يحب.

^{١٥} م: يحب.

^{١٦} ع م - أحب هذا.

﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [٣٧]

وقوله: الذي يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، الآية؛ يحتمل أن تكون^١ الآية تفسيراً لما [١٤٤] تقدم من قوله: / إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَحُوراً،^٢ ووصفاً لهم، إذ لا يتكلّم بهم إلا عن تقدّمه. ويحتمل على الابتداء كقوله: الَّذِينَ آتَمُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ،^٣ الآية. ثم يحتمل وجوهاً: يحتمل قوله: يبخلون، بما عندهم من الأموال، ويأمرون الناس به؛ وهكذا دأب كل بخيل أنه^٤ يدخل ويأمر غيره به.^٥ ويحتمل يبخلون، بما^٦ عندهم^٧ من العلوم والأحكام، لم يعلّموا^٨ غيرهم، ويأمرون الناس بذلك. ويحتمل قوله: يبخلون، بإظهار نعمت^٩ محمد صلى الله عليه وسلم، ويأمرون الناس به. ألا ترى^{١٠} أنه قال: ويكتمون ما آتاهم الله من فضله، أي يكتمون نعمت^{١١} محمد صلى الله عليه وسلم وصفته.^{١٢}

ويحتمل قوله: يكتمون ما آتاهم الله من فضله، أي يكتمون^{١٣} من العلوم والحكمة. ويحتمل ما ذكرنا أهتم يكتمون ويبخلون بما آتاهم الله من فضله من الأموال ولا ينفقونها؛ وفي^{١٤} ترك الإنفاق والتصدق^{١٥} كتمان ما أنعم الله عليهم. وعلى ذلك^{١٦} روى عن^{١٧} رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

^١ ن ع م: يكون.

^٢ سورة النساء، ٣٦/٤.

^٣ جميع النسخ: ووصف.

^٤ سورة الزخرف، ٦٩/٤٣.

^٥ ع م: أن.

^٦ ع م: به غيره.

^٧ ك ن: ما.

^٨ ن - من الأموال ويأمرون الناس به وهكذا دأب كل بخيل أنه يدخل ويأمر غيره به ويحتمل يبخلون ما عندهم. م: يعملوا.

^٩ ك: بعث.

^{١٠} ك: بري.

^{١١} ك: بعث؛ ن + نبينا.

^{١٢} ك ن ع - وصفته.

^{١٣} ك ن - أي يكتمون.

^{١٤} م: في.

^{١٥} ع م: والصدق.

^{١٦} ع: وذلك.

^{١٧} م - عن.

«من^١ آتاه الله نعمة فلثُر^٢ عليه». ^٣ لعله أراد بقوله: «تُرَّ^٤ عليه» أن ينفقها على نفسه^٥ ويلبسها. وجائز^٦ أن يكون أراد -والله أعلم- الإنفاق والتصدق على غيرهم. فعلى ذلك كتمان ما آتاهم الله^٧ من الأموال إذا تركوا الإنفاق على غيرهم، لأن من كانت له الأموال لا يترك الإنفاق على نفسه.

وقيل في قوله:^٨ الذين يدخلون ويأمرون الناس بالبخل: نزلت^٩ في كعب بن الأشرف، كتم^{١٠} نعمت^{١١} محمد صلى الله عليه وسلم، وكتب إلى الرؤساء من اليهود في الآفاق يأمرهم بكتمانه.^{١٢} وأيضاً في قوله: يدخلون ويأمرون الناس بالبخل، أي بما أنعم الله عليهم من الأموال، أو بما^{١٣} بين لهم من صفات^{١٤} الرسول^{١٥} عليه أفضل الصلوات، أو بما أمروا به من العبادات. حملهم على الكفر أحد هذه الأوجه الثلاثة، إذ^{١٦} كانوا استحلوا أحدها فكفروا. بذلك لزمهم الذي ذكر في القرآن. والله أعلم. وكتماهم يرجع إلى كتمان النعم أو الحقوق^{١٧} أو العبادات في أنفسهم، لئلا يعرفوا بالعدول^{١٨} عما في كتبهم، وذلك تحريفهم.^{١٩} والله أعلم.

وقوله عز وجل: وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً، ظاهر، قد ذكرنا في غير موضع.

^١ ع: ما.^٢ جميع النسخ: فلبرى.^٣ سنن أبي داود، اللباس ١٧؛ وسنن الترمذى، البر ٦٣.^٤ جميع النسخ: يرى.^٥ ن: نفسها؛ جميع النسخ + ويتصدق بها. والتصحيح مستفاد من شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ ظ.^٦ ع: جائز.^٧ ن ع م - الله.^٨ ع م - قوله.^٩ ع م - نزلت.^{١٠} ع م - كتم.^{١١} ك: بعث.^{١٢} تفسير الطبرى، ٨٥/٥، ٨٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٥٣٨/٢.^{١٣} ن: وما.^{١٤} م: صفاته.^{١٥} ع - الرسول.^{١٦} ك ن ع: أو.^{١٧} م: والحقوق.^{١٨} جميع النسخ + عليهم.^{١٩} ع م: تحريفهم.

﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ فَرِيقًا فَسَاءَ فَرِيقًا﴾ [٣٨]

وقوله عز وجل: والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، الآية،^١ قيل: ^٢ نزلت في المنافقين؛ كانوا ينفقون مراءة ويصلون مراءة،^٣ كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين بذلك، وكانوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر سرا. وقيل: إنها نزلت في الذين يسعون في معاداة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرجون معه، ينفقون أموالهم مراءة للناس، يطلبون بذلك الرئاسة.

وقوله عز وجل: ومن يكن الشيطان له قريبا فساء قريبا، يحتمل أن يكون هذا في الدنيا [قوله تعالى]: **وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَيَّوْا لَهُمْ**^٤ الآية. ويجتمل في الآخرة كقوله تعالى: **فِيْشَنَ الْقَرِينُ وَلَئِنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْنَمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ**^٥. فهذا -والله أعلم- لأن كلا منهم كان يقبع الشيطان وينتف عنده، ويحسن الملائكة ويحمدون. حتى ضرب مثال القبح من الأشياء بالشياطين،^٦ قوله: **طَلْعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ**^٧، وضرب مثل الحسن بالملائكة، وذلك لمعرفتهم بقبح الشياطين وحسن الملائكة. وإنما عرفوا ذلك^٨ بالخبر، لأنهم لم يعاينوا ملكا عرفوا حسنه بالمعاينة، ولا شاهدوا شيطانا عرفوا قبحه بالمشاهدة، ولكنهم عرفوا ذلك بالخبر. ففيه دليل إثبات النبوة، لأنهم^٩ ما عرفوا ذلك إلا بهم. دل به استقباح الجميع^{١٠} الشياطين واستنكارهم، واستحسانهم الملائكة واستعظامهم من غير أن شهدوا

^١ ع م - الآية.

^٢ ع م: وقيل إنما.

^٣ ن - قيل نزلت.

^٤ ن: مراءة؛ ع م - يصلون مراءة.

^٥ **وَقَيَضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ فَرَيَّوْا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْمٍ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ إِنَّمَا** (سورة فصلت، ٤١/٤٥).

^٦ **وَمَنْ يَغْشِي عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ثُقِّيْضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ وَإِنَّمَا لِيَصْدُوْنَمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسُنُونَ أَنْهُمْ مَهْتَدُونَ حَتَّى إِذَا جَاءُنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ يَغْدِيْ المَشْرِقَيْنَ فَبَيْسَ الْقَرِينِ وَلَنْ يَنْفَعُوكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ** (سورة الزخرف، ٤٣-٣٩).

^٧ ع م: بالشيطان.

^٨ سورة الصافات، ٣٧/٦٥.

^٩ جمِيع النسخ: وذلك إنما عرفوا.

^{١٠} ن + كانوا.

^{١١} ن: جمِيع؛ م: بمِجْمِيع.

من أحد من الفريقين على قبول الأخبار،^١ إذ عن الألسن نطقوا به، وعلى إثبات الرسالة إذ هم جاءوا بالآثار عنمن خلقهم^٢ وأنشأهم. والله أعلم.

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيهِمَا﴾ [٣٩]

وقوله عز وجل: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، هذا -والله أعلم- صلة قوله: **وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**.^٣ فمعنى قوله:^٤ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا ما رزقهم الله -والله أعلم- أنهم^٥ كانوا ينفقون مراءاً، طَلَبَ الرياسة وإبقاءها، فقال: لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا ما رزقهم الله يبقى لهم تلك^٦ الرئاسة التي يطلبونها. فليس بالكفر ما يبقى لهم الرئاسة^٧ ويكون لهم الذكر، بل لو^٨ آمنوا كان ذلك في الإيمان أكثر ذكراً وأعظم قدرًا ومنزلة. ألا ترى^٩ أنه من أسلم منهم من الأئمة من نحو ابن سلام^{١٠} وغيره كان لهم ذكر في الإسلام وبعد موتهم، من غير حاجة وقعت بهم إليهم في حق شرائع^{١١} الإسلام؛ ومن مات منهم على الكفر لم يذكر أبداً. فأخبر الله سبحانه وتعالى أن ليس في الإيمان بالله واتباع محمد صلى الله عليه وسلم ذهاب شيء مما تخافون^{١٢} ذهابه من^{١٣} الرياسة والمنافع التي تطمعون^{١٤} وصوتها إليكم وغير ذلك.

^١ م: الاختيار.

^٢ جميع النسخ: شهدتهم. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٦٧ ظ.

^٣ سورة النساء، ٤/٣٨.

^٤ ع م - فمعنى قوله.

^٥ جميع النسخ: وذلك أنهم.

^٦ ع م - تلك.

^٧ ع م - التي يطلبونها فليس بالكفر ما يبقى لهم الرئاسة.

^٨ ع م - لو.

^٩ ع: ذكر.

^{١٠} ك: يرى.

^{١١} ع: اسلام.

^{١٢} ن: الشرائع.

^{١٣} ك: يخافون.

^{١٤} ع: عن.

^{١٥} ك ن م: يطمعون؛ ع: يطمعون.

حيث قالوا: إِنَّ نَّبِيَّنَا الْمُهَدَّىٰ مَعَكُمْ نُتَحَطَّفُ مِنْ أَرْضَنَا^١، فقال: وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، أي لم يكن [شيء] مما خافوا باتباع^٢ المهدى قليلاً ولا كثيراً.

وقوله عز وجل: وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا، يحتمل وجهين. يحتمل^٣ أنه كان على علم منه^٤ يفعلون ما يفعلون من فعل الكفر والشر^٥ ونحوه من خلق إبليس، لا عن جهل ولا غفلة.^٦

ليس كصنيع ملوك الأرض أنهم إذا فعلوا فعلاً ثم استقبل الخلاف فإنما يكون ذلك لغفلة^٧ منهم وجهل بالعواقب. فالله سبحانه وتعالى كان لم يزل عالماً بهم، لكنه تركهم على ذلك، [٨٩] لما لا يلحقه الضرر^٨ بالعصيان / ولا النفع بالطاعة، بل حاصل الضرر والنفع^٩ يرجع إليهم.

والثاني يخرج مخرج التحذير لهم والتنبيه، لأن من علم أن آخر يعلم بصنعيه^{١٠} كان أحذر وأخوف من يعلم أنه ليس عليه حافظ ولا رقيب. وعلى هذا يخرج قوله: كَرَامًا كَاتِبِينَ يَغْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ،^{١١} ليكونوا على حذر من ذلك. وقيل: وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا، أَنْهُمْ لَنْ^{١٢} يؤمنوا.

وفي^{١٣} قوله أيضاً: وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا، أي أن أنشأهم على العلم بما يفعلون. وبين أنه^{١٤} أنشأهم لعلم الخلائق أن مخالفتهم إيه لا تضره، إذ كل من يضره^{١٥} الخلاف لا يتولى ابتداءه إلا على الغفلة بنفعه^{١٦} من الضرر يلحقه بالخلاف.^{١٧} والثاني على التحذير وقت الفعل

^١ سورة التصوير، ٥٧/٢٨.

^٢ م: باتباع.

^٣ ع: ويحتمل.

^٤ ع: منهم.

^٥ ع: والشرك.

^٦ ك: عقلة.

^٧ ك ن ع: لفعله.

^٨ ع م: الضر.

^٩ ك: النفع والضرر.

^{١٠} ع: بصنعيه.

^{١١} سورة الانفطار، ١٢-١١/٨٢.

^{١٢} ع: لم.

^{١٣} ع: وفي هذا؛ م: في هذا.

^{١٤} ع م - أنشأهم على العلم بما يفعلون بين أنه.

^{١٥} ع - إذ كل من يضره.

^{١٦} ن ع م: بيضنه.

^{١٧} ك: الخلاط. قال الشارح: «إذ كل من يضره شيء لا يتولى إنشائه إلا على الغفلة من منفعته عن ضرره. كمن فعل فعلًا في الشاهد يضره، كانت الغفلة منه وقت الفعل بضرره وجهل بعاقبته. فيكون في ذلك إظهار حكمته بخلق الكفر والمعاصي وغناه عن الخلق» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٧ ظ).

بتدكير المراقب عليه، على ما عليه الأمر المعتمد من الانتهاء عن أمرٍ تهوا النفس بالمراقب عليه. ويحتمل "كان" على إرادة نفي حدوث^١ العلم؛ أو أخبر بعلمه بفعلهم وما له من الجزاء.^٢ والله أعلم.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكُ حَسَنَتْ يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٤٠]

وقوله عز وجل: إن الله لا يظلم مثقال ذرة، وقوله تعالى: وَلَا يُظْلَمُونَ قَيْلَأً،^٣ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا،^٤ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ؛^٥ ذكر هذا -والله أعلم- لغلا يظن جاهل^٦ إذا رأى ألم الأطفال والصغار وما يحمل^٧ لهم أن^٨ ذلك ظلم منه لهم. لكن ذلك -والله أعلم- ليعلم أن الصحة والسلامة إفضل من الله تعالى لهم،^٩ لا لحق^٩ عليه^٩ ذلك، إذ له أن يخلق كيف شاء صحيحاً وسقيماً. ثم من ظلم آخر^{١٠} في الشاهد إنما يظلم لإحدى خلتين.^{١١} إما^{١٢} الجهل^{١٣} بالعدل والحق، وإما الحاجة^{١٤} تمسه، يدفع^{١٥} ذلك عن نفسه،^{١٦} فيحمله على الظلم. فالله سبحانه وتعالى غني بذاته، عالم لم يزل، يتعالى عن أن تمسه حاجة، أو يخفى عليه شيء. مع ما كان معنى^{١٧} الظلم في الشاهد هو التناول مما ليس له بغير إذن من له. وكل الخلاائق من كل الوجوه له، فلا معنى^{١٨} للظلم.

^١ جميع النسخ: حديثه.

^٢ قال الشارح: «ويحتمل أنه أراد بهذا نفي الحديث عن علمه رداً على منكري قوم، لأنه أخبر عن إثبات علمه بفعلهم وما لهم من الجزاء قبل كونهم» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٧).

^٣ سورة النساء، ٤/٤٩.

^٤ سورة النساء، ٤/١٢٤.

^٥ سورة فصلت، ٤١/٤٦.

^٦ ن: حامل.

^٧ ن - آن.

^٨ م: إليهم.

^٩ جميع النسخ: عليهم.

^{١٠} ن ع م: أخبر.

^{١١} ع: حللين.

^{١٢} ع: وإما.

^{١٣} م: بجهل.

^{١٤} ع: الحاجة.

^{١٥} ك م: بدفع.

^{١٦} ع م - ذلك عن نفسه.

^{١٧} ك ن ع: يخفى.

ثم قيل في الذرة: إنها نملة. وكذلك في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: مثقال نملة.^١ وقيل: مثقال حبة. وهو على التمثيل ليس على التحقيق، ذكر لصغر جثته،^٢ أنه^٣ لا يظلم ذلك المقدار، فكيف ما فوق ذلك؟ لا أن مثله يحتمل أن يكون، لكن لو كان فهو بتكونيه.^٤ وبالله التوفيق.

وقوله عز وجل: وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنك أجرًا عظيمًا، هذا على المعتزلة، لأنهم يقولون: من ارتكب كبيرة يخلد في النار، ومعه حسنات كثيرة. فأخير عز وجل: وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنك أجرًا عظيمًا، وهي الجنة. وهذا لسوء ظنهم بالله وإياهم من رحمته. عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لا يظلم المؤمن، [كل]^٥ حسنة يثاب عليها، إما رزق^٦ في الدنيا وإما جزاء في الآخرة».^٧ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إحسان». قال أبو سعيد رضي الله عنه: فمن شك في ذلك^٨ فليقرأ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ الآية.^٩

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [٤١]

قوله^{١٠} عز وجل: فكيف إذ جئنا من كل أمة بشهيد، يقول: بما يعني نبيها. وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيدا، عليهم^{١١} يعني على أمتهم.^{١٢} شهيدا، بالتصديق لهم،

^١ الدر المشور للسيوطى، ٥٣٩/٢.

^٢ ن: حبة؛ ع: حبته.

^٣ ك: أن.

^٤ ك: بتكونه؛ ن: ع: يتكونه. أي إن وجود مثقال ذرة حقيقة من الظلم غير ممكن في العادة، لكن لو أراد الله أن يكون ذلك فهو قادر عليه.

^٥ ع: السوء.

^٦ ع: على.

^٧ من شرح التأویلات، ورقة ١٦٨ و ٥٧-٥٦.

^٨ ن ع: يدق؛ م: يذوق.

^٩ صحيح مسلم، صفات النافقين .

^{١٠} م - في ذلك.

^{١١} سنن ابن ماجة، المقدمة .٩.

^{١٢} ن ع: قوله.

^{١٣} ع: علمهم.

^{١٤} ع: أمة.

لأنهم يشهدون على الأمم للرسل أنهم بلغوا ما أرسلاوا به لما [ظهر لهم من دلائل]^١ صدقهم وقامت براهينهم بالرسالة. صارت شهادة على هؤلاء، أي هؤلاء على هذا التأويل كقوله تعالى: **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**^٢، أي لها.^٣ ويحتمل عليهم لو كذبوا وزلوا. وقوله: **فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ**، يعني نبيها، وجنتا بك، يا محمد على أمتك، شهيدا، على تبليغ الرسالة.

﴿لَيُؤْمِنُ يَوْمَ الْحِسَابِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يُكْثِرُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [٤٢]
قوله^١ عز وجل: يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض، قيل فيه
بوجوهه. إذا ميز الله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال قال للوحش^٢ والطير والسباع: كوني ترابا،
فتكون ترابا، فعند ذلك يتمنون أن يكونوا ترابا مثل الوحش فسويت^٣ بهم^٤ الأرض. وعن ابن عباس
رضي الله عنه قال: يجحد^٥ أهل الشرك يوم القيمة أنهم ما كانوا مشركين، فيُنطِقُ الله تعالى جوارحهم
فتشهد عليهم، فيعودون^٦ أنهم كانوا ترابا،^٧ قوله: يا ليتني كنت ترابا،^٨ قوله تعالى: يا ليتني كنت
القاضية.^٩ كذلك قوله سبحانه وتعالى: لو تسوى بهم الأرض، ليتنا لم نبعث ولم نُحي.^{١٠} ويقرأ:
تسوئي وتسوئي وتسوئي^{١١} وتسوئي وتسوئي.^{١٢} وفي حرف حفصة: لو تستوي^{١٣} بهم الأرض.^{١٤}

^١ ك ن ع: أرسلوا به لما هو دليل؛ م: أرسلوا بها هو دليل. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ٦٨ و ٦٩.

١٥ / المائدة، سورة

م - م

کلام: وقوله

ك: للو حشـ

نیشنل سوسٹن

جعفر ری

ع. نجاح

٩

ع. فيودوف.

مسير الطبرى

١٠٠ تفصيـل الطـبـرـيـ، ٩٤/٥ و الدـرـ المـتـشـورـ لـلـسـيـطـرـيـ، ٥٤٣/٢

¹¹ يوم ينظر الماء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا لبني كنت ترابا (سورة النبأ، ٤٠/٧٨).

١٢ سودة الحاقة، ٦٩/٢٧

١٣ نجع ع نجع ا

۱۴

۱۵

۱۶

۱۷

قرآن الأئمة

^{١٧}قرأ من الأئمة السبعة نافع وابن عامر «تُسَوَّى»، وابن كثير وأبو عمرو وعاصم «تُسَوَّى»، وحمزة والكسائي «تُسَيّْى». انظر :كتاب السبعة لابن ماجاهد، ٢٣٤ . وما عدا ذلك فشاذ.

وقوله عز وجل: ولا يكتمون الله حديثا، وقيل: لما^١ أنطق الله تعالى جوار حهم وشهدت عليهم حين أنكروا أن يكونوا مشركين بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ^٢ لم يستطعوا^٣ أن يكتمو^٤ الله حديثا. ويحمل على الاستئناف: لا يكتمون الله حديثا. ويحمل أن يكتونوا بدون^٥ في الآخرة^٦ ويتمون^٧ أن لم يكونوا كتموا في الدنيا حديثا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحٌ لِّإِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضٌ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَحْمَلُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾ [٤٣]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، الآية.^٨ اختلف في قوله: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.^٩ قيل: لا تدنوا مكان الصلاة وأنتم سكارى.^{١٠} وكذلك الجنب لا^{١١} يدنو^{١٢} مكان الصلاة، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه.^{١٣} وقيل:^{١٤} لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، نهي عن الصلاة في حال السكر.^{١٥} روى أن رجلا صنع طعاما فدعا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وسعد بن أبي وقاص^{١٦} رضي الله عنهم، فأكلوا وسقاهم خمرا،

^١ ع: ما.

^٢ سورة الأنعام، ٢٣/٦.

^٣ ع: تستطعوا؛ م: يستطيعون.

^٤ م: يكتمنون.

^٥ جميع النسخ: يودوا.

^٦ ن + أي.

^٧ جميع النسخ: ويتمنا.

^٨ ع - الآية.

^٩ ك - اختلف في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.

^{١٠} م + نهي عن الصلاة في حال السكر.

^{١١} ن: الا.

^{١٢} جميع النسخ: يدنوا.

^{١٣} تفسير الطبرى، ٥/٩٨؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٤٨٥.

^{١٤} ك ن + قوله.

^{١٥} م - نهي عن الصلاة في حال السكر.

^{١٦} ن - وسعد بن أبي وقاص، صبح هـ.

وذلك^١ / قبل أن يحرم. فحضرت صلاة المغرب فأمّهم رجل منهم فقرأ:^٢ «فُلْ يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،^٣ [١٤٥] بطرح اللآت.^٤ فنزل قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.^٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلّيَنَّ أحدكم وهو لا يعقل صلاته».^٦

وفي الآية دلالة أن في الصلاة قولًا فرضًا، نهي عن قربانها^٧ في حال السكر مخافة تركه، أو نهي عن قربانها^٨ في حال السكر خوفاً أن يدخل فيها قولًا ليس منها. وفي ذلك دليل فساد الصلاة بالكلام عمداً كان أو خطأً، لأن السكران لا يفعل ذلك على العمد ولكن على الخطأ. والأصل في هذا أنه لم ينفعه عن فعل الصلاة في حال السكر لنفس الصلاة،^٩ ولكن فيه^{١٠} نهي عن السكر. وكذلك^{١١} قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة للعبد الآبق ولا للمرأة الناشرة»،^{١٢} ليس النهي فيه عن الصلاة، ولكن النهي عن الإباق والنشوز نفسه. وهكذا كل عبادة^{١٣} نهي عنها بأسباب تتقدم، فالنهي إنما يكون عن تلك الأسباب لا عن العبادة^{١٤} التي أمر بها؛ لأن الإباق والنشوز والسكر ليسوا بالذى يعمل^{١٥} في إسقاط ذلك الفرض وتلك العبادة.^{١٦}

وفي الآية دلالة أن السكران^{١٧} مخاطب،^{١٨} بقوله: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى.

^١ ن + وذلك.

^٢ ع م + منهم.

^٣ سورة الكافرون، ١/١٠٩.

^٤ يعني أنه قرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون. انظر: شرح التأويلات، ورقة ١٦٨ ظ.

^٥ تفسير الطبرى، ٩٥/٥.

^٦ لم أجده. لكن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا تَعَسَّ أحدكم في الصلاة فَلْيَتَمَّ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» (صحيح البخاري، الوضوء ٥٣؛ وصحيح مسلم، صلاة المسافرين ٢٢٢).

^٧ ع: قربانها.

^٨ ع: قربانها.

^٩ ع + ولكن نهى عن السكر لنفس الصلاة.

^{١٠} ع م - فيه.

^{١١} م: وذلك.

^{١٢} صحيح مسلم، الإيمان ١٢٤؛ وصحيح ابن حزم، ٢/٦٩.

^{١٣} ع م: عادة.

^{١٤} م: العادات.

^{١٥} في جميع النسخ: يعلمون. والمعنى: ليسوا كالشيء الذي يعمل.

^{١٦} م: العبادات.

^{١٧} ن: السكران.

^{١٨} ن: مخاطب.

نُهِي قربان الصلاة في حال السكر،^١ فالنهي إنما وقع في حال السكر. فإذا كان مخاطباً عمِّيل طلاقه ونفذت^٢ عقوده. ألا ترى أنه قال في آية أخرى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ؟^٣ فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن لصلتهم^٤ عن ذكر الله^٥ معنى ولا ذكر عليهم، دل أنه مخاطب. ولهذا ما قال أبو يوسف^٦ رحمه الله: إنه إذا ارتد عن الإسلام يكون ارتداه ارتداه لما^٧ نفذ طلاقه وسائر عقوده وفسوхه، فعلى ذلك الارتداد. وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصير مرتدًا استحساناً. [إِنَّه] ليس كسائر العقود والفسوخ، لأن سائر العقود يتعلق حوازاها باللسان^٨ وإن كان رضا القلب مشروطاً فيها. وأما الإيمان والكفر فإِنما يكون بالقلب وإن كانت^٩ العبارة^{١٠} باللسان تكون^{١١} شرطاً فيما بين الخلق. فإذا كان كذلك فإذا سَكَرَ يُذَهِّبُ السَّكَرَ الْقَلْبَ، فجَعَلَ كَاهَنَ لَمْ يَنْطِقْ^{١٢} بِهِ.^{١٣} وَلَمَّا^{١٤} كَانَ سَائِرُ الْعَوْدَاتِ تَعْلَقَهَا^{١٥} بِاللسان فإذا نطق به جاز. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

اختلاف في قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة. منهم من حمل [النهي] على مكان الصلاة، إذ الصلاة فعل^{١٦} والفعل لا يقرب. ومنهم من حمله^{١٧} على الفعل، أي لا تصلوا.^{١٨}

^١ ع: السكران.

^٢ ع: وتعدت.

^٣ سورة المائدة، ٩١/٥.

^٤ جميع النسخ: ليصدهم.

^٥ ع - م - فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن ليصدهم عن ذكر الله.

^٦ ع: أبي يوسف.

^٧ م: ولما.

^٨ ع + يكون شرطاً.

^٩ جميع النسخ: كان.

^{١٠} ن ع: العبادة.

^{١١} ن ع: يمكن.

^{١٢} ك: ينفق.

^{١٣} ع م - بـ.

^{١٤} جميع النسخ: واما.

^{١٥} ن ع: يعلقها.

^{١٦} ع: افعل.

^{١٧} جميع النسخ: من حمل.

^{١٨} ن ع: تملوا.

وأي الوجهين أريد به فالآخر داخل فيه، لأنه إذا نهي عن حضور مكانها لحرمة فهي أعلى^١ في الحرمة وأحق في المنع. وأيد ذلك قوله سبحانه وتعالى: حتى تعلموا ما تقولون. والعلم بالقول يحتاج إليه^٢ في حق الفعل، لثلا يترك^٣ المفروض من^٤ الذكر فيفسد، أو^٥ يدخل^٦ المحرم فيه فيفسد. وفي ذلك دلالة أحد الوجهين وفي حق العلوم الوجهان جميعاً.^٧ وهو على الخطأ يقول، فثبت أن الخطأ من القول في الصلاة مفسد. إذ لو كان لا يفسد لم يكن سوى النهي، وفي التأخير نهي أيضاً.^٨ والله أعلم. ولو أريد به الصلاة فإنما المكان لأجلها، فلا وجه للحضور دون إمكان^٩ الفعل.^{١٠} والله أعلم.

وعلى ذلك أمر الجنب، واستثناء^{١١} عابري السبيل يكون^{١٢} على فعل الصلاة بالتيمم، فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب؛ أو المكان فيباح الدخول فيه على العبور فيه^{١٣} بالتيمم أيضاً. فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان^{١٤} فيه بالتيمم. والله أعلم. وإذا أبى للجنب،

^١ ن ع م: أعلى.

^٢ ع م - إليه.

^٣ ع: ينزل.

^٤ ع: عن.

^٥ ع: أمر.

^٦ م: فيفسدوا بدخول.

^٧ قال الشارح: «لكن الأقرب هو النهي عن الصلاة بدلاله سياق الآية، وهو قوله: (حتى تعلموا ما تقولون). والعلم بالقول يحتاج إليه في حق الصلاة لثلا يترك ذكراً مفروضاً فتفسد الصلاة، أو يدخل فيها كلاماً محظوظاً فتفسد» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٨). ثم قال: «وفي هذه الآية أن في الصلاة قولاً فرضاً، إما القراءة أو التكبير، أو أن شيئاً من الكلام مفسد للصلاحة، لأنه قال: (حتى تعلموا ما تقولون)، نهي عن الصلاة إلى حال العلم بما يقولون. والعلم بالقول إنما يحتاج إليه أن لو كان فرضاً فيتركه فيفسد، أو كان بعض الكلمات حراماً فيكون إدخاله في الصلاة مفسداً. فنكون الآية دليلاً على أحد الأمرين أعني أن الذكر فرض أو بعض الكلمات حراماً، أو يكون دليلاً عليهم جميعاً، إذ لا تناهى بين الأمرين. فيكون حجة على الأصم في أن الفرض هو الفعل لا غير» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ أو؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٢).

^٨ أي إنه لو لم يكن الكلام الخطأ مفسداً للصلاحة لم يكن هناك معنى لتأخير الصلاة إلى وقت العلم بما يقوله المصلي، لأن تأخير الصلاة بلا سبب منهى عنه أيضاً.

^٩ م: مكان.

^{١٠} ك ن م + للفعل.

^{١١} ن: واستثنى.

^{١٢} م: ليكون.

^{١٣} أي إذا كان محل الاغتسال مكان الصلاة.

^{١٤} ن م: إذ كان.

على المنع عن الدخول في المسجد^١ إلا بالتييم، فثبت أن التييم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر. **والله أعلم.**^٢

ثم في المروي^٣ عمن أتى في المغرب بقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ،^٤ على طرح اللآت في حال السكر حتى نزل قوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، [دلالة على]^٥ أن كلام الكفر في حال السكر لا يكفر صاحبه، إذ^٦ خاطبهم باسم الإيمان؛ فلذلك لم يكن عند أبي حنيفة رحمه الله كافرا. على أن^٧ المخطى لما يجري على لسانه كلمة الكفر لا يصير كافرا في الحكم، والسكران يجري على لسانه على الخطأ. دليله ما لا يذكره،^٨ وما كان عن^٩ عقد القلب فهو لا يُنسى، وبخاصة^{١٠} المذاهب كلها. [لأنما]^{١١} تختار^{١٢} عن فكير^{١٣} الأسباب، وعن اختيار الأحق من الأمور عنده، إما بحججة^{١٤} أو شهوة أو نحوه من نحو الإلف بالتقليد وحسن الظن. والذي يكون على ما ذكرت لا يتحمل السهو عنه [بخلاف السكران]^{١٥} حتى لا يخطر بباله لو أراد^{١٦} تذكره^{١٦} عن قريب، ثبت أنه كان عن خطأ. وقد جاء [الشرع]^{١٧} برفع^{١٨} الخطأ.

^١ ع: عند دخول المسجد؛ م: عن دخول المسجد.

^٢ سيذكر كلام المؤلف: «وعلى ذلك أمر الجنب... فله الصلاة به لعذر والله أعلم» بعد قليل بنفس الكلمات تقريراً. ولكن العبارة لها تعلق بما قبلها في الموضوعين. فلذلك لم تقم بأي تغيير في المتن.

^٣ جميع النسخ + دلالة.

^٤ سورة الكافرون، ١/١٠٩.

^٥ ن ع م: إذا.

^٦ ع: اذا.

^٧ ع: اذا.

^٨ قال الشارح: «دليل أنه كذلك أن لا يذكره بعد الصحو» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ و ١٧).

^٩ ع م: من.

^{١٠} ن ع م: وخاصة.

^{١١} من شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ او.

^{١٢} ن ع م: يختار.

^{١٣} من شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ او.

^{١٤} ن: إما الحجۃ ع: وإما لحجۃ؛ م: إما لحجۃ.

^{١٥} من شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ او.

^{١٦} ع: اراده.

^{١٧} جميع النسخ: بدعة. وفي شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ او؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٢ ظ: بذلك.

^{١٨} ن: يرفع.

^{١٩} يقول الله تعالى: **﴿فَوَلِيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَلْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبَكُم﴾** (سورة الأحزاب، ٥/٣٣). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّيَّ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْكَرُهُوا عَلَيْهِ» (سنن ابن ماجة، الطلاق ١٦).

وأصله أن^١ الإنسان معتبر عن الاعتقاد في أمر الدين^٢ وبخاصة^٣ في الكفر الذي يكون بالقلب خاصة بلا استعمال اللسان. فإذا كان خطئاً فهو أمر اللسان^٤ دون القلب الذي اللسان^٥ عنه معتر. ومن عَتَرَ الكفر باللسان ووصفه لا يكفر إلا بأن يكون يعبر عن نفسه أنه اعتقاده؛ فلذلك كان على ما بيننا. على أنه قد يجري بتلاوة القرآن على اللسان بالغلط ما يُكفر عليه بالتعمد. فلا يجوز أن يجعل^٦ تلاوته للتعظيم والإيمان به كفراً.^٧ ثبت بذلك رفع^٨ حكم^٩ الكفر عنمن أخطأ في إجرائه على اللسان. فمثله السكران إذ هو مخطئ. والله أعلم.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: ولا جنباً إلا عابري سبيل. عن علي^{١٠} رضي الله عنه أنه قال: هو أن يكون مسافراً ولا يجد الماء فيتيمم.^{١١} وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه^{١٢} قال: هو المسافر.^{١٣} وقيل: ولا جنباً إلا عابري سبيل، نهي الجنب^{١٤} أن يدخل المسجد^{١٥} ومكان الصلاة، إلا عابري سبيل: إلا محتازاً. ومن تأول الآية على المرور / في المسجد فهو غير بعيد. يقول: إنما كره للجنب أن يستوطن المسجد، فأما الماز لأمرٍ يتعرض له فقد رُخص له. ألا ترى أن الجنب رُخص^{١٦} له أن يقرأ بعض الآية، ولا يجوز أن يتمها؛ فمروره^{١٧} في المساجد إذا لم يجلس فيها^{١٨} كقراءته بعض الآية إذا لم يتمها. وعلى ذلك أمر الجنب؛

^١ نع م - أن.

^٢ م: الذي.

^٣ نع م: وخاصة.

^٤ م - فإذا كان خطئاً فهو أمر اللسان.

^٥ ع - دون القلب الذي اللسان.

^٦ نع م: يجعل.

^٧ م: كفر.

^٨ ع م: ورفع.

^٩ ك - حكم.

^{١٠} ع م + بن أبي طالب.

^{١١} م: ق testim. تفسير الطبرى، ٩٧/٥.

^{١٢} ك ع م - أنه.

^{١٣} تفسير الطبرى، ٥/٩٧.

^{١٤} م - الجنب.

^{١٥} ك: المساجد.

^{١٦} ك: يرخص.

^{١٧} نع م: فمرور.

^{١٨} جميع النسخ: فيه.

واستثناء عابري السبيل يكون على فعل الصلاة بالتييم؛ فيكون في الآية دلالة التيم للجنب؛ أو المكان^١ فيباح الدخول فيه على العبور^٢ فيه بالتييم أيضاً. فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان فيه^٣ بالتييم. وإذا أبىح للجنب دخول المسجد بالتييم فثبت أن التيم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر. والله أعلم.^٤

وقوله عز وجل: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، الآية؛ أباح الله تعالى للمريض المقيم أن يتيمم. والآية ذكرت المرض عاماً. وأجمعوا أن المريض^٥ الذي لا يخاف^٦ أن يضر به الماء لا يتيمم. وإنما أجازوا أن يتيمم إذا خاف ضرر الماء إن هو توضأ به. فدل أن الله تعالى لما أباح للمريض التيمم لم يُيَّنْ باسم المرض، ولكنه لمعنى في المرض. دليله ما ذُكر أنه لم يُيَّنْ لكل مريض وإنما أبىح لمريض^٧ دون مريض. وفيه دليل لقول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أباح للمقيم الجنب التيمم إذا خاف على نفسه ال�لاك. ألا ترى^٨ أن الله عز وجل أباح للمسافر التيمم ولم يبحه باسم السفر، ولكنه أباح لمعنى^٩ فيه، وهو إذا كان بمكان إعدام الماء.^{١٠} ألا ترى^{١١} أنه لا يباح له التيمم في الأنصار وإن كان اسم السفر موجوداً لعدم معنى السفر. فعلى ذلك إباحة التيمم للمريض إباحة لمعنى في المرض.^{١٢} ألا ترى أنه ذكر مجبيه من الغائط، والغائط هو المكان المطمئن الذي يقضي فيه^{١٣} الحاجة، ولا كل من جاء من ذلك المكان يلزمته الوضوء والتيمم؛ دل أنه لمعنى فيه، فعلى ذلك الأول.

^١ م: والمكان.

^٢ م: العبود.

^٣ ن: عنه؛ ع: منه.

^٤ تكرر كلام المؤلف: «وعلى ذلك أمر الجنب... فله الصلاة به لعذر والله أعلم» قبل قليل بنفس الكلمات تقريباً. ولكن العبارة لها تعلق بما قبلها في الموضوعين، فلنذلك لم نقم بأي تغيير في المتن.

^٥ ن: المرض.

^٦ ع: يخاف.

^٧ ع: المريض.

^٨ ك: يرى.

^٩ ك + لمعنى.

^{١٠} ع م - ألا ترى أن الله عز وجل أباح للمسافر التيمم ولم يبحه باسم السفر ولكنه أباح لمعنى فيه وهو إذا كان بمكان إعدام الماء.

^{١١} ك: يرى.

^{١٢} م: المريض.

^{١٣} ع: في.

وروي أن جريحا عُشِّل فمات، فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قتلوه، إنما يكفيهم كف من تراب»^١; وكذلك عُشِّل محدود^٢ فمات، فقال:^٣ «قتلوه، إنما يكفيه كذا»^٤; ونحو هذا. فإذا ثبت أن المراد من المرض^٥ والسفر والغائط المعنى الذي فيه لا لعين المرض والسفر والغائط لما ذكرنا -إذ^٦ لا كل مريض يباح له التيمم، وإنما يباح لمريض دون مريض، ولذلك^٧ لم يُبَيِّن لكل السفر،^٨ ولكن لسفر^٩ دون سفر، ومكان دون مكان، وهو المكان الذي يعد الماء فيه ويفقد -فعلى ذلك المراد من قوله: أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، غير^{١٠} اللمس، وهو الجماع. وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الملامة وال مباشرة والإفضاء والرفث والجماع نكاح، ولكن الله تعالى كَيْ.^{١١} وعن الحسن وعبيد بن عمير^{١٢} وعطاء قالوا: الملامة الجماع.^{١٣}

فإن قيل: ما الحكمة في ذكر المرض والسفر والغائط واللامامة إذا كان المراد من ذكرها غيرها؟^{١٤}
قيل: الحكمة في ذكرها هو أن المرض في أغلب^{١٥} أحواله يعجز المرأة عن إصابة الماء،^{١٦}

^١ ك: أما.

^٢ ع: يكفهم.

^٣ ك: كفا.

^٤ سنن ابن ماجة، الطهارة ٩٣؛ وسنن أبي داود، الطهارة ١٢٥. ولننظر أبي داود بوضوح المراد أكثر: «... إنما كان يكفيه أن يتيمم...».

^٥ ع: محدود؛ م: محدود. والمحدود من أصيب بمرض الجندي (السان العرب لابن منظور، «جدر»).
^٦ ن - فقال.

^٧ ك: يكفيهم من تراب. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة، ٩٦/١ إلا قوله: «إنما يكفيه كذا».

^٨ ك: المحرض.

^٩ ك: ن: ان.

^{١٠} ن ع: م: وكذلك.

^{١١} م: سفر.

^{١٢} ع: م - ولكن لسفر.

^{١٣} جميع النسخ: عين.

^{١٤} تفسير الطبرى، ١٠٢/٥.

^{١٥} عبيد بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي من كبار التابعين؛ مجمع على ثقته. ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. روى عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة. وكان قاضياً لأهل مكة. مات قبل ٥٧٤/٦٩٣.

انظر: الكاشف للذهبي، ٦٩١/١؛ وتقريب التهذيب لابن حجر، ٣٧٧.

^{١٦} تفسير الطبرى، ١٠٢/٥، ١٠٣.

^{١٧} ع: م: في الأغلب.

^{١٨} ن: المرأة.

وكذلك السفر في أغلب أحواله يعجز صاحبه عن الماء، فخرج الذكر على^١ أغلب الأحوال. وكذلك من جاء^٢ من الغائب الأغلب إنه إنما يحيىء من قضاء^٣ الحاجة، لأنهم كانوا لا يخرجون إلا لقضاء الحاجة. وكذلك الملامة من الزوجين^٤ الأغلب فيها قضاء الوطر وال الحاجة، فعلى الأغلب خرج الذكر وإن احتمل غيره. وهذا يدل على أن الاحتجاج^٥ بالظواهر والعموم بحق^٦ المخرج باطل، لما لا يجوز لأحد أن يحتاج بظاهر هذه الآية أن يقول: على كل مريض أو على كل مسافر، إلا كذا. ثم اللمس إن أريد به الجماع فهو ممكن لوجهين. أحدهما بما^٧ البلية بالقبلة واللمس باليد بين^٨ الزوجين ظاهر،^٩ لا يحتمل أن لا^{١٠} يعرف به الرسول والأئمة من فعل العوام. فلو كان الوضوء^{١١} فيه لازما^{١٢} لا يحتمل ترك إظهار البيان حتى يلزم أكثر الأمة المنكر في فعل الصلاة. والله أعلم.

والثاني أن يكون الأمر المعروف^{١٣} في كل مس ومس جرى الذكر به بين الذكور والإإناث فهو بحق الكناية^{١٤} عن الجماع.^{١٥} وكذلك سائر الحروف المحتملة للكناية عنه من نحو المباشرة والغشيان ونحو ذلك. وبه قال كل^{١٦} من أجاز التيمم للجنب في حق الصلاة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.^{١٧} والله أعلم. وإن أريد به غير الجماع مما قد^{١٨} يحتمل وجوها

^١ ك ن ع: عن.

^٢ ع م - من جاء.

^٣ جميع النسخ: عن قضاء.

^٤ ن + من الزوجين.

^٥ م: الاجتماع.

^٦ ن ع م: فحق.

^٧ م - بما.

^٨ جميع النسخ: باليدين.

^٩ جميع النسخ: ظاهرا.

^{١٠} ن ع م - لا.

^{١١} جميع النسخ: الوصف. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ ظ.

^{١٢} ع م: لأن ما.

^{١٣} جميع النسخ: بالمعروف.

^{١٤} ع م: الكفاية.

^{١٥} وعبارة السمرقندى هكذا: «إن الأمر بالمعروف من المس المذكور بين الذكور والإإناث في القرآن فهو بحق الكناية عن الجماع لقوله **﴿وَإِن طَّلَّتْ مُهَنْ منْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَ﴾** (سورة البقرة، ٢/٢٣٧) ونحوه فكذلك هذه» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ ظ).

^{١٦} ن ع م - كل.

^{١٧} قال الشارح: «ولكنا نقول: لا حجة له (أي للشافعى) في الآية، فإن الصحابة الذين أجازوا التيمم للجنب قالوا: إن المراد منه الجماع» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٩ ظ).

^{١٨} ع م: قدم.

فهو لا يجمع الكل، ولكن يرجع إلى خاص، وهو الذي في الغالب أن يكون ثمّ خروج [المعنى] وإن لم يكن، وهي المباشرة الفاحشة. دليله ذكر المرض والسفر على غير اقتران^١ الحكم بنفسه، إذ هما^٢ أسمان لوجوه، فانصرفا إلى غاية ما له وقعت الرخصة من العجز والعدم، فمثله أمر الوضوء في الأول. والله أعلم.

وقوله عز وجل: **فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا**، قيل: التيممقصد. يقال: تيممت الصعيد وأتمته^٣ لغتان. قوله: **فَتَيْمِمُوا**: تعمدوا، صعيدا طيبا. فإذا كان التيمم القصد والتعمد إلى الصعيد لم يجز إلا بالنسبة؛ لأن عز وجل أمر بالقصد إليه والتعمد، وذلك أمر بالنسبة، لأن القصد نية. وفي حرف ابن مسعود^٤ رضي الله عنه: **فَأَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا**، أي أقصدوا قصده.

والصعيد^٥ قيل: هو وجه الأرض. وسمى^٦ صعيدا لما يصعد عليها. وقيل: الصعيد هو الأرض التي تُنْبَت. ألا ترى أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي^٧ الأرض مسجدا وطهورا إلا^٨ السَّبِحَةُ وَالْمَقْبَرَةُ». ^٩ وقيل: إنها ملعونة. ولهذا ما^{١٠} قال^{١١} أبو يوسف رحمه الله: إن التيمم لا يجوز من الأرض السَّبِحَةُ / لأنها ليست بطيب^{١٢}، والطيب ما يُنْبَت. وأما أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه قال: الطيب هو الظاهر الحلال، له أن يتيمم به إذا عدم الماء. [١٤٦]

^١ ن: ثمّ.^٢ ن ع م: إقران.^٣ ك ن: إذ هو؛ ع م: إذما هو.^٤ ك: أتمته.^٥ ك: وفي حرف حسنة وابن مسعود؛ ن: وفي حرف ابن حسنة وابن مسعود.
ع: قاموا.^٦ تفسير الطبرى، ١٠٨/٥.^٧ ع: الصعيد.^٨ ع: وهي.^٩ ع: إلى.^{١٠} ع: لا.^{١١} قال النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (صحيحة البخاري، الصلاة ٥٦). وفي حديث آخر: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» (سنن أبي داود، الصلاة ٢٤). ولم أجد رواية تتعلق بالسبحة. والسبحة: الأرض الملحنة التي تسوخ فيها الأقدام (لسان العرب لابن منظور، «سبخ»).^{١٢} ع - ما.^{١٣} ن: ولهذا مال ولهذا مال؛ م: ولهذا مال.^{١٤} ع: يطيب.

الطيب اسم ما حَلَّ في كل نوع^١ من المقصود فيه، والمقصود^٢ في التيمم التطهر، فهو الطهور والطاهر. وأيده الخبر الذي ذكر من جعل الأرض طهوراً. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم، الأمر يقع بمسح الأيدي على الذراعين^٣ دون الكفين.^٤ دليله أمر الوضوء، إنه يُغسل الذراعان وقت غسلهما بلا غسل كفين،^٥ إذ^٦ يقدم غسلهما. فالذراعان دخلتا في المسح بذكر اليدين^٧ وكذلك في الوضوء، لأن الكفين يغسلان قبل غسل الوجه، فالأمر بغسل^٨ اليدين يقع على الذراعين وما وراء ذلك. وعن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جعفر^٩ قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول،^{١٠} فسلمت عليه فلم يرد على السلام،^{١١} فضرب باليد الحائط ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، ثم رد السلام.^{١٢} وهكذا يقول أصحابنا رحمة الله بالضربيتين، ضربة للوجه^{١٣} وضربة للذراعين.

الأصل أنه إذا قال الله عز وجل في الوضوء: وَأَنْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ،^{١٤} أنه في وقت الأمر بفعل^{١٥} الغسل إلى المرافق^{١٦} غير مخاطب بغسل^{١٧} الكفين على حق غسل الذراع، إذ قد قضى^{١٨}

^١ ع: حمل.

^٢ ع م - في كل نوع.

^٣ ن - فيه والمقصود.

^٤ ع: الذراعين.

^٥ ك: الكعوب. قال الشارح: «استدل أصحابنا بهذه الآية على الشافعي على وجوب مسح الذراعين إلى المرفقين في التيمم كما في الوضوء، فإن عنده يكون التيمم إلى الرسم» (شرح التأویلات، ورقة ١٦٩).

^٦ ن - كفين.

^٧ ك ن: إذ قد.

^٨ ن: إليه.

^٩ ع: يغسل.

^{١٠} م: وبول.

^{١١} ع: الإسلام.

^{١٢} صحيح البخاري، التيمم ٣؛ وصحیح مسلم، الحيض ١١٤.

^{١٣} ع + وضربة للوجه.

^{١٤} سورة المائدۃ، ٦/٥.

^{١٥} ك ن ع: يفعل.

^{١٦} ن - أنه في وقت الأمر بفعل الغسل إلى المرافق.

^{١٧} ع: يغسل.

^{١٨} ك: مضى.

فرض غسلهما من قبل. فصارت الآية كأنها في غسل النراع بالأمر بغسل^١ اليد، وعرف^٢ غسل الكف لا بها. فمثله أمر التيمم، فصارت الآية كأنها في حق النراع، ودخل الكف في ذلك بالخبر. على أن^٣ أمر الطهارة فيما أضيفت إلى عضو أو بدن لم يُحذَّ أنه يدخل^٤ كل المضاف^٥ إليه في الاشتراك بقضاء حقها نحو الجنابة^٦ والوجه والرأس، فكذلك أمر اليد في التيمم. لكن قصر عن التمام بدلالة بيان السنة وعموم الفتيا وما لا يشك^٧ في قضاء حكم الموضوع. وليس هو في جميع^٨ اليد فلا يجعل فيما ليس هو فيه بدل^٩، إذ حقه التقصير عن كمال وظيفة الأصل، لا الزيادة عليه. والله أعلم.^{١٠}
وقوله عز وجل: إن الله كان عفواً، لما مضى من الذنوب، غفوراً، لما يستقبل. والعفو الصفح والمحى، والغفر الستر. وهو^{١١} يعفو عنه ويستر على صاحبه. والعفو^{١٢} من^{١٣} التجاوز. فيختلف اللفظ على إرادة معنى واحد.

﴿أَلَمْ ترِ إِلَيَّ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الصَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضْلُّوا السَّبِيلَ﴾ [٤٤]
وقوله^{١٤} عز وجل: ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً، يقول: أعطوا حظاً من علم الكتاب،

^١ ك ن ع: يغسل.

^٢ ع م + بذلك.

^٣ م - أن.

^٤ جميع النسخ: لم يجد لم يدخل.

^٥ جميع النسخ: كالمضاف. وال الصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٠.

^٦ ك: الجنابة.

^٧ ع م: شك.

^٨ جميع النسخ: بعض.

^٩ قال الشارح: على أن الأصل في أمر الطهارة فيما أضيف إلى عضو أو بدن هو استيعاب كل المضاف إليه. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِينَ فَاطْهُرُوهَا﴾ (سورة المائدة، ٦/٥)، المراد كل البدن دون البعض. وقال: ﴿فَاغسلُوا وجوهكُم﴾ (سورة المائدة، ٦/٥)، ودخل كل ما يسمى وجهها. وهو الأصل في إضافة جميع الأشياء. وكان ظاهر قوله: ﴿فَامسحُوا بِجُوہِکُمْ وَأَيْدِیکُمْ﴾ أن يجب مسح ما ينطلق عليه اسم اليد وهو من رؤس الأصابع إلى الآباط. إلا أنه قصر عن التمام بدلالة بيان السنة إلى المرافق، وإجماع الأمة أن ما وراء المرافق غير مراد. بقىباقي بظاهر النص. وكذلك الاستدلال بحكم الموضوع أنه إلى المرافق، والتيمم بدهنه وخلف عنه، وحق البدل التقصير عن كمال وظيفة الأصل لا الزيادة عليه. وقد قلنا بالتقصير حتى اكتفي بعضين. فأما الزيادة فلا يجعل القول به، فلذلك سقط المسح عما فوق المرافق» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٠).

^{١٠} ك ن م: هو.

^{١١} ك: أو يغفر.

^{١٢} م: هو.

^{١٣} ن: قوله.

وهم علماؤهم، يشترون **الضلال**^١، بعلم الكتاب. ويحتمل: يشترون الضلال بالهدى^٢. وكذلك قيل في حرف حفصة، على ما ذكر في غير هذه^٣ الآية: اشترُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ^٤. وذلك أنهما كانوا آمنوا بـمحمد^٥ صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، فلما لم يبعث على هواهم كفروا به، كقوله تعالى: وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَهِنُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ^٦. ويحتمل:^٧ يشترون ضلالاً غيرهم بالتحريف والرشا^٨ ونحو ذلك، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصْدُرُوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^٩ وقوله: اتَّبَعُوا سَبِيلَنَا^{١٠}.
 ألم تر، حرف التعجب عن أمر قد بلغه فيخرج مخرج التذكير، أو لم يبلغه^{١١} فيخرج مخرج التعليم. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ويريدون أن **تَضْلُّوا السَّبِيلَ**^{١٢}، يحتمل وجهين. يحتمل يريدون، أي^{١٣} يتمنون أن تضلوا السبيل لتدوم لهم الرياسة والسياسة؛ إذ^{١٤} كانت لهم الرياسة على من كان^{١٥} على دينهم ولم يكن لهم ذلك على من لم يكن على دينهم، فتمنوا أن يكونوا على دينهم^{١٦}

^١ ن + أي يشترون الضلال.

^٢ ع - بالهدى.

^٣ ن: هذا.

^٤ ك - وكذلك قيل في حرف حفصة على ما ذكر في غير هذه الآية اشتروا الضلال بالهدى. والآية في سورة البقرة، ١٦/٢.

^٥ م: محمدا.

^٦ سورة البقرة، ٨٩/٢.

^٧ ع: يحتمل.

^٨ ك ع م: والرشاء. والرشا بمعنى الرشوة (إسان العرب لابن منظور، «رشوة»). وعبارة السمرقندى هكذا: «ويحتمل يشترون ضلالاً غيرهم بالتحريف وإعطاء الرشاء، أي يحصلون لغيرهم ضلالاً وكفراً بما وجد منهم التحريف وإعطاء الرشوة للحقيقة ثماناً لما حصل لهم من الغرض في إضلال الكفرة، فيكون شرداً، وهو الأخذ والإعطاء» (شرح التأويلاً، ورقة ١٧٠).

^٩ سورة الأنفال، ٣٦/٨.

^{١٠} (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولتخيم خطاياكم) (سورة العنكبوت، ١٢/٢٩).

^{١١} م - فيخرج مخرج التذكير أو لم يبلغه.

^{١٢} م: وجهين ويريدون.

^{١٣} ع: أن.

^{١٤} جميع النسخ: إذا.

^{١٥} ن + على من كان.

^{١٦} ع - فتمنوا أن يكونوا على دينهم.

لتكون^١ لهم الرياسة عليهم. وقيل: يريدون أن تضلوا السبيل، أي يأمرونكم ويدعونكم^٢ إلى دينهم لما ذكرنا من طلب المنافع وإبقاء الرياسة. والله أعلم.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ [٤٥]

قوله^٣ عز وجل: والله أعلم بأعدائكم؛ كأنهم -والله أعلم- [كانوا] يطلبون موالة المؤمنين ويظهرون^٤ لهم المواقفة، فنهى الله تعالى المؤمنين عن موالاتهم. كقوله تعالى: لَا تَجْحَدُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُوا -إلى قوله سبحانه- هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ^٥ الآية. فأخبر الله سبحانه وتعالي المؤمنين أنه أعلم بأعدائكم منكم. ويحمل أن يكون المؤمنون استنصرוهم واستعنوا بهم في أمر، فأخبر عز وجل أنهم أعداؤكم وهو^٦ أعلم بهم منكم. ثم قال: وكفى بالله ولها وكفى بالله نصيرا، أي كفى به ولها معينا، وكفى به ناصرا.^٧ ويحمل قوله: وكفى بالله ولها وكفى بالله نصيرا، بما^٨ أعطاكم، أي لا ولی أفضل من الله تعالى ولا ناصر أفضل منه، منه البراهين والحجج. ^٩ والله أعلم.

**﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْتَمْعَ عَنْرِيْ
مُسْمِعٍ وَرَاعَيْنَا لَيْا بِالسِّتِّيْمِ وَطَعَنَ فِي الَّذِينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَنا
لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤٦]**

وقوله عز وجل: من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه؛ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه:

^١ ن ع م: ليكون.

^٢ جميع النسخ: يأمرهم ويدعوهم.

^٣ ع م: وقوله.

^٤ م: ويظهر.

^٥ هبأها الذين آمنوا لا تجحدوا بطانته من دونكم لا يألوكم حبالاً ودؤاماً عنيتم قد بدأتم البعضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بنا لكم الآيات إن كتم تعقولون ما أنت أولاء تحبونكم ولا يحبونكم وتمون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا علّوا عصوا عليكم الأنامل من الغيط قل متوا بغيظكم إن الله عليم بنات الصدور^٩ (سورة آل عمران، ١١٨/٣، ١١٩).

^٦ ك: وهم.

^٧ ع: نصيرا.

^٨ جميع النسخ: مما.

^٩ ك ن ع + من أعطاكم.

^{١٠} وبعبارة السمرقندى هكذا: «ويحمل قوله: **﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾** أي وكفى بالله [ولها] وناصرًا بما^{١١} أعطاكم من النصرة والبراهين والحجج على ما عرف غير مرة» (شرح الثاويةات، ورق، ١٧٠).

وكفى بالله نصيراً ومن^١ الذين هادوا^٢ على الاستئناف والابتداء، خير [المبتدأ]^٣. وفي حرف غيره: من الذين هادوا، معناه -والله أعلم- ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب من الذين هادوا، لا ذكر للنصارى^٤ في ذلك. وفي حرف ابن مسعود ذكر النصارى في الذين أوتوا نصيباً^٥. وفي حرف حفصة رضي الله عنها: من الذين هادوا مَنْ يحرف الكلم^٦ عن مواضعه. ثم تحريف الكلم يحتمل وجهين. يحتمل تغيير^٧ المعانى وتبدل التأويل على جهة لهم، كقوله تعالى: وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْتَمُونَ أَلْسِنَتَهُمْ^٨ الآية. ويحتمل تغيير اللفظ والكتابة نفسها، كقوله سبحانه وتعالى: فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^٩.

وقوله عز وجل: ويقولون سمعنا وعصينا؛ قيل: سمعنا قولك وعصينا أمرك. وقوله عز [١٤٧] وجل: واسمع غير مُسمِعٍ؛ قيل: اسمع قولنا غير مسمع / أي غير مُحَاجَب^{١٠}. وقيل اسمع قولنا غير مسمع: لا سَمِعْتَ، على السب^{١١}. وقوله: وعصينا، [على طريق] الإسرار به منهم،

^١ ع: من.

^٢ روح المعانى للألوسى، ٤٦/٥.

^٣ من شرح التأويلات، ورقة ١٧٠ ظ. أي إنه على قراءة ابن مسعود يكون "من الذين هادوا" خير مبتدأ محنوف، وقوله تعالى: (يُخْرِفُونَ الْكَلْمَ عن مواضعه)^{١٢} صفة له أي: ومن الذين هادوا قوم يخرون. انظر: روح المعانى للألوسى، ٤٦/٥.

^٤ ك: النصارى.

^٥ قال الشارح: «هكذا قراءة العامة بناء على قوله: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب» (سورة النساء، ٤٤)، فيخرج مخرج التفسير للذين أوتوا نصيباً من الكتاب. فكان المراد من قوله: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب» هم اليهود دون النصارى، لأن التفسير من الحق بالمعنى يصير كالتصوّص عليه. وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: ومن الذين هادوا. فيكون على الاستئناف والابتداء لا بناء على قوله: ألم تر...» على طريق البدل والتفسير. فعلى هذه القراءة صار قوله: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب» عاماً في اليهود والنصارى» (شرح التأويلات، ورقة، ١٧٠).

^٦ ن - للنصارى في ذلك وفي حرف ابن مسعود ذكر النصارى في الذين أوتوا نصيباً وفي حرف حفصة من الذين هادوا من يحرف الكلم.

^٧ ك: تغيير.

^٨ هُوَ إِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْتَمُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بالكتاب لتحسيبه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون» (سورة آل عمران، ٧٨/٣).

^٩ سورة البقرة، ٧٩/٢.

^{١٠} جميع السخن: غير محيب. والتصحيح من تفسير القرطبي، ٢٤٣/٥؛ روح المعانى للألوسى، ٤٧/٥. وقد قال الشارح: «قرئ غير مسمع بكسر الميم الثانية أي غير محيب لنا، على سبيل السب ودعاءسوء، أي لا يقدر على سماعنا وإجابتنا» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٠ ظ). ولكن هذه القراءة لم يذكرها الإمام الماتريدي، ولم أجده أحداً ذكرها. فعلل الشارح قال ما قال لتصحيح عبارة "غير محيب" التي هي من خطأ الناسخين.

^{١١} ن: السبب؛ ع: المستب؛ م: المسب.

[ثم] أظهره الله تعالى عليهم ليكون آية^١ للرسالة.^٢

وقوله عز وجل: وراعنا، قيل: يقولون لمحمد صلى الله عليه وسلم: أَرْعَنَا^٣ سمعك.^٤
وقيل: وراعنا: إِرْعَنَا^٥ حقوقنا، وهو من الرعاية.

وقوله عز وجل: لَيَا بِالسُّتْنِهِمْ، أي تحريفاً. والتحريف ما ذكرنا كقوله تعالى: يَلْوُونَ
أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ^٦ الآية. وقيل في قوله تعالى: واسع غير مسمع، أي اسمع يا محمد منا قولنا
غير مسمع منك قولك ولا مقبول ما تقول.^٧

وقوله عز وجل: وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا وَاسْمَعْ وَانظَرْنَا لِكَانْ خَيْرَا لَهُمْ، أي لو قالوا:
سمعنَا قولك^٨ وأطعنا أمرك وانظرنا فلا تعجل علينا نظر. وقيل في^٩ قوله: وانظرنا، افهمنا.
وقوله عز وجل: لِكَانْ خَيْرَا لَهُمْ، مما قالوا: سمعنا قولك وعصينا أمرك، لكان خيرا لهم
في الدنيا والآخرة. أما^{١٠} في الدنيا فدوم الرياسة التي حافوا فوتها^{١١} لو أطاعوه واتبعوه، إذ
[من]^{١٢} قد آمن منهم وأطاع نبيه لم تذهب^{١٣} عنهم الرياسة والذكر في الدنيا، بل ازداد لهم
شرفاً وذكراً في الحياة^{١٤} وبعد الممات،^{١٥} وأما في الآخرة فثواب دائم غير زائل أبداً.
وقوله^{١٦} عز وجل: وَأَقْوَمْ، يعني^{١٧} أعدل وأصوب لما ذكرنا. ولكن لعنهم الله بکفرهم؛

^١ ك: آية.

^٢ م: الرسالة.

^٣ م: راعنا.

^٤ قال الشارح: «أَرْعَنَا سمعك، من أرعيت يرعى إرباء وهو الإصغاء، أي تهياً لسماع كلامنا بتقريب آلة السمع
إلينا» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٠ ظ).

^٥ م - ارعننا.

^٦ سورة آل عمران، ٣/٧٨.

^٧ م: نقول.

^٨ ن - قولك، صح هـ.

^٩ ن - في.

^{١٠} ن ع: وأما.

^{١١} ع: قوتها.

^{١٢} من شرح التأویلات، ورقة ١٧٠ ظ.

^{١٣} جميع النسخ: وأطاعوه تنبية فلم تذهب. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٠ ظ.

^{١٤} م + الدنيا.

^{١٥} ن: الماء.

^{١٦} ن: قوله.

^{١٧} م: أي.

واللعن هو الطرد. طردهم الله عز وجل من رحمته ودينه لما علم منهم أئمّهم لا يؤمنون باختيارهم الكفر. قوله عز وجل: فلا يؤمنون إلا قليلاً؛ قيل: القليل^١ من أسلم من نحو ابن سلام وأصحابه وغيرهم.^٢ وقيل: قوله تعالى: فلا يؤمنون إلا قليلاً، منهم، أو لا يؤمنون إلا بالقليل^٣ من الكتب والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كقوله تعالى: تُؤْمِنُ بِعَصْبَرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْبَرٍ.^٤

﴿إِنَّا أَيَّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وَجْهَهَا فَرَدَهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّيِّئَاتِ وَكَانَ أَفْرَارُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٤٧]
وقوله عز وجل: يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم، الآية؛^٥ دلت^٦ هذه الآية أن المحسوس ليسوا من أهل الكتاب ولا من أتوا الكتاب، لأنه قال عز وجل: آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم^٧، وليس عند المحسوس كتاب حتى يكون المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقاً لما معهم.

ثم قوله: مصدقاً لما معكم، أي موافقاً لما معكم. وإنما كان موافقاً لما معهم بالمعنى المدرجة فيه والأحكام، لا^٨ بالنظم واللسان، لأنه معلوم أن ما معهم من الكتاب مختلف للقرآن نظماً ولساناً. وكذلك سائر كتب الله تعالى موافق بعضها بعضاً معانياً وأحكاماً وإن كانت مختلفة في النظم واللسان. [فهذا] دل أنها من عند الله تعالى نزلت، إذ لو كانت من عند غير الله لكان^٩ مختلفة. إلا ترى أنه قال: وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.^{١٠} ففيه دليل لقول أبي حنيفة رضي الله عنه حيث أجاز الصلاة بالقراءة بالفارسية، لأن تغير^{١١} النظم واختلاف اللسان

^١ جميع النسخ: والقليل.

^٢ م: وهم.

^٣ م: بقليل.

^٤ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخللوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقاً وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً (سورة النساء، ٤/١٥٠).
^٥ ك ع م - الآية.

^٦ ع م: دل.

^٧ ك + أي موافقاً لما معكم.

^٨ جميع النسخ: ولا.

^٩ جميع النسخ: كانت.

^{١٠} هؤلاء يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (سورة النساء، ٤/٨٢).

^{١١} ع م: تغير.

لم يوجب تغير^١ المعانى واختلاف الأحكام، حيث أخبر عز وجل أنه موافق لما معهم، وهو في اللسان والنظم مختلف والمعنى موافق.

ثم يحتمل قوله: مصدقاً لما معكم، بصفته ونعته ونبوته وبمعنه وزمانه فيه، فما^٢ معكم لا يخالف^٣ في شيء من ذلك [للتوراة].^٤ ويحتمل أنه هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي آمنت به قبل أن يبعث، فكيف كفرتم به.^٥ والله أعلم.

وقوله عز وجل: من قبل أن نطمس وجوها، الآية، قيل: لما^٦ نزلت هذه الآية قدم^٧ عبد الله بن سلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى أني أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفayı.^٨ وقيل: طمسها أن تعمى أبصارها وردها على أدبارها. وقيل:^٩ طمس^{١٠} الوجه أن تعمى^{١١} وتترد عن بصيرتها. وذلك أنهم كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم مستيقنين بمحمد صلى الله عليه وسلم أنه نبي الله يجدونه في كتابهم. يقول: حرقوا إيمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبكتابه^{١٢} من قبل أن تُضللكم^{١٣} عن هداكم فتصيروا ضللاً، فلا تعلمون ما كنتم تعلمون.^{١٤} ويحتمل أن تكون^{١٥} الآية خرجت على الوعيد، وهي على التمثيل لا على التحقيق. ويحتمل على التحقيق كقوله تعالى:

^١ ع: تغيير.

^٢ جميع النسخ: فيما.

^٣ ع: لا يخالف.

^٤ من شرح التأويلات، ورقة ١٧٠ ظ.

^٥ جميع النسخ: بالله.

^٦ ع: أيام.

^٧ ع: قوم.

^٨ ن: فقائي.

تفسير القرطبي، ٢٤٥/٥؛ وروح المعانى للآلوزي ٥٠/٥. وقد وردت نفس القصة عن كعب الأحبار الذي أسلم في حلقة عمر رضي الله عنه؛ انظر: تفسير الطبرى، ١٢٤/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٥٥/٢.

^٩ ك: ووقيل.

^{١٠} ع: تطمس.

^{١١} ع: تعمى.

^{١٢} ع: م: وكتابه.

^{١٣} ع: م: يضللكم.

^{١٤} ع: م: تعلمون.

^{١٥} ن: يكون.

أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبт. ويحتمل أن يكون هذا^١ في الآخرة. وقوله عز وجل أيضاً: من قبل أن نطمس وجوها، يحتمل الحقيقة فيرجع إلى يوم القيمة فيذهب عنه جميع محسن الوجه. أو تُطمس^٢ وجوه الحق عنه بمعانده، فيصير الحق بغير صورته والباطل بغير صورته^٣ بعد أن كانوا رأوا كل شيء بصورته في كتبهم المنزلة. والله أعلم. أو^٤ نطمس وجوههم عند أتباعهم الذين لأجلهم غيروا وحرفوا، بما يُطْلِعُهُم على خيانتهم ويُظْهِرُ لهم تبديلهم، وقد فعل محمد الله تعالى. وقد يحتمل الوعيد أن يَفْعَلُ بهم إن لم يؤمِّنوا حقيقة ذلك كفعله بأصحاب السبт تغيير الجوهر. ثم لعل أولئك^٥ قد أسلموا، أو نزل^٦ بهم ولم يذَّكُر^٧.^٨ والله أعلم.

وقوله عز وجل: وكان أمر الله مفعولاً، أي كان بأمر الله عز وجل مفعولاً، كما يقال: الجنة رحمة الله والمطر^٩ رحمة الله، أي برحمته الله.^{١٠} فعلى ذلك معنى قوله سبحانه: وكان أمر الله مفعولاً، أي بأمر الله كان مفعولاً. ويحتمل قوله: وكان أمر الله، أي عذاب الله نازلاً بهم.

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا) [٤٨]

وقوله عز وجل: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ أجمع الناس أن [الله] يغفر الذنوب كلها الشرك وما دونه إذا انتهى وتاب بقوله تعالى: إِنَّ يَتَّهُوا [١٤٧] يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.^{١١} دل أن إطماء المغفرة / لما دون الشرك لمن لم ينته عنه.

^١ ك: تكون هذه.

^٢ ن ع م: أو نطمس.

^٣ م - والباطل بغير صورته.

^٤ ع: إن.

^٥ جميع النسخ: تغيير.

^٦ ن: ذلك.

^٧ ن: ترك.

^٨ ع: نذكروا.

^٩ ك: والنظر.

^{١٠} ع - الله؛ م: أي برحمته.

^{١١} سورة الأنفال، ٣٨/٨.

وقالت^١ الخوارج: الكبائر كلها إشراك^٢ بالله تعالى، فمن ارتكبها دخل تحت قوله تعالى: ^٣ لا يغفر أن يشرك به. والمسألة^٤ بيننا وبينهم في ذلك. فيقال لهم: المعنى^٥ الذي صار به^٦ مشركاً عندكم بارتكابه^٧ الكبيرة، وذلك^٨ المعنى موجود في ارتكابه^٩ الصغار، فيجيء أن يكون كافراً. فإذا لم يصر بذلك كافراً لم يصر بارتكابه الكبائر كافراً.

وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر. وقال أبو بكر الأصم: ظهر الوعيد في الكبائر، وشرط المغفرة لما دون الشرك بقوله تعالى: لمن يشاء، فهو للصغار. كقوله: وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ^{١٠} أخبار أن من السيئات ما يكفر ومنها ما لا يكفر، فهو للصغار.

وأما عندنا فإن الله تعالى أطمع المؤمنين المغفرة ما دون الشرك. ولو كان لا يجوز في العقل المغفرة^{١١} لكان لا يطمع، لأنه لا يجوز أن يطمع ما لا يجوز في العقل. فإذا أطمع دل^{١٢} أنه يجوز في العقل المغفرة لما دون الشرك. ثم له المشيئة، إن شاء عذبهم فيها^{١٣} وإن شاء عفا عنهم. وأما إطامع المغفرة في الشرك فإنه لا يجوز في العقل، لأن من اعتقاد دينا إنما يعتقد للأبد، وليس كل من ارتكب ذنبنا يرتكبه للأبد. بل إنما يرتكبه لقضاء شهوة^{١٤} تغلبه، فهو يندم على أثره. لذلك قلنا: يجوز في العقل إطامع المغفرة لما دون الشرك ولا يجوز للشرك. وبائمه التوفيق.

^١ ع: وقال.

^٢ ع: الشرك.

^٣ ع: م + إن الله.

^٤ ن: المسألة.

^٥ م: المغير.

^٦ ن: به صار؛ ع: م - به.

^٧ م: بارتكاب.

^٨ ن: ع: م: ذلك.

^٩ ن: ع: م: ارتكاب.

^{١٠} سورة البقرة، ٢/٢٧١.

^{١١} ع: المغفرة.

^{١٢} جميع النسخ: دلت.

^{١٣} ك - فيها.

^{١٤} ك: شهوته.

ووجه آخر، أن الوعيد الذي ذكرته يحتمل الاستحلال والاستخفاف بالأمر والنهي، فلا يُترك^١ ما أطمع بهذه^٢ الآية من المغفرة فيزالت الطمع والرجاء بالوعيد المتوجه وجهين، أو يوقف^٣ فيهم. فاما القطع في أحد الوجهين بالمحتمل ومنع القطع بالأخر^٤ للاحتمال فهو تحكم. **ولا قوة إلا بالله.**

ووجه آخر، أن الآية في التفصيل بين المحتمل للغفران^٥ والذي لا يحتمل. فإذا صررت إلى الصغار فيبطل تخصيص اسم الشرك ويلتبس^٦ على السامع محله. وليس أمر الوعيد فيما جاء بموضع التفصيل.^٧ بل الذي جاء بحق التفصيل ذكر الغفران بالتكفير.^٨ والتکفیر يكون مقابل^٩ الجزاء من حسنات أو عقوبات كقوله تعالى: إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ،^{١٠} الآية. والله الموفق.^{١١}

^١ ع: ينزل.

^٢ جميع النسخ: بما.

^٣ ع: في هذه.

^٤ ن ع: أيوقف؟ م: الوقف.

^٥ ن ع: بالأجر.

^٦ م: بالغفران.

^٧ ك ع: ويلبس.

^٨

قال الشارح: «فلو صررت الآية إلى الصغار وألحق ما دون الشرك بالشرك لبطل تخصيص اسم الشرك ويلتبس على السامع عظم محل الشرك لاتحاق غيره به في الحكم. فأما آيات الوعيد فيما جاءت للتفصيل بين ذنب وذنب، بل وردت مطلقة عامة. ولا يمكن العمل بعمومها وإطلاقها بالإجماع. فإن صاحب الصغيرة لا يخلد، فكانت متروكة الظاهر بالإجماع. فيجب العمل بما على وجه لا يؤدي إلى إبطال تخصيص اسم الشرك، وإبطال هذه القسمة وفائدة بيان التفصيل والتمييز بين الشرك وما دونه، وإظهار محل الشرك وعظمته ومحل مادونه» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٢ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٥ ظ).

^٩ ك: بالتكفر.

^{١٠} ك ع: مقابلة.

^{١١} إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا (سورة النساء، ٣١/٤).

قال الشارح: «فأما قوله: إنه ورد التفصيل بين الصغيرة والكبيرة في التکفیر باختبار الكبائر، وكان المراد بما الصغار، فجاز التفصيل بينهما في وعد الغفران. فقول: إن ورد التفصيل بينهما في التکفیر لماذا يجب الفصل بينهما في رجاء الغفران وجوائزه؟ بل لا يجب، لأن التکفیر شرع جزاء مقابلا بالصرير على العقوبات والآلام. قال الله تعالى: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ (سورة هود، ١١/١٤). وقال: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» (سورة النساء، ٤/٣١). فصار ارتفاع الذنب وهو الإثم جزاء وثوابا للحسنات. مبنية نيل المرحات في الجنة ثوابا وجزاء للعمل، وما يكون نافعا للعامل. والنفع تارة بمحصول الملل ومرة بدفع المؤلم... فجاز أن يفصل بين الصغيرة والكبيرة فيكون الصغيرة مما يکفر بمحسنات أو عقوبات تصبيه دون الكبيرة. فأما الغفران المطلق لا بطريق التکفیر فبناء على الفصل والإحسان من الله تعالى لا مقابلا بشيء من العوض. وفي باب الفضل والإحسان تستوي الصغيرة والكبيرة، بل الإفضل والإحسان في العفو عن الكبيرة أعظم. فجاز أن لا يجب الفصل بينهما» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٣ او).

ووجه آخر، قال الله عز وجل: لمن يشاء، وهذا كناية عن الأنفس المغفورات لا عن الآثام^١ التي تغفر، فلم يحرر صرف التخصيص إلى الآثام^٢ بالأية المكفي بها عن الأنفس. وفي آيات^٣ الوعيد تحقيق في الدين جاء بهم وفيما جاء عاما، فبان [أنه] لا صرف في ذلك، فهو أولى. والله الموفق. وبعد^٤ فإنه عز وجل قال: لمن يشاء، والصغرى عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، فالآية في الكبائر.^٥ **ولا قوة إلا بالله.**

وقوله تعالى أيضاً: إن الله لا يغفر أن يشرك به، فعلمون أنه فيما يلزمك حتى يختتم به لا فيما يتوب عنه، أيد ذلك قوله: إِن يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ [مَا قَدْ سَلَفَ]^٦ الآية، وغير واحد من الآيات التي جاءت في الكفرة لما آمنوا. والله أعلم. فصار كأنه قال: لا يغفر أن يشرك به إذا لم يتوب عنه، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإن لم يتوب عنه.^٧ فلو كان شيء^٨ مما دونه لا يحتمل في الحكمة المغفرة لضمة^٩ إلى الممتنع عن الاحتمال ولما أحتجقه^{١٠} بالحتملة له. فيما كان معلوماً أن^{١١} القصد فيه إلى بيان ما فيه الرجاء والإيس. وأيد ذلك قوله تعالى: لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ.^{١٢} فلو كان يلزم الإيس لما دونه [الكان] يجب^{١٣} الوصف له بالكفر، إذ الإيس^{١٤} لهم بالكفر، وفي تحقيقه تحقيقه.^{١٥}

^١ ع: الآثام.^٢ جميع النسخ: لم.^٣ ع: الآثام.^٤ ع: الآيات.^٥ ن: بعد.^٦ جميع النسخ: والأية في التعريف. والتصحيح مستفاد من كلام الشارح حيث قال: «إن المذهب عندهم [أي المعتزلة]

أن الصغار مغفورة باجتناب الكبائر من جهة الحكمة عقلاً. حتى لا يجوز التعذيب على الصغيرة مع اجتناب الكبيرة عقلاً. والله تعالى وعد المغفرة لما دون الشرك معلقاً بالمشيئة. وما وجب عقلاً لا يجوز تقييده بالمشيئة، لأن المشيئة إنما تدخل فيما هو جائز الوجود والعدم، فأما ما هو واجب الوجود لا تدخل فيه المشيئة. فلأن الصغار غير مراده بهذه الآية فيجب أن تكون الكبائر مراده حتى لا يؤدي إلى تعطيل النص» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٢ - ١٧٣).

^٧ سورة الأنفال، ٣٨/٨.^٨ ك: ع: منه.^٩ جميع النسخ: شيئاً.^{١٠} ك: ولا أن الحقة؛ ن: ع: م: ولا أن الحقة. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٣ و ١٧٤.^{١١} م: أنه.^{١٢} سورة يوسف، ٨٧/١٢.^{١٣} جميع النسخ: ليحب.^{١٤} ك: لإيس.^{١٥} ن: ع: م - تحقيقه.

فأي الوجهين لزم تبعه الآخر في حق الإيمان لا في وجود فعله، إذ قد يوجد فعل الرجاء في الكفرة.^١ ثبت أن ذلك في الحكم والتحقيق لا في وجود الفعل. والله الموفق.^٢

﴿لَمْ تَرْ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّوْنَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّيَ مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَسِيَّلًا﴾ [٤٩]
وقوله عز وجل: ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم؛ قيل: هم اليهود، جاؤا بأبنائهم أطفالا
فال قالوا: يا محمد، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا». قالوا: فوالذي تحلف به ما نحن
إلا كهيئةهم،^٤ ما من ذنب نعمله^٥ بالنهار إلا كفر عنا بالليل، وما عملنا^٦ بالليل إلا كفر عنا
بالنهار.^٧ فذلك التركة منهم. وقيل: تزكيتهم^٨ أنفسهم بقولهم: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَجْبَاؤُهُ،^٩
لا ذنب لنا. ويحتمل أن تكون^{١٠} تزكيتهم^{١١} أنفسهم ما قال الله عز وجل: يَا إِنِّي إِسْرَائِيلَ
اذْكُرُوا نَعْمَيِ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ.^{١٢} وكان أكثر الأنبياء إنما^{١٣}
بعثوا من بين إسرائيل، وكانوا يزكون أنفسهم بذلك. فأخبر الله عز وجل أنهم كانوا مفضلين
على غيرهم، لكن لما فُضِّل غيرهم عليهم صار أولئك المفضّلون دونهم. وذلك^{١٤} قوله:

ع: والكفرة.

ع م وبالله التوفيق. قال الشارح: «ولأن الله تعالى إنما قطع الرجال عن المغفرة وأثبت الإياس بالكفر بقوله: ﴿لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف، ٨٧/١٢). معناه أنه لا يستحق الإياس عن المغفرة إلا الكفرا، لأنه لا يراد به نفي فعل الكافر وتحقيق فعل الإياس منه. لأن كل كافر يرجو رحمة الله ولا يأيأس منها. ثبت أن المراد منه استحقاق الإياس. فألزم هذا الحكم الكفرا على المخصوص، فيدور الإياس مع الكفرا وجوداً وعدماً. ولم يثبت وصف الكفر بالكبيرة بالإجماع بيننا وبينهم، يجب أن لا يثبت وصف الإياس وقطعلم الرجال» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٣).

ن م: يختلف؛ ع: مختلف.

ع م: كتبهم.

ك: نعلمك.

ع: علمنا.

تفسير الطبرى، ١٢٦-١٢٧؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٦٠-٥٦١.

ن: يزكيهم؛ ع م: تزكيهم.

١٨/٥ سورۃ المائدة

ن ع م: يكون.

ع: تزکیہم.

سورة البقرة،

م - إِنْجَامٌ

ع م - فاخیر

^١ ع م - فأخير الله عز وجل أنهم كانوا مفضلين على غيرهم لكن لما فضل غيرهم عليهم صار أولئك المفضلون دونهم بذلك.

بِلَّهُ يَرْكِي مِنْ يَشَاءُ، يَفْضُلُ مِنْ يَشَاءُ أَوْ يَرْئَى مِنْ يَشَاءُ^١ مِنَ الذَّنَوبِ.

ثُمَّ التَّزْكِيَةُ تُدَمِّرُ أَنْ يَرْكِي أَحَدٌ نَفْسَهُ، لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ هِيَ التَّزْرِيَةُ مِنَ الْعَيُوبِ كُلُّهَا وَالذَّنَوبِ، وَذَلِكَ مَا لَا يَشْلَمُ أَحَدٌ عَنْهَا وَلَا يَرَأُ^٢، وَلَا يَسْتَحْقُهُ^٣ مُخْلوقٌ. وَذَلِكَ مَعْنَى النَّهْيِ: فَلَا تُرَكُوا أَنْفُسَكُمْ^٤، إِذَا تَخْرُجُ^٥ التَّزْكِيَةُ مُخْرِجُ التَّكْبِيرِ. وَذَلِكَ لِجَهَلِهِ بِنَفْسِهِ، لَمَّا^٦ لَا يَرَى غَيْرُهُ شَكْلُ نَفْسِهِ وَلَا مِثْلُهُ فَيَتَكَبَّرُ^٧ عَلَيْهِ. وَإِنْ عَرَفَ^٨ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَشَكْلُهُ مَا تَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ قَطْ وَلَا زَكَى نَفْسَهُ.

وَقُولُ الرَّجُلِ: أَنَا مُؤْمِنٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ^٩ تَزْكِيَةٌ، إِنَّمَا هُوَ إِنْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ أَكْرَمُ بِهِ.^{١٠}

وَالتَّزْكِيَةُ هِيَ الَّتِي يَرَى^{١١} ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ. وَقُولُهُ أَيْضًا: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ، لَيْسَ فِي إِظْهَارِ الإِيمَانِ تَزْكِيَةٌ لَمَّا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تُظَهَّرَ^{١٢} لِمَنْ أَبْيَ مِشَارِكَتَكَ فِيهِ. فَعَلَيْكَ الْإِظْهَارُ بِحَقِّ الدُّعَوَةِ إِلَيْهِ لِتَدْعُوهُ إِلَى مَا تَدْعِينَ بِهِ أَوْ هُوَ يَشَارِكُكَ فِيهِ. وَالتَّزْكِيَةُ فِي الْحَقِيقَةِ فِيمَا^{١٣} يُوجِبُ^{١٤} تَقْدِيمَكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا. وَأَيْضًا إِنَّ القُولَ بِالْإِيمَانِ لَيْسَ بِمُقْدَرٍ عَنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ أَوْ سَبَبٍ فِيهِ عَلُوٌّ مِنْ حِيثِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ^{١٥} عَنْ أَمْرٍ هُوَ فِي الْلُّغَةِ تَصْدِيقٌ.^{١٦}

وَالْتَّصْدِيقُ بِأَمْرٍ -[فِيمَا]^{١٧} هُوَ كَذَلِكَ-^{١٧} لَيْسَ بِالذِّي / يَعْدُ فِي الرُّتْبَ، بَلْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ.

[١٤٨]

^١ ك: شاء.

^٢ ك: يَرَي؛ ن: نَرَى؛ ع: نَرَى؛ م: يَرَى.

^٣ ك ع م: يَسْتَحْقُ؛ ن: نَسْتَحْقُ.

^٤ سورة النجم، ٥٣/٣٢.

^٥ ن ع م: يَخْرُجُ.

^٦ م: عَا.

^٧ م: فَتَكَبَّرَ.

^٨ ن ع م: وَلَوْ عَرَفَ.

^٩ ع م - منه.

^{١٠} قَالَ عَلَاءُ الدِّينِ السَّمْرَقَنْدِيُّ: «وَقَدْ تَعْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ دُعَوَى الرَّءُوفِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقَّا تَزْكِيَةً نَفْسِهِ، فَيُحِبُّ إِلَاقَ الْاسْتِشَاءَ بِالْإِيمَانِ كِيلَابَدِ دُخُولِ تَحْتِ هَذَا النَّهْيِ. وَلَكُنَا نَقُولُ...» (شَرْحُ التَّلَوِيَّاتِ، وَرْقَةٌ ١٧٢ ظ).

^{١١} ع: تَرَى.

^{١٢} ك: نَظِيرَهُ؛ ع م: تَظَاهَرُ.

^{١٣} ع: إِنَّمَا.

^{١٤} ن: تَوْجِبُ.

^{١٥} ع: خَبْرٌ.

^{١٦} لِسَانُ الْعَرَبِ لَابْنِ مَنْظُورٍ، «أَمْنٌ».

^{١٧} ع م: ذَلِكَ.

و لا أحد^١ إلا وقد يؤمن بأشياء ويصدق،^٢ فليس في القول به مُنْقَبَة. وكذلك ما من أحد إلا وعليه^٣ التكذيب بأمور، فلا بالتكذيب في الإطلاق لوم، ولا بالتصديق بالإطلاق مدح، إذ كُلُّ في^٤ [مثل] ذلك. لكن الذم^٥ في تكذيبٍ تُكذَّبَ^٦ به،^٧ ف تكون^٨ من حيث كذبَك^٩ دُمِّمتَ، ثم يتفاوت^{١٠} على تفاوت درجات الكذب. ثم التصديق^{١١} لو كان ثُمَّ مدحُ فهو [فيمن]^{١٢} يصدقه أيضاً، ولا أحد يخرج [عن]^{١٣} الصدق كله فيصير للمرء^{١٤} بوصفه نفسه صادقاً في شيء تزكية ومدح.^{١٥} **ولا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.** على أن للإيمان حداً،^{١٦} وكل عبادة ذات حد، فلا امتداح من قد أداها^{١٧} بالإخبار^{١٨} عن^{١٩} الأداء، وبخاصة^{٢٠} الفرائض منها؛ نحو^{٢١} من يقول: قد صليت الظهر أو أديت زكاة مالي^{٢٢} أو حججت أو نحو ذلك. وفيما يقول: هو بَرَّ أو تَقِيَ أو حبيب الله تعالى أو نحو ذلك مما يرجع ذلك إلى ما لا يُعْرَفُ حَدُّه من الخيرات، فهو بذلك يرتفع على الأشكال^{٢٣} ويفتخر^{٢٤} عليهم؛ فيما لو كان صادقاً كان في ذلك منه

^١ ع: ولا مدح.^٢ ع: يصدق.^٣ ك ن ع: عليه.^٤ ع: في كل.^٥ ع: الرَّمْ؛ م: لرم.^٦ ك ن ع: يكذب؛ م - يكذب.^٧ أي إن الذم يتوقف على الشيء الذي تكذب به. فإن كان ينبغي التكذيب به فمدح، وإن كان لا ينبغي التكذيب به فنذر.^٨ جميع النسخ: فيكون.^٩ م: كذلك.^{١٠} ك: تفاوت.^{١١} ك + ثم التصديق.^{١٢} جميع النسخ: المرء.^{١٣} جميع النسخ: ومدحا.^{١٤} ك: حد.^{١٥} ع: إرها.^{١٦} م: بالاختيار.^{١٧} ع: وعن.^{١٨} ن: والخاصة؛ ع: م: ولخصاصة.^{١٩} ن: نحن.^{٢٠} ن ع: مال.^{٢١} أي على أمثاله.^{٢٢} ك: ويرتفع.

إغفال عن حق ذلك،^١ ولو كان كاذباً كان^٢ ذلك جائراً فيه مقوتاً بالكذب.^٣ والله الموفق.
وقوله عز وجل: ولا يظلمون فِيَلَا، عن ابن عباس قال: الفتيل ما فلت بين إصبعيك
[فيخرج منه الوسخ]^٤، والنمير ما يكون وسط النواة.^٥ وقيل: النمير والقطمير قشر النواة. وقيل:
الفتيل أيضاً ما يكون وسط النواة. وقيل: النمير^٦ الذي يكون في ظهر النواة. وهو على التمثيل.
وأيضاً ما يكون وسط النواة. وقيل في حرف حفصة: ألم تر إلى الذين قالوا إنما نركي أنفسنا بل الله يركي من يشاء.

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ [٥٠]

وقوله عز وجل: انظر كيف يفترون على الكذب وكفى به إثماً مبيناً، الآية ظاهرة.

﴿أَلَمْ تَرْ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْنِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلًا﴾ [٥١]

وقوله عز وجل: ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، قيل: أعطوا حظاً من الكتاب، وهم علماؤهم. يؤمنون بالجبن والطاغوت، اختلف فيه. قيل: الجبن الشيطان، والطاغوت الكاهن. وقيل: الجبن السحر، والطاغوت الشيطان. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الجبن الشيطان بكلام الحبشه^٧، والطاغوت كهان العرب.^٨ وقيل: الجبن الكاهن، والطاغوت الشيطان. وقيل: الجبن حبيبي بن أخطب،^٩ والطاغوت كعب بن الأشرف.^{١٠}

^١ أي يمكن أن يكون فيه تقصير وغفلة عن حق ما يدعوه من المراتب.
^٢ ع م - كان.

^٣ أي كان قوله في حيز الإمكان عند ظن بعض الناس، لكنه يكون مقوتاً عند الله لكتبه فيما يدعوه.
^٤ جميع النسخ: إصبعك. والتصحيح مع الريادة من شرح التأويلات، ورقة ١٧٢ ظ.

^٥ تفسير الطبرى، ١٢٨ / ٥، ١٢٩ / ١٢٩؛ والدر المنشور للسيوطى، ٥٦١ / ٢. والنمير مذكور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ هُمْ نَصِيبُ مِنَ الْمَلَكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ (سورة النساء، ٤ / ٥٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (سورة النساء، ٤ / ١٢٤). والقطمير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يُمْلِكُونَ مِنْ قَطْمِيرًا﴾ (سورة فاطر، ٣٥ / ١٣).

^٦ ع م - ما يكون وسط النواة وقيل النمير والقطمير قشر النواة وقيل الفتيل أيضاً ما يكون وسط النواة وقيل النمير.
^٧ م: الحبشه.

^٨ روى ذلك عن غير ابن عباس كفتادة وغيره. انظر: تفسير الطبرى، ٥ / ١٣٢.

^٩ ع ابن.

^{١٠} ن: حى ابن الأخطب.

^{١١} حى بن الأخطب وكعب بن الأشرف من رؤساء اليهود وأحبارهم الذين حسدو النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا جاهدين على صد الناس عن الإسلام وتأليب الأعداء والجيوش ضد النبي وال المسلمين. وقد قتلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ٤٦ / ٣، ٤٦، ٨٥، ٩٩، ٣١٨.

يحرر عز وجل عن سُفَهِهِمْ بِإِيمَانِهِمْ بِكُؤُلَاءِ، وَحَسَدِهِمْ مُحَمَّداً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَيُخْلِدُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَنْعِهِمْ. لَأَنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا عُلَمَاءَهُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْجُبْتِ وَالْطَّاغُوتِ.

* قال: الطاغوت هو اسم اشتق^١ من الطغيان، كالرَّحْمُوتُ وَالرَّهْبُوتُ^٢ من الرحمة^٣ والرَّهبة وَنحو ذلك.^٤ سمي به كل من انتهى في الطغيان غايةه حتى استحل أن يعبد هو دون الله، فهو طاغوت. وعلى ذلك تأويل^٥ قوله تعالى: فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ،^٦ أي بعادة كل من عبد دون الله. وقيل: هم مَرَدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ. وقيل: هو الشيطان. وقيل: الصنم. وذلك كله يرجع [إلى] ما ذكرت. وقيل في ذلك: كاهن، وقد سمي جبنا. وقيل في الجبـت: السحر. فإن كان الجبـت السحر فهو على ما قال [تعالى]: وَاتَّبَعُوا مَا تَنَثَّلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ،^٧ الآية.^٨ وأي شيء مما ذكرت قد كانوا آمنوا بذلك فغَيَّرُوهُمْ^٩ اللَّهُ وَسَقَهُ^{١٠} أحَلَامَهُمْ بِالإِيمَانِ. من ذكرت، ومظاهرهم على ما لهم من الأتباع على رسول رب العزة^{١١} عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات، بعد^{١٢} علمهم بمواقفته^{١٣} صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُسُلَّهُمْ وَتَصْدِيقِهِ بِكتِبِهِمْ، وعلِمُهُمْ بِغَدوْلِ أُولَئِكَ عَنْ هَذِهِ الرَّتْبَةِ^{١٤} بَعْيًا وَحَسْدًا. وَكَانَ فِي إِظْهَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ يَبَانُ الرِّسَالَةُ وَيَعْلَمُ أَتَابِعُهُمْ تَحْرِيقَهُمْ كَتَبُ الرَّسُلِ وَإِبْدَاعُ^{١٥} مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْحَسْدِ، لَتَزُولَ^{١٦} الشَّبَهَةُ عَنِ الْأَتَابِعِ وَتَظَهُرَ^{١٧} الْمَعَانِدُ فِي الْمَتَوْعِينَ.^{١٨} وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ.*

^١ م: مشتق.

^٢ ع: والرهيب.

^٣ ع - من الرحمة.

^٤ لسان العرب لابن منظور، «طغي».

^٥ ك - تأويل.

^٦ سورة البقرة، ٢٥٦/٢.

^٧ سورة البقرة، ١٠٢/٢.

^٨ جميع النسخ الآيات.

^٩ ع: فغيرهم.

^{١٠} ك: وسقة.

^{١١} ع: العزت.

^{١٢} ن - بعد.

^{١٣} ع: مواقفته.

^{١٤} م: الريبة.

^{١٥} ع: أبدا.

^{١٦} ن ع م: ليزول.

^{١٧} ن ع م: ويظهر.

^{١٨} ع: المتوع.

* ورد ما بين النجمتين في غير موضعه، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٤٨ أو سطر ٣٦-٢٧.

[وقوله عز وجل]: ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبيلا، قيل في القصة: إن هؤلاء أتوا مكة ليحالفو^١ قريشا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل^٢ أجله. ففعلوا، فدخل أبو سفيان^٣ البيت في مثل عدتهم،^٤ فكانوا بين أستار الكعبة، فتحالفو^٥ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين: لتكوئن^٦ كلمتنا واحدة ولا يخذل^٧ بعضاً، ففعلوا. ثم قال أبو سفيان: وَيَحْكُمْ يَا مُعْشِرَ الْيَهُودِ، أَيْنَا أَقْرَبُ إِلَى الْهُدَىٰ وَإِلَى الْحَقِّ؟ أَنْحَنِ أُمُّ مُحَمَّدٍ^٨ وَأَصْحَابَهُ؟^٩ إِنَّا نَعْمَرُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَتَحْجُبُ^{١٠} هَذِهِ^{١١} الْكَعْبَةَ وَنَسْقِي الْحَاجَ وَنَفَادِي الْأَسِيرِ،^{١٢} أَفْحَنْ أَفْضَلَ^{١٣} أُمُّ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابَهُ؟ قالت اليهود: لا، بل أنتم.^{١٤} فذلك قوله: ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهداى من الذين آمنوا سبيلا.^{١٥}

^١ ن ع: ليحالفو.

^٢ ع: قيل.

^٣ ن: سفين.

^٤ العدة: الجماعة قلت أو كثرت. وفي مثل عدتهم: أي عدد اليهود، كما قال الشارح. انظر: الشرح، ورقة ١٧٢ ظ.

^٥ م: كعبـة.

^٦ ن ع: فتحالفو.

^٧ ن ع م: ليكون.

^٨ ن م: ولا تخذل؛ ع: ولا تخذل.

^٩ ن: أبو سفين.

^{١٠} ك: محمدـا.

^{١١} ع: وأصحابـه.

^{١٢} من الحجاجـة، وهي حجاجـة الكعبـة أي سدانتها وتوري حفظـها، وهم الذين بآيديـهم مفاتـحـها (لسان العرب لابن منظور، «حجـب»).

^{١٣} كـ: قدر.

^{١٤} ع: الـأـيسـرـ.

^{١٥} ع - أـفـضـلـ.

^{١٦} تفسـير الطـبرـي، ١٣٣/٥ - ١٣٤.

^{١٧} ك - للـذـينـ.

^{١٨} ن - وفي حـرـفـ حـفـصـةـ ويـقـولـونـ للـذـينـ أـشـرـكـواـ هـؤـلـاءـ أـهـدـىـ منـ الـذـينـ آـمـنـواـ سـبـيـلاـ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [٥٢]

ثم قال الله عز وجل: أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا، واللعنة تكون على وجوهه. اللعن [هنا] هو العذاب. وقيل: لعنهم الله: عذبكم الله. واللعنة هو المنوع عن الإحسان والإفضال. وقيل: هو الطريدة، أي طردوها من رحمة الله وإفضاله وإحسانه.*

﴿إِنَّمَا لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [٥٣]

وقوله عز وجل: ألم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا، اختلف فيه. قيل: لو كان لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيرا من بخلهم وقلة خيرهم. وقيل: لهم نصيب من الملك: من الشرف والأموال والرياسة فيما بينهم لكن لا يؤتون الناس نقيرا، فكيف يتبعونكم؟ وقيل: قوله: ألم لهم نصيب من الملك، أي ليس لهم نصيب من الملك فكيف يؤتون الناس شيئاً؟ إنما الملك لله عز وجل، هو الذي يؤتي الملك من يشاء، كقوله: **قُلِ اللَّهُمَّ مَا لِكَ إِنَّمَا تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْهِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتُعَزِّزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**، إنما يستفاد ذلك بالله عز وجل، لا بأحد دونه. والله تعالى أعلم.

﴿إِنَّمَا يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [٥٤] [فَيَنْهُمْ مَنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْهُ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنَّهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا] [٥٥]

وقوله عز وجل: ألم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، يقول: بل يحسدون محمدا صلى الله عليه وسلم على ما آتاه الله من فضله من الكتاب والنبوة. يقول الله عز وجل ردا عليهم: فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكم والنبوة، فلم يحسدوه، فكيف يحسدون محمد صلى الله عليه وسلم بما آتاه الله تعالى من الكتاب والنبوة وهو من أولاد إبراهيم صلى الله عليه وسلم. وهذا - والله أعلم - معناه.

* ك ن - الله.

ن م - هو.

ع م: عن.

ك: يؤمنون بالناس تقرا؛ ن - من بخلهم وقلة خيرهم وقيل لهم نصيب من الملك والشرف والأموال والرياسة فيما بينهم لكن لا يؤتون الناس نقيرا؛ ع: نقير.

ع م - أي ليس لهم نصيب من الملك.

ج - جميع النسخ + الآية. سورة آل عمران، ٢٦/٣.

ك ن ع: تحمسدون.

وقوله: وَآتَيْنَاهُمْ مِلْكًا عَظِيمًا، قيل: أراد^١ الملائكة والجنود. وقيل: هو مُلْك سليمان بن داود، وداود^٢ كان^٣ من آل^٤ إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

وقوله عز وجل: أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ، يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، على ما آتاههم الله من فضله، قيل: من كثرة النساء. لكن ذلك ليس بحسد، إنما هو طعن طعنوه وعيوبه؛ لأن الحسد هو أن يرى^٧ الآخر شيئاً ليس له فيتمني أن يكون ذلك له دونه، وقد كان لهم نساء. لكنه إن كان ذلك فهو طعن طعنوه وعيوبه على كثرة النساء. يقولون: لو كاننبياً لشغله النبوة عن النساء، ويقولون: يحرم على الناس أكثر من أربعين وتزوج تسعين وعشراً، فأنذر الله عز وجل ردا عليهم: وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ،^٩ الآية.^{١٠} وكان لداود تسع وتسعون امرأة، وما قيل أيضاً إن لسليمان^{١١} عليه السلام ثلاثة مائة سريرة^{١٢} وبعمائة حرائر إن ثبت ذلك.^{١٣} فكثرة النساء له لا تمنع ثبوت الرسالة والنبوة؛ وإنما تمنع^{١٤} كثرة النساء لأحد شبيئين. إما لخوف الجور،^{١٥} وإما للعجز عن القيام بإيفاء حقهن. فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يؤمن^[من] [ناحيتهم الجور، وكانوا يقومون بإيفاء حقهن. مع ما كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لتسعة أو عشر من النساء من آيات النبوة. لأنه كان معروفاً بالعبادة لله ليلاً وبالصيام له نهاراً وتحمّل^{١٦} الجوع وأنواع المشقة تبعاً.]

^١ ك ع م: وأراد.

^٢ ع - وداود.

^٣ ع: وكان.

^٤ ك: آله.

^٥ ك: يعني.

^٦ ع: غابوه.

^٧ ع م - يرى.

^٨ م: ويقولون.

^٩ (ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) (سورة الرعد، ٣٨/١٣).

^{١٠} تفسير الطبرى، ١٣٩/٥؛ وتفسير القرطى، ٣٢٧/٩.

^{١١} م: سليمان.

^{١٢} وهي الجارية (إسان العرب لابن منظور، «سر»).

^{١٣} الدر المشرور للسيوطى، ٥٦٧/٢؛ وروح المعانى للألوسى، ٥٧/٥.

^{١٤} ن ع م: يمنع.

^{١٥} م: الخوف من الجور.

^{١٦} ن ع: ويتحمل.

ومعلوم في الخلق أن من كان هذا سبile لم يقدر على وفاء حق امرأة واحدة، فضلاً أن يقوم لإيفاء حق العشر وأكثر. فدل أنه بالله^١ قدر على ذلك. وعلى ذلك قيام داود صلوات الله عليه لمائة من النساء، وقيام سليمان صلوات الله عليه لألف^٢ منها. فذلك من آيات النبوة لما ذكرنا أنه ليس في وسع أحد سواهم القيام بذلك. وكذلك في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم لإظهار هذا الدين من غير أتباعه كان له أو ملك أو فضل^٣ سعة دليل أنه كان بنصر^٤ الله أظهره^٥ وبعونه^٦ [صار] جميع هذا^٧ الخلق على دينه.

وفي قوله أيضاً: ألم يحسدون الناس على ما ذكر، فقد آتينا آل إبراهيم، الآية، يتحتمل^٨ وجهين. أحدهما: المحاجة أن كيف يحسدون محمداً صلوا الله عليه وسلم وأتباعه من آل إبراهيم وأولاده بما خصهم به من فضله، ولم ينزل ذلك في آل إبراهيم ولم يكونوا حسدواهم. وعلى^٩ هذا قوله تعالى: فمنهم من آمن به، أي محمد صلى الله عليه وسلم أو بكتابه الذي أنزل عليه.

والثاني أن يكون على^{١٠} التصوير^{١١} على أذاهم الذي كان منهم بالحسد، مما كان هذا فيما تقدمه من آل إبراهيم ومن فضله ومن الحسد لهم في ذلك والمؤذين لهم فصروا ولم يكافؤهم، نحو قوله تعالى: فمنهم من آمن به، أي^{١٢} بإبراهيم عليه السلام أو بما أنزل^{١٣} إليه أو آله. والله أعلم.

^١ ع: وبالله.

^٢ ك: م: الألف.

^٣ ع: مهن.

^٤ م: أو ملك له وفضل.

^٥ ع: ينصر.

^٦ ع: أظهره.

^٧ ك: وبعده به؛ ن ع: ويعوده به؛ م: ويعود به. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٩١ و٩٢.

^٨ ن: هذار.

^٩ ك: تحتمل.

^{١٠} ع: م: على.

^{١١} ع: هو.

^{١٢} م: التصوير.

^{١٣} م - أي.

^{١٤} م: نزل.

* قوله عز وجل: فمنهم من آمن به، بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود، ومنهم من صد عنه. {قال:} فمنهم من آمن به، يعني بالكتاب الذي أعطي إبراهيم، ومنهم من صد عنه، عن الكتاب، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه. وقيل: فمنهم من آمن به، يعني إبراهيم، ومنهم من صد عنه، يعني عن إبراهيم عليه السلام.

قوله عز وجل: وكفى بجهنم سعيرا، كان جهنم -والله أعلم- معظم النار وجميع ذر كاتها، والسعير هو التهابها ووقودها.^١ كقوله تعالى: وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ هَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُرْحَةٌ مَفْشُومٌ.^٢ ويحتمل قوله: وكفى بجهنم سعيرا، أي عذابا. والله أعلم. وكفى بجهنم، أي بالتهاب جهنم^٣ التهابا، إذ السعير الالهاب.

* والله أعلم.

[١٥٠] والأصل في اختلاف تأويل الآية الواحدة^٤ فيما يجب في ذلك من الحق [عملًا واعتقادا]^٥ أنه على أقسام. أحدها أنه يتسع للكل^٦، ويحتمل دخول الكل في المراد، ويحتمل إرادة البعض. فإن كان ذلك مما يجب العمل به يلزم طلب الدليل على الموضع للمراد. فإن وجد من طريق الإحاطة شهد عليه بالمراد، وإن لم يوجد عمل به على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد، من^٧ غير الشهادة عليه أنه^٨ [هو] المقصود لا غير. والله أعلم.^٩ وإن كان ذلك مما لا يجب العمل به وإنما حقه عليه أن^٩ [هو] المقصود لا غير. والله أعلم.^{١٠} وإن كان ذلك مما لا يجب العمل به وإنما حقه [العلم والاعتقاد والشهادة]^{١١}، فيشهد^{١٢} -على ما هو^{١٣} في الحكمة [من]^{١٤} وجوب تلك الشهادة-

^١ ك: موطن.

^٢ ن: وقودها.

^٣ سورة الحجر، ٤٣/١٥ - ٤٤/١٥.

^٤ م - بالتهاب جهنم.

^٥ ورد ما بين التح민تين حلال تفسير الآية التالية، فقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ١٥٠ و/أو سطر ١٢-٧.

^٦ جميع النسخ: واحدة.

^٧ من شرح التأويلات، ورقة ١٧٣.

^٨ جميع النسخ: يتسع الكل.

^٩ ن: ومن.

^{١٠} ع: لأن.

^{١١} ك - على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد، من غير الشهادة عليه أنه المقصود لا غير والله أعلم.

^{١٢} الزيادة من شرح التأويلات، ورقة ١٧٣ ظ.

^{١٣} ك: يشهد؛ ن: فشهاد؛ ع: م: فشهاد به.

^{١٤} ك ن ع - هو.

^{١٥} من شرح التأويلات، ورقة ١٧٣ ظ.

من غير أن يقتضي على الآية بقصد^١ ذلك إذا كانت بحيث تتسع^٢ له ولغيره؛^٣ نحو القول بأنه سمیع علیم على^٤ أثر أمرهم من أدلة الخصوص لو كانت تحتمل الخصوص -وفي الحکمة أنه سامع كل صوت وعلیم بكل شيء-^٥ فيه يُشَهَّد، ولا يقال في ذلك: إنه أراد ذاً من الخاص؛^٦ ونحو^٧ قوله تعالى: وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ،^٨ قال قوم: لا يقع الطلاق حتى يوقع، لأنه ذكر أنه سمیع: ولو أوقع الطلاق.^٩ بغير قول لم يكن لذكر السمیع في هذا^{١٠} الموضع فائدة. وقال قوم: سَمِيعٌ لِإِيلَائِهِ، إِذْ هُوَ فَسَمْ يَنْطَقُ بِهِ، عَلَيْهِمْ لِعَزْمِهِ. وقد ذكر: سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ، فيجب توجيه كل حرف إلى وجه ليفيد حقيقة^{١١} ذلك في هذا^{١٢} الموضع.

^١ ع: يقصد.

^٢ جميع النسخ: يتسع.

^٣ قال الشارح: «ثم الأصل في اختلاف تأویل الآية الواحدة فيما يجب في ذلك من الحق عملاً واعتقاداً أنه على أقسام. أحدهما: أن تكون الآية عامة تعم مسميات كثيرة من حيث الصيغة، وهي تحتمل دخول الكل تحت الإرادة، وتحتمل إرادة البعض. فإن كان اللفظ العام ورد فيما هو من باب العمل حتى يجب العمل به لتعدي الصيغة عن الإجمال فإنه يلزم طلب الدليل على الموقف للمراد أن المراد منه الكل أو البعض. فإن وجد من طريق الإحاطة شهد عليه بالمراد. وإن لم يوجد عمل به على حسب الإذن في العمل بالاجتہاد من غير الشهادة عليه أنه هو المراد لا غير. وإن ورد في باب العلم والاعتقاد والشهادة دون العمل فإنه يعتقد ويشهد على ما في الحکمة من وجوب الاعتقاد والشهادة على الحکمة، من غير القطع على مراد الخصوص في شيء من الأشياء الذي يتناوله اللفظ إلا بدليل يوجب التعین والاختصاص بيین. لأن اللفظ يسع له ولغيره، والصيغة تشمل الكل في صلاحية الدخول تحتها. حق لا يكون شهادة على الله تعالى من غير علم حقيقته» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٣ و ١٧٣-١٧٣ ظ).

^٤ ع - على.

^٥ ع + علیم.

^٦ ع: أن.

^٧ قال الشارح: «ونظير ذلك ذكر القول بأنه سمیع علیم على أثر أمر من الأمور التي توصف بأنها مسموعة معلومة. يحتمل أنه أراد به أنه سمیع علیم على الخصوص وإن كان سمیعاً علیماً للأشياء كلها كما لو نص عليه قوله: (لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَخَالُكُ فِي زَوْجَهَا) (سورة الجاذة، ١٥٨)؛ وفي الحکمة أنه سامع كل صوت وعلیم بكل معلوم. فإنه يجب أن يعتقد بأنه سمیع لكل صوت وعلیم لكل معلوم ولا يشهد أنه أراد به ذلك الخاص ما لم يقم دلیل مقطوع على ذلك من خبر متواتر أو إجماع الأمة». (شرح التأویلات، ورقة ١٧٣ ظ).

^٨ جميع النسخ: نحو.

^٩ سورة البقرة، ٢٢٧/٢.

^{١٠} ن + الطلاق.

^{١١} م: هذه.

^{١٢} ع: حقيقته.

^{١٣} م: هذه.

ولو كان لا يقع دون القول^١ لكن كل أمره مسموعاً^٢ ويغنى^٣ القول بأنه^٤ سميع عن القول بأنه عالم. وفي حملة العقد من طريق^٥ الحكمة أنه سميع بكل صوت عالم بكل شيء. لكن في النوازل^٦ يتوجه وجهين، فلا^٧ يجب القطع عليه في الإرادة إلا أن يحيى^٨ ما يوجب الإحاطة. وقد عمل به الخلق على الاختلاف. والله أعلم.^٩

ووجه آخر من التأويل أنه يتحمل وجوهاً لا تسع^{١٠} للكل في حق العمل^{١١} أو في حق الشهادة، لكنها لأحد الحقين. فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليله. ويكون الدليل على وجهين. أحدهما أن يوجب على حق العمل / والشهادة جميعاً. والآخر أن يوجب حق العمل^{١٢} خاصة. وقد بينا ذلك. وإن كان في حق الشهادة فيجب الوقف في تحقيق المراد والتسليم لله حتى يظهر. وذلك في حق إضافة الاستواء إلى الله تعالى على العرش، والقول بالرؤبة

^١ م: قول.

^٢ جميع النسخ: مسموع.

^٣ جميع النسخ: ليتني. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٧٣.

^٤ ع: بأية.

^٥ ك - طريق.

^٦ لعل المقصود بالنوازل الأمور المهمة المتعلقة بأعمال العباد وأفعالهم.

^٧ جميع النسخ: لا.

^٨ ع: يجيء.

^٩ قال الشارح: «وذلك نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٧/٢). فقال قوم وهو قول الشافعي رضي الله عنه: لا يقع الطلاق حتى يوقع القاضي ويفرق بينهما، لأن ذكر تعالى أنه سميع عليهم، فلا بد أن يكون سبعاً للطلاق، ولو وقع الطلاق بغير قول وجد من القاضي لم يكن لذكر السميع في هذا الموضع فائدة، فإنه سميع كل مسموع سواء. وقال قوم: إن المراد من قوله: سميع، في هذا الموضع على الشخصوص بالإيلاء به، والإيلاء قسم ينطبق به ويقال فيكون مسموعاً؛ قوله: عالم، ينصرف إلى العزم، أي عالم بعزم الطلاق، وهذا لأن ذكر قوله: سميع عالم، عقيب أمرين، أحدهما يتحمل السمع والآخر لا يتحمل، وكل واحد منها يتحمل أن يكون معلوماً، فإن كل مسموع معلوم، أما ليس كل معلوم مسموعاً - والإيلاء مسموع أيضاً وكل مسموع ليزيد فائدته... ولأنه لو كان الطلاق في الإيلاء بالقول حتى يكون مسموعاً - والإيلاء مسموع أيضاً وكل مسموع معلوم - فكان القول بأنه سميع يعني وبكفي عن القول بأنه عالم، فلا يكون لذكر العليم فائدة مبتدأة. ولو كان الأمر كما قلنا: إن الطلاق والإيلاء يقع من غير قول يسمع، لا يصرف قول عالم إليه، لأن قوله: سميع، لا يعني عن القول بأنه عالم وكان لذكر العليم فائدة جديدة، فكان ما قلناه أولى» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٣).

^{١٠} ن ع: يسمع.

^{١١} ك: العلم.

^{١٢} ن - يجب طلب دليله ويكون الدليل على وجهين أحدهما أن يوجب على حق العمل والشهادة جميعاً والآخر أن يوجب حق العمل.

من حيث يثبت ما به يُرى على الإشارة إليه لا بالإحاطة ونحو ذلك من الأمور. والله أعلم.

ووجه آخر أن يكون احتمال وجوهها إنما يكون بمقدمات، فتختلف^١ على اختلاف تلك المقدمات. فلا يجوز تأويل تلك إلا بمعرفة المقدمة^٢ إذا لم يكن فيها غير معرفة الموضع من المقدمة. نحو قوله تعالى: فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصِبْ،^٣ لم يكن لأحد تأويل واحد من الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه^٤ فيم كان مشغولاً. وقوله تعالى: فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا،^٥ لم يكن لأحد طلب مراد قائله أو تأويله - ولا يظفر به إلا بالوحى، ولا قوة إلا بالله - أو القول^٦ في حقه إلى أن يتبيّن.^٧ فما^٨ كان في حق الشهادة فلازم الوقف فيه حتى يظهر، وما كان في حق العمل فإن كان في نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به حتى يظهر دليل التوسيع^٩ [والرخصة].^{١٠} ودليل التوسيع^{١١} على الوجهين اللذين ذكرت. وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر.^{١٢} والله أعلم.

^١: فيختلف. أي فتختلف الوجوه.

^٢: كـ المقدمة.

^٣: سورة الانشراح، ٩٤/٧.

^٤: أي النبي صلى الله عليه وسلم.

^٥: سورة الكهف، ١٨/١٩.

^٦: جميع النسخ: والقول.

^٧: م: تبيّن.

^٨: جميع النسخ: ما.

^٩: ع: التوسيع.

^{١٠}: من شرح التأويلاً، ورقة ١٧٣/٦.

^{١١}: مـ دليل التوسيع.

^{١٢}: قال الشارح: «والقسم الثاني أن يكون اللفظ محتملاً لوجهه على الانفراد ولا يشمل الكل حملة. فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليل يعين أحد الوجوه. فإن قام دليل قطعي يتعين ذلك الوجه في حق العمل والشهادة جميماً. وإن قام دليل من حيث الظاهر يجب العمل من غير الشهادة والقطع عليه أنه هو مراد الله تعالى باللفظ. وإن لم يقدم دليل يعين بعض الوجوه أصلاً فإنه ينظر. فإن كان الذي ورد فيه من نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به والتحصيل لترجيح جانب الوجود على الترك، ما لم يظهر دليل التوسيع والرخصة. ودليل الرخصة على الوجهين الذين ذكرتهما. وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر. وأما إذا كان ذلك من باب الشهادة والاعتقاد دون العمل فإنه يجب التوقف في حق تعين المراد لواحد من الحملة، ويجب الشهادة والاعتقاد بكون الواحد من الحملة مراداً لله تعالى غير معين، حتى يظهر المراد بدليل مقطوع به. وذلك فيما استوت الوجوه كلها في الإضافة إلى الله تعالى والوصف له بها. فاما إذا كان بعض الوجوه لا يحتمل أن يوصف الله تعالى به فإنه يجب القول ببنفيه عن الله تعالى. ونظير ما قلنا قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ (سورة طه، ٥٢٠). فالاستواء يحتمل الاستيلاء ويحتمل الاستقرار ويحتمل التمام. =

ولا يخلو شيء إلا أحد الوجهين به خاصة^١ من دليل يكون له.^٢

**﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سُوفَ نُضِّلُهُمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِّجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلَنَاهُمْ جُلُودًا
غَيْرُهَا لَيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٥٦]**

* قوله عز وجل: إن الذين كفروا بآياتنا، تحتمل الآيات أعلام الدين وأثاره، وتحتمل الآيات آيات الربوبية له، وتحتمل الآيات^٣ أعلام رسالة^٤ الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون الكفر بها كفرا بالله.

وقوله تعالى: سوف نصلیهم نارا، قيل: نصلیهم، ندخلهم. وقيل:^٥ نصلیهم، نشویهم. يقال: شاة مَصْلِيَة أي مشویة.

وقوله عز وجل: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها، كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها، أي جددنا لهم جلودا غيرها ليزدادوا^٦ التهابا وإيقادا من غير أن يسكن

= فإن كان المراد من العرش هو السرير لم يكن الوصف بالاستقرار على السرير مختصا في حق الله تعالى، فلم يكن يتحمل هذا النقطة لقيام دليل العقل. بقي الاشتراك في باقي الوجوه، فيجب القول بالتوقف حتى يظهر. وكذلك القول بالرؤبة، فإن الرؤبة في الشاهد تذكر ويراد بها الإحاطة بجوانيه، وقد يراد بها الرؤبة بلا إحاطة. فلا يتعين أحدهما إلا بدليل. وفي الغائب لا يتحمل إلا وجها واحدا، فيتعين مراده، وهو الرؤبة بالإحاطة. والله الموفق. والقسم الثالث أن يكون احتمال وجهها إنما يكون بمقدمات، فيختلف باختلاف تلك المقدمات. فلا يجوز تأويل ذلك اللفظ إلا بعد معرفة المقدمة. وذلك نحو قوله تعالى: **﴿فَإِذَا فَرَغَتْ فَانْصَبَ﴾** (سورة الانشراح، ٧/٩٤)، يتحمل: فرغت من الصلاة أو من أمر آخر. فلم يكن لأحد تأويل أحد الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه فيهم كان مشغولا. وكذا قوله: **﴿فَلَيَظِرْ أَيْهَا أَرْكَى طَعَامًا﴾** (سورة الكهف، ١٨/١٩). لم يكن لأحد أن يعين الأر��ى ما لم يعرف ذلك بالسماع من يعرف الوحي. والله الموفق» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٣-١٧٤، وورقة مدينة، ورقة ١٩٧-١٩٧).

^١ ث ع م: حاجة.

^٢ لعله يقصد: ولا يوجد شيء من المسائل المتفرعة عن هذه الأصول إلا وأحد الوجهين فيها له دليل يتعلق به ويكون سببا لترجيحه.

^٣ جميع النسخ: يتحمل.

^٤ جميع النسخ: يتحمل.

^٥ جميع النسخ: يتحمل.

^٦ ع: آيات.

^٧ ك: وسلامة.

^٨ ع م - نصلیهم ندخلهم وقيل.

^٩ ك ن ع: ليزداد. قال السمرقندى: «ليزداد لهم الإيقاد والالتهاب من غير أن يسكن عنهم العذاب» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٤ و ١٧٥).

ألم العذاب. فهو من حيث التجديد غير، لأن الأولى قد أحرقت ونضحت، ومن حيث العين^١ نفسها هي الأولى. ألا ترى ما يقال: تَبَدَّلْ فلان، فإنما يقال من حيث تغيره من لون إلى لون، لا أن كانت تحولت^٢ نفسه وتبدل^٣ من حال إلى حال. فعلى ذلك قوله: بِدُلْنَاهُمْ جلوذاً غيرها، هي من حيث التجديد غير، ومن حيث العين أنها^٤ تلك عينيها، واحد. وعلى ذلك البعث بعد الموت والإنشاء، هو من حيث التجديد غير،^٥ حيث تفانوا وذهبوا آثارهم، ومن حيث الإعادة إلى الحالة الأولى هم بأنفسهم ليسوا غير. وعلى ذلك قد سمي البعث خلقاً جديداً^٦ وإن كان بعث الأولى في المعنى.*

وقوله عز وجل: بِدُلْنَاهُمْ جلوذاً غيرها، أي غير الجلد^٧ النضيج. كقوله تعالى: إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ،^٨ أي بجدد^٩ ما قد في. وكذلك أعيد ما قد كان من الجلد قبل النضيج جديداً^{١٠} في رأي العين من حيث صار الأول نضيجاً، لأن كان هذا غير الأول، بل هو الأول غير نضيج، إذ^{١١} ذلك عين^{١٢} الأولى، وتعذيب ما كان ارتكب المعصية، فكان^{١٣} التعذيب في الحقيقة

^١ ن ع: الغير.

^٢ ع م - هي الأولى.

^٣ ع: تحولت.

^٤ م: وتبدل.

^٥ ك ن: قوله.

^٦ ك ع م - التجديد غير ومن حيث.

^٧ ك + كانت.

^٨ ك + ومن حيث العين أنها كانت تلك عينيها واحد وعلى ذلك البعث بعد الموت والإنشاء هو من حيث التجديد غير.

^٩ ن ع م: خلق جديد. لعله يشير إلى قوله تعالى: (فَكَيْبَيْتَا بِالخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَيْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ) (سورة ق، ١٥/٥٠)

* ورد ما بين النجمتين في غير محله خلال تفسير هذه الآية فنقلناه إلى هنا (ورقة ١٥٠ و/سطر ١٢-٢١).

^{١٠} جميع النسخ: جلد. وال الصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٤ و ١٧٥.

^{١١} سورة الرعد، ٥/١٣.

^{١٢} ك: بجدد.

^{١٣} أي أعيد جديداً.

^{١٤} ع م: أن.

^{١٥} جميع النسخ: نعم.

^{١٦} جميع النسخ: لأن.

على عين^١ الذي أثم فيه.^٢

وقال قائلون: الجلود والعظام ونحو ذلك لم تكن^٣ عصت ولا أطاعت، بل استعملت قهراً وجبراً لا أنها^٤ عملت طوعاً. لكن الذي به عمل^٥ والذي استعملها في الجسد به يتلذذ^٦ ويتألم، فهو المعذب والمثاب بما صور^٧ من الجسد. ألا ترى أن أجساد أهل الجنة ترداد^٨ حسناً وجمالاً،^٩ يجعل لأهله حد^{١٠} لا يزداد ولا ينقص،^{١١} وأجساد أهل النار مشوهة قبيحة، ليكون لهم في التقييع عقوبة وللأول بالتحسين ثواب. فكانت فيها أحوال للجزاء لم تكن^{١٢} للأعمال، فثبت أن المثاب والمعاقب ما ذكرت. لكنه يتآلم ويتلذذ،^{١٣} فجعلت على ما بها تمام اللذة والألم من الأجساد،

^١ جميع النسخ: غير.

^٢ قال الشارح: «ثم اختلف في كيفية التبديل والمعايرة هاهنا. قال أهل الحق بأن المراد من التبديل هاهنا هو التبديل من حيث الأوصاف لا من حيث الذات، فإنه يعاد ما قد كان من الجلود قبل النضج وهو النضج والاحتراف فيكون معنى قوله: ﴿جَلُودًا غَيْرَهَا﴾ أي غير الجلد النضيجية. والمعايرة والتبدل قد يكون من حيث الوصف، وقد يكون من حيث العين والذات. وهكذا نقول في إعادة الأجسام بعد الفناء وذباب آثارها وأوصافها. فيكون تجدیداً للتركيب وصفة الوجود ونحو ذلك. وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَا خَلْقٌ جَدِيدٌ﴾ (سورة الرعد، ٥١)؛ أي يجدد ما قد فني. فمن حيث أنبعث بعد الموت إنشاء للوجود بعد الفناء من حيث الذات والأوصاف سيتجدد، ومن حيث ينشئ ويخلق عين ما قد في سعي إعادة. وقال قوم: المراد منه التبديل من حيث الذات والوصف جميعاً. وإليه ذهبت الكلامية. لأن المذهب عندهم أن العين متى في وانعدم لا يتصور إعادة، وإنما الإعادة خلق مثل الثاني لا عينه. واستدلوا بهذه الآية أن الله تعالى قال: ﴿بِدَنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا﴾، والتبدل والمعايرة من كل وجه إنما يكون من حيث الذات والوصف جميماً، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَا خَلْقٌ جَدِيدٌ﴾؛ والتجدد إنشاء مثله لا إعادة عينه. ثم على القول الأول لا يشكل التعذيب بعد تبديل الجلد، لأن هذه الجلد عين الأولى. وارتکاب المعصية والمأثم لم يوجد في حق هذه الجلد الجديدة، لماذا يعذب؟ لأنهم يقولون: هي عينها ذاتاً. ونحن نقول: هي غيرها ذاتاً، وإنما التغير وجد في الوصف. فلم يكن التعذيب لغير الجسم الأول الذي وجد منه الكفر والعصيان» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٤ و ١٧٥).

^٣ ن: لم يكن؛ ع: لم يكن.

^٤ ع: لأنما.

^٥ جميع النسخ: عملت.

^٦ ك: تلذذ؛ ع: يتألم.

^٧ م: صدر.

^٨ ك: يزداد.

^٩ جميع النسخ: الحسن والجمال.

^{١٠} ك: حدا.

^{١١} ن ع: م: ولا ينقص.

^{١٢} جميع النسخ: يكن.

^{١٣} ع: ويتلذذ.

لا على إعادة أنفس تلك الأجساد، بل على التجديد كما ذكر في^١ القرآن. وكذلك المقطوع على بعض الأعضاء في حال الكفر إذا أسلم يبعث سليماً، لا كذلك. ومثله في حال الإسلام لو ارتد^٢ لم يُرفع عنه^٣ ألم ذلك. فدلل الذي ذكرت على حق تجدد^٤ الثاني على ما شاءَ الله، والذى به كان المأثم والبر^٥ على ما قد كان. والله أعلم.

[١٥٠ وس ٢١] ثم تكلموا في قوله تعالى: بِدَلْنَا هُمْ جَلُودًا غَيْرُهَا، قالوا: كيف كان أَنْ يُعَذَّبْ جَلُودًا لَا مَأْثُمْ فيها، وإنما المأثم في الجلود التي احترقت ونضحت؟ وقالوا: أَيَّدَنَا [الدليل] فيمن قطعت^٦ يده وهو كافر ثم أسلم فمات على الإسلام، ما حال اليد^٧ المقطوعة، تعذب في النار أو تكون مع النفس في الجنة؟ وفيمن قطعت يده وهو مسلم ثم كفر ومات^٨ على كفره، تلحق النفس أو تكون في الجنة؟ فالجواب لهذا^٩ كله أن الجوارح والأعضاء ليست تعمل^{١٠} ما تعمل بالاختيار والطوع، ولكنها كالمكرهات^{١١} والمقهورات في العمل. ألا ترى أن الإكراه عليها يوجب^{١٢} تحويل الفعل منها إلى المكره، فيجعل كأن المكره هو الذي قد^{١٣} فعل ذلك في حق الضمان. فهذا يدل أن هذه الجوارح كالمكرهات^{١٤} والمقهورات. فلَجِئْنَا^{١٥} النفس^{١٦} حيث كانت.

^١ ن ع م - في.

^٢ جميع النسخ: اريد.

^٣ ن: عند.

^٤ ع: تجدد.

^٥ ك: نشاء.

^٦ ك: وأيسر.

^٧ ك: أو.

^٨ ن ع م: جلودا.

^٩ جميع النسخ: قطع.

^{١٠} ع: إليه.

^{١١} ك: فمات.

^{١٢} ع: هذا.

^{١٣} م: يعمل.

^{١٤} ع م: كالمكرهات.

^{١٥} ك: توجب.

^{١٦} ك - قد.

^{١٧} ع م: كالمكرهات.

^{١٨} جميع النسخ: لحقنا. أي يد المسلم ويد الكافر.

^{١٩} ك: لنفس؛ ع م: لحقنا ان النفس.

ثم معلوم أن من أسلم في آخر عمره يتمنى سلامه جوارحه التي كانت ذهبت عنه ليعمل بها في طلب مرضاه^١ ربه تعالى. وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامه جوارحه^٢ ليستعملها^٣ فيما اختاره^٤ من الدين. فإذا كان كذلك لحقت النفس حيث كانت في طاعتها ومعصيتها.^{*}

وللمذهب الأول أن الجزاء هو لما ينتحم^٥ عليه. إذ^٦ لو كان أسلم^٧ لتمتن لنفسه أحسن الأحوال وأسلم^٨ لينتحم^٩ ليستعملها بالخير. فأوجب ذلك إبطال جميع السيئات كانت^٩ بجوارح ذهبت أو بقيت. وكذلك من اختار الكفر فقد آثره واختار أن يكون على ذلك وأن^{١٠} سلمت جوارحه وتمنت. فلزمته حكم إحباط^{١١} جميع ما تقدم بكل فائدة منه وباق. وفي الأول استوجب جعل جميع^{١٢} ما تقدم منه بالفائدتين والباقي حسنات، لما ندم عن الكل بكل الجوارح، فلتحق حكم تبديل السيئات بالحسنات في الكل. فيكون على حكم إعادة الأولى بحق التحديد في المعنى^{١٣} - والله أعلم - نحو قوله تعالى: **أُولَئِكَ الَّذِينَ حِبَطُتْ أَعْمَالُهُمْ**^{١٤}، وقوله: **فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ**^{١٥} الآية؛ وفي الإعادة كقوله تعالى: **مَنْ يُعِدُّنَا**^{١٦} الآية؛ وقوله^{١٧} عز وجل:

إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ^{١٨} الآية، وغير ذلك من آيات البعث. والله أعلم.

^١ م: مرضات.

^٢ ع - التي كانت ذهبت عنه ليعمل بها في طلب مرضاه ربه تعالى وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامه جوارحه.

^٣ جميع النسخ: يستعملها.

^٤ م: اختار.

^{*} ورد ما بين النجمتين في غير موضعه خلال تفسير الآية. انظر: ورقة ١٥٠/٢١-٢٩.

^٥ ع: لا ينتحم.

^٦ م: إذا.

^٧ جميع النسخ: اسلام.

^٨ ع: البينة.

^٩ ع: وكانت.

^{١٠} ع: أن.

^{١١} جميع النسخ: احتياط.

^{١٢} ع م - جميع.

^{١٣} ك: العين.

^{١٤} سورة آل عمران، ٣/٢٢.

^{١٥} سورة الفرقان، ٥٠/٧٥.

^{١٦} ﴿فَسَيِّلُونَ مَنْ يَعِدُنَا قَلْذِي فَطَرَكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ (سورة الإسراء، ١٧/٥١).

^{١٧} ع: كقوله.

^{١٨} سورة الرعد، ١٣/٥.

وقال قائلون: الواجب من العقوبة للكفر^١ وغيره بحكم التبع له؛ وكذلك الثواب، الواجب منه^٢ للإيمان ولغيره بحكم التبع. بل به قام، والأول به سقطت عنه مشيئته العفو. فصار الذي به الجزاء خاصاً، وغيره بحكم التبع يزداد وينقص.^٣ فعلى ذلك أمر الجزاء والتتجديد والإعادة. وكل ذلك لِلذِّي هو بحق التبع والاتباع في الشاهد، بتجدد^٤ أعين^٥ الأفعال ولا يدوم، والاعتقاد في الأمرين يدوم؛ فعلى ذلك أمر الجزاء لذلك.^٦ والله الموفق.^٧ ولهذا الوجه ما يُبطل الخلوود^٨ لما سوى الكفر، إذ في ذلك إبطال الجزاء الدائم^٩ من حيث الأفعال، وإدامة الجزاء المنقطع من حيث الأفعال، فتكون^{١٠} فيها^{١١} زيادة في العقوبة على المثل، والله يقول: فَلَا يُحْرَى إِلَّا مِثْلَهَا.^{١٢} والله الموفق.^{١٣}

* * *

^١ ع م: للكفر.

^٢ ع م: عنه.

^٣ ن ع م: ويتنقص.

^٤ ن م: يتجدد.

^٥ م: عين.

^٦ م - أمر الجزاء لذلك.

^٧ ن: والله أعلم.

^٨ ن ع م: الخلوود.

^٩ ك: الدائم.

^{١٠} جميع النسخ: فيكون.

^{١١} ك: منه؛ ن ع م: فيه.

^{١٢} [م] من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون^{١٤} (سورة الأنعام، ٦/١٦٠).

^{١٣} قال الشارح: «الأصل في وجوب الجزاء الدائم من الثواب والعقاب هو الإيمان والكفر، لأنهما اعتقادان، أيهما اعتقده أحد يعتقده للأبد. فيكون جزاؤهما دائمًا على حسب دوامهما. فاما جراء غيرهما من العبادات والمعاصي، فبحكم التبع يجزأ الإيمان والكفر. فإن العبادات وكل خير كان فقومه بالإيمان، وتحقيقه به. إذ هو شرط صحة كل عبادة وقربة. وكذلك بسبب الكفر ينقطع الرجاء عن غفران سائر المعاصي، إذ رجاء الغفران ثابت للمعاصي مع الإسلام. وإذا كان كذلك كان المعتبر هو وجود الكفر والإسلام الذي هو من باب الإعتقداد. فاما ما يرجع إلى سائر الجوارح فقد يزداد وينقص باختلاف الأوقات والأحوال. فعلى ذلك أمر الجزاء فيها، جائز فيه الزيادة والنقصان والتبدل والإبقاء على ما يعلم الله في ذلك من المثل والتضاعف. وعلى هذا يخرج القول ببطلان الخلوود [ما] سوى الكفر من المعاصي [إتي] تختار لأوقات وأحوال دون الدوام واللزوم أبداً. فعلى ذلك جزاؤه تحقيقاً للمماثلة بين الجزاء والجريمة بقوله تعالى: (فَلَا يُحْرَى إِلَّا مِثْلَهَا)^{١٥} (سورة الأنعام، ٦/١٦٠)».

(شرح التأويلات، ورقة ١٧٤ ظ).

ثم اختلف في المبسوط أنه يبعث بجسده أو يبعث الروحاني منه، سنته بعض^١ الفلاسفة
نفساً^٢ وبعضهم جوهراً روحانياً، وبعضهم بسيطاً. فإن كل^٣ جسد فيه روحاني في حياته
ومنافعه، وجسده له كلامان^٤ عن جميع ما يحصل من الأمور؛ إذ الجوهر الروحاني لطيف ينفذ
في الأشياء ويتخلل إلا بالحابس. يبين^٥ ذلك أمر النائم أن النفس تخرج [منه]، لقوله تعالى: الله
يَتَوَقَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا.^٦ أو هي بما يسكن الحوارح وينقطع عنها هم الجسدية^٧ ترجع^٨ إلى
حصة جوهرها،^٩ فـ[النائم] تطوف^{١٠} في البلاد الثانية^{١١} وفي الأمكنة العلوية حتى لا يسعها^{١٢}
أرض ولا سماء، يأتي بالأخبار عنها كأنها شاهدة؛ إما كان^{١٣} ذلك عملها بالجوهر حيث [١٤٩]
يكون من النفاذ إذا لم يحبس،^{١٤} أو هي بالجوهر تخرج فتعمل^{١٥} ذلك. وهي تسمع وتبصر وتعقل
في النام كأنها بالجسد كذلك. فدل أن العمل في حال اليقظة^{١٦} وما له الجزاء لها [كذلك].
فعلى ذلك أمر الجزاء. وعلى ذلك جميع الجواهر التي بها الأغذية والحياة ليست بأعين تلك
الأشياء، ولكن بما جعل في سريرتها^{١٧} من الروحاني. وهي القوى^{١٨} التي تظهر في البدن

^١ ن - بعض.^٢ ن ع م: نفيا.^٣ ع م: كان.^٤ ع م: كلاماف.^٥ ع م: الأموال.^٦ م: بين.^٧ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتَوَقَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكَ الَّتِي قُضِيَّ عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرْسَلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الزمر، ٤٢/٣٩).^٨ ن ع م: الجسد به.^٩ جميع النسخ: يرجع.^{١٠} جميع النسخ: جوهره.^{١١} ن ع م: يطوف.^{١٢} ع: الثانية.^{١٣} ن ع م: يصفها.^{١٤} جميع النسخ: ما كان.^{١٥} ك: لم يحسن؛ ن ع م: لم يحبس.^{١٦} جميع النسخ: يخرج فيعمل.^{١٧} ك: النقطة.^{١٨} ن: نيريتها.^{١٩} م: التقوى.

[وَتَسْرِي] إلى كل أجزاء البدن [فيمن تناول ذلك]^١، فتقوى^٢ وتصح^٣ في بحیة^٤ روحه وتزول^٥ عنه الآفات، وكذلك عن السمع والبصر والعقل.^٦ ثم يُلْقَى^٧ فضله^٨ [بعد التناول لانفصال الروحاني عنه].^٩ فعلى ذلك أمر المعاد من الجراء، فهو على ذلك. وكذلك الثواب يكون من كل موعد ما يُعرف في الشاهد بجسده يرجع^{١٠} إلى السرية^{١١} التي هي روح لذلك، فيكون هو الثواب لما هو بحكم^{١٢} الروح^{١٣} في الجسد. ألا ترى أنه لا تبقى^{١٤} في الآخرة بالأكل للأجساد التي تُلْقَى،^{١٥} وهي الأنفال^{١٦} التي تَفَضُّل في البدن،^{١٧} ويخرج عنها جميع ما فيها من الأقوية والروح. فثبت أن الأمر يرجع إلى ما ذكرت. وهذا معنى قوله عليه السلام: «ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلببشر»؛^{١٨} لأن ذلك الجواهر^{٢٠} لا تراه العين ولا تسمعه الأذن في الشاهد ولا يخطر على القلب، وتكون^{٢١} لذة ذلك روحانية،^{٢٢}

^١ شرح التأویلات، ورقه، ١٧٥ و.

^٢ ك: فقوى.

^٣ ك: ويصح؛ ن: وتصح.

^٤ ك: بحیة.

^٥ ن ع: وزرول؛ م: ويدول.

^٦ جميع النسخ + حل شيء.

^٧ ك: يلقا؛ ن ع م: تلقا.

^٨ ك: فعله؛ ع م: نقله.

^٩ شرح التأویلات، ورقه، ١٧٥ و.

^{١٠} ك: ويرجع.

^{١١} ع م: الرية.

^{١٢} ن: يحكم؛ ع م - روح لذلك فيكون هو الثواب لما هو بحكم.

^{١٣} جميع النسخ: روح.

^{١٤} جميع النسخ: يبقى.

^{١٥} ك ن: تلقا.

^{١٦} ن: الأنفال.

^{١٧} ع م: الجسد.

^{١٨} ع: رأت وأذن.

^{١٩} م - بشر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قال الله: أعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت...» (صحيح البخاري، بداء الخلق ٨؛ صحيح مسلم، الجنة ٢).

^{٢٠} م: الجواهر.

^{٢١} جميع النسخ: ويكون.

^{٢٢} ك ن ع: روحاني؛ م: روحانيا.

لا هذه كلذة^١ الحياة بحياة^٢ البصر والسمع^٣ وكل باطن في الجوهر^٤. ولذة الأجساد إنما تكون^٥ باللَّهَا^٦ في الطعم، وبالعين في اللون^٧; فيذهب هذا ويكون الأول^٨. وعلى ذلك تذهب^٩ العادات الجسدانية وتبقى الروحانية من الحمد والثناء والتعظيم والمحبة والمعروفة، ونحو ذلك، يبقى أبداً بل يزداد لما يذهب عنها الحواجب من الجسداني. وعلى ذلك يبطل تقدير الرؤية^{١٠} وإبطاله مما عليه أمر الشاهد، لذهاب ما به كونها في الشاهد، ورجوع الأمر إلى ما يحيط به على سقوط الحواجب.^{١١} والله أعلم.

اختلاف من^{١٢} ذكرت^{١٣} في أمربعث. فمنهم من لا يرى على ما جاء في^{١٤} الجسد من الروحاني فناء، والبعث هو إسقاط الأجساد وخروج ما فيها من الروحاني بصورها.^{١٥} ومنهم من يقول: يفنى ويعاد على حاله.^{١٦} ومعلوم أن ذكر الجديد لا يتحمل بلا ذهاب الأصل، وذكر الإعادة [لا يتحمل] بلا فوته.^{١٧} وقال: [فَسَيِّقُولُونَ] مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً،^{١٨}

^١ جميع النسخ: لذة.

^٢ جميع النسخ: بعيانها.

^٣ ن ع م: السمع والبصر.

^٤ م: الموجاہر. كثنا ورد في النسخ. وقال الشارح: « وإنما هو تلذذ حاصل. فثبتت أن حقيقة ذلك راجع إلى ما في كل شيء من السرية والروحانية التي فيها بما يخفى ويسهل، بل يزيد في ذلك خفة، نحو الروح في الجسد يزيد خفة، والسمع في الأذن والبصر في العين. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الخلقة ونعيها: "ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا سطر على قلب بشر". لأن ما فيها من المعانى الروحانية مما لم يرها العيون، دون الجسد الذي التذاذ باللهة في المطعم وبالعين في المرئيات وبالاذن في المسموعات» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٥ و ١٧٥-١٧٥ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٩ و ١٩٩).

^٥ ن ع م: يكون.

^٦ اللهة هي اللحمة المشرفة على الخلق (إسان العرب لابن منظور، «لهو»).

^٧ جميع النسخ + وهذا النوع.

^٨ أي يفني الجوهر المادي ويقي الروحاني.

^٩ جميع النسخ: يذهب.

^{١٠} أي رؤية الله تعالى في الآخرة.

^{١١} ع: الواجب.

^{١٢} ع: ما.

^{١٣} وهم الذين قالوا ببعث الروحاني دون الجسد. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٧٥.

^{١٤} ك: (جاء في) مختلط الخط.

^{١٥} ك ع: يصورها.

^{١٦} جميع النسخ: حمالها.

^{١٧} ن ع م: بلا فوته. أي بلا فوت الأصل.

^{١٨} سورة الإسراء، ٥١/١٧.

وجعل إنشاءً الأولى^١ دلالة للأخرى، وليس ثم أخرى^٢ بل هي الأولى^٣. والأولى هي على ما يزعمون^٤ غير معروفة^٥ عند المنكرين^٦ فيُفتح^٧ عليهم بها. بل يجب أن يعرفوا الأولى أولاً، ثم يساعدون على نفي البعث، ويُلزّمون الإظهار. والدهرية ومنکرو^٨ البعث يقولون في جميع العالم بالظهور بعد الكون، وبالكون في الأصول بالقوة ثم الظهور بالفعل. فكيف ينكرون البعث ليحتاج عليهم بالخلق الأول؟ والله أعلم.

وقال قوم بالبعث بالأجساد على ما كانت. لكنها كانت في الدنيا مُنشأة للفناء، مُشتملة^٩ عليها آثار الفناء، وتحيط^{١٠} أعلام الهلاك [بها]. وهي^{١١} آفات^{١٢} كلها وسواتر يحجبن^{١٣} عن أعمال طائف الجوواهير^{١٤} وعن إدراك الروحانيين. وإلا فهي^{١٥} كما وصفهم الله تعالى أنه خلقهم في أحسن تقويم^{١٦} وكَرَّمْهم بأقوم جوهر^{١٧} وأكمل أسر^{١٨} وأنقى^{١٩} خلقة.

^١ ن: إنشاءه.

^٢ ك: الأول.

^٣ ن: أخرى.

^٤ م: الالى. قال الشارح: «وَكَذَا جَعَلَ النَّشَأَةُ الْأُولَى دَلَالَةً عَلَى النَّشَأَةِ الْأُخْرَى. وَعَلَى مَا قَالُوا مِنْ خَرُوجِ الرُّوحَانِيِّ مِنْ الْجَسَدِ هِيَ الْأُولَى وَلَيْسَ ثُمَّ أُخْرَى، فَيَكُونُ مُخْلِفًا فِي خَرُوجِ اللَّهِ تَعَالَى» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٥).

^٥ ن ع: تزعمون.

^٦ ع: معرفة.

^٧ ك: المنكر.

^٨ ن ع: فتحجج.

^٩ جميع النسخ: ومنکري.

^{١٠} ك ع: مشتمل؛ ن: ومشتمل.

^{١١} جميع النسخ: يحيط.

^{١٢} جميع النسخ: ومن.

^{١٣} ك: آفاق.

^{١٤} ك: تحجي؛ ع: تحججين؛ م: تحججن.

^{١٥} ع: الجوهر.

^{١٦} ك: والفهمة.

^{١٧} قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَبَقَنَا فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين، ٤/٩٥).

^{١٨} قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء، ٧٠/١٧).

^{١٩} م: أكمل ستر. قال الله تعالى: ﴿لَنَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُم﴾ (سورة الإنسان، ٢٨/٧٦). قال ابن منظور:

«والأسر شدة الخلق. ورجل مأسور ومأطمر شديد عقد المفاصل والأوصال. وكذلك الدابة. وفي التزيل: ﴿لَنَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَّدْنَا أَسْرَهُم﴾ أي شدنا خلقهم. وقيل: أسرهم مفاصلهم (إنسان العرب لاين منظور، «أسر»).

^{٢٠} جميع النسخ: وأنقى.

فإذا وقعت عليهم الآفات وأعidea للبقاء يزول^١ عنهم جميع الظلمات التي هن حواجب وسواتر لهم على الإحاطة بحقائق الأشياء وبواطنها. وعلى شكلهم تنشأ^٢ الأجساد^٣ المحمولة جزاء لهم، فيلتحقون بجميع اللطائف جسدا بما فيها من الجواهر الروحانية،^٤ وتصير^٥ هذه في اللطف كذلك الجواهر. وهي لما تنقل^٦ إلى ألطاف من ذلك وأنور لهم كالآرواح،^٧ فيفضلون على الروحانيين بأجساد فيها معانها^٨ من اللطافة والنفاد في الأمور^٩ التي هي كالروحانيين^{١٠} في التمثيل. وما فيهم [من] حق الروحانيين ألطاف من ذلك^{١١} بارتفاع آثار الفناء عنها وخروجهما من أن يعمل فيها الفساد. وعلى ذلك أجساد الجزاء، فإنها تخرج عن الآفات وتتنع عن الفساد ويصير أحاسادها في الطيب والضياء كالروحاني، وما فيها من الروحاني^{١٢} يبقى فيها على كل حال ولا يفنى.^{١٣} والأصل فيه أن^{١٤} الجزاء بحق^{١٥} الشهوات واللذات، لا بحق الأغذية، وحياة أجساد المستمعين^{١٦} بها. فتكون هي بجسدها وسررتها^{١٧} واحدة. وبقاء^{١٨} الأجساد لها أحق من بقاء الروحاني في هذا العالم من طريق الاعتبار، لأن الذي له حق الروحاني في الشاهد [إنما]^{١٩} به^{١٩} البقاء والحياة.

^١ جميع النسخ: فيزول.^٢ جميع النسخ: ينشأ.^٣ ك: أجساد.^٤ جميع النسخ: الروحاني.^٥ جميع النسخ: تصير.^٦ ن: ينقل.^٧ م: كالآرواح.^٨ ع: ومعانها.^٩ ن + في الأمور.^{١٠} ك: كالروحانيين.^{١١} ن ع م: الظفر عن ذلك.^{١٢} ع م - وما فيها من الروحاني.^{١٣} ك ع م: لا يفنى.^{١٤} ع م - أن.^{١٥} ن ع: الحق؛ م: لحق.^{١٦} جميع النسخ: المستقعن. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٦ و ١٧٧.^{١٧} ن: وسرتها.^{١٨} ع م: وبقايا.^{١٩} ع: الشاهديه.

والغذاء^١ لما يدفع به^٢ الآفات العارضة في الأرواح من جهة القوالب التي تضعف وتقوى. وفي الآخرة لا تعترض^٣ الآفات، [ولا] يحتاج فيها إلى الأغذية، وإنما ينال منها^٤ الشهوات واللذات. وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد.^٥ لذلك^٦ كانت أحق أن تكون في الآخرة.

ثم هذا القول^٧ أوفى بما جاء به^٨ من حجج السمع وما عليه الاعتبار. فأما حجج السمع فإن الله عز وجل قال: إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَا خَلَقْنَاكُمْ،^٩ الآية، وقال: أَإِذَا كُنَّا عَظَامًا وَرُفَاقًا،^{١٠} الآية، وقال عز وجل: مَنْ يُخَيِّبِ الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ فَلْيُخَيِّبِهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً،^{١١} الآية، وغير ذلك مما حاج به منكري البعث. والإشكال كان لهم في الأجساد وفيها جرت المحاجات، لذلك كانت هي أولى في الاعتبار. مع ما كانت الأشياء اللطيفة التي لا تُمس ولا تُحسّن^{١٢} في التجديد^{١٣} لم تكن^{١٤} بمحض احتمال الإنكار،^{١٥} لوجودهم في كل حال،

^١ ك ع م: والغذاء والحياة؛ ن - والغذاء. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٦ و ١٧٧.

^٢ جميع النسخ: بما.

^٣

^٤ م: تعرض.

^٥

^٦ ك ع م: عنها.

^٧

^٨ ن: في الأجساد.

^٩

^{١٠} ن - لذلك.

^{١١}

^{١٢} ع م - عنها الشهوات واللذات وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد لذلك كانت أحق أن تكون في الآخرة.

^{١٣} ثم هذا القول.

^{١٤}

^{١٥} ع م - بما جاء به.

^{١٦}

^{١٧} ع - قال.

^{١٨} قال الله تعالى: ﴿هَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّيْبٍ فَإِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنَبِينَ لَكُمْ وَتُقْرَبُونَ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طَفَلًا ثُمَّ لَنْ يَلْعَلُوكُمْ أَنْ تَرَوْهُمْ وَمَنْكُمْ مِنْ يُتَوَفَّ وَمَنْكُمْ مِنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمِ شَيْءًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً إِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا مَاءً اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ هَبَّيْجَ﴾ (سورة الحج، ٥/٢٢).

^{١٩} قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذَا كُنَا عَظَاماً وَرَفَاتًا أَيْنَا لِبَعْثَتُنَّا خَلَقَنَا حَدِيدًا﴾ (سورة الإسراء، ٤٩/١٧).

^{٢٠} سورة يس، ٣٦-٧٨/٧٩.

^{٢١} جميع النسخ: وفيما.

^{٢٢} ك ن - التي.

^{٢٣}

^{٢٤} م: تحسن.

^{٢٥}

^{٢٦} ك: التحذير.

^{٢٧}

^{٢٨} جميع النسخ: يكن.

^{٢٩}

^{٣٠} ك: الابكار.

نحو العقول تذهب بأسباب ثم تعود. وكذلك العلوم والسمع والبصر ونحو ذلك. ثم الحسيات اللطائف نحو الليل والنهار والنور والظلمة والظل ونحو ذلك يرون الفناء والعواد في كل حين. لا ينكرون^١ هذا النوع ليحاجوا بالذى ذكر وبهذا. فلذلك كان القول بالأجساد أحق. والله أعلم.

[١٥٠]

والاعتبار أن الله سبحانه وتعالى أنشأ هذا^٢ الخلق على ما يتلذذون ويتأملون، ليكون ذلك علماً للترغيب والترهيب بالموعد.^٣ وما يحل من الآفات وأضدادها في الروحاني وفي الجسد^٤ يكون له سرور وحزن، [وبه] يتألم^٥ [الماء] ويتلذذ. وقد جرى الوعد بالمؤلم والملاذ.^٦ وكذلك حكمة خلق الجسد على ذلك بما يحقق^٧ العلم بالمرغب والمرهوب من الموعد. على أن السرور والغموم ليسا بحيث يُرغّب فيهما أو يُرهّب^٨ إلا من حيث يأْلم الجسد ويتلذذ، بل يكون فيه الأمران يُيسِّرَ وَيُئْزِّرَ.^٩ فلذلك كان القول بالأجساد أحق من طريق التقدير على ما جرى به حق السمع والعقل. والله أعلم بحقيقة ذلك، وبهذه الملك، يكرم من شاء بما شاء فضلا منه، ويُهين^{١٠} من شاء بما شاء عدلا منه. والله الموفق.

^١ جميع النسخ: لا ينكرون.^٢ ع: هذه.^٣ أي في حياة الآخرة.^٤ جميع النسخ: في الجسد.^٥ جميع النسخ + لا.^٦ ك: يأمـلـ.^٧ أي في حياة الآخرة حسب عمل الماء.^٨ ك: يتحقق.^٩ ع: يزيد.^{١٠} قال الشارح: «والثالث أنه جعل أمر هذا العالم على متضاد الأحوال، ليعرف به الموعد من الآلام واللذات والبلايا والترهيب. وكل ذلك إنما علم بالأجساد، ولم يعلم بوجود شيء للأرواح على الانفراد ولا بلا تعين، حتى إن النفس إذا رأت ذلك في الماء ترى كأنها بالجسد دون أن تكون وحدها. فعلى ذلك أمر الآلام واللذات، فإن وجودها وتحقيقها بالجسد، وبالأرواح قوتها. بل لا يعرف ألم ولذة بالروح بالحلول فيه، وإنما يعرف به بالحلول بالجسد. فعلى ذلك الموعد في الآخرة» (شرح التأرييلات، ورقة ١٧٦؛ ورقة ١٩٩؛ ونسخة مدينة، ورقة ١٩٩).^{١١} ع م: يهين.^{*} وردت قطعة من المتن هنا متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠ و سطر ١٢-٧. ووردت بعد ذلك قطعة أخرى متأخرة عن محلها خلال تفسير هذه الآية فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠ و سطر ٢١-١٢. ووردت بعد ذلك قطعة أخرى كذلك متأخرة عن محلها خلال تفسير هذه الآية فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ١٥٠ و سطر ٢١-٢٩.

وقالت فرقة^١ من الملحدة: إن التواب في الآخرة لا يكون لهذا النفس التي تأكل وتشرب وتعمل كلما تعمل، ولكن إنما يكون^٢ للروحاني الذي جوهرها جوهر النور. لكن [نقول]: هذه النفس مُتحركة في الدنيا بالأكل والشرب،^٣ مَسْؤُلية بالآفات والعيوب. فإذا صفت عن الآفات ونَزَّهَت^٤ عن العيوب التي بها امْتُحِنَتْ صارت أهلاً للثواب العظيم ومحلاً للجزاء الجزييل. **وَإِنَّهُ الْعَصْنَةُ وَالنَّجَاةُ.**

وقوله عز وجل: **لِيذوقُوا العَذَابَ؛ أَمَا ذُوقُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَيَكُونُ**^٥ بالفم ليعرف طعمه ولذته، وأما ذوق العذاب فإنما يكون بكل جارحة منه ليجد ألم ذلك في جميع الجوارح. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.** الذوق في العرف جعل^٦ ليعرف الطعم؛ يلقب^٧ به كل شيء يعرف. يقال:^٨ لفلان ذوق في أمر كذا، أي بصر ومعرفة.

وقوله عز وجل: **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا**، قيل: العزيز هو^٩ ما يتعرّز^{١٠} وجوده في الشاهد. وقيل: هو عزيز لا يعجز. فهو عزيز لما لا يوجد في الأفهام ولا يدرك بالأوهام. وقيل: العزيز المنتقم. وقد ذكرناه^{١١} في غير موضع.

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُذْخَلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنَهَارٌ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُذْخَلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا^{١٢} [٥٧]

وقوله عز وجل: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُذْخَلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنَهَارٌ خَالِدِينَ** فيهما أبداً هم فيها أزواج مطهرة، ونُذْخَلُهُمْ ظِلَّاً ظَلِيلًا كأزواج الدنيا ونسائها.

^١ ك + فرقة.

^٢ ك: تكون.

^٣ ك: والشرب.

^٤ ع: وترهب.

^٥ جميع النسخ: يكون.

^٦ ع م - جعل.

^٧ ع م: يقلب.

^٨ ك: يقلال.

^٩ ع م - هو.

^{١٠} أي يقلل ويكون لا يوجد.

^{١١} جميع النسخ: ذكرنا.

^{١٢} ع م: ليس.

وقوله عز وجل: **وَنَدْخُلُهُمْ ظِلْلًا، لَا تَنْسَخُهُمْ الشَّمْسُ، وَلَا أَذَى فِيهِ، لَأَنَّ الشَّمْسَ فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَأَذَى.** وكذلك القمر فيه أذى وإن كان فيه منافع، والظلمة كذلك / فيها منافع وأذى. وأما الظل نفسه فليس فيه أذى على كل حال. فإن كان فهو للزمان لا للظل بنفسه. فأنا أخبر عز وجل أنه يدخلهم الظل الذي ليس^١ فيه أذى الشمس ولا أذى الظلمة ولا أذى الزمان، ليس كظل الدنيا مشوب بأذى غيره. والله أعلم. وذلك تأويل الظليل، أن يُظله من^٢ جميع المؤذيات. والله أعلم.

فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [٥٨]

وقوله عز وجل: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، قيل: لما فتح الله مكة على يدي^٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله، لو جعلت السقاية والحجابة فينا! فأخذ مفاتيح الكعبة من ولد شيبة فدفعها إلى العباس؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة فردها إلى ولد شيبة. ثم^٤ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عمت إن الله تعالى أحب أن يُرزَأ ولا يُبَرَّأ^٥ شيئاً».^٦ وقيل: إنها نزلت في الأمراء في الفيء الذي^٧ استأمنهم على جمعها وقسمتها والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها.^٨ والآية يجب^٩ أن تكون نازلة في كل أمانة

^١ ك: لا ينسنه.

^٢ ع - ليس.

^٣ ع: عن.

^٤ ن ع م - يدي.

^٥ م - ثم.

^٦ ك ن - النبي.

^٧ ك ن: يُرزَأ ولا يُبَرَّأ؛ ع: يُزرا أو يُزرا.

^٨ السيرة النبوية لابن هشام، ٢٤/٥؛ وتفسير الطبرى، ١٤٥/٥. ورزا هنا بمعنى نقص (لسان العرب لابن منظور)، «رزا». وقال ابن حجر العسقلانى: «و[روى الفاكهي] من طريق ابن حرب قال: قال العباس: يا رسول الله، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية؟ فقال: «إنما أعطيتكم ما تُرَزَّونَ، ولم أُعْطِكُمْ مَا تَبَرَّزُونَ». الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الراء، والثانى بفتح الزاي. أي أعطيتكم ما يُنْتَصَرُونَ لا ما تُنْقَضُونَ به الناس» (فتح البارى لابن حجر، ٤٩١/٣).

^٩ ك: الذين.

^{١٠} ك - والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها. تفسير الطبرى، ١٤٤/٥.

^{١١} م: يجب.

أؤتُمِّنَ الْمَرءَ فِيهَا^١ مِنْ نَحْوِ مَا كَانَ، فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا بَيْنَ الْخَلْقِ. أَمَا مَا كَانَ فِيمَا^٢ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمْرَ^٣ الْمَرءَ بِأَدَائِهَا، وَمِنْ نَحْوِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ الَّذِي رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، كَقُولَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،^٤ الْآيَةُ، وَكَقُولَهُ تَعَالَى: كُوَّنُوا فَوَّاقِيْمَنَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ،^٥ الْآيَةُ، وَكَقُولَهُ تَعَالَى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، كُلُّ ذَلِكَ أَمَانَةٌ تَدْخُلُ^٦ فِي قُولَهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمَانَةٍ يُؤْتَمِّنَ الْمَرءَ عَلَيْهَا تَدْخُلُ^٧ فِي ذَلِكَ ذَكْرُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدِّيْ^٨ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ عَلَيْهَا وَلَا تَحْكُمْ مِنْ خَانِكَ».^٩ وَمِنْ قَالَ: نَزَّلَتْ فِي الْأَمْرَاءِ، اسْتَدَلَ^{١٠} بِقُولَهُ تَعَالَى: أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، لَأَنَّ الْحُكْمَ إِلَى الْأَمْرَاءِ. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا، قَالَ: هِيَ مِبْهَمَةُ، الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ فِيهَا^{١١} سَوَاءً.^{١٢}

وَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عِظَمَكُمْ بِهِ، مِنَ الْحُكْمَةِ بِالْعَدْلِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ.^{١٣} إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَحْتَمِلُ مُحِيبًا لِمَنْ دَعَا لَهُ وَسَأَلَ، كَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذَا سَأَلَكُمْ عَبْدَنِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ؛^{١٤} يُحِيبُ لِمَنْ اسْتَحْجَابَهُ^{١٥} وَأَدَى الْأَمَانَةَ. وَيَحْتَمِلُ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَيْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ^{١٦} الْعِلْمِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا ضَاعَتْ. قَالَ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

^١ ن: وفيها.

^٢ ك: فيها.

^٣ ع: أمرء.

^٤ سورة الأحزاب، ٣٣/٧٢.

^٥ سورة المائدَة، ٥/٨.

^٦ ن ع: يدخل.

^٧ ك: يدخل.

^٨ ن ع: أدى.

^٩ سنن أبي داود، البیوْع ٧٩؛ وسنن الترمذی، البیوْع ٣٧.

^{١٠} م: استدلُوا.

^{١١} ك - فيه.

^{١٢} أَخْرَجَهُ أَبْنَى أَبْنَى شَيْهَةُ وَغَيْرُهُ بِلِفْظِهِ: هِيَ مَسْجَلَةُ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ (اللَّذِي لَمْ يُشَوَّرْ لِلسَّيُوطِيِّ، ٥٧١/٢).

^{١٣} ع + إلَى أَهْلِهَا.

^{١٤} سورة البقرة، ٢/١٨٦.

^{١٥} ع: استحْجَابَة.

^{١٦} ع - أَهْلُ.

وقال غيرهم: عليه الضمان. ولأصحابنا رحمة الله في ذلك عدة حجج.^١ أحدها أن المستعير إن ليس القميص أو ركب الدابة أو حمل عليها ما أذن له في حمله عليها وأصابها في ذلك نقصان في قيمتها فلا شيء عليه. فإذا لم يكن عليه^٢ ضمان فيما وقع بها من الضرر والنقص بفعله ولبسه وركوبه فلا يجب عليه ضمان ما هلك منها بغير فعله. والثاني ما روي عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: العارية ليس بتَّبِعَةٍ^٣ ولا مضمونة، إنما^٤ هي معرف، إلا أن يخالف فَيَضْمِنْ.^٥ وروي عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن.^٦

واحتاج من خالف^٧ أصحابنا في ذلك بحديث^٨ النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترده». ^٩ فالحديث يحتمل معنين. أحدهما أن يقال: معناه على اليد^{١٠} أن ترد ما أخذت، إذا كان قائماً عليها ردها. لا ترى^{١١} أن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، وعليه أن يردها إذا كانت قائمة، فالعارية مثلها. والثاني أن يحتمل معنى ذلك في الغصب^{١٢} وأشباهه، فعلى الغاصب أن يرده^{١٣} قائماً أو تالفاً، ولا يدخل في عموم الخبر العارية. لا ترى^{١٤} أن الوديعة لم تتدخل فيه وإن كان فيه أخذ. واحتلو أيضاً^{١٥} بحديث صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان^{١٦}

^١ جميع النسخ: الحجج.

^٢ ن - فإذا لم يكن عليه.

^٣ م: تَبِعَةٌ. والتَّبِعَةُ مَا يَتَبعُ الْمَالُ مِنَ الْحَقُوقِ. وقيل: التَّبِعَةُ مَا اتَّبَعَ بِهِ صَاحِبُكَ مِنْ مَظْلَمَةٍ وَنَحْوُهَا (لسان العرب لابن منظور، «تبَع»).

^٤ ن + إنما.

^٥ ع - هي.

^٦ ع م - فيضمن. مصنف ابن أبي شيبة، ٣١٥/٤.

^٧ سنن أبي داود، البيوع ٨٨؛ وسنن الترمذى، البيوع ٣٩.

^٨ م + من.

^٩ ك: ع: حديث.

^{١٠} سنن أبي داود، البيوع ٨٨؛ وسنن الترمذى، البيوع ٣٩.

^{١١} ع م - ما أخذت حتى ترده فالحديث يحتمل معنين أحدهما أن يقال معناه على اليد.

^{١٢} ك: لا يرده.

^{١٣} ع: الغصب.

^{١٤} م: يردها.

^{١٥} ك: لا يرده.

^{١٦} ك - أيضاً.

^{١٧} هو صفوان بن أمية بن خالف القرشي المكي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، أحد أشراف الطلقاء، شهد اليرموك أميراً. مات أيام قتل عثمان رضي الله عنه سنة ٦٥٥/٥٣٥ م. وقيل: في أوائل خلافة معاوية سنة ٤١/٦٦١ م.

انظر: الكاشف للذهبي، ١/٣٥؛ وترنيم التهذيب لابن حجر، ٢٧٦.

يوم حنين درعا، فقال: أَغْصِبُ يَا مُحَمَّد؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً». ^١ وروي في خبر آخر أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حنيتا. فقال: «يا صفوان، هل عندك من سلاح؟» قال: عاريَة أو غصبا؟ قال: «بَلْ عَارِيَةً»، فأعارةه. ^٢ ولم يذكر فيه الضمان. فهو عندنا - إن ثبت خبر صفوان - مضمونة ^٣ الرد على المستعير. ^٤ ورد العاريَة ليس ^٥ كالوديعة، ^٦ لأن الوديعة ما لم يطلب صاحبها لم يُرِد. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يؤيد قولنا، وهو قوله: ^٧ «العاريَة مُؤَذَّة». ^٨

وقوله عز وجل: إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، ^٩ فَمَنْ وَلَى أَمْرًا أَوْ حُكْمًا ^{١٠} فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ وَلَى الْأَمْانَةَ، يُجَبُ أَنْ يُؤْدِيهَا إِلَى أَهْلِهَا. وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ. رَوَى ^{١١} عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ^{١٢} «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَلَا يَعْدُلُ فِيهِمْ إِلَّا أَكْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّارِ». ^{١٣} وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: «أَيْمَانًا امْرَئٌ وَلِيٌّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ثُمَّ لَمْ يَحْكُطْهُمْ ^{١٤} مِثْلًا مَا يَحْكُطُ ^{١٥} بِهِ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ^{١٦}

^١ سنن أبي داود، البيوع ٨٨.

^٢ سنن أبي داود، البيوع ٨٨.

^٣ ع + على.

^٤ ك: المستقر.

^٥ جميع النسخ: رد.

^٦ ن: ليست.

^٧ ع: الودية.

^٨ ع: قول.

^٩ سنن ابن ماجة، الصدقات ٥؛ وسنن الترمذى، البيوع ٣٩.

^{١٠} ك ن - الله.

^{١١} سورة التحفل، ٩٠/١٦.

^{١٢} م: حكما.

^{١٣} ع م - روبي.

^{١٤} ع - قال.

^{١٥} صحيح البخارى، الأحكام ٨؛ وصحىح مسلم، الإيمان ٢٢٧.

^{١٦} ع م: يجعلهم.

^{١٧} حاط. معنى حفظ وتعهد (لسان العرب لابن منظور، «حوط»).

^{١٨} صحيح البخارى، الأحكام ٨.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أحب الناس إلى^١ وأقربهم مجلساً ممن يوم القيمة إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى يوم القيمة وأشدهم^٢ عذاباً إمام جائز».^٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّ كُلَّمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [٥٩]
وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم.
فإن قيل: كيف خص الله تعالى المؤمنين بالخطاب بالطاعة له^٤ وطاعة الرسول، والأمر بها يعم المؤمن والكافر جميعاً؟

قيل: لوجوه ثلاثة. أحدها أن من عادة الملوك أنهم إذا خطابوا بشيء إنما يخاطبون أهل الشرف والجند ومن^٥ كان أسمع^٦ / خطابهم وأعظم لقولهم، كقوله عز وجل: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْمُرْسَلُونَ
في أمر^٧ي، وقال: يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ إِنَّمَا يُأْتِيَنِي بِعَزْشَهَا،^٨ يخاطبون^٩ أهل الشرف والجند^{١٠} ومن هو أقبل لقولهم وأطوع لأمرهم. فعلى ذلك خطاب الله تعالى المؤمنين وأمرهم أن يطعوه ويطاعوا رسوله وإن كان الخطاب بذلك يعمهم.

والثاني يتحمل أن يكون الخطاب بذلك^{١١} للمؤمنين خاصة، لأن الكافر إنما يخاطب

^١ ع: أتي.

^٢ ك: وأشهدهم.

^٣ سنن الترمذى، الأحكام ٤، وحسنه الترمذى.

^٤ ن - له.

^٥ ع: بوجوه.

^٦ ع: من.

* تنتهي هنا الورقة "١٥٠" وتبداً الورقة "١٥١" و" من المخطوطه بقول المؤلف «... وفي هذه الآية الإذن. والله أعلم. وقوله عز وجل ﴿وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ...﴾» بقصد تفسير الآية من سورة النساء. وقد وضع القسم الناقص من تفسير سورة النساء - وهي عشر ورقات - ما بين الورقة ٩٠ و ١٠١ و من المخطوطه خلال تفسير سورة آل عمران. فنقلنا هذه الورقات - من ٩١ و إلى ١٠٠ ظ- إلى مكانها الصحيح هنا.

^٧ سورة النمل، ٣٢/٢٧.

^٨ سورة النمل، ٣٨/٢٧.

^٩ ن ع م + أبداً.

^{١٠} ع م - والحمد.

^{١١} ع - يعمهم والثاني يتحمل أن يكون الخطاب بذلك.

باعتقاد الطاعة له أولاً، فإن أجاب إلى ذلك فعند ذلك يخاطب بغيره. والمؤمن قد اعتقد طاعة ربه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك خرج الخطاب منه للمؤمنين خاصة. **والله أعلم.**

و[الثالث] يحتمل أن يكون تخصيص الخطاب للمؤمنين لما أمر بطاعة^١ أولى الأمر، ليعلم أنه إنما أمر بطاعة أولى الأمر إذا كانوا مؤمنين. **والله أعلم.**

ثم^٢ فيه دلالة حواز الطاعة لغير الله، لأن كل من عمل بأمر آخر فقد أطاعه. [والطاعة]
هي^٣ الائتمار للأمر، وأما العبادة فهي^٤ إخلاص الشيء بكليته لله عز وجل حقيقة، إذ الأشياء كلها لله بكليتها حقيقة ليس لأحد سواه. لذلك لم يجز أن يعبد غير الله تعالى، وقد يجوز أن يطاع غيره، لما ذكرنا أن الطاعة هي الائتمار بالأمر وليس العبادة كذلك، لذلك افترقا. ثم طاعة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تكون^٥ طاعة لله، لأنه بأمره^٦ يطاع، وفي طاعتهم له طاعته.

ثم قيل: قوله تعالى: أطِيعُوا اللَّهَ، فِي فِرَائِصِهِ وَرَسُولَهُ^٧ صلى الله عليه وسلم في سنته.^٨
وقيل: أطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكُمْ وَنَهَاكُمْ فِي كِتَابِهِ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^٩ صلى الله عليه وسلم فيما أَمْرَكُمْ وَنَهَاكُمْ فِي سنته.^{١٠}

ثم اختلف في أولى الأمر. قيل: هم الأمراء^{١١} السرايا.^{١٢} وقيل: هم العلماء والفقهاء.
وقيل: هم أهل الخير. ويحتمل أولى الأمر الذين يُؤَلِّون السرايا. فكيف ما كان ومن كان

^١ ع م: بطاعته.

^٢ ن ع م - ثم.

^٣ جميع النسخ: هو.

^٤ جميع النسخ: فهو.

^٥ ك م: يكون.

^٦ ن: لأمره.

^٧ ع م: رسول الله.

^٨ ك: سنته.

^٩ ك: سنته.

^{١٠} م + على.

^{١١} ن ع م - أمراء.

^{١٢} السرايا: جمع سرية، مؤنث السري: الرفيع المختار، السيد الشريف، ذو المروءة والسماء. والسرية قطعة من الجيش (إنسان العرب لابن منظور، «سرو»، «سري»).

ففيه الدلالة أن لا يُؤْلَى الأمر^١ إلا من له العلم والبصر في ذلك، أمراء السرايا كانوا أو غيرهم، لأنه عز وجل أمر بطاعتهم، ولا يؤمر بطاعة أحد إلا بعلم وبصر يكون له في ذلك. والآية التي تقدمت وهو قوله سبحانه وتعالى: **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ**^٢ يدل على أن أولى الأمر^٣ الأمراء، لأنه تعالى أمر الحكم في الآية الأولى بالعدل، وأمر الرعية بالسمع لهم والطاعة فيما يحكمون ويأمرون. **وَإِنَّهُ عِلْمٌ**. ألا ترى^٤ أنه روي في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بِاِيمَانِهِ النَّاسُ اسْمَاعُوا وَأَطْبَعُوا وَإِنَّ أَمْرَهُ عَلَيْكُمْ حَشْبِي مُحَجَّدٌ عَنْهُ»^٥ فاسمعوا له وأطبعوا ما أقام فيكم كتاب الله^٦. عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [أنه قال]: «على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر^٧ بمعصية، فمن أمر بمعصية^٨ فلا سمع عليه ولا طاعة»^٩.

وبعد هذه الآية التي تليها^{١٠} تدل على أن أولى الأمر هم^{١١} الفقهاء^{١٢} وهو قوله تعالى: **إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَالنَّتَارُعُ**^{١٣} يكون بين العلماء. فكأنه - والله أعلم - أمر في آية أولى الأمر بطاعتهم، وأمر أولى الفقهاء برد ما يختلفون^{١٤} فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والآية تحتمل^{١٥} المعنين - والله أعلم - أن على^{١٦} العامة طاعة أولائهم في أحکامهم، وعليهم اتباع علمائهم في فتواهم. يبين ذلك قول الله^{١٧} تعالى:

^١ كع م - الأمر.

^٢ سورة النساء، ٤/٥٨.

^٣ ع - أولي.

^٤ كث: ألا يرى.

^٥ أي مقطوع الأنف والأذن وما أشبههما (النهاية لابن الأثير، «جدع»).

^٦ صحيح البخاري، الأحكام ٤؛ وسنن الترمذى، الجهاد ٢٨.

^٧ ع: يؤمر.

^٨ ع م - فمن أمر بمعصية.

^٩ صحيح البخاري، الأحكام ٤؛ وصحیح مسلم، الإمارة ٣٨.

^{١٠} هي في نفس الآية؛ ولعله سهو من الإمام رحمة الله أو من كان يتلقى منه كلامه ويكتب.

^{١١} م - هم.

^{١٢} ع: الأمر والفقهاء.

^{١٣} كث: النتارع.

^{١٤} ن ع م: يختلفون.

^{١٥} ع: يتحتمل.

^{١٦} ك - على.

^{١٧} ع: قوله.

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَسْقَفُوهُ فِي الدِّينِ^١ الآية. فلو لم يجب على قومهم قبول قول علمائهم ما وجب عليهم إنذار قومهم.

وفي هذه الآية دليل على إبطال قول الرافضة في الإمامة، لأن الله تعالى قال: أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ، فليس يخلو ألو الأمر من أحد ثلاثة أو جو. إما أن يكون الأمراء أو الفقهاء أو الإمام^٢ الذي تدعى^٣ الرافضة.^٤ فإن كان المعنى في أولى الأمر الفقهاء أو الأمراء ففيه إبطال قول الرافضة أنه الإمام^٥ الذي يصفونه.^٦ ومحال أن يكون ذلك^٧ هو الإمام الذي يذكرون، لأنه قال^٨ عز وجل: إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ؛ وذلك الإمام عندهم طاعته مفترضة، وهم بين ظهر المتنازعين عندهم، ومخالفته كفر في مذهبهم. فلو كان ذلك^٩ كذلك لقال -والله أعلم- فردوه إلى الإمام، فإن من خالقه فقد كفر. ولكنه عز وجل أمر^{١٠} برد المتنازع [فيه] إلى كتاب^{١١} الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على أن قول أحد لا يقوم في الحجة مقام قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقوله عز وجل: إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، قيل: إلى الله، أي إلى كتاب الله أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم إذا كان حيا، فلما مات فإلى^{١٢} سنته. واستدل^{١٣} قوم بهذه الآية على إبطال الاجتهاد وترك القول إلا بما يوجد في كتاب الله تعالى

^١ سورة التوبه، ٩/١٢٢.

^٢ الفقهاء والإمام.

^٣ يدعى.

^٤ م - في الإمامة لأن الله تعالى قال أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ فليس يخلو ألو الأمر من أحد ثلاثة أو جو إما أن يكون الأمراء أو الفقهاء أو الإمام الذي تدعى الرافضة.

^٥ إمام.

^٦ ن ع م: تصفونه.

^٧ م - ذلك.

^٨ ع م + الله.

^٩ ن - ذلك، صح هـ.

^{١٠} ن - أمر.

^{١١} م: الكتاب.

^{١٢} ن: إلى.

^{١٣} ك ن: استدل.

أو في سنة^١ رسوله^٢ صلى الله عليه وسلم نصا، ويقولون: تَكُلُّ^٣ أمره إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه أفضضل الصلوات وأكمل التحيات. وليس ذلك عندنا، والآية تحتمل^٤ وجهين. أحدهما أن يحمل تأويلها على أن التنازع إذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب أن يُردد إليه^٥ عليه الصلاة والسلام ويُسأل^٦ عن ذلك، ولا يستعمل^٧ في الحادثة الاجتهاد ولا النظر. فأما ما كان من التنازع بعد وفاة^٨ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن حكم الحادثة يُطلب في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو في إجماع المسلمين. فإن وجد الحكم في أحدهم ثبت^٩ وإلا قيل فيه^{١٠} بالاجتهاد.

والوجه الثاني أن يكون المجتهد إذا ما اجتهد فيه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول: وجدت في الكتاب أو في السنة كذا وكذا، وهذه الحادثة تشبه هذا الحكم / فحكمها حكمه، يكون^{١١} رادا^{١٢} لحكم^{١٣} الحادثة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله [٩١] صلى الله عليه وسلم، إذ شبيهها بما وجده^{١٤} من الحكم فيهما. وإذا كان ما وصفنا من تأويل الآية^{١٥} متحملا فلا حجة لهم علينا في ذلك. والله المستعان.

وفي الآية دلالة جعل الإجماع حجة، وهو قوله: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول^{١٦}،

^١ ك ن: سنته.

^٢ ك ن - رسوله.

^٣ ك: تتكل؛ ن: فتكل؛ ع: فنكل.

^٤ ع م: يحتمل.

^٥ ن - إليه.

^٦ ن ع: وسائل؛ م: ووسائل.

^٧ ن ع: يستعمل.

^٨ ع م: وفات.

^٩ ع م: رسول الله.

^{١٠} جميع النسخ: بيتا.

^{١١} ك ع م - فيه.

^{١٢} جميع النسخ: ويكون.

^{١٣} م: ردا.

^{١٤} ع: أراد الحكم.

^{١٥} ع م: وجد.

^{١٦} ن ع م - الآية.

^{١٧} ن ع م + الآية.

إنه^١ إنما أمر بالرد إلى الله تعالى^٢ والرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع^٣، ولم يأمر^٤ عند الإجماع^٥. دل أنه إذا كان ثم^٦ إجماع لا تنازع فيه^٧ لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة. وفي الآية دلالة أنه يدرك بالطلب الموعَد فيه^٨ لأنه لو لم يدرك أو ليس ذلك^٩ فيه لم يكن للرد إلى ذلك معنى. ألا ترى^{١٠} أنه قال^{١١} سبحانه وتعالى: لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ^{١٢} فإنما يُستبَطِّنَ ما فيه. فدل^{١٣} أن كل^{١٤} حكم الحوادث مذكور في هذين: في الكتاب والسنة، إذ لو لم يكن الفرج عند النظر والطلب لكان لا يفيد الأمر بالرد^{١٥} إليهما معنى. ثم لا يوجد نصوص في كل ما^{١٦} يلي، [وقد] ثبت أنه مطلوب؛ وهو يدل على لزوم البحث في استخراج الموعَد من المقصود. والله أعلم.

وفي قوله أيضاً: يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول، الآية، تخصيص المؤمنين على اشتراك الجميع في اللزوم؛ فيخرج^{١٧} [التأويل] على أوجه. أحدها^{١٨} على مخاطبة الأشراف^{١٩} والنجباء. وعلى ذلك أمر الملوك في الأمور، يريدون اشتراك [أشراف] الرعية^{٢٠}.

^١ ن - إنه، صح هـ.

^٢ ع م - إلى الله تعالى.

^٣ م: التنازع.

^٤ ن ع م لم يأمر؛ ك: يؤمر.

^٥ ع م: الجماع.

^٦ ن: ثمة.

^٧ ن - فيه.

^٨ أي في الكتاب والسنة.

^٩ ن - ذلك.

^{١٠} ك: يرى.

^{١١} ك ن ع + الله؛ م + الله الله.

^{١٢} هـولو رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴿سورة النساء، ٤/٨٣﴾.

^{١٣} م: دل.

^{١٤} ك - كل.

^{١٥} ك (بالرد) مختلط الخط.

^{١٦} ع - ما.

^{١٧} جميع النسخ: يخرج.

^{١٨} ع: إحداهما.

^{١٩} ع: الإشراق.

^{٢٠} ع: الرغبة.

وأهل المملكة في ذلك، كقوله سبحانه: **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ، وَقَالَ سَلِيمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ:**^١ **يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ، وَقَالَ فِرْعَوْنٌ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ، وَقَالَ ثُمَّ بَعَثَنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى بِآيَاتِنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ، وَنَحْوُ**^٢ ذلك، فمثله الذي نحن فيه. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

والثاني أنهم مما قد عرفوا الأمور والمناهي فقيل لهم: **أطِيعُوا اللَّهَ وَمَا ذَكَرَ.**^٣ [لأنهم] **عَلِمُوا أَنَّهُمْ فِيمَنْ أَمْرَوْا بِهِ وَنَهَا عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْكُفَّارِ عِلْمٌ بِالَّذِي يَوْجِهُونَ إِلَيْهِ**^٤ [من] **الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ.** فلذلك خص من ذكر. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**^٥

والثالث أن الكفارة قد أنكرت العبود والرسول، فجرى الخطاب فيما ثبتت لهم المعرفة بذلك. مع ما يحتمل أن يكون^٦ هذا الخطاب في الشرائع، وهي غير لازمة للكفارة. فلذلك كان على ما ذكرت.

والرابع ما أدخل في الخطاب أولى^٧ الأمر منا، ولا يلزمهم طاعتهم، لذلك خص المؤمنين. وكان المقصود بالأية بيان طاعة أولى الأمر منا، وإلا كانت طاعة الله تعالى وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بما كان إيمانهم قد ثبت. ولكن جمعت طاعة من ذكر ليعلم أن قد يكون بطاعة أولى الأمر طاعة الله. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

ومما يبين الذي ذكرت أن كل^٨ من عرف الإله عرف أن عليه طاعته، بما عرف اسمه

^١ **﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أَلْقَى إِلَى كِتَابِكُمْ﴾** (سورة النمل، ٢٧/٢٩)، وانظر أيضاً الآية ٣٢.

^٢ ع: قال.

^٣ ع + قال.

^٤ يقول الله تعالى: **﴿قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنَّمَا يَأْتِيَنِي بِعِرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِي﴾** (سورة النمل، ٢٧/٣٨).

^٥ يقول الله تعالى: **﴿وَقَالَ فَرْعَوْنٌ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾** (سورة القصص، ٢٨/٣٨).

^٦ سورة الأعراف، ٧/٣١.

^٧ ع م - ونحوه.

^٨ جميع النسخ: وما ذكروا.

^٩ ع م - إليه.

^{١٠} قال الشارح: «إن في الآية الأمر بالطاعة، والطاعة إنما تكون في الاتصال. والمؤمنون قد عرفوا الأوامر والتواهي، فيدخلهم ذلك على المراد بما أحمل من الأمر والنهي. ولا كذلك الكفارة، فإن بالعقل لا يعرف كيفية العبادات ولا الشرائع ومقدارها، وإن كان يعرف في الجملة وجوب شكر النعم وحرمة الكفران. فلذلك كان الخطاب لأهل الإيمان. والله أعلم» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٧).

^{١١} م + في.

^{١٢} ن: أو.

^{١٣} ع م: الكل.

الذی سَمِّتُ^١ الْعَرَبَ كُلَّ مَعْبُودٍ إِلَهًا. فَمَنْ عَرَفَ مِنْهُمْ إِلَهًا عَرَفَ أَنَّهُ مَعْبُودٌ. ثُمَّ مَنْ عَرَفَ مَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ الْأَيْادِي وَعَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ عِلْمٌ^٢ أَنَّ عَلَيْهِ شَكْرَهُ وَطَاعَتْهُ بِهِ.^٣ ثُمَّ مَنْ عَرَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ أَنَّ طَاعَتْهُ هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ، لَأَنَّهُ إِلَيْهِ يَدْعُونَ^٤ وَعَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ يَأْمُرُونَ^٥، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَى الْخَلْقِ. وَلَيْسَ مِنْ عَرَفَ اللَّهُ وَعَرَفَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرُفُ^٦ أَنَّ عَلَيْهِ طَاعَةً أُولَئِكَ الْأَمْرُ بِمَا لَمْ يَرَوْا^٧ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ^٨ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ طَاعَتْهُمْ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ هُوَ الدَّلِيلُ^٩ عَلَى جَعْلِ الْإِجْمَاعِ حَجَةً، وَأَنَّ مَتَّبِعَهُمْ^{١٠} هُوَ مُطِيعُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا^{١١} صَرِّحَ اللَّهُ طَاعَتْهُمْ طَاعَتْهُ، وَهُمْ^{١٢} فِي ذَلِكَ [يَمْثُلُونَ]^{١٣} الْإِجْمَاعَ.

وَعَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ فَقَدَ أَطَاعَ اللَّهَ^{١٤} وَقَوْلُهُ^{١٥} تَعَالَى: قَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ^{١٦} الآيَةُ، صَرِّحَ الْوَاحِدُ حِرْجًا مَا قَضَى وَاجْدًا حِرْجًا^{١٧} مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفِي حِكْمَةِ الإِيمَانِ. وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَّلَّعَ بِإِذْنِ اللَّهِ^{١٨} أَيْ لِيَكُونَ عَلَيْهِمْ طَاعَتْهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ^{١٩} لِيَكُونَ طَاعَتْهُ طَاعَةُ اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَبِأَمْرِهِ. وَاللهُ الْمُوْفَّقُ.

^١ م: سمعت.

^٢ ع م - من.

^٣ جَمِيعُ النِّسَخِ: عَلَى.

^٤ ع: يَدْعُوا.

^٥ ع - يَعْرُفُ.

^٦ ن ع: يَرَوْ. أَيْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوا بِالْفَكْرِ وَالنَّظَرِ كَمَا عَلَمُوا ذَلِكَ فِي شَأنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنْ طَرِيقِ الْفَكْرِ وَالنَّظَرِ.

^٧ ك ع م - اللَّهُ وَعَنِ.

^٨ ن: دَلِيلُ.

^٩ جَمِيعُ النِّسَخِ: مَتَّبِعُهُمْ.

^{١٠} ك ن ع: إِذَا.

^{١١} م: وَهُوَ.

^{١٢} سُورَةُ النِّسَاءِ، ٨٠/٤.

^{١٣} ن - قَوْلُهُ.

^{١٤} (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتُ وَإِنَّمَا تَسْلِمُوا تَسْلِيمًا) (سُورَةُ النِّسَاءِ، ٦٥/٤).

^{١٥} ع - مَا قَضَى وَاجْدًا حِرْجًا.

^{١٦} سُورَةُ النِّسَاءِ، ٦٤/٤.

^{١٧} ك ن ع + لا.

ثم اختلف في أولى الأمر. ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير^١ أمور الدين وعن آرائهم يصدر. وهم الذين^٢ تضمنتهم آية أرجو أن يكون فيها الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله عز وجل: **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ.**^٣ فجعل أولى الأمر من عندهم علم^٤ الاستبatement وشهده لهم بالعلم فيما رُدَّ إليهم. فثبت أنهم الفقهاء المعروفون^٥ بالاستبatement ورعاية أمور الدين.^٦ وفي هذا أيضا دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه، إذ شهد لهم في الجملة بالعلم. وعلى ذلك قوله تعالى: **كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ**^٧ الآية، وقوله: **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً**^٨ الآية، ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما. ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر أو بالنهي يكون إجماعاً^٩ بذلك كذلك عند الله تعالى. وتجوز^{١٠} شهادتهم على جميع العوام ومن تأخر عنهم.^{١١} ومن ذلك الأمور^{١٢} التي تجري بها البلية والعمل بها في العامة مما لا يحتمل خفاء^{١٣} مثله على ما ذكرت من الخاص، أن ذلك^{١٤} كان عند أولئك الخاص على ذلك^{١٥}

^١ ن - تدبير.^٢ ن + الذين.^٣ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** (سورة النساء، ٨٣/٤).^٤ م - علم.^٥ ن: المعروفون.^٦ استدلال المؤلف بهذه الآية على ما ذكره غير ظاهر؛ لأن الاستبatement الفقهي مع وجود الرسول صلى الله عليه وسلم لا حاجة إليه. وقد روی في سبب نزول الآية المذكورة أنها نزلت فيما يتعلق بنشر أخبار الحرب والسلم. انظر: تفسير الطبری، ١٨١/٥؛ والدر المنشور للسوطي، ٦٠٠/٢. لكن مع غض النظر عن سبب النزول قد يرد هذا الاحتمال في معنى الآية. على أن قوله تعالى: **فَوَإِذَا جَاءُوكُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ** (سورة النساء، ٨٣/٤) يدل على تعلق الآية بالبعد الاجتماعي للمسألة.^٧ **فَكَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ** (سورة آل عمران، ١١٠/٣).^٨ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً لِكُوْنُوا شَهِيدَاتٍ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** (سورة البقرة، ١٤٣/٢).^٩ جميع النسخ: لأن.^{١٠} ن ع م: ويجوز.^{١١} جميع النسخ: تأخرهم.^{١٢} جميع النسخ: في الأمور.^{١٣} ن: حقاً.^{١٤} ع م - في الأمور التي تجري بها البلية والعمل بها في العامة مما لا يحتمل خفاء مثله على ما ذكرت من الخاص أن ذلك.^{١٥} ن + الخاص على ذلك.

إذا لم يغیروا ولا شهدوا في ذلك بغيره. وأمراء السرايا لو كانوا أهل البصر في الأمر مع العلم بالشرع والفتيا يلزم فيهم ذلك، لأنهم صبّروا في الباب أهل الأمر. وأيد الأول أنهم العلماء قوله تعالى: **إِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**. ومعلوم أن على^١ العوام لدى^٢ الإشكال والحاجة الرد إلى أولي الأمر بما ذكرت من الآية. فثبتت أن هذا في تنازع العلماء. وهو يوضح إبطال قول الروافض في جعل^٣ أولي الأمر إمامهم، وإبطال قول من يجعل أولي الأمر كل^٤ أمير / أو نخوه.^٥ وإنما هم العلماء في كل نوع حتى يمكن فيهم التنازع، وإمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم. والتنازع^٦ إنما يكون عن تدبر وبحث ونظر، ولا معنى في ذلك للعوام الذين لا يعرفون الأصول والفروع. والله الموفق.

ثم اختلف في تأویل قوله تعالى: **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**. فقال قوم: كأنه قيل: كُلُّوا الأمر فيه إلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم ولا تجتهدوا فيه، كقوله تعالى: **وَمَا اخْتَلَقُنَّ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ**^٧ تعالى؛ ولأن الاختلاف كان على تأویل الكتاب والسنة، فكيف يطلب من بعد منهما^٨ وبعد الطلب حدث التنازع؟ وقال قوم: الاختلاف^٩ يقع^{١٠} في التأویل بقوله عز وجل: فردوه إلى الله والرسول، إلى ظاهر^{١١} ذلك ولا تتأولوا^{١٢} فتخالفوا، إذ الأول كان على التأویل. وقال قوم: هذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن^{١٣} يظهر^{١٤} في ذلك نص الحكم والحق في ذلك، فيكون الأمر الذي يتنازع فيه أولوا^{١٥} الأمر

^١ ع: على أن.

^٢ ن ع: لدى.

^٣ ع: الروافض يجعل.

^٤ ع م - كل.

^٥ ع م: أميرا ونخوه.

^٦ ع - إمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم والتنازع.

^٧ سورة الشورى، ٤٢/١٠.

^٨ ن ع م: فيما.

^٩ ك + كان على تأویل الكتاب.

^{١٠} ن - يقع.

^{١١} ن - ظاهر.

^{١٢} ع: ولا تتأولوا.

^{١٣} ن: إذ، ع - أن.

^{١٤} ع م: أيظهر.

^{١٥} ع: أولى.

لم يجز لأحد العمل إلا بالبيان ولهم وجه الوصول إلى البيان في الحقيقة، فأمروا بذلك. مع ما كان يجوز أن يكون التنازع في وقت لم يفرغ^١ من^٢ بيان جميع ما بالخلق إليه حاجة^٣ بالكافية، إذ^٤ كان ذلك الوقت وقت حدوث الشرائع وقت احتمال التنازع وتبديل الأحكام. فإذا وقع التنازع^٥ للمجتهدين^٦ فلهم مع إشكال التنازع شبهة احتمال أن أصله لم ينزل، وأن الذي يتضمن حكمه من المنصوص لم يبلغهم في ذلك؛ فيجب في ذلك الرد إلى الله سبحانه وتعالى بالرد إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وأما بعده^٧ فقد فرغ من جميع أصول الحوادث التي يعلم الله^٨ سبحانه وتعالى^٩ أنها تقع^{١٠} بيان^{١١} كفاية، إذ لو لم يبين ذلك القدر ليقى تنازع لا ارتفاع له ولا يجوز [فيه] الحكم، ولكن لا يعلم الحادث الذي له أصل: يطلب^{١٢} أو لا.^{١٣} وفي ذلك تمكين المعنى الذي يحوج^{١٤} إلى الرسالة.^{١٥} مع ما قد تكلم^{١٦} جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم إلى اليوم في^{١٧} الحوادث، من غير أن يظهر عن أحد قول بأن هذا هو ما لم ينزل له الأصل. فصار ذلك إجماعاً في بيان أصول كل حادث، فيجب طلبه في الأصول. والله أعلم.

^١ ع: يفرغ.^٢ ن ع م: عن.^٣ ن - حاجة.^٤ ع م: إذا.^٥ ع: التنازع.^٦ ع: المجتهدين، م: مجتهدين.^٧ ع: بعد.^٨ ن - الله.^٩ ن + فقال.^{١٠} ك: وقع.^{١١} جميع النسخ: بيان.^{١٢} ك: يطلب؛ ع م + ذلك.^{١٣} ع م - أو لا.^{١٤} جميع النسخ: يخرج.^{١٥} أي إن القبول ببيان النصوص للحوادث بعد الرسول فيه تمكين للمعنى الذي يحوج إلى الرسالة، لأن الرسالة إنما يحتاج إليها لبيان أحكام الله تعالى. فإذا لم تكن الحوادث التي تحدث بعد الرسول مبينة حكمها في النصوص عن طريق التضمن كان ذلك نقصاً يتزره الشارع عنه.^{١٦} ع: يكلم.^{١٧} ع - في.

والأصل أنه فيما يُوَكَّل إلى أحد يُوَكَّل إلى من يعلم الحكم ويملك إظهاره. فلو كان للتنازع لوجب^١ الرد إلى الله تعالى وترك الحكم في ذلك بالاجتهاد، فإذاً يبطل أن يكون في الرد إليه علُم بحكمه^٢ إلا للوقت الذي لا يحتاج إلى الحكم وهو يوم القيمة. على أنه معلوم لو كان يرده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لا يدعه^٣ على ما هو عليه من التنازع الذي هو^٤ أصل كل شيء [قبح] وفساد. فعلى ذلك فيما يرداه إلى الله سبحانه وتعالى. وإذا علم عز وجل بجميع^٥ النوازل وبجميع^٦ ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل^٧ كلها مردودات إليه، فيجب أن يكون حكم فيها. إذ قال الله^٨ عز وجل: فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهُ^٩ تعالى. وإذا لم يحکم فيها لم يصر الحكم إليه، بل لا حكم فيه إلى الله تعالى. فلما وجہ بالذى ذكرت أن يكون^{١٠} ذلك^{١١} مما تضمنه البيان لزم الاجتهاد.

ثم لو كان الحق عند التنازع الظاهر دون أن يطلب على أصح التأویلات دليل لكان لا يجوز التنازع أن يقع؛ لأن الظاهر قد كان في أيديهم، وهو حجة لا يتحمل أن يتركه أحد إلا بالدليل لو كان حجة، وكان^{١٢} قد قام الدليل على لزوم العدول عن الظاهر بتأويل جميع أولى الأمر في ذلك. فثبتت أن دليل ذلك مطلوب يوجد، ويقفون^{١٣} عليه إذا أنصفوا وأنعموا^{١٤} النظر وأعرضوا عن حسن الظن بفريق^{١٥} من الأئمة. على أن الذي يقوله^{١٦} هؤلاء

^١ جميع النسخ: يجب.

^٢ ع: بحكمة؛ م: الحكمة.

^٣ جميع النسخ: لا يدعهم.

^٤ ن - هو.

^٥ ك ع م: بجميع.

^٦ ك: ولجميع.

^٧ م - وبجميع ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل.

^٨ ك ن - الله.

^٩ يقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ (سورة الشورى، ٤٢/٤٢).

^{١٠} ن + بالذى.

^{١١} ع م - ذلك.

^{١٢} أي ولكان.

^{١٣} ك: وينقفون؛ ن ع م: ويقفون.

^{١٤} أنعم النظر في الشيء إذا أطال الفكرة فيه (لسان العرب لابن منظور، «نعم»).

^{١٥} جميع النسخ: تفريق. والتصحيح من شرح التأویلات، نسخة مدينة، ورقة ٢٠٢ و.

^{١٦} ع م: بقوله.

يقتضي أحكام الحوادث كلها بيقين. فثبت أن أحكامهم مودعات في^١ المنصوص، فصرن متعلقات بالمعانٰ لا بالظواهر.

ثم الأصل أن العمل بالظواهر^٢ في محتمل المعانٰ ومختلف التأويلات مما فيه التنازع في الأمة. وللتنازع أمر بالرد. فبعيد أن يُردد إلى ما لم يثبت صحته؛ بل في الظاهر وجه في ظاهر^٣ الاسم باللسان أو الظاهر من التفاهم في المعتاد،^٤ نحو القول بأن اغسلوا وجوهكم،^٥ أنه بأي شيء عُسل يستحق اسم العَسْل^٦ في اللغة؛ لكن لما^٧ يغسل به عادة في الاستعمال، إلى ذلك ينصرف الخطاب، ويصير الظاهر في المعتاد به أولى من الظاهر في اللسان؛ ويكون في ذلك من الذكر^٨ حتى يوضحه دليل، أو يعلم أنه المعتاد فيكون ذلك دليلاً. والله أعلم. ثم لا يحتمل التنازع فيما فيه التفاهم والعدول عنه إلا بدليل. فيجب القول لمن عدل إن كان عنده^٩ دليل، فيكون بما يوجب العمل منع. والله أعلم.

ثم قيل في قوله تعالى: أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ، بأوجه ثلاثة. أطِيعُوا الله تعالى فيما أمر والرسول صلى الله عليه وسلم^{١٠} فيما بلغ. وأطِيعُوا الله فيما فرض والرسول فيما سنّ. وأطِيعُوا الله عز وجل فيما أنزل ونص والرسول فيما بين. والأصل في معهود^{١١} اللسان أن الطاعة تكون^{١٢} في الائتمار. فرسول الله صلى الله عليه وسلم مطاعٌ في جميع ما أمر، لازم طاعته في ذلك. وأمره^{١٣}

^١ ع: من.

^٢ ن: في الظواهر.

^٣ م: ظالم.

^٤ قال الشارح: «إن الله تعالى إنما أمر بالرد إلى الله تعالى والرسول كي لا يعمل مع الاحتمال في صحة كل واحد من الذي وقع التنازع فيه، فببعد أن يجب الرد إلى دليل محتمل أيضاً والظاهر محتمل؛ لأن الظاهر نوعان: ظاهر من حيث الاسم بوضع أهل اللسان، وظاهر من حيث التفاهم بالاستعمال والتعارف» (شرح التأويلات، ورقة ١٧٨ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٢ ظ).

^٥ يقول الله تعالى: «بِاِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» (سورة المائدة، ٦/٥).

^٦ ك: الفعل.

^٧ ن: لا.

^٨ جميع النسخ: ذكر.

^٩ ك ن ع: عند.

^{١٠} ع م - فيما أمر والرسول صلى الله عليه وسلم.

^{١١} ن ع م: معهود.

^{١٢} م: يكون.

^{١٣} ع م: أمره.

إذا ثبت أنه أمره^١ هو أمر الله تعالى، وطاعته^٢ صلى الله عليه وسلم طاعة الله عز وجل. ويجب^٣ به ظهور الخصوص والعموم والتباين جميعاً، وبه تبيّن الفرض والأدب وكل نوع. وما يظهر فالله تعالى ظهر على لسانه صلى الله عليه وسلم بياناً كان أو تأويلاً أو تبديلاً.^٤ فالتقسيم بين الذي الله عز وجل والذي لرسوله صلى الله عليه وسلم يوجب الشبهة وتوهم الاختلاف؛ جل الله عز وجل أن يبعث رسولاً يخالفه. **وبالله المعنون والتوفيق.**

وقوله عز وجل: ذلك خير وأحسن تأويلاً، يحتمل قوله عز وجل: ذلك خير، أي ذلك [٥٩٢] الرد / إلى ما ذكر خير.^٥ ويحتمل ذلك خير، أي الائتلاف فيما أمكن فيه خير من الاختلاف وأحمد. وقوله عز وجل: وأحسن تأويلاً، أي عاقبة. وقيل: أحسن تأويلاً، أي^٦ خيراً.^٧ وفي حرف حفصة: ذلك خير^٨ وأحسن ثواباً. وعن ابن عباس: ذلك خير وأحسن تأويلاً، قال: القرآن أحسن تأويلاً.

هُلَامْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَلَالًا بَعِيدًا^٩ [٦٠]

وقوله عز وجل: ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك، الآية؛ ذكر في القصة أن رجلين تنازعوا، أحدهما منافق والآخر يهودي.^{١٠} فقال المنافق:^{١١} اذهب بنا إلى كعب بن^{١٢} الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا^{١٣} إلى محمد.

^١ ك ن: أمر؛ ع - إذا ثبت أنه أمر.

^٢ ع م: وطاعة رسول الله.

^٣ جميع النسخ: وله يجب.

^٤ ك ن: كتاباً كان أو تزيلاً كان أو تأويلاً؛ ع م: كتاباً كان أو تزيلاً. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٧٧.

^٥ ك ن - والتوفيق.

^٦ جميع النسخ: ذلك الرد خير إلى ما ذكر.

^٧ ن + أي.

^٨ ن ع م: خيراً.

^٩ ن + وأحسن تأويلاً.

^{١٠} ن: والآخر منافق.

^{١١} ك: (المنافق) مختلط الخط.

^{١٢} ع: ابن.

^{١٣} م - بنا.

فاحتصما إلى رسول^١ الله صلى الله عليه وسلم، فقضى لليهودي على المنافق. فلما خرج قال المنافق: انطلق^٢ بنا إلى عمر بن الخطاب نختصم^٣ إليه. فأقبل معه اليهودي إلى عمر رضي الله عنه. فقال اليهودي: يا عمر، إنا احتصمنا إلى محمد، فقضى لي عليه، فرعم أنه لا يرضي بقضائه، وهو يزعم أنه يرضي^٤ بقضائك، فاقض بيننا. فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أ كذلك؟^٥ قال: نعم. فقال: رُوَيْدَ كَمَا^٦ أخرج إليكما. فدخل عمر رضي الله عنه البيت، فاشتمل على السيف. ثم خرج فضرب به المنافق. فأنزل الله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أهمن آمنوا بما أنزل إليكم وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت.^٧

والطاغوت قيل:^٨ هو كعب بن^٩ الأشرف؛ وقيل: الطاغوت هو^{١٠} اسم الكاهن؛ وقيل: الطاغوت الكافر. والطاغوت هو كل معبد دون الله تعالى. وعلى هذا التأويل خرج قوله سبحانه وتعالى: فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلُفُونَ بِاللَّهِ^{١١} أي جاء أهل النفاق يخلفون بالله أنه^{١٢} لم يرد بالتحاكم إلى ذلك إلا إحساناً وتوفيقاً.^{١٣}

^١ ع م: نبي.

^٢ ن: انطلق.

^٣ ع: تختصم.

^٤ ع م - يرضي.

^٥ ك: وكذلك؛ ع م: كذلك.

^٦ ك: رويداً كيماء؛ ن ع: رويداً كما.

^٧ تفسير القرطبي، ٥/٢٦٣-٢٦٤، والدر المشور للسيوطى، ٢/٥٨٢. قال الحافظ ابن كثير: «غريب جداً»، ووصف بعض أسانيده بأنه غريب مرسل وذكر أن ابن حمزة الذي في إسناده ضعيف. انظر: تفسير ابن كثير، ١٥٢٢. وقال الحافظ ابن حجر: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطرق مجاهد» (فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٨).

^٨ ن - قيل.

^٩ ع: ابن.

^{١٠} ع م - هو.

^{١١} هـفكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً (سورة النساء، ٤/٦٢).

^{١٢} أي المنافق المذكور.

^{١٣} يقول المؤلف عند تفسيره للآية رقم ٦٢ الآتية بعد أسطر: «أن عمر رضي الله عنه لما قتل ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلفون بالله ما أراد ذلك المنافق إلا إحساناً، أي تخفيفاً وتسيراً عليك ليرفع عنك المؤنة، توفيقاً إلى الخير والصواب». ٣٠٥

وفي الآية دلالة إثبات رسالته^١ محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قوله سبحانه وتعالى: يريدون أن يتحاكموا، قصدوا أن يتحاكموا ولم يتحاكموا^٢ بعد،^٣ فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فعلموا أنه إنما علم ذلك بالله، لكنهم لشدة تعلقهم وتمردهم لم يتبعوه.^٤

وقوله عز وجل: وقد أموروا أن يكفروا به، أي أمروا أن يكفروا بالطاغوت، كقوله تعالى:
فَمَنْ يَكُفِّرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ.^٥

وقوله عز وجل: ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً، أي يزيّن لهم الشيطان [أعمالهم] ليضلّوا ضلالاً بعيداً، أي لا يعودون إلى المهدى أبداً. فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك، فكذلك كان. وهو في موضع الإياس عن الهدى. وقيل: بعيداً عن الحق؛ وقيل: طويلاً؛ وهو واحد.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَضْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [٦١]

وقوله عز وجل: وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، أي إذا قيل لهم تعالوا إلى حكم ما أنزل الله في كتابه، وإلى الرسول، وإلى^٦ أمر رسوله^٧ صلى الله عليه وسلم وسته، رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً. والصدود هو الإعراض في اللغة، والصد الصرف.^٨ وقال الكسائي: يقرأ يصدون بكسر الصاد ويصدون بضم الصاد. وفي حرف حقصة: وإذا دعوت^٩ الكافرين والمنافقين إلى ما أنزل الله رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً.

^١ ن + رسولنا.

^٢ ع م - ولم يتحاكموا.

^٣ م: بعده.

^٤ م: يتبعوا.

^٥ سورة البقرة، ٢٥٦/٢.

^٦ ع: الموضع.

^٧ ع: أولى؛ م: أو إلى.

^٨ ع م: الرسول.

^٩ لسان العرب لابن منظور، «صد».

^{١٠} ع: رعوت.

﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [٦٢]

قوله^١ عز وجل: فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً؛ يحمل هذا ما ذكر في القصة الأولى أن عمر رضي الله عنه لما قتل^٢ ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى رسول الله^٣ صلى الله عليه وسلم يخلفون بالله ما أراد^٤ ذلك الرجل إلا إحساناً، أي تخفيفاً وتسيراً عليك ليرفع عنك المؤنة^٥، وتوفيقاً إلى الخير والصواب. وقيل: نزلت في المنافقين في بناء مسجد ضرار^٦ كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيَخْلُفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَى﴾^٧. ويحمل قوله تعالى: فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يخلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً^٨، في كل مصيبة تصيّبهم وكل نكبة تلحقهم^٩ أن كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعتذرون^{١٠} [إليه] كما [قال تعالى]: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِنَّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَكُمْ قَدْ تَبَأَّلَ اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾^{١١} الآية. لأنهم كانوا يميلون إلى حيث^{١٢} ما كانوا يطمعون^{١٣} في المنافع من الغنيمة وغيرها. إن رأوا^{١٤} الشَّكْبَةَ وَالدَّبْرَةَ^{١٥} على المؤمنين

^١ ك ع م: قوله.

^٢ م: قيل.

^٣ م: الرسول.

^٤ م: أراد.

^٥ ك ن: المنافق.

^٦ ع: إحساناً وتخفيفاً.

^٧ ك: المؤنة.

^٨ تفسير القرطبي، ٢٦٥/٥.

^٩ هـ الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتغريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليخلفن إن أردنا إلا الحسن والله يشهد إنكم لكافرون﴿ (سورة التوبة، ٩٧/١٠٧).

^{١٠} جميع النسخ + الآية.

^{١١} م: يلحقهم.

^{١٢} ك ن ع: فيعتذرون.

^{١٣} سورة التوبة، ٩/٩٤.

^{١٤} ك: (حيث) مختلط الخط.

^{١٥} ع: يطمعون

^{١٦} ك ن م: من.

^{١٧} م: أراد.

^{١٨} الدبرة: المزيمة في القتال (سان العرب لابن منظور، «دبر»).

مالوا إلى أولئك^١ ويظهرون الموافقة لهم طمعاً منهم، ويقولون: إننا معكم؛ وإن كانت النكبة والدَّيْرَة^٢ على الكافرين يظهرون الموافقة لهم، كقوله تعالى: أَلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَمَّا نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَمَّا نَشَخُوذُ عَلَيْكُمْ وَمَنْتَغَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ،^٣ هذا كان دأبهم^٤ وعادتهم^٥ أبداً.

وقوله عز وجل: إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، قيل فيه بوجوه. قيل: إلا تخفيفاً وتسيراً^٦ عليك. وقيل: قالوا: تحاكمتنا^٧ إليه على أنه إن وُفق وإلا رجعنا إليك. وفيه دلالة بطلان تحكيم^٨ الكافر والتحاكم إليه. وذلك حجة لأصحابنا رحمهم الله. والله أعلم.*

وقوله تعالى: إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً، قيل: أي تخفيفاً وتسيراً^٩ عليك، على أنه إن وُفق للصواب وإلا رجعنا إليك إحساناً وتوفيقاً، لما لعل^{١٠} التحاكم إليهم^{١١} يحملهم على^{١٢} الرجوع إلى دين الإسلام.^{١٣} وقيل: إحساناً، يحسنون إلينا ويتبرؤوننا^{١٤} بفضل أموالهم. وقيل: توفيقاً، بفضل أموالهم. وقيل: توفيقاً، أي صواباً.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيغاً﴾ [٦٣]

* قوله عز وجل: أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً [٦٣] س.٩٢

١١ وردت فقرة من تفسير الآية التالية هنا، فنقلناه إلى موضعه. انظر: ورقة سطر/٣٦-٣٨.

^١ ع: هؤلاء.

^٢ ك: ن: وإن كانت الدبرة.

^٣ سورة النساء، ٤/١٤١.

^٤ ع: دينهم.

^٥ م: عادتهم.

^٦ م: تحاكمتنا.

^٧ ع: تحكم.

^٨ ك: تسيراً وتخفيفاً.

^٩ ن ع: نقل.

^{١٠} أي إلى الرسول وأصحابه.

^{١١} م - على.

^{١٢} ع: وبيروننا؛ م: وبيروننا.

^{١٣} ع: خلفوا.

^{١٤} ك ن م: المدة.

[٣٨] ظ ٩٢

ويحتمل أن يكون على الوعيد، أي لا تعاقبهم فإن الله تعالى هو معاقبهم.*

وقوله عز وجل: **وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِّيغًا**، قيل: أوزعذهم وعidea حتى إذا عادوا^١ إلى مثله يعقوبون. وقيل: ألزمهم الحجة في ذلك وأبلغها إليهم، حتى إذا عادوا عاقبهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ [٦٤]

وقوله عز وجل: وما أرسلنا من رسول إلا لطاع ياذن الله،^٢ يحتمل قوله تعالى: ياذن الله وجوها. قيل: لطاع ياذن الله أي^٣ بمشيئة الله. وقيل: لطاع ياذن الله أي بأمر الله. وقيل: لطاع ياذن الله أي بعلم الله. ومن قال: ياذن الله بمشيئة الله، أي من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يطيعه بمشيئته، وكذلك من عصاه إنما يعصيه^٤ بمشيئته،^٥ من أطاعه^٦ أو عصاه^٧ إنما ذلك كله بمشيئة الله. ومن^٨ تأول إلا ياذن الله العلم يقول: إنه يعلم من يطيعه ومن يعصيه، أي كل ذلك إنما يكون بعلمه لا عن غفلة منه وسهو، كصنيع ملوك الأرض أن ما يستقبلهم من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم^٩ [عن غفلة]

منهم وسهو بالعواقب. فأما الله سبحانه وتعالى إذ بعث رسلاً^{١٠} بعث على علم منه بالطاعة لهم وبالعصية، لكنه بهم لما لا يفعله طاعة أحد ولا يضره معصية أحد، فإنما صرُّ ذلك عليهم ونفعه لهم.

* وفي قوله تعالى: وما أرسلنا من رسول إلا لطاع، قيل: تأويله أنه ما أرسل رسولاً في الأمم السالفة إلا لطيعوه، فكيف تركتم أنتم طاعة الرسول الذي أرسل إليكم؟ وقوله تعالى: إلا لطاع ياذن الله، ما أرسل^{١١} رسولاً إلا وقد أمرهم أن يطيعوه، لكن منهم من قد أطاعه ومنهم من لم يطع.*

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية السابقة. فقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٢ ظ/س ٣٨-٣٦.

^١ ع - عادوا.

^٢ ع م + الآية.

^٣ م - أي.

^٤ ن - يعصيه.

^٥ م: بمشيئة.

^٦ ع: اطاعة.

^٧ جميع النسخ: وما.

^٨ ع - من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم.

^٩ ن: بعثه رجالا.

^{١٠} ع م + الله.

* ورد ما بين النجمتين خلال تفسير الآية التالية، فقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ٩٣ ظ/س ٩-٦.

ثم قالت المعتزلة في قوله تعالى: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع يأذن الله: أخبر أنه ما أرسل الرسل^١ إلا لتطاع^٢، ومن^٣ الرسل من لم يطع. كيف لا تبینتم^٤ أن من الفعل ما قد أراد عز وجل أن يفعل وأن يكون، ولكن لم يكن على ما أخبر أنه ما أرسل^٥ من رسول إلا ليطاع ثم من قد^٦ كان من الرسل^٧ ولم يطع.

قيل: هو ما ذكر في آخره: إلا ليطاع يأذن الله أي بمشيئة الله. فمن شاء^٨ من الرسل أن يطاع فقد أطيع، ومن شاء أن لا يطاع فلم يطع. وكذلك من علم أنه يطاع فأرسله ليطاع فأطيع، ومن علم أنه لا يطاع^٩ فلم يطع. ومن أرسل أن يطاع بأمر ليكون عليه الأمر كذلك مستقيماً، ومن أرسل^{١٠} ليطاع بالأمر فلا يجوز أن لا يطاع.^{١١}

وقوله أيضاً: إلا ليطاع يأذن الله قيل فيه: بأمر الله. وقد مر بيانه. وقيل: ليطاع بمشيئة الله، فيطيعه كل من شاء الله. وقيل:^{١٢} بعلم الله، فهو فيمن يعلم أنه يطيعه. إذ لا يجوز أن يعلم الطاعة من لا يكون.

و[قال] المعتزلة في هذا: إنه أخبر [أنه] أرسل [الرسول] ليطاع ولم يطعه الكل، ما يبعد^{١٣} أن يكون أراد ليطاع^{١٤} وإن كان لا يطيعه الكل.

فقلنا: إذا قال: ليطاع يأذن الله، والإذن يتوجه إلى ما ذكرت، فعلى ما ذكرت كان ليطاع من يطيعه لا غير، فحصل الأمر على الدعوى. وهو كقوله سبحانه وتعالى:

^١ م: الرسول.

^٢ جميع النسخ: ليطاع.

^٣ ن ع: وبين.

^٤ ن ع: لا ثبتم؛ م: لا بعثتم.

^٥ جميع النسخ + الرسول.

^٦ ك - قد.

^٧ ع: الرسول.

^٨ أي الله سبحانه وتعالى.

^٩ ع: الرسول.

^{١٠} م: أنه ليطاع.

^{١١} ن: ومن الرسل.

^{١٢} ع - أن لا يطاع.

^{١٣} ع: قيل؛ م - وقيل.

^{١٤} م: يبعد.

^{١٥} ن - ليطاع.

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ،^١ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّغَارَ مِنْهُمْ لَا يَعْبُدُونَ فَخَرْجُ الْخَيْرِ^٢
إِلَى الْخَصْوَصِ بِالْوُجُودِ لَا أَنْ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرٍ فَعَلَى ذَلِكَ أَمْرٍ^٣ الْإِرَادَةُ فِيمَنْ وُجِدَ لَا أَنْ^٤
[كَانَ] فِي كُلِّ [أَمْرٍ]. عَلَى أَنَّهُ فِيهِ يَعْلَمُ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ دُونِ الْكُلِّ فَمُثْلُهُ الْإِذْنُ عَلَى إِرَادَةِ
الْمُشَيَّةِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقُولُهُ عَزُّ وَجْلُهُ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ أَيْ عَلِمُوا أَنَّ حَاصِلَ ظُلْمِهِمْ رَاجِعٌ
إِلَيْهِمْ لَا نَظْلَمُ هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَهُمْ وَضُعُوا أَنفُسَهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا
فَإِذَا لَمْ يَعْرِفُوا أَنفُسَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا خَالِقَهَا.

وَقُولُهُ عَزُّ وَجْلُهُ: جَاؤُكُمْ فَاسْتَغْفِرُوكُمُ اللهُ أَيْ جَاؤُكُمْ مُسْلِمِينَ تَائِبِينَ عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَيْ
غَيْرِكُمْ^٥ راضِينَ^٦ بِقَضَائِكُمْ نَادِمِينَ عَلَى مَا كَانُ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُوكُمُ الرَّسُولُ أَيْ^٧ تَسْأَلُونَ^٨
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوكُمُ تَوَابًا رَحِيمًا أَيْ قَابِلًا لِتُوَبَّتِهِمْ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْتَهِمُ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا
مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٦٥]

وَقُولُهُ عَزُّ وَجْلُهُ: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ قِيلَ: قُولُهُ: فَلَا صَلَةُ وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ قَسْمٍ
أَقْسَمَ بِهِ^٩ كَقُولُهُ تَعَالَى: لَا أَقْسِمُ بِهِذَا الْبَلَدَ^{١٠} وَلَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ^{١١} وَنَحْوُهُ^{١٢} كُلُّهُ
صَلَةٌ كَأَنَّهُ قَالَ: أَقْسِمُ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَقِيلَ: قُولُهُ: فَلَا وَرَبِّكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى^{١٣} الصَّلَةِ

^١ سورة الذاريات، ٥٦/٥١.

^٢ ن: الجزاء؛ ع: بالجزاء.

^٣ ع + أمر.

^٤ ع: لأن.

^٥ ن - أنفسهم.

^٦ ن: غير.

^٧ ن: راضين.

^٨ ع: أَنَّ.

^٩ ك: يشفع.

^{١٠} ك: فيه.

^{١١} سورة البلد، ١/٩٠.

^{١٢} سورة القيامة، ١/٧٥.

^{١٣} ع: ونحو.

^{١٤} ع - على.

ولكن يقال ذلك على نفي ما تقدم من الكلام وإنكاره. كقول الرجل: لا والله، هو ابتداء الكلام^١ ولكن على نفي ما تقدم من^٢ الكلام،^٣ فعلى ذلك هذا. وفيه دلالة تفضيل^٤ محمد صلى الله عليه وسلم على غيره من البشر، لأن الإضافة إذا خرجت إلى واحد تخرج مخرج^٥ التعظيم لذلك الواحد والتخصيص له، وإذا كانت إلى جماعة [كانت] تعظيما له،^٦ كقوله: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ،^٧ وقوله: وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ،^٨ ونحوه.

وقوله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكما وإن لم يحكموه،^٩ فليس^{١٠} معناه [أنه لم يكن حاكما]. والله أعلم. حتى يحكموك فيما شجر بينهم، أي حتى يرضوا بحكمك وقضائك. وقوله عز وجل: فيما شجر بينهم، أي اختلفوا بينهم وتنازعوا. وقوله عز وجل: ثم لا يجدوا^{١١} في أنفسهم حرجا مما قضيت، قيل: ضيقا. وقيل: شَكَّا^{١٢} مما قضيت بينهم أنه حق. وقيل: إثما.^{١٣}

ثم في الآية دلالة^{١٤} أن الإيمان يكون بالقلب، لأنه قال تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم، أي في قلوبهم.^{١٥} ألا ترى^{١٦} أنه قال^{١٧} تعالى في آية أخرى: وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَ يَقْعُلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرْجًا.^{١٨}

^١ ع - وإنكاره كقول الرجل لا والله هو ابتداء الكلام.

^٢ ن: ومن.

^٣ ع - على نفي ما تقدم من الكلام؛ م + ولكن.

^٤ ع + رسولنا.

^٥ ع: فخرج.

^٦ أي الله تعالى.

^٧ سورة الجن، ١٨/٧٢.

^٨ سورة النحل، ٥٢/١٦.

^٩ ك: يحكموا.

^{١٠} جميع النسخ: ليس.

^{١١} ك - وقضائك وقوله عز وجل فيما شجر بينهم أي اختلفوا بينهم وتنازعوا وقوله عز وجل ثم لا يجدوا.

^{١٢} ك: شكاء.

^{١٣} ن: إثم.

^{١٤} م - دلالة.

^{١٥} ن + حرجا.

^{١٦} ك: يرى.

^{١٧} ع م + الله.

^{١٨} سورة الأنعام، ١٢٥/٦.

ذكر ضيق الصدر^١ وذكر ضيق^٢ الأنفس، وهو واحد. ألا ترى^٣ أنه قال^٤ عز وجل في آية أخرى: وَلَمْ يُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ^٥. فهذه^٦ الآيات ترد على الگرامية^٧ قولهم. لأنه قال تعالى: لَا يُؤْمِنُونَ حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم، وهم يقولون: بل يؤمنون.^٨ فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟

ثم قيل: إن الآية نزلت في اليهودي والمنافق / الذين^٩ تنازعوا فتحاكموا إلى الطاغوت.^{١٠} [٩٣] وقيل: نزلت في شأن رجل من الأنصار والزبير بن العوام، كان بينهما تشاجر في الماء فارتقا إلى^{١١} النبي صلى الله عليه وسلم. فقال للزبير: «اسق^{١٢} ثم أرسل الماء إلى حارك». فغضب ذلك الرجل. فنزلت الآية: فلا وربك لا يؤمنون، الآية.^{١٣} ولا ندري كيف كانت القصة، وفيما كانت. ثم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار أنه قال:^{١٤} «لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده^{١٥} وما له والناس جميا».^{١٦} وقيل في قوله تعالى: ثم لا يجدوا في أنفسهم، أي في قلوبهم؛ حرجاً مما قضيت، أي^{١٧} شكاماً مما قضيت أنه هو الحق. ويسلموا لقضائك لهم وعليهم تسليماً.*

^١ ن: لصدره.

^٢ ع م - الصدر وذكر ضيق.

^٣ ك: يرى.

^٤ ع م + الله.

^٥ سورة المائدة، ٤١/٥.

^٦ ع: وهذه.

^٧ هم أتباع محمد بن گرام. وقد عدهم الإمام الأشعري من المرجحة. ولم يقوال تنتهي إلى التحسيم. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري، ٤١؛ والفرق بين الفرق للبغدادي، ٢٠٢؛ والملل والنحل للشهرستاني، ١٠٨/١.

^٨ ك - لأنه قال لا يؤمنون حتى يحکموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم وهم يقولون بل يؤمنون.

^٩ جميع النسخ: إلى.

^{١٠} الدر المنشور للسيوطى، ٥٨٥/٢.

^{١١} ع - إلى.

^{١٢} م + يا زبير.

^{١٣} تفسير الطبرى، ١٥٨/٥.

^{١٤} ن - أنه قال.

^{١٥} ع: ووالده.

^{١٦} صحيح البخارى، الإيمان، ٨؛ وصحيح مسلم، الإيمان، ٦٩، ٧٠.

^{١٧} ع: إن.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة. فوضعناها هنالك. انظر: ورقة ٩٣ ظ/سطر ٦-٩.

﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ
مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْبِيهً﴾ [٦٦]

وقوله عز وجل: ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم، الآية؛ قال أبو بكر^١ رضي الله عنه: لو كان^٢ علينا نزلت يا رسول الله لبدأت^٣ بنفسي وأهل بيتي. فقال^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذاك لفضل يقينك على يقين الناس وإيمانك على إيمان الناس». وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية قال رجل من الأنصار: والله لو كتب علينا لقتلنا أنفسنا. فقال النبي^٥ صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده للإيمان^٦ أثبت في صدور الرجال من الأنصار من الجبال الرواسي».

قيل: ولو أنا كتبنا عليهم، الآية، هم يهود [لكن] يعني^٧ به العرب كما أمر أصحاب موسى عليه السلام.^٨ وقيل: قال عمر رضي الله عنه ونفر معه:^٩ والله لو فعل^{١٠} ربنا لفعلنا، فالحمد لله الذي لم يجعل بنا ذلك. فقال النبي^{١١} صلى الله عليه وسلم: «الإيمان^{١٢} أثبت في قلوب المؤمنين من الجبال الرواسي».^{١٣} ثم اختلف في قتل الأنفس. قال بعضهم: هو أن يقتل كل^{١٤} نفسه. وقال آخرون: هو أن يأمر^{١٥} أن يقتل بعض بعضا، وأما قتل كل^{١٦} نفسه فإنه لا يتحمل^{١٧} لوجهين. أحدهما:

^١ ع م + الصديق.

^٢ ك ن: كان.

^٣ جميع النسخ: وقال. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٩ ظ.

^٤ ك ن - النبي.

^٥ ن: الإيمان.

^٦ تفسير الطبرى، ٥/١٦٠-١٦١.

^٧ ك ن: يعني؛ ع: تعنا؛ م: تعنى.

^٨ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنْكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتْخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ قَاتِلٌ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة البقرة، ٢/٥٤).

^٩ ن ع م: عنه.

^{١٠} أي لو أمر.

^{١١} ع م: رسول الله.

^{١٢} ك م: للإيمان.

^{١٣} تفسير الطبرى، ٥/١٦١-١٦٠.

^{١٤} ع م - أن يأمر.

^{١٥} ك: فلا يتحمل.

^{١٦} جميع النسخ + وذلك.

أنه عبادة شديدة مما لا يحتمله^١ أحد، كقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا وُسْعَهَا^٢، أخبر أنه لا يكلف ما لا طاقة له^٣، والثاني أن فيه قطع النسل وحصول الخلق للإفشاء خاصة. وذلك مما لا حكمة في خلق الخلق للإفشاء خاصة.

وقوله عز وجل: ما فعلوه إلا قليل منهم؛ قيل: هم^٤ عبد الله بن مسعود وعمار وفلان^٥ وفلان رضي الله عنهم، ولا ندري أيسح أ لا. ولو كان^٦ قوله تعالى: أن اقتلوا أنفسكم، قتيل بعض بعضا فذلك مما أمروا به بمجاهدة العدو والخروج^٧ من المنزل والهجرة. ثم أخبر أئم لا يفعلون ذلك إلا قليل منهم.

وقوله عز وجل: ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم؛ يحتمل هذا وجهين. لو فعلوا ما يؤمرون به من الإسلام والطاعة لكان خيرا لهم.^٨ ويحتمل: لو أنهم فعلوا ما يؤمرنون به من القتل لو كتب عليهم لكان خيرا لهم في الآخرة. وأشد تبيتا، قيل: حقيقة؛ وقيل: تحقيقا في الدنيا. وقيل: ما يوعظون به، من القرآن لكان خيرا لهم في دينهم، وأشد تبيتا، يعني تصديقا بأمر الله.

﴿وَإِذَا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٦٧]

وقوله عز وجل: وإذا لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما، يحتمل وجهين: الأجر العظيم في الآخرة، ويجتحل في الدنيا، كقوله: فَسَيُتَبَّرُهُ لِلْيُسْرَى^٩.

﴿وَلَهَدَنَا هُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [٦٨]

قوله^{١٠} عز وجل: ولهديناهم صراطا مستقيما، فهو الهدى للعباد إلى الطريق المستقيم.

^١ جميع النسخ: لا يحتمل.

^٢ سورة البقرة، ٢٨٦/٢.

^٣ قال الشارح: «إذ لا يحتمل أن يأمر الله تعالى إياهم بقتل أنفسهم، لأن التكليف بقدر الوسع على طريق الاختيار، وليس في وسع المرء أن يقتل نفسه عن اختيار» (شرح التأویلات، ورقة ١٧٩ ظ).

^٤ جميع النسخ: هو.

^٥ ك: عمرو فلان.

^٦ م - ولو كان.

^٧ جميع النسخ: والإحراج. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٧٩ ظ.

^٨ ع م + ذلك.

^٩ ﴿فَوَمَا مِنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى فَسَيُنَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ (سورة الليل، ٥-٧/٩٢).

^{١٠} ك: قوله.

وقيل: ثبّيتا لهم في الدنيا.^١

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [٦٩]

قوله عز وجل: ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، الآية؛ قيل في بعض القصة: إن رحلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبكى^٢ ثم قال: والذي لا إله غيره لأنت أحب إلي من نفسي وولدي وأهلي. وإنني لأذكرك، فلولا أني أجيء فأنظر إليك لرأيت أني سأموتك؛ وذكرت موتي وموتلك ومتزلك في الجنة، ترفع مع^٣ النبيين، فإنني وإن دخلت الجنة كنت دون ذلك. وذكرت فراقي إليك عند الموت فبكّيت لذلك. فما أحب النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، فأنزل الله تعالى: ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.^٤ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادع لي فلانا». فقال له: «أبشر»، ثم قرأ عليه هذه الآية.^٥ وقيل: إن^٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم على بعض أصحابه، فرأى^٧ في^٨ وجوههم كآبة وحزنا.^٩ قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لكم، وما غير وجوهكم ولوتكم؟»^{١٠} قالوا:^{١١} يا رسول الله، ما بنا من مرض^{١٢} ولا وجع، غير أنا إذا لم نرك^{١٣} ولم نلئك

^١ ع م - قوله عز وجل ولديناهم صراطاً مستقيماً فهو المادي للعباد إلى الطريق المستقيم وقيل ثبّيتا لهم في الدنيا.
^٢ م: بكـا.

^٣ كـ: من.

^٤ كـ: من.

^٥ ع م + الآية.

^٦ نـ: يقال.

^٧ تفسير الطبرى، ١٦٣/٥ - ١٦٤؛ والدر المنشور للسيوطى، ٥٨٨/٢.
^٨ ع - النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي فلانا فقال له أبشر ثم قرأ عليه هذه الآية وقيل إن.

^٩ نـ + فرأـى.

^{١٠} ع م - في.

^{١١} نـ ع م: وجزعا.

^{١٢} نـ - ولوتكم.

^{١٣} نـ ع م: فقالوا.

^{١٤} نـ ع: فرضـ.

^{١٥} ع: تركـ.

اشتقنا إليك واستوحشنا وحشة شديدة حتى نلقاءك، فهذا الذي ترى من أجل ذلك؛ ونذكر الآخرة^١ فنخاف^٢ أن لا نراك^٣ هناك. فأنزل الله تعالى^٤: «وَمَن يطع الله والرسول فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ، الْآيَةِ». ويجتمل أن لم يكن في واحد من ذلك ولكن في وجوه آخر. أحدها أن اليهود وغيرهم من الكفارة والذين آدوا^٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرطوا في تعنتهم وترددهم في ترك إجابتهم إياه وطاعتهم له، ظنوا أنهم وإن أسلموا وأطاعوا الرسول^٦ صلى الله عليه وسلم لم يقبل ذلك منهم [وَلَمْ تَقْبَلْ] توبتهم ولم ينزلوا / منزلة من لم يؤذه^٧ ولم يترك طاعته. فأخبر عز وجل أنه إذا أطاع الله والرسول فيكون مع الذين أَنْعَمَ الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين،^٨ كأنه^٩ لم يترك^{١٠} طاعته أبداً -والله أعلم- كما قال^{١١} تعالى: «إِنَّ يَتَّهَوْا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ». ^{١٢} ويجتمل أن يكون ذلك لما سمعوا أن لكل أحد في الجنة مثل الدنيا، فظنوا أن لا يكون لهم الاجتماع واللقاء بعد بعضهم من بعض. فأخبر عز وجل أن يكون لهم الاجتماع، لأن ذلك لهم في الدنيا من أعظم النعم وأجلها. ويجتمل أن يكون على الابتداء، أن من أطاع الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فيكون^{١٣} مع الذين أَنْعَمَ الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين^{١٤} في دار واحد، لا يكونون في غيرها.^{١٥} وهذه الوجوه كأنما أشبهه -والله أعلم- إذ هم بالطاعة أجابوا. والله أعلم.

^١ م: بالأخرة.^٢ ع: فنخاف.^٣ ع: تراك.^٤ ع م + الآية.^٥ تفسير الطبرى، ١٦٣/٥ - ١٦٤/٤؛ والدر المشرور للسيوطى، ٢/٥٨٩.^٦ م: اذا.^٧ ك ع: لرسول الله.^٨ ن م: يؤذيه؛ ع: يؤذينه.^٩ ن: والصلحا.^{١٠} ع م: كان.^{١١} ن: يتركه.^{١٢} ن ع م + الله.^{١٣} سورة الأنفال، ٨/٣٨.^{١٤} ع: ليكون.^{١٥} ك - من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.^{١٦} م: غيره.

ثم اختلف في الصديقين. قال بعضهم: أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وخلفاؤهم في كل أمر من التعليم والدعاء لهم إلى كل خير وطاعة.^١ وقيل: الصديق^٢ هو الذي يصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في أول دعوة دعاه إلى دين الله تعالى وفي أول ما عاينه.

وقوله عز وجل: **والشهداء**؛ قيل: الشهيد الذي قتل في سبيل الله؛ وقيل: الشهيد هو القائم بدينه. وقيل: **الصديقين والشهداء والصالحين** كله واحد.

[٤٩] وس ٢٥ * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: الصديقون هم الذين أدركوا الرسل عليهم الصلاة والسلام وصدقوهم. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: الصديقون هم المؤمنون. وقيل: الصديقين،^٣ هم^٤ السابقون الذين سبقو إلى تصديق النبيين، أنعم الله عليهم بالتصديق. والشهداء، هم[٥٠] الذين أنعم الله عليهم بالشهادة. والصالحين، هم المؤمنون أهل الجنة.*

﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [٧٠]

وقوله عز وجل: ذلك الفضل من الله وكفى بالله علیما؛ دلت الآية على أن الجزاء إفضل من الله تعالى، إذ قد سبق من عنده الإنعام والإفضال عليهم فيخرج طاعتهم له مخرج الشكر له، لا أن عليه ذلك، وأن الجنة لا يدخل فيها إلا برحمته وفضله. قوله أيضاً: ذلك الفضل من الله، أي ذلك الإنعام الذي أنعم عليهم فضل من الله. ويحتمل قوله: ذلك الفضل من الله، أي ما أحسن من الرفقة بينهم فذلك فضل منه. والآية ترد على أصحاب الأصلح؛ لأن تلك الأفعال إنما صارت قربة لله بإنعمان من الله وإفضاله وتوفيقه،^٦ وبه استوجبوا الثواب. وقوله تعالى أيضاً: ذلك الفضل من الله؛ بعد العلم بأن الفضل هو بذل ما لم يكن عليه، وبذل ما عليه هو^٧ الوفاء لا الفضل في متعارف اللسان والمعتاد. ثم لا يخلو^٨ من أن يرجع منه

^١ أي في كل عمل أحراه الأنبياء عليهم السلام، كتعليم الناس وإزالة جهلهم، والدعوة إلى الخير والطاعة لأمر الله.
^٢ م: الصديقين.

^٣ ع م + الذين.

^٤ ك - هم الذين أدركوا الرسل عليهم السلام وصدقوهم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال الصديقون هم المؤمنون وقيل الصديقين.
^٥ م - هم.

^٦ ورد ما بين التحيتين خلال تفسير الآية التالية، فنقلنا إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ٢٨-٢٥/٩٤.

^٧ ع م - وأن الجنة لا يدخل فيها إلا برحمته وفضله وقوله أيضاً ذلك الفضل من الله أي ذلك.

^٨ ع: توفيقه.

^٩ جميع النسخ: وهو.

^{١٠} م: يخلوا.

إلى الخيرات التي اكتسبوها، فبطل^١ به قول المعتزلة. بما لا يخلو من أن كان منه ذلك الفضل أو مثله إلى الكافر أو لا.^٢ فإن كان منه لم يكن للامتنان منه بالذى كان منه وجه يستحقه، وقد كان منه^٣ إلى غيره فلم ينل تلك الدرجة ولا بلغ تلك الرتبة. بيان أنه لا بذلك بلغ من بلغ، فيكون منه فيما لم يكن. وأيضاً إنه^٤ لو لم يكن معه ذلك عنهم لم يكن البذل فضلاً لما ذكرت. ثبت أن ليس الحق عليه كل ما به الأصلح في الدين^٥ لما يزيل معنى الفضل. وإن لم يكن إعطاء الكافر مثله فهو عندهم محاابة منه على المؤمن، وقد منع بعض ما عليه في الأصلح، وذلك عندهم بخل، جل الله عما وصفوه. وإن كان ذلك في الشواب دل أن له أن يثيب^٦ حتى يصير ما أثاب عليه فضلاً. ولا يحتمل أن لا يرضي بطاعة العبد واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم. فثبت أن الرضا ليس هو المراد.^٧ والله الموفق.

وقوله عز وجل: وكفى بالله علیما؛ قيل: علیما بالآخرة وثوابها. وقيل: وكفى بالله علیما، بما وعد من الخير في الآخرة لهؤلاء الأصناف.*

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُّوْا حَذَرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [٧١]

وقوله: يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم؛ قيل: خذوا حذركم من السلاح. وقيل: قوله: خذوا حذركم من جميع ما يحترس به العدو، كقوله^٨ سبحانه وتعالى: وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اشْتَطَعُتُمْ منْ قُوَّةٍ،^٩ الآية، وقوله^{١٠} تعالى: وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً.^{١١} أمر الله عز وجل

^١ ك ع م: فيطرل.

^٢ ك ن: الفعل.

^٣ ع م: أولى.

^٤ م - لم يكن للامتنان منه بالذى كان منه.

^٥ ن - ذلك الفعل أو مثله إلى الكافر أو لا فإن كان منه لم يكن للامتنان منه بالذى كان منه وجه يستحقه وقد كان منه.

^٦ ك - إنه.

^٧ أي ليس القول الحق بأن نحكم أن كل ما به الأصلح في الدين للعبد يجب على الله تعالى.

^٨ ن ع: يثبت.

^٩ ن ع: الراد.

* وردت هنا فقرة متعلقة بتفسير الآية السابقة، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٤ و سطر ٢٥-٢٨.

^{١٠} ك ن ع: وقوله.

^{١١} سورة الأنفال، ٨/٦٠.

^{١٢} ع م: قوله.

^{١٣} سورة التوبة، ٩/٤٦.

بالاعتداد للعدو والإعداد له، وأن^١ لا يُوكِّل الأمر في ذلك إلى الله دون الإعداد للعدو قبل^٢ لقاءه، وإن كان يقدر نصر أوليائه وقهْر عدوه من غير الأمر بالقتال معهم. إذ في ذلك محنَة امتحنهم بها، فعلى ذلك أمرهم بالإعداد للعدو وأخْذِيَ الحِذْرَ لهم؛ وذلك أسباباً تُعَدُّ^٣ قبل^٤ لقاءهم إياه. وفيه دلالة تعلم آداب الحرب قبل لقاء العدو لِيُحْتَرَسَ^٥ منه. وفيه دلالة إباحة الكسب، لأنَّه فرض عليهم الجهاد وأمر بالإعداد له لِيُحْتَرَسَ^٦ من^٧ العدو، ولا يوصل إلى ذلك إلا بالكسب. والله أعلم.

وفي قوله^٩ أيضاً: يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم، أي ما تحذرون به عدوكم، وما تحدرون به^{١٠} وجوه. منها^{١١} الأسلحة، ومنها البنيان، ومنها التكاري^{١٢} عند الالقاء، والثبات، وذكر الله عز وجل، كما قال: فائشوا واذكروا الله كثيراً.^{١٣} وفي هذا أمر بالإعداد للعدو قبل^{١٤} اللقاء. وأيد ذلك قوله عز وجل: ولئن أرداهوا الخروج لآخذوا الله عذراً،^{١٥} وكذلك قوله:^{١٦} وأخذوا لهم ما استطاعُهم من قُوّةٍ.^{١٧} فيكون الأمر بالإعداد قبل وقت الحاجة دليلاً جواز الكسب ل حاجات تحدث،^{١٨} وأن الاستعداد للحاجات ليس برغبة في الدنيا،

١ جمیع النسخ: و اذ.

٢٩

ك: وقبل.

٣

٤

٤٦

م: لیحرم

٧

$$\therefore \theta = 6^\circ$$

٩٦

١٠

١١

^{١٣} النكار والمناكرة: المحاربة. وناكره: أي قاتله، لأن كل واحد من المتأرخين ينكر الآخر، أي يداهيه ويختادعه (لسان العرب لابن منظور، «نكر»).

^{١٣} ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فَتَهَا فَاثْبِتوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعِلْمِكُمْ تُنَزَّلُونَ﴾ (سورة الأنفال، ٤٥/٨).

١٤ ع: قیل؛ م: وقبل.

١٥ سورة التوبة، ٤٦/٩

١٦ - قوله - نك

١٧ - سورة الأنفال، ٨/٦٠

۱۸

[٤٩٦] إذ لم يكن الإعداد فشلاً ولا ترك التوكل. على أن الجوع و حاجات النفس يقين،^٢ / وتلقي^٣ العدو^٤ [محتمل]. ^٥ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله عز وجل: فانفروا ثباتٍ أو انفروا جمِيعاً؛ قيل: الثبات هو السرايا. أو انفروا جمِيعاً، يعني عسكراً. وقيل: ثباتٍ، يعني فرقة، أو انفروا جمِيعاً، مجموعاً. وقيل: فانفروا ثبات، أي عصباً.^٦ أو انفروا جمِيعاً؛ عن^٧ ابن عباس رضي الله عنه قال: رَحْفَا.^٨ وقيل: الثبات الاثنان^٩ والثلاثة^{١٠} في كلام العرب والجمع^{١١} الكثير.^{١٢} ومعناه انفروا كثيراً أو قليلاً. وفي ذلك دلالة الأمر بالخروج إلى العدو فُرادى وجماعة وفِرقاً وجماعة. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فانفروا ثباتٍ؛ أي إذا استئنفتم فانفروا ذلك،^{١٣} ومعلوم أن عليهم الدفع، فيحتمل أن يكون قوله تعالى: انفروا ذا^{١٤} أو ذا، أي على^{١٥} ما استئنفتم^{١٦} من جميع أو بعض. فيكون في ذلك دلالة قيام البعض عن الكل على غير^{١٧} الإشارة إلى ذلك.^{١٨} وقد يحب فرض^{١٩} في مجھول على كلِّ القيام^{١٩} حتى يعلم الكفاية بمن خرج.^{٢٠}

^١ جميع النسخ: فشل.

^٢ ن ع م: تعين.

^٣ ك: ويلقى.

^٤ ك + لا.

^٥ من شرح التأويلات، ورقة ١٨٠ و.

^٦ جمع عَصْبَة. وهي جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين (لسان العرب لابن منظور، «عصب»).

^٧ جميع النسخ: وعنة.

^٨ الرَّحْفُ: الجماعة يرحفون إلى العدو رويداً (لسان العرب لابن منظور، «زحف»).

^٩ جميع النسخ: الإثبات. والتتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٨٠ و.

^{١٠} ك: والثانية ع؛ والبينة م: والبينة. وفي نسخة ن الكلمة غير مقوطة. والتتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٨٠ و.

^{١١} جميع النسخ: الجمع. والتتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٨٠ و.

^{١٢} البينة في اللغة: يعني الجماعة والفرقة من الناس أو الفرسان (لسان العرب لابن منظور، «ثوب»، «ثبو»).

^{١٣} جميع النسخ + قوله عز وجل فانفروا ثبات أو انفروا جمِيعاً.

^{١٤} ع م: اذا.

^{١٥} ع - على.

^{١٦} ن - فانفروا ذلك ومعلوم أن عليهم الدفع فيحتمل أن يكون قوله انفروا ذا أو ذا أي على ما استئنفتم.

^{١٧} م: غيره.

^{١٨} أي من غير تعين البعض دون البعض. انظر: شرح التأويلات، ورقة ١٨٠ و.

^{١٩} ن: قيام.

^{٢٠} أي أدى الفرض.

وهذا كفراً إضطراراً لا تعرفه^٢ بعينها، أو حرماتٍ تُظَهِّرُ لَا يُعْرَفُ^٣ المحرّم بعينه، فعلى من حرم علىه الانتقاء^٤ والقيام بجميع الفرائض ليخرج^٥ عما عليه. ثم إذا غالب عليهم في التدبير الكفاية^٦ من خرج سقط عن الباقيين. ولو لم يكن يسقط^٧ لم يكن للإمام استئثار البعض. يدل على ذلك قوله تعالى: **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ**^٨ الآية، وقوله تعالى: **فَاتَّلُوا الَّذِينَ يَأْلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ**^٩. وأصله أنه فرض لِعَلَّةٍ، لا يجوز بقاوِه^{١٠}، وقد زالت العلة. على أن خروج الجميع^{١١} من جهة إبداء للعورة من جهات. فلذلك لم يتحمل تكليف^{١٢} خروج الجميع من جهة استئثار منها. والله أعلم.

[٢٦] * قوله عز وجل: **فَانفروا ثبات أو انفروا جميعاً**، دل أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط بقيام البعض عن الباقيين. لأنه قال: **فَانفروا ثبات أو انفروا جميعاً**، أمر^{١٣} بنفيث الثبات. فلو كان لا يسقط بقيامهم عن الباقيين لم يكن للأمر به معنى. وتأنويله -والله أعلم- إذا قيل لكم: انفروا ثبات أو انفروا جميعاً.*

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطَئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ [٧٢] **﴿وَلَإِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَانَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْسَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُورَ فَوْرًا عَظِيمًا﴾ [٧٣]**

وقوله عز وجل: وإن منكم ملن ليبيطئن؛ قوله: منكم، يتحمل وجوهاً. يتحمل: في الظاهر منكم.

^١ ن: كثير أيض.

^٢ ك: بعدت؛ ن ع م: يعرف.

^٣ جميع النسخ: يعرف.

^٤ ن ع م: تعرف.

^٥ ن ع م: الأيفاء.

^٦ ك: للخروج.

^٧ ك: سقط.

^٨ ع م - قوله تعالى.

^٩ **فَوْمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَفِرُوْنَ كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَافَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعَلَّهُمْ يَذَرُونَهُمْ** سورة التوبة، ١٢٢/٩.

^{١٠} سورة التوبة، ١٢٣/٩. ع + الآية.

^{١١} ن: نفارة؛ ع م: نفاده.

^{١٢} ك: الجمع.

^{١٣} م: تكليفه.

^{١٤} م - أمر.

* ورد ما بين التح민ين خلال تفسير الآيتين التاليتين، فنقلناه إلى هنا. انظر: ورقة ظ/٩٤ سطر ٢٦-٢٨.

ويحتمل: في الحكم منكم. ويحتمل: في الدعوى؛ لأنهم كانوا يدعون أئممنا ويظهرون المواقفة للمؤمنين وإن كانوا في الحقيقة لم يكونوا. قوله تعالى: **لِيُطْهِنَ**؛ قيل: إن المنافقين كانوا يطهون الناس عن الجihad ويتخلقون، كقوله تعالى: **فَذَيْعَلَمُ اللَّهُ الْمُتَّوَقِّيْنَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِيْنَ لِإِخْرَانِهِمْ هَلْمَ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ بِالْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا**.^١ كانوا يُسرُّون ذلك ويضمروننه. فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ليعلموا^٢ أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى. وفيه دلالة إثبات رسالة^٣ محمد صلى الله عليه وسلم. قوله عز وجل: **إِنَّ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً فَالْمُدْرِكُ لَهُ أَنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا** ولكن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة، على^٤ التقديم والتأخير. يُسرَّ^٥ ويفرح إذا أصابتهم مصيبة كأن لم يكن بينكم وبينه مودة. لأن^٦ من كان بينه وبين آخر^٧ مودة إذا أصابته نكبة يحزن عليه ويتألم. فأخير^٨ عز وجل أن هؤلاء المنافقين^٩ إذا أصابت المؤمنين نكبة يُسرُّون بذلك ولا يحزنون كأن لم يكن بينهم مودة ولا صحبة. قوله عز وجل: **وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ؛ يُعَنِّي الْقُسْمَةُ**^{١٠} **وَالْفَتْحُ يَقُولُونَ**:^{١١} يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما؛ أن يأخذ من الغنيمة نصيبا وافرا. قوله عز وجل: **إِنَّ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةً فَالْمُدْرِكُ لَهُ أَنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا**؛ هذا قول المكذب الشامت؛^{١٢} ولكن أصابكم فضل من الله، الآية، هو قول الحاسد.^{١٣} وهو^{١٤} قول قتادة.^{١٥} قوله^{١٦} تعالى:

^١ سورة الأحزاب، ٣٣/١٨.^٢ ن - **لِيُعْلَمُوا**.^٣ ن + **بَنِيَّا**؛ ع: رسالة إثبات.^٤ ن ع م: **وَعَلَى**.^٥ ك - **يُسَرَّ**.^٦ ع م + **كُلَّ**.^٧ م: **أَخْرَهُ**.^٨ ع م + **اللَّهُ**.^٩ جمع النسخ: **الْمُنَافِقُونَ**.^{١٠} م: **الْغَنِيمَةُ**. **وَالْقُسْمَةُ**: النصيب والحظ. والمقصود هنا نصيب من الغنيمة.^{١١} ك - **يَقُولُونَ**.^{١٢} وهو الذي يفرح بليلة العدو (**إِسْلَامُ الْعَرَبِ لَابْنِ مَنْظُورِ**، «شمت»).^{١٣} ع: **الْحَاسِدُونَ**.^{١٤} ع: **هُوَ**.^{١٥} تفسير الطبراني، ١٦٦/٥.^{١٦} ع + **قَاتَادَةُ قَوْلِهِ**.

وإن منكم من ليبطئن، يعني لِيَتَحَلَّفُنَّ^١ عن النفيـر^٢. فإن أصابتكم مصيبة، يعني شدة وبلاء من العيش والعدو قال قد أنعم الله عليـ إـذ لم أـكن معـهم شـهـيدـا فيـصـيـبـيـ ما أـصـابـهـم كـأنـ لمـ يـكـنـ بـيـنـكـمـ وـبـيـنـهـ موـدـةـ.*

﴿فَلِيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٤]

وقوله عز وجلـ: فـليـقـاتـلـ فـي سـبـيلـ اللـهـ الـذـينـ يـشـرـونـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ بـالـآخـرـةـ؛ كـأـنهـ وـالـلـهـ أـعـلـمــ نـهـىـ الـمـنـافـقـينـ عـنـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الـغـرـوـزــ، كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: قـإـنـ رـجـعـكـ اللـهـ إـلـىـ طـائـفةـ مـثـهـمـ فـأـشـأـذـأـذـوـكـ إـلـىـ الـخـرـوـجـ فـقـلـ لـنـ تـخـرـجـوـاـ مـعـيـ أـبـدـاـ، وـأـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ لـذـلـكـ، لـأـنـهـ قـالـ تـعـالـىـ: فـلـيـقـاتـلـ فـي سـبـيلـ اللـهـ الـذـينـ يـشـرـونـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ بـالـآخـرـةـ، وـالـمـؤـمـنـونـ هـمـ الـذـينـ يـشـرـونـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ بـالـآخـرـةـ. وـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: فـي سـبـيلـ اللـهـ، قـيـلـ: ^ فـي إـظـهـارـ دـيـنـ اللـهـ. وـقـيـلـ: فـي طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـنـصـرـ ^ أـوـلـيـاـهـ.

وقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: وـمـنـ يـقـاتـلـ فـي سـبـيلـ اللـهـ فـيـقـتـلـ أـوـ يـغـلـبـ فـسـوـفـ نـؤـتـيـهـ أـجـرـاـ عـظـيـماـ؛ فـيـ الآـيـةـ دـلـلـةـ أـنـ مـنـ ^ بـذـلـ نـفـسـهـ وـمـاـهـ اللـهـ تـعـالـىـ غـاـيـةـ مـاـ يـحـبـ ^ أـنـ يـذـلـ اـسـتـوـجـبـ الـعـوـضـ قـبـلـهـ وـإـنـ لـمـ يـتـلـفـ نـفـسـهـ فـيـهـ وـلـاـ أـخـدـثـ، ^ لـأـنـهـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: وـمـنـ يـقـاتـلـ فـي سـبـيلـ اللـهـ فـيـقـتـلـ أـوـ يـغـلـبـ؛ جـعـلـ لـمـنـ يـتـلـفـ نـفـسـهـ فـيـهـ التـوـابـ وـالـعـوـضـ الـذـيـ يـتـلـفـ ^ نـفـسـهـ فـيـهـ،

^١ مـ: لـيـخـلـفـنـ.

^٢ نـ عـ مـ: الـيـقـيـنـ.

* وردت هنا فقرة من تفسير الآية السابقة برقم ٧١، فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٤ ظ/سـطـرـ ٢٦-٢٨.

^٣ جـمـعـ السـخـ: بـالـخـرـوـجـ.

^٤ مـ: وـقـوـلـهـ.

^٥ سـوـرـةـ التـوـبـةـ، ٩/٨٣.

^٦ عـ مـ +ـ اللـهـ.

^٧ عـ مـ -ـ بـالـآخـرـةـ.

^٨ عـ: فـيـ.

^٩ كـ: (وـنـصـ) مـخـلـطـ الـخـطـ.

^{١٠} عـ -ـ مـ.

^{١١} نـ: يـحـبـ؛ مـ: يـحـبـ.

^{١٢} جـمـعـ السـخـ: وـلـاـ أـخـدـثـ. وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ شـرـحـ التـأـوـيـلـاتـ، وـرـقـةـ ١٨٠ـ ظـ.

^{١٣} كـ: تـلـفـ.

لأنه إذا غالب لم ^١يتألف ^٢نفسه فيه. ^٣ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْحِجَةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ؛ ^٤ جعل ^٥لمن قتل ولم يقتل فيه العوض. فهذا يدل على مسائل لنا. من ذلك أن المرأة إذا سلمت نفسها لزوجها ^٦في الوقت الذي كان عليها التسليم استوجب ^٧كمال الصداق وإن لم يقبض ^٨الزوج [بالوطئ] منها. ومن ذلك البائع أيضا إذا سلم ^٩المبيع إلى المشتري كان مسلما ^{١٠} وإن لم يقبض ^{١١}المشتري. وكذلك من صلى صلاة الظهر في ^{١٢}منزله ثم خرج إلى الجمعة ^{١٣}يصير رافضا للظهور، لأن عليه الخروج إليها / فيصير بالخروج إليها كالمباشر لها وإن لم يياشر. على سبيل ما ^{١٤}جعل الباذل نفسه ^{١٥}الله عز وجل والمسلم إليه ^{١٦}كانها أخذت منه في استيحاد العوض الذي وعد له. فعلى ذلك يجب أن يجعل تسليم ما ذكرنا إلى الحق كأخذ الحق ^{١٧}منه وإن لم يأخذ. وليس ^{١٨}كالقيام إلى الخامسة ولا كالمتوجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة، لأن على ^{١٩}هؤلاء الفراغ مما كانوا فيه ثم التوجه إلى عرفات والقيام إلى الخامسة، فلم يصح ذلك.

^١ ع - تلقت نفسه فيه لأنه إذا غالب لم.

^٢ جميع النسخ: يتلف.

^٣ م - لأنه إذا غالب لم يتلف نفسه فيه.

^٤ سورة التوبه، ١١١/٩.

^٥ ع م: يجعل.

^٦ ن ع م: إلى زوجها.

^٧ ك م: استوجب.

^٨ ن ع: يقتضي؛ م: يقضى.

^٩ ك: إن أسلم.

^{١٠} م: مسلم.

^{١١} ن: يقتضي؛ ع: يقضى.

^{١٢} ن: ثم.

^{١٣} ك: الجهة.

^{١٤} جميع النسخ: لنفسه.

^{١٥} ن - كأخذ الحق.

^{١٦} م - وليس.

^{١٧} م - على.

^{١٨} قال الشارح: «وليس هذا كالقيام إلى [الركعة] الخامسة قبل التعوذ، لأنه لا يصير رافضا للفرض؛ وكذا المعمتم إذا توجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة لا يصير رافضا للعمرة باشتغاله بالحج، لأن الواجب عليهما الفراغ مما كانا فيه، ثم الاشتغال بغير ذلك. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٠ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٤٠ ظ).

وأما المرأة والبائع ومؤدي الظهر في منزله عليهم التسليم والبذل. لذلك كان ما ذكرنا.
١ وانه أعلم.

وفي الآية أن الله تعالى عامل عباده معاملة أهل الفضل والإحسان كأن لا حق له، لا معاملة ذي الحق، وإن كانت الأنفس والأموال كلها له في الحقيقة. حيث فرض عليهم^٢ الجهاد وجعل لهم بذلك عوضاً، كقوله تعالى: وَمَنْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُمْتَلَأُ أَوْ يَعْلَمْ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وقال^٣ عز وجل في آية أخرى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ،^٤ كشراء من لا حق له فيها وهي له في الحقيقة، ووعد لهم على ذلك عوضاً وأجرًا عظيمًا.

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ الَّذِينَ يُقْوَلُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [٧٥]

وقوله تعالى: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله، وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الآية، مثل هذا لا يقال إلا لتفريط سبق منهم. ثم لم يُؤْلَم اسم الإيمان منهم بذلك، وكان^٥ الجهاد فرضاً^٦ عليهم؛ فهذا ينقض على من يخرج مرتكب الكبيرة من الإيمان. وقوله تعالى: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان؛ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين،^٧ وكذلك روي عن الكسائي. وفيه دلالة أن على المسلمين أن يستنقذوا أسراهـم^٨ من أيدي الكفـرة إذا أسرـوا بأـي وجه ما قـدوا عليه: بالأـموال والقتـال وغير ذلك.

^١ ن - والله أعلم.

^٢ كـ نـ عـ: لهم.

^٣ م + الله.

^٤ سورة التوبـة، ٩/١١١.

^٥ جـمـع النـسـخـ: كـثـرـاـ. وـالـصـحـيـحـ من شـرـحـ التـأـوـيـلـاتـ، وـرـقـةـ ١٨٠ـظـ.

^٦ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ مـاـ لـكـمـ إـذـاـ قـيـلـ لـكـمـ أـنـفـرـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـنـقـلـمـ إـلـىـ الـأـرـضـ أـرـضـيـمـ بـالـحـيـاةـ الدـنـيـاـ مـنـ الـآـخـرـةـ فـمـاـ مـنـاعـ الـحـيـاةـ الدـنـيـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ قـلـيلـ)ـ (ـسـوـرـةـ التـوـبـةـ، ٩/٣٨ـ).

^٧ م: وـماـ كـانـ.

^٨ ن + فـرـضاـ.

^٩ تـفـسـيرـ الطـريـ، ٥/١٦٨ـ.

^{١٠} م: اـسـرـاهـمـ.

وذلك فرض عليهم وحق أن لا يترکوهم في أيديهم. لأنه قال^١ تعالى: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها، الآية. وفي الآية^٢ دلالة أن إسلام الصغار إسلام وكفرهم كفر إذا عقلوا، لأنه قال^٣ تعالى: وَالْوَلْدَانِ . والكبار من^٤ الرجال والنساء^٥ لا يسمون ولدان، إنما يسمون الصغار منهم. لأنه عاتبهم بتركهم في أيدي الكفارة. فلو كانوا على حكم^٦ أولاد الكفارة لم يكن للتعيير^٧ والعتاب وجه بتركهم في أيديهم، إذ لم يعايبوا بترك^٨ ولدان الكفارة في أيديهم. فدلل أنه إنما لحقهم العتاب لإسلامهم. وكذلك قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا قَأْوِيلَكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ^٩ الآية، ثم استثنى المستضعفين، فقال عز وجل: إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً.^{١٠} فلو لم يكن إسلام الولدان إسلاما ولا كفرهم كفرا لم يكن لاستثنائهم من أولئك وإخراجهم من الوعيد الذي ذكر معنى. والله أعلم.

وقوله عز وجل: ربنا أخرجنا من هذه القرية؛ سأله الله عز وجل أن يخرجهم من القرية، وهم علموا أنه لا يتولى إخراجهم بنفسه^{١١} ولكن على أيدي قوم يعينهم على ذلك. وهم علموا أن الله^{١٢} تعالى في ذلك صنعا، والمعترلة لم يعلموا. وذلك ينقض قوله. وبيانه التوفيق.

وقوله: الظالم أهلها؛ قيل: المشرك أهلها.^{١٣} [وقيل]: كل ظالم منعهم عن الخروج إلى دار الإسلام والمحجرة.

^١ م + الله.^٢ م - وفي الآية.^٣ م + الله.^٤ ن: ومن.^٥ ن: والرجال.^٦ م - حكم أولاد.^٧ ك: التعيير؛ ن: للتغيير.^٨ م: ترك.^٩ سورة النساء، ٩٧/٤.^{١٠} سورة النساء، ٩٨/٤.^{١١} جميع النسخ: نحو السماء، والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٨٠ ظ.^{١٢} م: الله.^{١٣} ع م - قيل المشرك أهلها.

وقوله عز وجل: واجعل لنا من لدنك ولنا في ديننا، ونصيراً يعنينا عن المشركيين. ويقال: مانعاً يمنع عنا المشركيين. قد ذكرنا الولي والنصر في غير موضع. والله أعلم.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [٧٦]

وقوله عز وجل: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله؛ وسبيل الله^١ - [كما] ذكرنا - الذي يأمر خلقه بالسلوك فيه.

وقوله عز وجل: والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت؛^٢ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الطاغوت هو الشيطان في هذا^٣ الموضع، لأنَّه هو الذي يدعوه^٤ ويأمر بالسلوك في سبيله. وفي الآية دلالة أن لا يؤمن^٥ الكفار بالجهاد ولا بالصلة ولا بالزكاة ولا بغيرها من العبادات، لأنَّه أخبر أنَّهم لو قاتلوا إنما يقاتلون في سبيل الشيطان، وكذلك إذا صلوا صلوا له، وكذلك سائر العبادات، ولكن يؤمنون^٦ أولاً^٧ بإيمان ما لو فعلوا من العبادات كانت في سبيل الله، وهو الإيمان. وهذا ينقض قول من يقول: إن الكافر مأمور مكلف بالصلة والزكاة وغيرها من العبادات. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فقاتلوا أولياء الشيطان؛ هذا يدل على أن الطاغوت هو الشيطان هاهنا. وكل ما عبد دون الله فهو طاغوت.

وقوله عز وجل: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً؛ يحتمل قوله: إن كيد الشيطان، أي^٨ كيد أولياء الشيطان كان ضعيفاً إذا كان الله ناصركم، كقوله سبحانه وتعالى: إنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ^٩. ويحتمل: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً، لأنَّه لا ي عمل سوى الدعاء والأمر، يدعوهم إلى سبيله، فذلك لضعفه. لا يباشر القتال ولا الضرر،^{١٠} إنما هو إشارة منه ودعاء،

^١ ع م - وسبيل الله.
^٢ ن + الآية.

^٣ ع: الشيطان هو.

^٤ ن ع م - يدعوه.

^٥ ن ع م: يأمر.

^٦ ن ع م: يأمرون.

^٧ ن: ولا.

^٨ ع م - كيد الشيطان أي.

^٩ سورة آل عمران، ٣/١٦٠.

^{١٠} ك ن: الضرب.

كقوله سبحانه وتعالى: **وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَشَّجَبْتُمْ لِي.**^١

* **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** كيف قال الله تعالى: إن كيد الشيطان كان ضعيفا، وقد هلك به أكثر البشر؟

قيل: قد يخرج على وجوهه، والله أعلم. أحدها أنه يضعف كيده على من تعوذ بالله تعالى، كقوله تعالى: **وَإِنَّمَا يَنْزَغُنَّكَ مِنَ السَّيْطَانِ نَزْغٌ**^٢ الآية. وإنما يقوى على من جنح له ومال إلى ما دعاه إليه، كقوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ السَّيْطَانِ** - الآية إلى قوله تعالى - **ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ.**^٣

والثاني أن يكون ضعيفا على الم قبل على ربه والذاكر له في أحواله والمفوض أمره إلى ربه. فأما من تولاه وأقبل على إشارته فهو الذي جعل له السلطان على نفسه، بما آثره في شهواته ومال^٤ به هو. وهو كقوله تعالى: **لَيَسْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آتَمُوا**^٥ الآية. وقد سماه الله تعالى الوسوس الخناس^٦ بما يخنس بذكر الله تعالى ويروس عن الغفلة عن ^٧ الله، فكان سلطانه به. **وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.**^٨

والثالث أنه لا يملك العبر والقهر ولا اكتساب^٩ الضرر في الأبدان والأموال، فهو ضعيف. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

والرابع أن يكون كان ضعيفا، أي صار ضعيفا عند نصر الله ومعونته. **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

^١ سورة إبراهيم، ٤/٢٢.

^٢ ن: يعوذ.

^٣ سورة الأعراف، ٧/٢٠٠.

^٤ ع: وأما.

^٥ جميع النسخ: يقول.

^٦ **إِنَّ الَّذِينَ آتَقُوا إِذَا هُمْ مُبْصَرُونَ وَإِخْوَانَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيْثِ ثُمَّ لَا يَقْصُرُونَ** (سورة الأعراف، ٧/٢٠١-٢٠٢).

^٧ ك: وخالف.

^٨ م - وهو.

^٩ سورة النحل، ١٦/٩٩.

^{١٠} سورة الناس، ٤/١١٤.

^{١١} ن: من.

^{١٢} ن: أعلم.

^{١٣} م: الكتاب.

ويحتمل كان ضعيفاً، لو ظهر حتى يعلم أنه شيطان، لكن^¹ قوي بما لا يعلم المغدور أنه كيده وتغريه. والله أعلم.^{*}

﴿أَلمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَحْشِيَّةَ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشِيشَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ حَسِيرٌ لِئَنِّي أَنَّقِي وَلَا تُظْلِمُونَ فَيَلِلَ﴾ [٧٧]

وقوله عز وجل: ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال، الآية؛ اختلف فيه. قيل: نزلت الآية في بني إسرائيل،^² وهي الآية التي ذكرها^³ الله تعالى في سورة البقرة: ألم تر إلى الملائكة من بين إسرائيل من يعبد موسى - إلى قوله - فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.^⁴ وقيل: إنها نزلت في المؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، استأذنا رسول الله في قتال كفار مكة سرا، لكثرة ما يلقون من الأذى منهم. فنزل قوله تعالى: كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة؛ أي [قال الرسول صلى الله عليه وسلم:] لم أمر بالقتال، فنهاهم عن ذلك. فلما كتب عليهم القتال وأمرروا به كرهوا ذلك،^⁵ فذلك^⁶ قوله تعالى: فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشيشة الله، الآية.^⁷ وقيل: إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم.^⁸

^¹ ع: لكم.

^² م - والرابع أن يكون كان ضعيفاً أي صار ضعيفاً عند نصر الله ومعونته والله أعلم ويحتمل كان ضعيفاً لو ظهر حتى يعلم أنه شيطان لكن قوي بما لا يعلم المغدور أنه كيده وتغريه والله أعلم.

^³ ورد ما بين الحجتين - على طوله - حال تفسير الآية التالية. فقلناه إلى هذا الموضع. انظر: ورقة ٩٦٤ و سطر ١١٤.

^⁴ تفسير الطبرى، ١٧١/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٩٤/٢.

^⁵ ك: ذكر.

^⁶ ﴿أَلمْ تَرِ إِلَى الْمَلِإِ مِنْ بَنِ إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِيَ هُمْ أَبْعَثُ لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسِيْتَ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ أَلَا تَقَاتِلُوْنَا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْيَانِنَا فَلَمَّا كَتُبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالَ تَوَلُوا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، ٢٤٦/٢).

^⁷ وعبارة الشارح: «فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمره الله تعالى بقتال المشركين أمرهم بذلك وتلا آية القتال، فاشتد عليهم ذلك وكراه بعضهم القتال...» (شرح التأویلات، ورقة ١٨١ و ١٧٠).

^⁸ ك: ن ع: فدل.

^⁹ تفسير الطبرى، ١٧١-١٧٠/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٩٤/٢.

^{١٠} تفسير القرطبي، ٢٨١/٥.

وقوله عز وجل: يخشون الناس كخشية الله^١، أي يخشون الناس يعني المنافقين كخشية المؤمنين الله. أو أشد خشية، كقوله سبحانه وتعالى: يُجْبِنُهُمْ كَحْبَرٌ اللَّهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَبَّاً لِلَّهِ^٢. وإن كانت في المؤمنين فتاویله: يخشون الناس، في القتال، كخشية الله، في الموت، أو أشد خشية، لأنه أهيب وأسرع نفاذًا. والله أعلم.

وقوله عز وجل أيضاً: ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُوا أيديكم، الآية؛ تكلموا في ذلك. فمنهم من جعله خبراً عن أمر بني إسرائيل الذين قَالُوا لِتَبِّعُنِي هُنَّمَ ابْعَثْ لَكُم مَلِكًا^٣، الآية، ألم إذاً أمروا^٤ بالكف عن مقاتلته^٥ تمنوا الإذن في ذلك وسألوا نبيهم عليه السلام عن ذلك، ثم فيهم من أعرض عن الطاعة. وقد كان أهل الإيمان يتمنون الإذن في ذلك، كقوله تعالى: وَلَقَدْ كُثُرْتُمْ تَمَنُّوْنَ الْمَوْتَ^٦، فَوَعْظُوا بِمِنْ ذَكْرِتِهِ^٧ العافية^٨ ولا يتمنوا محنـة فيها شدة، فيبعثهم على ما بعث^٩ أولئك. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا^{١٠} ربكم العافية. وإذا لقيتموه فتوروا في وجوههم». أو كان في علم الله سبحانه وتعالى أن يأمرهم^{١١} فأخرجـوا بالذين قُتـلـوا وما حـلـ بهـم^{١٢} لعـلـ يـفـعـلـوا مـثـلـ فعلـهـمـ. والله أعلم. وخشيتـهمـ كخشـيـةـ اللهـ كـقولـهـ تعالىـ: لـا طـاقـةـ لـكـاـ الـيـومـ بـحـالـوـتـ وـجـنـوـدـ^{١٣}

^١ ن - الآية وقيل إنما نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يخشون الناس كخشية الله.
^٢ ع م + المؤمنين.

^٣ «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَحَدَّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَجْبُونَهُمْ كَحْبَرَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حَبَّاً لِلَّهِ» (سورة البقرة، ١٦٥/٢).
وانظر تأويل الماتريدي لهذه الآية.

^٤ وهي الآية التي تقدمت قربـاً، انظر: سورة البقرة ٢٤٦/٢.
^٥ ن ع م - إذا.

^٦ ع: أمرـوا.
^٧ ع: مقاتلـهـ.

^٨ «وَلَقَدْ كُتـمـتـ تـمـنـوـنـ الـمـوـتـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـلـقـوهـ فـقـدـ رـأـيـمـوـهـ وـأـنـتـمـ تـنـظـرـوـنـ» (سورة آل عمران، ١٤٣/٣).

^٩ ن ع: لمـ.
^{١٠} ع: ليـقـيـلـواـ.

^{١١} ن م: العـاقـبةـ.

^{١٢} ن: يـبـعـثـ.

^{١٣} ن ع م: وـسـأـلـواـ.

^{١٤} صحيح البخاري، الجـهـادـ ١١٢؛ صحيح مسلم، الجـهـادـ ٢٠.

^{١٥} م: يـأـمـرـهـمـ.

^{١٦} جميع النسخ: وـحـلـ هـمـ.

^{١٧} سورة البقرة، ٢٤٩/٢.

إلى قام القصة.^١ وقد قيل: الآية نزلت فيما سألوا^٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا في ذلك، ثم خاطبهم بالذى^٣ ذكر. لكن اختلف في ذلك، فمنهم من يقول: كان ذلك في المصدقين، لكن اشتد عليهم الأمر؛ وذلك نحو^٤ ما كان منهم يوم حَيْثَنَ وَأَحَدَ،^٥ حتى أغاثهم الله تعالى وفَرَّجَ عنهم عَنْهُ وَكَرْمِهِ.^٦ وعلى ذلك قوله تعالى: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَرَّوْنَ الْمَوْتَ,^٧ أي ما فيه الموت^٨ من الجهاد. وعلى ذلك: يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية؟ فلما عاينوا السبب الذي فيه هلاكهم، ويبلغ عند ذلك الخشية^٩ غايتها، نحو قرب الموت وشدة المرض يكون المرء يُخْشَى منه الموت ما لا يُخْشَى لولا تلك الحال، لأنَّه^{١٠} يرى الموت من المرض؛ وإن كان الذي يظهر عليه من خشية الموت في تلك الحال أشد، فهو في الحقيقة خشية من الله تعالى أن يكون جعل ذلك سبب الموت وأنه حضره وقرب منه، فيكون في ظاهر^{١١} الأمر كمن يخشى من^{١٢} تلك الأحوال. وقد جعل - لما جُبِّلَ عليهُ الْخَلْقُ فِي مُثْلِهِ - مَعْرُوفٌ مُثْلِهِ أَعْنِي^{١٣} المريض بعد الموت^{١٤} لما يغلب عليه الإياس من حياته،^{١٥} وإن كان قبل ذلك^{١٦} يستوي عليه أحواله،^{١٧} فعلى ذلك أمر الأول. وعلى^{١٨} ذلك فيما طبع عليهُ الْخَلْقُ مِنْ طَمَانِيَّةِ الْقَلْبِ

^١ وهو بنو إسرائيل الذين تقدمت الإشارة إليهم قليل. والقصة وردت في سورة البقرة، ٢٤٦/٢-٢٥١.

^٢ ك: سأَلْتُهُمْ.

^٣ جميع النسخ: الذي.

^٤ ك - نحو.

^٥ ن ع م + وَنَحْوُ ذَلِكَ.

^٦ ع م - وَكَرْمِهِ.

^٧ سورة آل عمران، ٣/١٤٣.

^٨ ع - أي ما في الموت.

^٩ ع: لخشية.

^{١٠} ن ع: لـ أنه؛ م: أنه.

^{١١} ع: الظاهر.

^{١٢} ك ن ع: عن.

^{١٣} جميع النسخ + وأن.

^{١٤} ك ن ع + لما يغلب عليه بعد الموت؛ م + لما يغلب عليه الموت. والتصحيح من نسخة برلين، ورقة ٩٥ ظ.

^{١٥} يعني إن الإنسان الذي يخاف على نفسه الموت يتبرع بماله أي يوصي بما بعد الموت.

^{١٦} ك ن: الذي يصيبه؛ ع: الذي يصيب. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨١ ظ.

^{١٧} قال الشارح: «حق جعل معروف المرض وبرعايته في تلك الحال المعروفة بعد الموت، لما يغلب الإياس من حياته وإن كان قبل ذلك يستوي عليه أحواله» (شرح التأویلات، ورقة ١٨١ ظ).

^{١٨} ك: على.

عند مُلْك^١ أسباب الرزق والقدرة عليه ما لم يكن^٢ في غيرها، وإن كان من حيث قدرة الله تعالى واحداً.^٣ فتكون تلك^٤ الخشية جليلة^٥ طبيعية^٦ لا اختيارية أو سخطاً^٧ بحكم رب. وهو كالذى جاء في^٨ قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْزَةٌ لَّكُمْ^٩ الآية.

وقوله على ذلك: ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب، الآية،^{١٠}
يمتحمل^{١١} وجهين. أحدهما الخبر عن أمان^{١٢} طباعهم كما قال عز وجل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْزَةٌ لَّكُمْ^{١٣} الآية. وقال النبي^{١٤} صلى الله عليه وسلم: «خُفِّتُ الجنة بالمكاره». ^{١٥} وإنما ذلك على الطبع، فذلك الطبع^{١٦} كالسائل عن ذلك. وربما يضيفون القول والسؤال على اعتبار الأحوال إلى ما لا^{١٧} يطيق له، فعلى ذلك هذا. والله أعلم.

ويحتمل أن يكون سؤالاً^{١٨} منهم عن وجه الحكمة لهم بالأمر، فيما علم أنهم يبلغون بالقتل والجبن^{١٩} إلى حال لا يقومون للعدو ولا يملكون أنفسهم في ذلك الوقت. فأخبر^{٢٠} عز وجل أن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التمتع بالدنيا.^{٢١} ولو صوروا مداع الآخرة في قلوبهم

^١ ك: لك.

^٢ ع: يمكن.

^٣ ك ع م: واحد؛ ن - واحد.

^٤ جميع النسخ: ذلك.

^٥ ن: حليلة.

^٦ ن - طبيعية؛ م: طبيعته.

^٧ جميع النسخ: سخط.

^٨ ك: جاء من؛ ن م: جائز؛ ع: جائز.

^٩ سورة البقرة، ٢١٦/٢.

^{١٠} ع - قوله على ذلك ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرنا إلى أجل قريب الآية.

^{١١} ك: تحمل.

^{١٢} م: عن ما في.

^{١٣} سورة البقرة، ٢١٦/٢.

^{١٤} ك ن - النبي.

^{١٥} «... وخفت النار بالشهوات» (صحيح مسلم، الجنة ٤١ وسنن الترمذى، صفة الجنة ٢١).

^{١٦} ع م - فذلك الطبع.

^{١٧} ع - لا.

^{١٨} جميع النسخ: قولًا. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨١ ظ.

^{١٩} ك: والجبر.

^{٢٠} ع م + الله.

^{٢١} ك: في الدنيا.

ليذهب عنهم ذلك، ويثبتون للعدو ولا يبالون^١ بما يحل بهم^٢ ولا يخشون لذلك. وكأنه وعد لهم: أن متع الآخرة لكم على هذا الفعل لو صرتم خير لكم، وما وعد لكم عليه خير من متع الدنيا. وأيضاً [يمكن] أن يقال: إن هذا وإن عظم^٣ هؤلء على الطبع فإنه إذا كان الله بحق العبادة فهو^٤ أيسر وأهون من الموت على صاحبه إذا حضر؛ إذ يريهم الله متع الآخرة أو بعض ما فيه الكراهة، فيصير ذلك متع الآخرة لهم وقت الموت، فهو خير من^٥ تمعتهم في الدنيا ثم الموت، ولا ذلك منه.^٦ كما قيل في تأویل^٧ قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله^٨ كره الله لقاءه. إن المؤمن يرى ما له من الكراهة فيحب الموت أن يعجل به ليصل إلى ذلك، والكافر يرى سخطه فيكرهه». ^٩ وعلى هذا تأویل القول في الدنيا: «إِنَّمَا سُجْنَ الْمُؤْمِنِ وَجْنَةُ الْكَافِرِ»، ^{١٠} أن يكون كذلك في ذلك الوقت. والله أعلم.

وتأویل آخر، أن تكون^{١١} الآية في المنافقين أنه يظهر عليهم^{١٢} النفاق وقت^{١٣} المحنـة^{١٤} بالجهاد دون غيره من العبادات. قال الله تعالى: وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةً، ^{١٥} الآية؛

^١ ن م: يبالون؛ ع - ولا يبالون؛ م + للعدو.

^٢ ع م - بهم.

^٣ م: اعظم.

^٤ ع م: هلو.

^٥ ع: ان.

^٦ أي ليس التمتع في الدنيا خيراً من متع الآخرة.

^٧ ع: تأویله.

^٨ ع + كره لقاء الله.

^٩ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله^{١٠} كره الله لقاءه». قالت عائشة أو بعض أزواجـه: إنا للكـرهـ المـوتـ. قال: «ليس ذاكـ، ولكنـ المؤـمنـ إذاـ حـضـرـ الموـتـ بـيـثـرـ بـرـضـوـانـ اللهـ وـكـرامـتهـ، فـلـيـسـ شيءـ أحـبـ إـلـيـهـ مـاـ أـمـامـهـ، فـأـحـبـ لـقاءـ اللهـ، وـأـحـبـ اللهـ لـقاءـهـ. وـإـنـ الـكـافـرـ إـذـ حـضـرـ بـيـثـرـ بـعـذـابـ اللهـ وـعـقوـبـتـهـ، فـلـيـسـ شيءـ أـكـرـهـ إـلـيـهـ مـاـ أـمـامـهـ، كـرـهـ لـقاءـ اللهـ، وـكـرـهـ اللهـ لـقاءـهـ» (صحـيـحـ البـخـارـيـ، الرـفـاقـ ٤١؛ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، الذـكـرـ ١٥).

^{١٠} هو حديث مرفوع. انظر: صحيح مسلم، الزهد ١؛ وسنن ابن ماجة، الزهد ٣؛ وسنن الترمذـيـ، الزهد ٦.

^{١١} م: يكون.

^{١٢} ع م - عليهم.

^{١٣} جميع النسخ: وقت النفاق.

^{١٤} ن: والختـنةـ.

^{١٥} (و)يقولـ الـذـينـ آـمـنـوا لـوـلـا نـزـلـتـ سـوـرـةـ إـذـا نـزـلـتـ سـوـرـةـ مـحـكـمـةـ وـذـكـرـ فـيـهاـ القـتـالـ رـأـيـتـ الـذـينـ فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ يـنـظـرـونـ إـلـيـكـ نـظـرـ المـغـشـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـوـتـ فـأـوـلـىـ لـهـ طـاعـةـ وـقـوـلـ مـعـرـوـفـ إـذـا عـزـمـ الـأـمـرـ فـلـوـ صـدـقـوـاـ اللهـ لـكـانـ خـيرـاـ لـهـمـ (سـوـرـةـ مـحـمـدـ) (٤٧ـ ٢٠ـ ٢١ـ).

١ بين ما نزل بالمنافقين. وكذلك قوله تعالى: قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ / الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ، الآيات.

والله أعلم فيما نزلت الآية، لكنها معلوم أن فيها ترغيبا فيما عند الله وترهيدا في الدنيا^٢ وداعاء^٣ إلى الرضا بحكم الله تعالى فيما تخف وتشغل. والله المستعان^٤. وعلى التأويل الآخر جميع ما ذكر ظاهرا^٥ في المنافقين، مذكور ذلك في الآيات التي ذكرتها. وفيهم قال الله^٦ تعالى: لَئِنْ يَنْفَعُكُمُ الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ، الآية، وغير ذلك مما دل على إنكارهم وفضل خوفهم في ذلك. والله أعلم.^{*}

وقوله عز وجل: ربنا لم كتب علينا القتال؛ قيل في حرف حفصة: وأقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة قالوا ربنا لم كتب علينا القتال فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم^٧ يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضمارا^٨ بين ذلك حرف حفصة.^٩ وإلا^{١٠} لم يكن في ظاهر

الآية خبر حتى يكون قوله تعالى: فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم، الآية، جوابا له.^{١١}

وقوله عز وجل: وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال؛ فإن كانت الآية في المنافقين

^١ ك: ترك.

^٢ هـ قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخواتهم هلم إلينا ولا يأتون بالأس إلا قليلا^٩ (سورة الأحزاب، ١٨/٣٣).
والآياتان بعدهما مستمرة في وصف المنافقين. انظر: سورة الأحزاب، ١٩/٣٣ . ٢٠-١٩

^٣ ع - الدنيا.

^٤ ع: الدعاء.

^٥ ن: أعلم.

^٦ جميع النسخ: ظاهر.

^٧ ك ن - الله.

^٨ هـ قل لن ينفعكم الفرار إن فررت من الموت أو القتل وإذا لا تنتعون إلا قليلا^٩ (سورة الأحزاب، ١٦/٣٣).

^٩* وردت هنا في جميع النسخ قطعة طويلة من تفسير الآية السابقة. فنقلناها إلى هنالك. انظر: ورقة ٩٦ و/or سطر ٤ . ١١-٤

^{١٠} ك ن: إذا هم.

^{١١} جميع النسخ: إضمار. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٨١ ظ.

قال الشارح: «ثم ذكر في حرف حفصة رضي الله عنها: وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قالوا ربنا لم كتب علينا القتال إذا هم يخشون الناس كخشية الله. كأن في الآية إضمار، عرفنا ذلك بحرف حفصة. وإن لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله: فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم الآية، جوابا له. وذكر في حرف ابن مسعود رضي الله عنه: لو لا آخرتنا إلى أجل قريب فنموت تخف أثينا ولا تشغل فيسر بذلك الأعداء. فعلى هذا يمكن صرفه إلى المصدقين. والله أعلم فيما نزلت الآية، لكن معلوم أن فيها ترغيبا فيما عند الله تعالى، وترهيدا في الدنيا، وداعاء إلى الرضا بحكم الله تعالى فيما تخف وتشغل» (شرح التأويلات، ورقة ١٨١ ظ).

^{١٢} ك ن: ولما.

^{١٣} م - له.

فهو على الإنكار قالوا ذلك. وإن كانت في المؤمنين فهو يخرج على طلب الحكمة في فرض القتال عليهم، طلبوا أي حكمة في فرض القتال^١ علينا؟ وقد تطلب^٢ الحكمة في الأشياء، ولا عيب يدخل في^٣ ذلك. وأصله أن كل أمر في الظاهر لمن^٤ هو فوقه فذلك سؤال له في الحقيقة لا أمر، فيخرج سؤاله مخرج الخضوع والتضرع له^٥ ومن أمر من دونه فهو في الحقيقة ليس بسؤال، فهو يخرج على الأمر والنهي، وهو الأمر الظاهر في الناس.

وقوله عز وجل: قل متع الدنيا قليل؛ معناه -والله أعلم- أنا لم نخلقكم للدنيا وللمتع فيها، إنما خلقناكم للأخرة وللمقام فيها؛ فلو خلقتكم للدنيا ثم كتبت عليكم القتال لكان ذلك عبثا خارجا عن^٦ الحكمة، ولكن خلقناكم للأخرة وللمقام فيها.

ويحتمل^٧ قوله تعالى: يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية، وقوله تعالى: وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال إلى آخره، أن لم يقولوا ذلك قولا ولكن كان ذلك خطر في قلوبهم، فأخبرهم نبي الله صلى الله عليه وسلم عما أصروا^٨ ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى، ليذلهم على نبوته ورسالته.

وقوله عز وجل: لو لا أخرتنا إلى أجل قريب، فنموت حتىف^٩ إننا ولا نقتل قتلا فيسترز بذلك الأعداء، كقوله:^{١٠} رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّاسِ الظَّالِمِينَ، وفي القتل فتنة.

وقوله عز وجل: قل متع الدنيا قليل، يحتمل وجهين. أحدهما ما ذكرنا أكمن لم يخلقوا متع^{١١} الدنيا، ولكن إنما خلقوا المتع^{١٢} الآخرة. والثاني أن متع الدنيا^{١٣} قليل من متع الآخرة،

^١ ع م - عليهم طلبوا أي حكمة في فرض القتال.

^٢ ن ع م: يطلب.

^٣ ع - في.

^٤ جميع النسخ: من.

^٥ ن - له.

^٦ ع: في.

^٧ ع م + فيها.

^٨ لك: أخبروا؛ ن: أصروا.

^٩ ع م - كقوله.

^{١٠} سورة يونس، ٨٥/١٠.

^{١١} ع: المتع.

^{١٢} ع: المتع.

^{١٣} ع م - أن متع الدنيا.

ك قوله سبحانه وتعالى: فَمَا مَنَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ^١، وك قوله تعالى: أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سَبْعِينَ شَهْرًا جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمَتَّعُونَ^٢.
وقوله عز وجل: والآخرة خير من اتقى، لأن متع الآخرة دائم غير منقطع، ومتع الدنيا زائل منقطع. وقوله عز وجل: ولا تظلمون فتيلا، قد ذكرناه.^٣

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصْبِهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصْبِهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [٧٨]

وقوله عز وجل: أيّنما تكونوا يدرّكم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة؛ قيل: لما استشهد^٤ من استشهد^٥ يوم أحد قال المنافقون: لو كان إخواننا عندنا ما ماتوا وما قتلوا. قال الله تبارك وتعالى: أيّنما تكونوا يدرّكم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة. ويحتمل أن يكون جوابا لما سبق من القول قوله: لَمْ كَتَبَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ^٦. يقول: من كتب عليه الموت ينزل به لا محالة، قاتل أو لم يقاتل، قوله^٧ سبحانه وتعالى: قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتٍ كُنْمَ لَيَرَرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَصَاصِعِهِمْ^٨ الآية^٩. ويحتمل^{١٠} أن يكون^{١١} قوله تعالى: أيّنما تكونوا يدرّكم الموت؛ إذا^{١٢} كان الموت نازلا بكم لا محالة فالقتل^{١٣} أفعى لكم، إذ تستوجبون^{١٤} بالقتل

^١ سورة التوبة، ٣٨/٩. ن + قوله تعالى فما متع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل؛ ع + قوله تعالى فما متع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

^٢ سورة الشعراء، ٢٦/٢٠٥-٢٠٧.

^٣ م: ذكرنا. انظر تفسير الآية من سورة النساء، ٤/٤٩.

^٤ ع: استشهد.

^٥ ن - من استشهد.

^٦ سورة النساء، ٤/٧٧.

^٧ ع: قوله.

^٨ سورة آل عمران، ٣/١٥٤.

^٩ ك - الآية.

^{١٠} ع: يحتمل.

^{١١} ع - أن يكون.

^{١٢} ع: فإذا.

^{١٣} ع: في القتل.

^{١٤} ن ع: يستوجبون.

الثواب الجزييل ولا يكون ذلك لكم إذا مُتّم حَفْنَفُوكُمْ.^١ والله أعلم.

وقوله عز وجل: في بروج مشيدة؛ قال الفراء:^٢ المُشَيَّدٌ^٣ والمشيد واحد، غير أن المشيد بالتشديد فيما يكثر الفعل، والمشيد فيما لا يكثر الفعل.^٤ وقيل: المشيد هو المخصوص. والمشيد^٥ الجخص.^٦ وقال بعضهم: بروج مشيدة، أي^٧ حصينة. وقيل: قصور مخصنة طوال.

وقوله عز وجل: وإن تصبّهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبّهم سيئة يقولوا هذه من عنديك؛ معلوم أنكم لم يريدوا بالحسنة والسيئة حسنة في الدين وسيئة في دينهم، ولكن إنما أرادوا بالحسنة والسيئة في الدنيا من المنافع والبلاء والشدائد. وذلك^٨ أنهم كانوا لا يجزنون^٩ لما يصيّبهم من السيئة في الدين، ولا كانوا يفرحون بالحسنة والخير في الدين، ولكن فرّحهم بما كانوا يصيّبون من^{١٠} الدنيا من الخصب والسّعة، وحزنهم بما يصيّبهم / من الضيق والشدة؛ [٩٦] وكانوا يتطيرون برسول^{١١} الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان^{١٢} دأب الكفراة من قبل، كانوا يتطيرون بالأنبياء والرسل^{١٣} عليهم الصلاة والسلام، كقوله عز وجل إخباراً عن قوم موسى على نبينا وعليه^{١٤} الصلاة والسلام: وَإِنْ تُصِبِّهُمْ سَيِّئَةً يَطْبِرُوا بِمُوْسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ^{١٥} وكقوله تعالى: قَالُوا اطْأِرُونَا بِكَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْسِدُونَ.^{١٦} وقال^{١٧} عز وجل:

^١ ك: أنفسكم.

^٢ ع: القرآن.

^٣ ع: المشيدة.

^٤ معاني القرآن للفراء، ١٩٣/١.

^٥ م: المشيد.

^٦ لسان العرب لابن منظور، «شيد».

^٧ ك - أي.

^٨ م: ذلك.

^٩ ع: ما كانوا يجزنون.

^{١٠} ع: في.

^{١١} م: رسول.

^{١٢} ن - كان.

^{١٣} م - والرسل.

^{١٤} ك: موسى عليه.

^{١٥} سورة الأعراف، ١٣١/٧.

^{١٦} سورة التمل، ٤٧/٢٧.

^{١٧} ع م + الله.

إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.^١ فعلى ذلك قوله: وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك، تطير منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال^٢ الله عز وجل: قل كل من عند الله، أي^٣ بتقديره كان وقضائه، فضلاً كقوله تعالى: وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ^٤ وجزاء كقوله عز وجل: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ،^٥ أي ما أصابهم إنما أصابهم^٦ بسوء صنيعهم برسول الله عليهم الصلاة والسلام وتکذیبهم إياهم، كقوله تعالى: وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيْكُمْ.^٧ وقوله عز وجل: فما هؤلاء القوم لا يکادون يفقهون حدیثا، أي لا يفهومون ما لهم وما عليهم.

﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [٧٩]

وقوله عز وجل: ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك؛ وروي في حرف ابن مسعود رضي الله عنه قال: وأنا قدرتها عليك.^٩ يحتمل أن يكون قوله تعالى: ما أصابك من حسنة فمن الله يرجع إلى ما ذكرت من السعة والعافية ونحوها، وما أصابك من سيئة من البلاء^{١٠} والشدة، فمن نفسك، أي من جنایة نفسك^{١١} جزاء. وفي الأول قال: من الله في ذلك بعينه بحق الجزاء، وفي الثاني من نفسك^{١٢} بحق الجنایة، على الآية التي^{١٣} ذكرت^{١٤} من قوله تعالى:

^١ سورة الأعراف، ١٣١/٧.

^٢ ن: وقال.

^٣ ك ن - الله.

^٤ ن + أي.

^٥ سورة التحل، ٥٣/١٦.

^٦ سورة الشورى، ٣٠/٤٢.

^٧ ع م - إنما أصابهم.

^٨ سورة الشورى، ٣٠/٤٢.

^٩ ورد في المصادر بلحظ: وأنا كتبتها عليك. انظر: الدر المثمر للسيوطى، ٥٩٨-٥٩٧/٢.

^{١٠} ك: البلاء.

^{١١} ن - أي من جنایة نفسك.

^{١٢} ع م - أي من جنایة نفسك جزاء وفي الأول قال من الله في ذلك بعينه بحق الجزاء وفي الثاني من نفسك.

^{١٣} م: إلى.

^{١٤} ذكر الإمام هذه الآية خلال تفسير الآية السابقة.

وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ^١ وَيَحْتَمِلُ^٢ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُولَى^٣ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْأُخْرَى فِي أَمْرِ الدِّينِ، إِذَا احْتَلَفَتِ الْإِضَافَةُ فِي هَذَا وَاتَّفَقَتِ فِي الْأُولَى. إِذَا الْأُولَى عَلَى مَا عَلَيْهِ أَمْرُ الْمُحْكَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً^٤ وَقَوْلُهُ عَزْ وَجْلًا: وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ^٥ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحَسَنُ عَمَلًا^٦. جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى [الْبَلْوَى]^٧ بِمُخْتَلِفِ أَحْوَالِ^٨ الْعَبَادِ^٩ وَلَا صُنْعٌ^{١٠} لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنْ يَكْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرِّ^{١١} الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ^{١٢} الْآيَةِ. وَالثَّانِيَةُ^{١٣} فِي حَقِّ الْأَفْعَالِ. فَيَضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا صَلَحَ مِنْهَا شَكْرًا وَحْمَدًا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ^{١٤} وَقَوْلُهُ: صَرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ^{١٥} وَقَوْلُهُ: بَلِ اللَّهِ يَعْلَمُ عَلَيْكُمْ^{١٦} الْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ وَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى التُّورِ^{١٧} وَقَوْلُهُ: وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمْ^{١٨} الْآيَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَيَضَافُ إِلَيْهِ بِمَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالنِّعْمَةِ شَكْرًا.

^١ سورة الشورى، ٣٠/٤٢.

^٢ ن: يَحْتَمِلُ.

^٣ أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى: هُوَ إِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تَصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قَلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ^{١٩} فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِرَقْمِ ٧٨.

^٤ جَمِيعُ النُّسُخِ: إِذَا.

^٥ ع: إِذَا.

^٦ سورة الأنبياء، ٣٥/٢١.

^٧ سورة الأعراف، ١٦٨/٧.

^٨ سورة الملك، ٢/٦٧.

^٩ مِنْ شَرِحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ١٨٢ وَ.

^{١٠} ك + أَحْوَالٍ.

^{١١} ك: لِلْعَبَادِ.

^{١٢} ك: لَا مَنْفَعٌ؛ ن: ع؛ م: لَامْتَنَعَ. وَالتصْحِيحُ مِنْ شَرِحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ١٨٢ وَ.

^{١٣} هُوَ إِنْ يَعْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرِّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ إِنْ يَعْسِسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^{٢٠} (سورة الأنعام، ٦/١٧).

^{١٤} هُوَ اللَّهُ يَسْطِعُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ^{٢١} (سورة الرعد، ١٣/٢٦).

^{١٥} جَمِيعُ النُّسُخِ: وَالثَّانِي.

^{١٦} هُوَ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْتَعِمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا قَلِيلًا^{٢٢} (سورة النساء، ٤/٨٣).

^{١٧} سورة الفاطحة، ١/٧.

^{١٨} هُبْلِ اللَّهِ يَمِنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كَمْ لِلْإِعْلَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^{٢٣} (سورة الحجرات، ٤/١٧).

^{١٩} سورة البقرة، ٢/٢٥٧.

^{٢٠} هُوَ لَكُنَّ اللَّهُ حَبَّ إِلَيْكُمِ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفَسُوقُ وَالْعَصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ

^{٢١} فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^{٢٤} سورة الحجرات، ٤٩/٧ - ٨.

والثاني^١ زَلَّةً وضلاله لا تجوز الإضافة إليه لما يشبه^٢ الاعتذار، ولا عذر لأحد في ذلك، ويصبح في الإضافة. وذلك نحو القول بأنه رب^٣ السموات والأرض، ولا يقال: هو رب الخنازير والأقدار ونحو ذلك لما يصبح في السمع، وإن كان من حيث الخلق والتقدير واحدا، فمثله أمر الأفعال. والله الموفق.

ونفي الإضافة عنه لا يدل على نفي أن يكون خلقه^٤ لما بينا من الأشياء، [ولأن]^٥ الإضافة إليه كالتخصيص. فلا يقال: يا خالق المُرُود^٦ والخنازير ويا إله الأقدار والخباش^٧ ويا رب الشرور والمصائب، وإن كان كل ذلك داخلا في أسماء الجملة، ومحقق^٨ منه تقديرها وخلقها. وكذلك الفواحش والكبار.^٩ والله أعلم.

والثاني أن^{١٠} الخيرات والأعمال الراكبة قد تضاد^{١١} إليه لا من وجه التخليل عند الجميع،^{١٢} بل عندنا من جهة الإفضال بال توفيق^{١٣} والتسير،^{١٤} وعند المعتزلة من جهة الأمر والترغيب. فعلى ذلك نفي الإضافة فيما لم يضف إليه لهذا. وأيدت هذا قراءة عبد الله بن مسعود^{١٥} رضي الله عنه: وأنا قدرتها عليك.

^١ م + في.

^٢ جميع النسخ: شبه. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ و.

^٣ ك: رفع.

^٤ ن ع: خلقة؛ م: خلقته.

^٥ جميع النسخ: فيقال.

^٦ ع م: القرد.

^٧ ك: والخبا.

^٨ م: ومحق.

^٩ قال الشارح: «ولما يصبح الإضافة إليه عند الانفراد وإن كان هو الحال لذلك. ألا يرى أن في الأعيان لا يضاف الأشياء القيمة إليه عند الانفراد، ويضاف الأشياء المحكمة المتقدمة المستحسنة... وإن كان الكل بتقديره وخلقته بلا خلاف بين أهل القبلة. ويضاف إليه باسم الجملة، فيقال: خالق الأجسام والجوامر وخالق العالم، فعلى ذلك في الأفعال. فإنما اختلفت الإضافة في الآيتين لاختلاف المضاف. وذلك لا يوجب التناقض» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ و).

^{١٠} ع م - أن.

^{١١} ن ع م: يضاف.

^{١٢} ع: الجمع.

^{١٣} ن: والتوفيق.

^{١٤} جميع النسخ: والإنشاء. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ و.

^{١٥} م: ابن.

^{١٦} ك ن - بن مسعود.

قال قائل: لا يقع ذلك^١ على الأفعال، لقوله: ما أصابك، ولو كان عليها كان يقول: ما أصبت.

ثم كان له جوابان. أحدهما أن الإصابة^٢ اسم مشترك، ما يصيبه هو يصيب^٣ ذلك؛ فسواء لو أضيف إليه أو أضيف هو إليه. والله أعلم. والثاني أن ذلك يخرج [على]^٤ الجزاء أيضاً إذا كان على ما يقوله؛^٥ فيكون على ما يصيبه من جزاء حسنة أو سيئة. وإذا لم يجعل الله في حسنة فضلاً لم يتحمل الإضافة إليه.^٦ مع ما قد بینا من إضافات أعمال الخير إليه ودفع الشر، لما ليس في فعله من الله إفضل عليه وإنعام.^٧ وكان في فعل الخير ذلك لا بالأمر^٨ والنهي،^٩ إذ هما يستويان في كل واحد.^{١٠} والله أعلم.

ثم أوضح ذلك خبر عبد الله. فطعنه^{١١} قوم مخالفه^{١٢} المصحف المعروف. قلنا: ليس بذمي حلاف، إنما هو بيان المطلق. وقد يقبل خبر الآحاد في مثله. والله أعلم. وقيل: خبر عبد الله من خبر الآحاد. ولعله ليس [من] قبيل مصحفه [الذي] تروي عنه العامة ولا يتحمل^{١٣} التبديل. وأما خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم –إذ لا يجوز اختراع القراءة– [فهو] مرفوع.

^١ ن ع: ذلك لا يقع.

^٢ جميع النسخ: الإجابة.

^٣ ع: نصيب.

^٤ من شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ ظ.

^٥ م: يقول.

^٦ ن – إليه.

^٧ جميع النسخ: به إنعام. وبعبارة السمرقندى هكذا: «فإن قيل: هذا اللفظ وهو قوله: **﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾** لا يستعمل في الأفعال، بل يقال في الأفعال: ما أصبت، فلا يجوز الحمل على الأفعال. قيل: من وجهن. أحدهما أن الإصابة لفظة يشترك فيها الإصابة، فإن ما أصاب الشيء فذلك الشيء يصيبه أيضاً، فيجوز الإضافة في الطريقين. وهذا كما يقال: قابلت فلاناً وقابلني فلان ونحو ذلك. والثاني: إن كان على [ما] قلت فيخرج على ما ذكرنا من الجزاء، فيكون على ما يصيب العبد من جزاء حسنة أو سيئة، فيكون جزاء الحسنة من الله تعالى فضلاً منه، فيضاف إليه بطريق الإفضال، وجزاء السيئة إلى المساء لوجود السيئة منه. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ و-ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٦ و-ظ).

^٨ ن: بأمر؛ ع: يأمر.

^٩ ن: وهي. أي كما قاله المعتزلة.

^{١٠} ن ع م – واحد.

^{١١} ع: قطعته.

^{١٢} ع: م: مخلافه.

^{١٣} جميع النسخ: لا يتحمل.

وَخَيْرٌ الْفَرِدُ فِيهِ يَقْبِلُ فِيمَا لَا خَلَافٌ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَأْوِيلٌ الظَّاهِرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا؛ قِيلَ فِي حِرْفٍ حَفْصَةً: وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَى النَّاسِ
رَسُولًا.

[وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ]: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا؛ قِيلَ: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا^١ بِأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.^٢
وَقِيلَ: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا عَلَى مَا يَضْمُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَقِيلَ: فَلَا شَاهِدٌ أَفْضَلُ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّكَ
رَسُولُهُ.

وَفِي قَوْلِهِ أَيْضًا: وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجْوهًا. أَحَدُهَا إِنْ جَحَدُوا تَبْلِيغَكَ فِي الدُّنْيَا أَوْ
يَقُولُوا^٣: لَمْ نَعْلَمْ رَسَالَتَكَ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بِالآيَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِرَسَالَتِكَ تُحَقِّقَ؛^٤
وَشَهادَةُ اللَّهِ لَكَ بِالرَّسَالَةِ [تَحْتَمِلُ]: شَهِيدًا / لَكَ أَوْ مِبْيَانًا أَوْ حَجَّةً. وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ جَعْلُ
[٩٧] عَلَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَبْلِيغُهُمُ الْخَبَرَ إِلَيْهِمْ [بِكُونِهِ نَبِيًّا]^٥ شَهادَتِهِ. قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: أَوْلَئِمْ يَكُونُ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمُهُ عُلَمَاءُ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ.^٦ [وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ]: وَكَفَى بِاللَّهِ
شَهِيدًا عَلَى مَا أَضَافَ بِيَعْتَدِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ^٧ وَنَصْرًا أَوْ لِيَاهُ إِلَيْهِ.^٨ وَيَحْتَمِلُ
شَهِيدًا، مِبْيَانًا أَوْ حَكْمًا^٩ مِبْيَانًا. فَمَعْنَاهُ فِيَّ^{١٠} لَهُمْ بِالْمُعَايِنَةِ مَا كَانَ بَيْنَهُ بِالدَّلَالَةِ وَالآيَاتِ.
وَحَكْمًا فَاصْلَا بَيْنَ الْمُحْقَقِ وَالْمُبْطَلِ. فَيَخْرُجُ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا مَخْرُجَ الإِعْرَاضِ عَنِ الْمَحَايَةِ

^١ ع: وَخَيْرٌ.

^٢ ع: فِي.

^٣ ن ع م + أَيِّ.

^٤ ك - اللَّهُ.

^٥ ك ن ع: يَقُولُونَ؛ م: الدُّنْيَا وَيَقُولُونَ.

^٦ ن: تُحَقِّقُ.

^٧ مِنْ شِرَحِ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ١٨٢.

^٨ سُورَةُ الشُّعْرَاءِ، ٢٦/٢٢٧.

* وقد وردت في جميع النسخ هذه القطعة من المتن: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْلَئِمْ يَكُونُ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمُهُ عُلَمَاءُ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ»
بعد الجملة التالية لها: «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا عَلَى مَا أَضَافَ بِيَعْتَدِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ وَنَصْرًا أَوْ لِيَاهُ
إِلَيْهِ» فَقَمَنَا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِكَوْنِهِ أَنْسَبٍ.

^٩ ن - إِلَيْهِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَكَ اللَّهُ (سُورَةُ الْفَتْحِ، ٤٨/٤٨). اَنْظُرْ: شِرَحُ التَّأْوِيلَاتِ، وَرْقَةٌ ١٨٢.

^{١٠} أَيْ أَضَافَ نَصْرًا أَوْ لِيَاهُ إِلَى ذَاهِنِهِ سَبْحَانَهُ.

^{١١} م: مِبْيَانٌ وَحَكْمًا.

^{١٢} ن: فِيَّ؛ ع: مِبْيَانٌ.

بما ظهر^١ من العناد والمكابرة، وتفويض الأمر إلى الله، وإخبار عن الفراغ مما كان عليه فيهم من حق البلاغ.^٢ ولا قوة إلا بالله.

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [٨٠]

وقوله عز وجل: من يطع الرسول فقد أطاع الله؛ لأن الله عز وجل أمر بطاعة الرسول، فإذا أطاع رسوله^٣ صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله تعالى لأنه اتبع أمره. ألا ترى^٤ أنه قال عز وجل: أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ^٥. حتى جعل طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام من شرط الإيمان بقوله عز وجل: قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَيَمَا شَجَرَ بِيَتْهُمْ^٦ الآية. والثاني أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما^٧ يأمر بطاعة الله. فإذا^٨ أطاع رسوله صلى الله عليه وسلم واتمرر بأمره فقد أطاع الله عز وجل لأنه هو الامر بطاعة الله. وبالله التوفيق. وقيل: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بأمر الله تعالى، لذلك كان طاعته طاعة الله. وذكر في بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة:^٩ «من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله». فغيره^{١٠} المنافقون في ذلك. فأنزل الله تعالى تصديقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا^{١١}. وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^{١٢} قال: «من أطاع الله

^١ ن ع: مما يظهر.

^٢ وعبارة السمرقندى هكذا: «فيخرج الوجهان جميماً مخرج الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالإعراض عن الحاجة معهم بما ظهر منهم العناد والمكابرة، وتفويضي الأمر إلى الله تعالى، والإخبار عن الفراغ من حق التبليغ فيهم. والله أعلم» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٢).

^٣ ع: رسول الله.

^٤ ك: يرى.

^٥ سورة النساء، ٥٩/٤.

^٦ سورة النساء، ٦٥/٤.

^٧ ع: إن.

^٨ ع: فإن.

^٩ ن - بالمدينة؛ صح هـ ع: م: في المدينة.

^{١٠} ع: غيره.

^{١١} روح المعانى للألوسي، ٩١/٥. وقد روى الحديث بدون سبب التزول. انظر: صحيح البخارى، الأحكام؛^١ صحيح مسلم، الإمارة ٣٣-٣٢.

^{١٢} ع - من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

فقد ذُكر وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته^١ القرآن. ومن عصاه فقد نسي الله تعالى وإن كثر^٢ صيامه وصلاته وتلاوته القرآن». ^٣ فطاعة^٤ الله تعالى إنما تكون^٥ في اتباع أمره وانتهاء^٦ مناهيه. وكذلك حبه إنما يكون في اتباع أموره^٧ ونواهيه. كقوله تعالى: قُلْ إِنَّ كُثُرَمُ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ، ^٨ الآية.^٩

وفي قوله أيضاً: من يطع الرسول فقد أطاع الله ظاهر مكشوف حقيقته أنه يطيعه لطاعة^{١٠} الله. إذ الأمر [آن] يطيعه على أنه يدعوه إلى طاعته. وطاعته إيجابته له بما يطيع الله به. وحكمته أنه لم يجعل^{١١} مسلك الطاعة عبادة وإن كانت هي لله عبادة. ولا يجوز^{١٢} عبادة الرسول. فصير الله طاعته عبادة لله^{١٣} تعالى.^{١٤} فاعلم أن الطاعة قد تكون^{١٥} غير مستحقة لاسم العبادة إذ قد يسمى لا من ذلك الوجه. ولذلك^{١٦} حاز القول بخطاب في الخلق، ولا يجوز بعمود. والله أعلم.

^١ ن ع: وتلاوة.

^٢ جميع النسخ: كثرت.

^٣ ع - ومن عصاه فقد نسي الله تعالى وإن كثرت صيامه وصلاته وتلاوته القرآن. سنن سعيد بن منصور، ٦٣٠/٢، وجمع الزوائد للهيثمي، ٢٥٨/٢.

^٤ ن: وطاعة.

^٥ ن ع م: يكون.

^٦ ك: وانتهاء.

^٧ م: أمره. ينبغي أن يقال: أوامرها، لأن الأمر الذي هو نقىض النهي يجمع على أوامر، أما الأمر بمعنى الشيء فهو الذي يجمع على أمور (سان العرب لابن منظور، «أمر»).

^٨ سورة آل عمران، ٣١/٣.

^٩ ك ن م - الآية.

^{١٠} م: بطاعة.

^{١١} ك: يجعل.

^{١٢} ن ع م: يجوز.

^{١٣} ع م: الله.

^{١٤} قال علاء الدين السمرقندى: «إنما جعل طاعة الرسول طاعة الله تعالى لأن المرء إنما يطيع الرسول بأمر الله تعالى إياه طاعة الرسول وإيجابته، فيكون مطيناً لله تعالى بطاعة الرسول. ولأن الرسول عليه السلام يدعو كل مؤمن إلى طاعة الله، فيكون طاعة الرسول إيجابته إلى ما دعا به إليه، وذلك الله تعالى. فيكون في طاعة الرسول طاعة الله. لكن طاعة الرسول عليه السلام من حيث هو طاعة الله تعالى عبادة، ومن حيث هو طاعة الرسول نفسه ليس بعبادة. لأن طاعة الله تعالى ما كانت عبادة لأنها طاعة حتى يقال طاعة الرسول عبادة، بل لأنها إخلاص العمل بكليته» (شرح التأویلات، ورقه ١٨٢).

^{١٥} ن ع م: يكون.

^{١٦} ن ع م: وكذلك.

وأيضاً فيه شهادة له بالعصمة في كل ما دعا إليه وأمر به، وإلزام^١ للخلق الشهادة له بالصدق في ذلك. والقيام به^٢ أكيد بقوله تعالى: فَإِنْحَدَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ،^٣ وبقوله عز وجل: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ،^٤ الآيتين جميماً. وذلك الإباء على لزوم طاعته [حدّر منه]، ومحَّوْفٌ مُخَالِفٌ العذاب الأليم، وأزال^٥ عن^٦ الواحد في نفسه من قضايه الخرج الإيمان. ثم ليست طاعته^٧ في فعله خاصةً، أو قوله ما يقوله؛ ولكنها بوجهين. أحدهما اعتقاد كل^٨ فعل وقول على ما عليه عنده من خصوص أو عموم أو إلزام أو آداب أو إباحة أو ترغيب.^٩ والثاني في الوفاء بالذي منه المراد فيه من أن^{١٠} يفعل كفعله أو يتقي ذلك أو يستعمله في حق الإباحة أو ما أراد من محله فيه. يُعرف موقع كل من ذلك بالأدلة. ولا قوْة إِلَّا باشْهَدُوه. وقول من يقول لا يلزم طاعته في فعله^{١١} أو يلزم، كلام بهذا الإطلاق لا معنى له.^{١٢}

وقوله عز وجل: فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا، في أعمالهم وأفعالهم. فإنما عليهم ما حُمِّلُوا^{١٣}
وعلیکم ما حُمِّلْتُمْ،^{١٤} لا^{١٥} تَسْأَلُ أَنْتَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا فَعَلْتُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

^١ ع: وألزم.

^٢ ن: ويه؛ م: والقيامة وبه.

^٣ **(فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أُمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** (سورة النور، ٦٣/٢٤).

^٤ **(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَحَّرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قُضِيَتْ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيماً)** (سورة النساء، ٤/٦٥).

^٥ جميع السُّنْحُر: أخْوَفُ. والتَّصْحِيحُ مِنْ شَرِحِ التَّأْوِيلَاتِ، ورَقَّةٌ ١٨٢ ظ.

^٦ جميع السُّنْحُر: مُخَالَفَة.

^٧ م: وأزارك.

^٨ ع - عن.

^٩ م: طاعة.

^{١٠} م: وكل.

^{١١} ع: وترغيب.

^{١٢} م - أن.

^{١٣} ع: م - في فعله.

^{١٤} أي إن النقاش حول لزوم طاعة الرسول في أفعاله كلها عامة أو عدم لزوم ذلك عامة نقاش لا معنى له. وإنما ينظر في كل فعل إلى ما يوجبه الدليل الخاص بذلك الفعل. والله أعلم.

^{١٥} ن: عملوا.

^{١٦} ن: عملتم. لعله يشير إلى قوله تعالى: **(فَلْ أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تَطِيعُوهُمْ هَتَّدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)** (سورة النور، ٤/٥٤).

^{١٧} ع: م - حملتم لا.

ويحتمل قوله: فما أرسلناك عليهم حفيظاً، تطلع على سائرهم. إنما عليك أن تعاملهم على الظاهر.^١ والله أعلم.

﴿وَيَقُولُونَ طَائِفَةٌ فَإِذَا بَرُزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ عَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّشُونَ فَأَغْرِضُنَّ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [٨١]

وقوله^٢ عز وجل: ويقولون طاعة؛ قيل: إن المنافقين قد أظهروا التصديق لله تعالى ولرسوله^٣ صلي الله عليه وسلم. فإذا دخلوا على رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله، أمررك طاعة، فمُرنا بما شئت نفعله.^٤ وإذا أمرهم بأمر^٥ ونهاهم عنه خالفوا أمره وغيروا ما أمر لهم ونهاهم. فأنزل الله تعالى على رسوله صلي الله عليه وسلم: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - بَيْتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ عَيْرَ الَّذِي تَقُولُ.^٦

وقوله عز وجل: بَيْتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ عَيْرَ الَّذِي تَقُولُ؛ قوله: بيت، قيل: غير ما أمرهم به. وقيل: بيت ألف.^٧ وقيل: بيت^٨ أي قدرها بالليل القول وألفوا.^٩ وكل كلام وقول^{١٠} مقدر بالليل مؤلف فيه يقال بيت. ومعناه -والله أعلم- [ما قيل في القصة]^{١١} أَهْمَم^{١٢} [كانوا إذا أمرهم]^{١٣} رسول الله صلي الله عليه وسلم [خالفوا أمره وغيروا ما أمر لهم ونهاهم]. فهذا -والله أعلم- معنى قوله: بيت طائفة منهم غير الذي تقول. وإلا ظاهر هذا، ليس على ما قاله أهل التفسير. وبائمه التوفيق.

^١ ن ع م: يطبع.

^٢ ع: الظاهر.

^٣ ك - قوله.

^٤ م: والرسول.

^٥ ن: وإذا.

^٦ ع: بفعله.

^٧ ع - بأمر.

^٨ تفسير الطبرى، ١٧٨/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٥٩٩/٢.

^٩ ن + وقيل بيت ألف.

^{١٠} ع م - ألف وقيل بيت.

^{١١} ك: والقراء؛ ن ع: وألقوا.

^{١٢} ع م: وقوله.

^{١٣} من شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ ظ.

^{١٤} جميع النسخ: أن.

^{١٥} من شرح التأویلات، ورقة ١٨٢ ظ.

وقوله عز وجل: **وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ**، أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغىّر من القول ليلزمهم الحجة، لأنهم كانوا يسرّون ذلك ويضمروننه، لا يظهرون^١ إظهاراً، ليجزيهم جراء ذلك.

وقوله عز وجل: **فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ**; يحتمل: أعرض عنهم^٢ ولا تكافئهم^٣ على ذلك، أي بعد^٤ هذا. ويحتمل: أعرض عنهم ولا تتكلّف^٥ إظهار سرهم ولا تطلع^٦ عليه؛ إنما ذلك إلى لأطّلّعكم على ما يسّرون ليعلموا أنك إنما عرفت ذلك بالله. ففيه دلالة إثبات الرسالة. **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**: وثيق^٧ بالله^٨ ولا تخفّهم^٩، **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفِعُ عَنْكُ شَرَهُمْ** وكيدهم. ويحتمل توكل على الله في جزائهم، فإن الله هو^{١٠} يتولى جراء تكذيبهم إليك. **وَاللَّهُ أَعْلَمْ**.

وكفى بالله وكيلاً فيما ذكرنا، أي كفى به مانعاً، فلا أحد أمنع منه. وقيل: وكفى بالله شهيداً بما^{١١} يبيتون وحافظاً. وقال بعضهم: لا يكون التبييت إلا بالليل يؤلفون الشيء ويقدرونه بالليل.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٨٢] [٦٩٧]

وقوله عز وجل: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ / مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**؛ لو كان الحكم لظاهر^{١٢} المخرج على ما يقوله قوم لكان القرآن خرج مختلفاً متناقضاً؟

^١ ن - لا يظهرون.

^٢ م - أي الله تعالى يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغىّر من القول ليلزمهم الحجة لأنهم كانوا يسرّون ذلك ويضمروننه لا يظهرون إظهاراً ليجزيهم جراء ذلك وقوله عز وجل، صح هـ.

^٣ ك - يحتمل أعرض عنهم.

^٤ ك ن ع: تكافئهم.

^٥ ع م - ذلك أي بعد.

^٦ ن: يتتكلّف.

^٧ ن ع: يطلع.

^٨ ن: وتنق.

^٩ ك ن: به.

^{١٠} ك: ولا تختلفونهم؛ ن: ولا تخاصم؛ ع م: ولا تخافهم.

^{١١} م - هو.

^{١٢} ن: إنما.

^{١٣} م: الظاهر.

لأنه قال الله^{عز وجل} في آية:^٢ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،^٣ الآية، ويقول في آية أخرى:^٤ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.^٥ لو^٦ كان على ظاهر المخرج فهو مختلف. وكذلك قوله تعالى: فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَجْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنْكِحَ رَوْجًا عَيْرَةً،^٧ وقال الله^{عز وجل} في آية أخرى:^٨ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا.^٩ في إحداهمَا^{١٠} حظر وفي الأخرى إباحة. فلو كان على ظاهر المخرج والعموم لكان مختلفاً متناقضاً،^{١١} ويجدر^{١٢} أهل الإلحاد أوضح طعن فيه وأيسر سبيل إلى القول^{١٣} بأنه غير منزل من عند الرحمن. إذ به وصفه أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. وقال عز وجل: لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَنْ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ،^{١٤} الآية. وقال^{١٥} عز وجل: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.^{١٦}

^١ ك ن ع - الله.^٢ ك: أنه؛ ع م: الآية.^٣ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقْبِنِ ﴿٤٤﴾ (سورة التوبة، ٤٤).^٤ ن - الآية ويقول في آية أخرى.^٥ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهِبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا سَأَلْتُكَ لِبَعْضِ شَأْنِكَ فَأَذِنْ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْرِ لِمَنْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٤/٦٢﴾ (سورة النور، ٢٤). وقد وقع هنا في جميع النسخ: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وهي آية أخرى لا تتناسب المقام. يقول الله تعالى: إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَإِذَا تَبَثَّ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٩/٤٥﴾ (سورة التوبة، ٩/٤٥). وبظاهر أن ذلك من خطأ الناسخين.^٦ ع م - لو.^٧ سورة البقرة، ٢/٢٣٠.^٨ ك ن - الله.^٩ بل ما ذكر في نفس الآية، وليس في آية أخرى. فعلله سبق قلم.^{١٠} فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَجْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا ﴿٢/٢٣٠﴾ (سورة البقرة، ٢/٢٣٠).^{١١} م: أحد هما.^{١٢} م: ومناقضاً.^{١٣} ع م: وتحدد.^{١٤} ن: القبول.^{١٥} سورة فصلت، ٤١/٤٢.^{١٦} م: قال.^{١٧} إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٥/٩﴾ (سورة الحجر، ٩/١٥).

ثم وُجِدَ أكثر ما فيه الحكم متفرقاً إلى غير المخرج ومحضلاً على غير مجرى اللفظ من العموم^١ والخصوص. فدل به أن الحكم لا كذلك^٢، ولكن لمعنى الموعظ فيه والمدرج^٣ لا يوصل إلى ذلك إلا بالتدبر والتفكير فيه. وإلى هذا تَذَبَّهُ الله عباده ليتذربوا^٤ فيه ليفهموا مضمونه وليعلموا به.

ثم يحتمل بعد هذا وجهان. أحدهما قوله تعالى: ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، أي لو كان هذا القرآن من عند غير الله لكان لا يوافق بما يخبرهم^٥ النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يخرج^٦ مخالفًا لذلك^٧; لأن الكهنة الذين كانوا يدعون الخبر عن غيب لا يخرج خبرهم موافقاً، بل كان بعضه مخالفًا^٨ لبعض، مناقضاً^٩ له. فلما خرج هذا [على]^{١٠} ما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم^{١١} من سائرهم موافقاً له دل أنه خبر عن الله تعالى. والثاني أنهم كانوا يقولون: إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ^{١٢}، وَمَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٌ^{١٣}، ونحوه. فأخبار الله^{١٤} عز وجل أنه لو كان من عند غير الله لكان لا يوافق لما عندهم من الكتب، بل كان مختلفاً متناقضاً. فلما خرج هذا القرآن مستوياً موافقاً لسائر الكتب كقوله تعالى: مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ^{١٥}، وَمُصَدِّقًا لِمَا يَبْيَنَ يَكْدِيهِ مِنَ التُّورَةِ^{١٦} دل أنه من عند الله نزل.

^١ لـ: اللفظ والعموم.

^٢ م + لا كذلك.

^٣ م: والموعظ.

^٤ م: ليذربوا.

^٥ م: آخرهم.

^٦ جميع النسخ: يخرجهم.

^٧ ع + لذلك.

^٨ جميع النسخ: مخالف.

^٩ جميع النسخ: مناقض.

^{١٠} م - ولكن يخرجهم مخالفًا لذلك لأن الكهنة الذين كانوا يدعون الخبر عن غيب لا يخرج خبرهم موافقاً بل كان بعضه مخالفًا لبعض مناقضاً له فلما خرج هذا ما يخبر النبي صلى الله عليه وسلم.

^{١١} ن: أئمـ قـالـوا.

^{١٢} سورة ص، ٧/٣٨.

^{١٣} سورة سباء، ٤٣/٣٤.

^{١٤} كـ ن - الله.

^{١٥} سورة البقرة، ٩١/٢.

^{١٦} سورة المائدة، ٤٦/٥.

ويحتمل وجها آخر.^١ وهو أن هذا القرآن نزل على محمد صلى الله عليه وسلم في أوقات متفرقة متباعدة على نوازل مختلفة. فلو كان من عند غير الله نزل لخرج مختلفاً متناقضاً بعضاً؛ لأن حكماً من البشر لو تكلم بكلمات في أوقات متباعدة لخرج كلامه متناقاً مخالفاً إلا أن يستعين بكلام رب العالمين ويعرضه عليه فعند ذلك لا يتناقض.^٢ فلما خرج هذا مع تباعد الأوقات غير مختلف ولا متناقض دل أنه من عند الله تعالى نزل.

وبالله التوفيق.

وفي الاحتياج على الملحدة^٣ حيث قال عز وجل: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ** – إلى قوله – اختلافاً كثيراً، فلو وجدوا لأظهروا ذلك. وبقوله^٤ تعالى: **فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ**.^٥ ولو قدروا على ذلك لأنثوا به. دل ترك^٦ إثباتهم ذلك لأنهم لم يقدروا على إثبات مثله. ولو وجدوه مختلفاً لأظهروه. ولو كان من كلام البشر على ما قالوا لأنثوا به، لأنهم^٧ من البشر. فظهر أنه منزل من عند الله. والله الموفق.

و[في] قوله عز وجل: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**، وقوله: **لِيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ**^٨ دلالة بينة^٩ على وجهين. أحدهما^{١٠} أن المقصود منه يدرك بالتأمل والتدارك، إذ به جرى الأمر والترغيب قبل وقت العمل؛ بل ألزم القيام بما يعقل بالتدارك.^{١١} ثم فيه وجهان. أحدهما أن الأمر ليس على مخرج^{١٢} الكلام عند أهل اللسان ولا على حق الاسم^{١٣} في اللغة، إذ^{١٤} حق مثله

^١ م - آخر.

^٢ جميع النسخ: لا تناقض.

^٣ ك: المخلدة.

^٤ م: وقوله.

^٥ سورة البقرة، ٢٣/٢.

^٦ ن: نزل.

^٧ ك ن - لأنهم؛ م: لا أنه.

^٨ يقول الله عز وجل: ﴿كَتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ بَارِكٌ لِيَتَدَبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَذَكُرُ أُولُو الْأَلْبَابُ﴾ (سورة ص، ٢٩/٣٨).

^٩ ك: تبيه.

^{١٠} ن - أحدهما.

^{١١} ع: بالتدبر.

^{١٢} ن: على ما يخرج.

^{١٣} ك: اليس؛ ن: الأمر؛ ع: الآية. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٣.

^{١٤} م: أو.

أن يُرَعَّب في معرفة المُوقَع عند أهل اللسان من المخرج ويُوجَه^١ إليه، لا تدبر^٢ فيه.^٣ والله أعلم. و[الثاني،] معلوم أيضاً أن التدبر فيه^٤ حظ الحكمة وأهل البصر لا حظ العوام. وما يعرف من حيث اللسان فهو حظ الفريقيين. ثبت أن على العوام اتباع الخواص فيما فهموا هم^٥ والقداء بهم. والله أعلم.

والثاني^٦ أنه جعل وجه معرفة الاختلاف والاتفاق بالتدبر^٧ فيه لا يقرئ^٨ الكلام السمع. وإذا ثبت ذلك لم يلزم العمل بشيء من الظاهر حتى يُعْرَفَ المُوقَع^٩ أنه على ذلك بالتدبر،^{١٠} لئلا يلحق المتمسك به النقيض بالتدبر.^{١١} والله أعلم.

والوجه الثالث،^{١٢} مما^{١٣} تضمنت الآية^{١٤} أن ارتفاع الاختلاف^{١٥} يجعله حجة على أنه عن الله، إذ علم الله ما يجبل عليه الخلق أنه لا أحد يملك حق الاختراع -لا عن علم السماع^{١٦} ينتهي^{١٧} إليه

^١ م: ولو جه.

^٢ ن ع م: يدلبر.

^٣ قال الشارح: «فيها (أي الآية) دلالة أن المعتر في الاعتقاد ليس هو ظاهر المخرج في حق العموم والخصوص والتقييد والإطلاق والوجوب والندب في الأوامر ونحوها على ما هو عند أهل اللسان ولا على حق الاسم في اللغة؛ لأنه رغب إلى التدبر في القرآن؛ والقرآن اسم لهذه الألفاظ المنظومة التي تتضمن العموم والخصوص والأمر والنهي والقييد والإطلاق. ولو كان الحكم مبنياً على ظاهر المخرج لكان يجب أن يرَعَب إلى معرفة المراد عند أهل اللسان من المخرج وبناء الحكم عليه دون التدبر. فكان الأمر بالتدبر دليلاً على أن الحكم غير مبني على الظاهر» (شرح التأويلات، ورقة ١٨٣؛ ورقة ٢٠٧).

^٤ ن - فيه.

^٥ م: فهموهم.

^٦ أي من الدلالتين البيتين.

^٧ ع: والتدبِر.

^٨ جميع النسخ: يقرئ.

^٩ أي حتى بين الدليل.

^{١٠} ع: بالتدبر.

^{١١} ع: بالتدبر.

^{١٢} ذكر الإمام أوجها كثيرة، وهي أكثر من ثلاثة أوجه. لكن هكذا ورد في جميع النسخ. والله أعلم.

^{١٣} ع: إنما؛ م: بما.

^{١٤} جميع النسخ: الاختلاف.

^{١٥} ع - أن ارتفاع الاختلاف.

^{١٦} ع: السماء.

^{١٧} م: ينتهي.

عن الله بخبر^١ الصادقين - تأليف الكلام^٢ ونظم مثله غير^٣ متناقض ولا مختلف.^٤ ينفي^٥ بنفي الاختلاف [عن القرآن] ما قرئ به من الكهنة^٦ إذ كذلك كلام الكهنة يخرج مختلفا، وما قرن من تعليم البشر وأساطير الأولين والسحر ونحو ذلك، إذ كل ذلك يخرج^٧ على الاختلاف. وفي ذلك بيان حظر^٨ يجعل المخرج بحق اللسان من الاسم حجة ودليلًا لما يوجد من ذلك الوجه اختلاف كثير^٩ ولو كان من ذلك الوجه الاحتجاج لوجود الاختلاف. ومن رام أن يجعل القرآن - لولا بيان الخبر موقعه - على جهة قد يقع فيها^{١٠} الاختلاف دونه^{١١} فهو [يكون قد] وصف القرآن مع اجتماع الخبر بنفي الاختلاف. وأما ما^{١٢} هو في نفسه مختلف فمثله لكل كاهن وبشر أريد ثبيت^{١٣} التناقض فيه^{١٤} [و] أمكن لمن يذب^{١٥} عنه^{١٦} [أن يذب عنه]^{١٧} إن كان [يوجد] عنه مترجم معبر^{١٨} يجب ضم تأويله إليه. فيبطل أن يكون على أحد وجود^{١٩} اختلاف في مكان،

^١ ن ع م: لغير.

^٢ جميع النسخ + يملك.

^٣ ن - الكلام.

^٤ ن ع م: عن.

^٥ قال السمرقندى: «لأن الله تعالى علم أنه لا أحد يملك تأليف الكلام بحق الاحتراع على ما جبل عليه الخلق حاليا عن نوع اختلاف وتناقض... وإنما لا يوجد الكلام بصفة الاختلاف وتناقض إذا كان عن السماع ينتهي إلى السامع عن الله تعالى بخبر الصادقين» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٣).

^٦ فاعله: ما قرن به.

^٧ أي خروج كلام الكهنة مختلفا متناقضًا قد يرد وينفي ضد هذا القول الذي يقول بكون القرآن من عند الله بسبب عدم الاختلاف فيه.

^٨ ع م: يخرج ذلك.

^٩ ن: حظر.

^{١٠} جميع النسخ: اختلافاً كثيراً.

^{١١} جميع النسخ: فيه. أي في تلك الجهة.

^{١٢} أي دون القرآن.

^{١٣} ن ع م - ما.

^{١٤} ع: ثبت؛ م: ثبت.

^{١٥} ع م - فيه.

^{١٦} ن: ندب؛ ع م: الندب.

^{١٧} أي أمكن له أن يزيل التناقض بالزيادة والنقصان والتأويل.

^{١٨} ك - معبر.

^{١٩} ك: وجود؛ ن: وجود.

ويكون احتجاج الله به^١ عثباً^٢ جلَّ عن ذلك.^٣

ثم ما ذكر^٤ يتحمل الأحكام والحدود والأمور^٥ والنواهي. وذلك يوجب أن التناسخ والخصوص والعموم لا^٦ يكون مختلفاً. ويتحمل الأخبار والوعود / والوعيد ونحو ذلك. وأعني بالأخبار [ما أخبر به]^٧ عن الغيب، وعما كان أخير عز وجل عن سائر^٨ المنافقين، وعما إليه مرجع الأمور، وعما كان عنهم، ونحو ذلك مما خرج كذلك. والله أعلم.

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَةُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْنَا كُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغُثُمُ السَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٨٣]

وقوله عز وجل: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الحوف أذاعوا به؛ وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه: وإذا جاءهم نبأ من خوف أو أمن أذاعوه، وكذلك في حرف حفصة. قال الكسائي: هما لغتان، أذعْتُ به وأذعْته إذا^٩ أفضيته. وقيل: شَعَعوا به وأفسَعوا. وقيل: أفسَعوا وأشاعوا.

^١ جميع النسخ: العدين. وانظر: شرح التأویلات، ورقة ١٨٣ و.

^٢ ع م: غبنا.

^٣ قال علاء الدين السمرقندى: «ولا يقال: إنه لا يتحقق الاختلاف عند اقتران الخبر به من إرادة الخصوص والعموم، وقد ورد البيان مقرونا به من النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان المراد على خلاف ظاهر الاسم؛ فاما ما كان المراد به ظاهر اللفظ على ما وضع [فيه] يكون متعرجاً عن دلالة الخصوص والكلام فيه. لأننا نقول: إن الله تعالى استدل بيضي الاختلاف عنه عند التدبر فيه دون الرجوع إلى بيان من النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الوقوف على ما ورد من البيان عن الرسول عليه السلام لا يكون بالتدبر في القرآن، وإنما يقع بالنظر في كتب الأخبار والرجوع إلى أهلها. فدل أن المعتبر هو المعانى حيث يندفع الاختلاف بالتدبر فيها. وأن الله تعالى وصف القرآن بأنه غير مختلف؛ يقتضي أن لا يكون نفسه مختلفاً. وعلى ما قلتم: إنه يرتفع الاختلاف عنه عند اقتران الخبر به من النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخرج من أن يكون نفسه مختلفاً، وإنما يرتفع بانتضمام زيادة أو نقصان من الغير. ومثله كلام كل كاهن بل كلام كل قوم، إنه يرتفع الاختلاف عن انتضمام زيادة أو إلقاء بعض من حكيم. فلا يتصور أن يكون في العالم كلام متناقض، لما يمكن رفع ذلك باعتبار الزيادة عليه أو النقصان عنه. فيبطل احتجاج الله تعالى بارتفاع الاختلاف في القرآن واتفاقه، على كون القرآن من عنده لا من عند غيره».

(شرح التأویلات، ورقة ١٨٣ و؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢٠٧ و).

^٤ أي من نفي الاختلاف.

^٥ يتبعي أن يقال: والأوامر، لأن الأمر الذي هو نقيس الشيء يجمع على أوامر، أما الأمر بمعنى الشيء فهو الذي يجمع على أمر (لسان العرب لابن منظور، «أمر»).

^٦ ك ن م: ولا.

^٧ جميع النسخ: شرك. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٣ ظ.

^٨ ن ع م: وإذا.

ثم اختلف^١ فيما نزلت. قال الحسن: نزلت في المؤمنين. وذلك أفهم إذا سمعوا خيراً من أخبار السرايا والعساكر مما يُسرُّون ويُفرون أفسوه في الناس فرحاً منهم، وإذا سمعوا ما يُحزنهم ويَهْمِّهم أظهروه^٢ في الناس حزناً وغماً.^٣ ثم استثنى إلا قليلاً منهم لا يذيعون ولا يفشلون بالخبر.^٤ فلو سكتوا وردوا الخبر إلى رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} حتى يخبر النبي ما كان من الأمر أو ردوه إلى أولي الأمر حتى يكونوا هم الذين يخبرون به كان أولى. وهو على التقديم والتأخير.^٥ وقال أبو بكر الكيساني:^٦ نزلت^٧ الآية في المنافقين. وذلك أن المنافقين إذا سمعوا رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} يخبر عن نصر المسلمين [وظهورهم على المشركين كتبوا]^٨ إلى الأعداء بذلك ليعدوا لذلك،^٩ وإذا سمعوا أن الأعداء قد اجتمعوا وأعدوا للحرب أخبروا بذلك ضعفة أصحاب رسول الله^{صلى الله عليه وسلم} ليمتنعوا عن الخروج إليهم. فقال الله^{عز وجل}: ولو ردوه إلى الرسول حتى كان هو مخبرهم عن ذلك أو ردوا إلى أولي الأمر منهم ليخبروا بذلك. والله أعلم.

ثم اختلف في أولي الأمر منهم. قيل: هم أمراء السرايا. وقيل: هم العلماء^{١٠} الفقهاء.

^١ ع م: اختلفت.

^٢ ك ن: أظهروه.

^٣

روي قريب من ذلك عن ابن عباس. انظر: تفسير الطبرى، ١٨١/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٠٠/٢.

^٤ قال السمرقندى: «وعن الصباح رحمه الله أنه قال: إن هذا خبر عن أصحاب النبي^{صلى الله عليه وسلم} أنهم كانوا يحدثون أنفسهم بأمور من أمر الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٣). وقد أخرجه ابن حجر وابن أبي حاتم عن الصباح. انظر: تفسير الطبرى، ١٨٤/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٠٢/٢.

^٥ ك ن: الرسول.

^٦ ن - والتأخير. قال السمرقندى: «قال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير معناه: وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف ولو لا فضل الله عليكم ورحمته من الأمر بالكتسان والنهي عن الإذاعة وإلا لأذاعوا واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به إلا قليلاً منهم فإنهم لا يذيعون. وقيل: في الآية تقديم وتأخير من وجه آخر تقديره: وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به إلا قليلاً منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعته في ذلك الشيطان» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٣).

^٧ جميع النسخ: الكسائى.

^٨ ك ن + في.

^٩ من شرح التأویلات، ورقة ١٨٣.

^{١٠} جميع النسخ: لادعوا على ذلك. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٣.

^{١١} ك ن - الله.

^{١٢} ع م: علماء.

الذين يستبطونه منهم، أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى منهم،^١ الذين يطلبون علمه بقوله. وقيل: ألو^٢ الأمر هاهنا مثل أبي بكر وعمر وعثمان^٣ وعلى رضوان الله عليهم أجمعين. لعلمه الذين يستبطونه منهم، أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى. وقيل: ألو الأمر ولاة الأمر الذين^٤ يستبطونه. والذين أذاعوا به قوم إما منافقون وإما مؤمنون على ما ذكرنا، إنما هو أذاعوا به إلا قليلاً منهم^٥ على قول بعض.

وقوله:^٦ ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً، اختلف فيه. قيل: فضل الله رسولنا^٧ محمد عليه أفضل الصلوات، ورحمته القرآن. تأويله: لو لا محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن لاتبعوا^٨ الشيطان إلا قليلاً منهم لم يتبعوه، ولكن آمنوا بالعقل. وقيل: ولو لا فضل الله عليكم ورحمته في الأمر والنهي عن الإذاعة والإفساء، وإلا لأذاعوه واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به إلا قليلاً منهم، فإنكم لا يذيعون به. وعن الصحاح قال: هم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا حدثوا أنفسهم بأمور من أمر الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم.^٩ وقال آخرون: هم المنافقون، كانوا إذا بلغتهم أن الله تعالى أظفر^{١٠} المسلمين على المشركين وفتح عليهم صغروه وحرقوه، وإذا بلغتهم أن المسلمين نكبوها شَتَّعوه^{١١} وعظموه. وعن ابن عباس رضي الله عنه: إلا قليلاً منهم، يقول: لعلوا الأمر الذين يريدون والخبر كله إلا قليلاً. يقول: لم ينْجَفْ عليهم إلا قليلاً من ذلك الأمر لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.^{١٢} وعن الحسن قال: هم^{١٣} الذين استثنى الله عز وجل حين قال إبليس لعن الله

^١ ك ن م - أي يستخرجونه من كتاب الله تعالى منهم.

^٢ ع م: أولي.

^٣ ك ن - وعثمان.

^٤ ن: الذي.

^٥ جميع النسخ + ولو لا فضل الله عليكم الآية.

^٦ ك ن - قوله.

^٧ ك ن - رسولنا.

^٨ ن: لاتبعتم.

^٩ تفسير الطبرى، ١٨٤/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٠٢/٢.

^{١٠} ك: أظهر.

^{١١} ك: شيعوه.

^{١٢} جميع النسخ + الآية.

^{١٣} ع م - الذين يريدون والخبر كله إلا قليلاً يقول لم يخف عليهم إلا قليلاً من ذلك الأمر لو ردوه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم الآية وعن الحسن قال هم.

لَا يَتَّكِلُنَّ ذُرِيَّةً إِلَّا فَلِيَأْتُمْ^١ وَحِيثُ قَالَ: وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ.^٢
وَقَالَ غَيْرُهُمْ مَا ذَكَرْنَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْآمِنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ
إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ. وَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَلَا حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُكَفَّ بِأَسْ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ تَكْبِلاً﴾ [٨٤]

وقوله عز وجل: فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك؛ قوله: لا تكلف إلا نفسك يتحمل وجهين، أي ليس عليك حسامهم ولا جزاء تخلفهم، إنما حساب ذلك عليهم، كقوله عز وجل:
مَا عَلَيْنَا مِنْ حِسَابٍٰ مِنْ شَيْءٍ^٣، وكقوله عز وجل: فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا حُمَّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.^٤
والثاني لا تكلف إلا نفسك، أي تكلف^٥ أنت بالقتال والجهاد وإن تخلف^٦ هؤلاء عن الخروج معك. يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هذا حين استنصر^٧ النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم بوعده أبي سفيان بدر الصغرى، فخذل الناس، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لآخرجن إلى بدر وإن لم يتبعني أحد منكم». فاتبعه أقل أصحابه^٨ رضوان الله عليهم أجمعين، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل.^٩ وفيه دليل وعد النصر له والفتح والنكبة على الأعداء، لأنه كُلِّفَ^{١٠} الخروج وحده،^{١١} فلو لم يكن وعد النصر له لم يؤمن^{١٢} بالخروج. ألا ترى أنه قال الله^{١٣} عز وجل:^{١٤}

^١ سورة الإسراء، ٦٢/١٧.

^٢ سورة الحجر، ٣٩/١٥ - ٤٠.

^٣ ع م - ولا جزاء تخلفهم إنما حساب ذلك عليهم كقوله عز وجل ما عليك من حسامهم.

^٤ سورة الأنعام، ٥٢/٦.

^٥ سورة النور، ٥٤/٢٤.

^٦ ن: تخلف.

^٧ م: تختلف.

^٨ ن ع م: استنصر.

^٩ ن: أقل من الصحابة؛ ع م: أقل الصحابة.

^{١٠} تفسير القرطبي، ٢٩٣/٥.

^{١١} ن: تخلف؛ ع م: تختلف.

^{١٢} جميع النسخ: وعده.

^{١٣} ن: لم يؤمن؛ م: لم تومن.

^{١٤} ك ن - الله.

^{١٥} ك + قال.

عسى الله أن يکف بأس الذين کفروا، وعسى من الله تعالى واجب. وفي قوله تعالى: عسى الله وعد نصره وإن خرج وحده،^١ إذ عسى^٢ من الله واجب.

وقوله عز وجل: وحرض المؤمنين يتحمل وجوها. يتحمل^٣ حرض المؤمنين بالثواب لهم وکريم المآب على ذلك. ويتحمل^٤ قوله تعالى: حرض المؤمنين على القتال لما في القتال معهم إظهار دین الله الإسلام، وفي ترك المجاهدة والقتال معهم نصر العدو عليهم وإظهار دینهم. أمر عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام ليرغبهم في مجاهدة أعدائهم. والثالث وحرض المؤمنين على المجاهدة والقتال معهم وعدا بالنصر لهم والفتح والغنية. والله أعلم.

[٥٩٨] قوله عز وجل: عسى الله أن يکف بأس الذين / کفروا؛ وعسى^٥ من الله واجب. وعد الله نبیه صلی الله عليه وسلم أن يکف عنهم بأس الذين کفروا.

وقوله عز وجل: والله أشد بأسا وأشد تنكيلا؛ قيل:^٦ وقوله: أشد بأسا لما يدفع بأس المشرکين عنكم ولا يقدرون هم^٧ دفع بأس الله عن أنفسهم، بأس الله أشد. وقوله سبحانه: وأشد تنكيلا؛^٨ قيل: التنكيل هو العذاب الذي يكون لآخر^٩ فيه زجر ومنع. وقيل:^{١٠} حين قال له: لا تکلف إلا نفسك [أي] ولو لم يتبعك أحد من الناس لکف الله عنك بأس المشرکين. وقيل: البأس هو عذاب الدنيا، والتنکيل والنکال هو عذاب الآخرة. كأنه^{١١} يخوفهم بأسه لتخلفهم عن العدو ومخافته بأسهم وعذابهم. فأخير عز وجل أن بأس الله وعذابه أشد من بأس الأعداء. والله أعلم.

^١ ع: وحد.

^٢ ك ع م: العسى هو؛ ن: العسى.

^٣ م: أمن.

^٤ ن - يتحمل.

^٥ ع م + المؤمنين.

^٦ جميع النسخ: والعسى.

^٧ ك ن - قيل.

^٨ ع: يقدروهم.

^٩ ن - قوله أشد بأسا لما يدفع بأس المشرکين عنكم ولا يقدرون هم دفع بأس الله عن أنفسهم بأس الله أشد.

وقوله وأشد تنكيلا.

^{١٠} ن ع: الآخر؛ م: للآخر.

^{١١} ن + وقيل.

^{١٢} ع م: لأنه.

﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيّتاً﴾ [٨٥]

وقوله عز وجل: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها؛ لم يذكر ما^١ تلك الشفاعة التي يشفع. فيحتمل الشفاعة الحسنة هي الدعاء له بالغفرة والرحمة وهو لذلك^٢ مستوجب فيكون له بذلك نصيب؛ والشفاعة السيئة هو الدعاء عليه باللعنة والمقت وهو لذلك غير مستوجب فيكون له بذلك^٣ نصيب. وقيل: هو^٤ كقول^٥ العرب: الدال على الخير كفاعله.^٦ من دل آخر على الخير فله في ذلك نصيب، وكذلك من دل آخر على الشر. ويحتمل الشفاعة^٧ في مظلمة، يسعى في دفع مظلمة^٨ عن أخيه المسلم، وهو شفاعة حسنة فله في ذلك نصيب؛ والشفاعة^٩ السيئة هي^{١٠} أن يسعى في فساد أمر^{١١} تلحقه^{١٢} من ذلك نومة وظلمة فله في ذلك إثم. وقيل: الشفاعة الحسنة هي التي تتتفع^{١٣} بها وعمل بها،^{١٤} هي بينك وبينه، مما فيها شريkan؛ والشفاعة^{١٥} التي تضر^{١٦} به مما فيها^{١٧} شريkan. ويحتمل أن تكون^{١٨} الشفاعة الحسنة

^١ ع - ما.^٢ ك: تشفع.^٣ ن: والرحمة ولذلك.^٤ ن ع م: منها.^٥ م - هو.^٦ ع: كقوله.

^٧ بل هو حديث شريف كما سيدكره المؤلف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: صحيح مسلم، الإمارة ١٣٣؛ وسنن الترمذى، العلم ١٤.

^٨ ع م + الحسنة.^٩ ع - يسعى في دفع مظلمة.^{١٠} ع م: ويحتمل الشفاعة.^{١١} ن ع م: هو.^{١٢} ك: أمره.^{١٣} ن ع م: يلحقه.^{١٤} جميع النسخ: يتتفع.^{١٥} أي عمل بما المشفوع إليه.^{١٦} ع م + هي.^{١٧} ن ع م: تصير.^{١٨} ن - فيها.^{١٩} ن ع م: يكون.

كل صانع^¹ معروفيٍ وكل أمر به، والشفاعة السيئة كل صانع منكريٍ وآمرٍ به. فهاماً^² شريكان في ذلك: الأمرُ والفاعلُ جمِيعاً. ويحتمل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كل معروف صدقة».^³ و«ال DAL على الخبر كفاعله».^⁴ و«الله يحب إغاثة الهاهـان».^⁵ وعن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صدقة أفضل من صدقة اللسان». قيل: وما صدقة اللسان يا رسول الله؟ قال: «الشفاعة تجر بها [المعروف والإحسان]^⁶ إلى أخيك وتدفع^⁷ عنه نقل^⁸ الكريهة ويحقن^⁹ بها الدم».^{¹⁰}

والكفل والنصيب واحد. وقيل: الكفل الجزء، وهو واحد.^{¹¹} وقيل: الكفل^{¹²} الإثم.

ولكن ليس اسمه^{¹³} خاصة، ألا ترى أنه قال: يُؤتُكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.^{¹⁴}

والشفاعة من أعظم ما احتياج^{¹⁵} إليها. إذ قد جاء القرآن بها والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والشفاعة في المعهود من الأمر يكون عند زلات يستوجب بها المقت والعقوبة، فيُعَقَّى عن مرتكبها بشفاعة الأخيار وأهل الرضاء بهم. ثم كانت الصغار من لا يجوز التعذيب عليها^{¹⁶} عند القائلين بالخلود في الكبائر.^{¹⁷} والكبائر مما يعفى عنها بالشفاعة.

^¹ ن ع م - صانع.

^² ع م: فيهما.

^³ صحيح البخاري، الأدب؛ ٣٣؛ صحيح مسلم، الزكاة، ٥٢.

^⁴ تقدم تخرجه قريباً.

^⁵ مسند أبي يعلى، ٢٢٧٥/٧؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٣٥/٣. الهاهـان هو المخون المتضرر المكروب (إنسان العرب لابن منظور)، «طفف».

^⁶ من مجمع الزوائد للهيثمي، ١٩٤/٨.

^⁷ جميع النسخ: وقد وقع. والتصحيح من شرح التأويلات، ورقة ١٨٤.

^⁸ ن ع: نقل.

^⁹ ن ع م: ويفنى.

^{¹⁰} مجمع الزوائد للهيثمي، ١٩٤/٨. تخَنَّ دم الرجل أي أنقذه بعدهما وجب عليه القتل (إنسان العرب لابن منظور)، «حقن».

^{¹¹} ع م - وهو واحد.

^{¹²} م - الكفل.

^{¹³} ع م: إله.

^{¹⁴} سورة الحديد، ٢٨/٥٧.

^{¹⁵} ع: احتياج.

^{¹⁶} ك + التعذيب عليها.

^{¹⁷} ع م: بالخلود بالكبائر.

فإذاً بطل عظيم^١ ما جاء من القرآن والآثار في الامتنان، وسقط ما جُبل عليه أهل العلم بالله وبرحمته، ويبطل دعاء^٢ المسلمين بشفاعة الرسول^٣ صلوات الله عليهم. ولا قوة إلا بالله.

وقال بعضهم: الشفاعة تخرج على وجهن: على^٤ ذكر محسن أحد عند آخر ليقرر له عنده^٥ المنزلة والرتبة؛ والثاني أن يدعوه^٦ له. فال الأول هو الذي يتحمل توجيه الشفاعة إليه. والثاني قد بين بقوله: **الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ** - إلى قوله - العظيم^٧، قوله تعالى: **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى**.^٨ وهو^٩ يدل على وجهي^{١٠} الشفاعة، لأن المرتضى هو ذو منزلة وقدر، وهو من تضمنته آية شفاعة الملائكة.^{١١}

فيقال: الوجه الأول في الآخرة لا معنى له لوجهين. أحدهما أنه في تقرير الأمر عند من يجهله،^{١٢} والله جل ثناؤه هو العليم بحقيقة ذلك، بل غيره مما يجوز عليهم خفاء الحقائق؛ كقوله تعالى: **يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّشَّالْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَسْتُمْ قَاتُلُوا لَا عِلْمَ لَنَا**^{١٣} الآية. وقال^{١٤} عيسى عليه السلام: **مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ**^{١٥} الآية. وكان في ذلك أن الحقائق في ذلك عند الله،

^١ جميع النسخ: عظم.

^٢ ن ع: رجاء.

^٣ ك: بشفاعة الله.

^٤ ن + ما.

^٥ هـ: عند.

^٦ ن: يدعوا.

^٧

﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسبّت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وفهم عذاب الجحيم ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن ضلّع من آباءهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم وفهم السياسات ومن تقدّم السياسات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم^{١٦} (سورة المؤمن، ٤٠ - ٧).)

﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيتِهِ مُشْفَقُونَ﴾ (سورة الأنبياء، ٢١/٢٨).

^٨ جميع النسخ: والخوف.

^٩ جميع النسخ: وجهين.

^{١٠} أي قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾** (سورة غافر، ٤٠ - ٧).

^{١١} ن + والله أعلم.

^{١٢} سورة المائدة، ٥/٩٠.

^{١٣} ع: فقال.

^{١٤} **﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قَلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهِينِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سِبِّحْنَاكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَ لَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلِمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوبِ** ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربكم وربكم وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد^{١٧} (سورة المائدة، ٥/١١٦ - ١١٧).

وهم^١ تبرءوا عن^٢ العلم بذلك وأقرّوا بأن الله هو المنفرد بعلم ذلك.^٣ **وبالله التوفيق.**
 والثاني أن ثمة^٤ كتاباً يقرأ فيها أعمال بني آدم وما سبق منهم من صغير وكبير. فهي الكافية في التقدير إن كان في حق الاحتجاج. وإن كان في حق الإعلام فعلم الله بهم مغنى^٥ عن ذلك. **ولا قوة إلا بالله.** وأما الدعاء فكذلك نقول بدعاء لمن له ذلك الوصف، ويشفع له فيما كان في ذلك منه من المأثم والذنوب، لا أنه إذا كان كل أفعالهم ذلك فيشفع لهم، لأنه لا يجوز في الحكمة تعذيبهم على ما ذكر من الأفعال، بل لهم^٦ عليها أعظم الثواب وأرفع المأوى. وطلب الشفاعة والمغفرة مثله يقبح من وجوهه.^٧ أحدها أن ذلك لا يجوز في الحكمة، فكأنهم طلبو منه أن لا يجوز^٨ ولا يسفه؛ وذلك لأفسق^٩ الخلق يخرج مخرج التسفيه،^{١٠} فضلاً من أن يتضرع إلى الله به، جل الكريم الحليم عن هذا الوصف. والثاني أن الحق^{١١} في مثله، إذ هو مثار غير عاقب، يلقى ذلك منه بالشكر والحمد، وفي الدعاء كتمان ذلك وكفرانه، ومحال الإذن في مثله.^{١٢} **وبالله التوفيق.** والثالث أن ذلك في الموعود له^{١٣} بالجنة والبشر بها؛ فطلب مثله يوجب الجهالة بذلك، لا أن يكون الوقت لم يبين فيكون^{١٤} ذلك في الاستعمال. وهو قولنا في أصحاب الكبائر أنهم لو عذبوا بقدر الذنوب لكان ذلك في الحكمة عدلاً. **فيشفع لسائلهم بالفضل والإحسان دون العدل والاستيفاء.**^{١٥} **ولا قوة إلا بالله.**

^١ أي الرسل ومن بينهم عيسى عليه السلام.

^٢ ع: من.

^٣ ن - بعلم ذلك.

^٤ ك: ثم.

^٥ ك: ن: كتب.

^٦ جميع النسخ: مغنى.

^٧ جميع النسخ: هم.

^٨ ن: لوجوه.

^٩ ن ع: م: يجوز.

^{١٠} ك: لابسف.

^{١١} ك: التسفيه.

^{١٢} ع: الخلق؛ م: يخلق.

^{١٣} ك: في ذلك.

^{١٤} ن ع: م - له.

^{١٥} جميع النسخ: يكون.

^{١٦} ك: والاستيقا.

والأصل أن^١ مقادير العقوبات إنما يعرفها^٢ من يعرف مقادير الأجرام. وليس من الخالق[أحد] يحتمل تركيبه احتمال العلم بمقاديرها، إذ لا أحد يبلغ في معرفة تعظيم الله كنه عظمته ليعرفوا قدر الخلاف لأمره^٣ جل وعلا. وما كان هذا سبile فحق القول فيه^٤ الاتباع بعد^٥ العلم في الاتباع^٦ أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها. ثم معلوم أن لا سيئة أعظم من الكفر، وجعل مثلها من الجزاء الخلود في النار. فمن^٧ ألزم ذلك لما دونه وصف الله تعالى أنه يجزي بالسيئة أكثر من مثلها. والله عز وجل أخبرنا أنه لا يجزي ذلك.^٨ والله أعلم.^٩

وقوله عز وجل أيضاً^{١٠} من يشفع شفاعة حسنة... وسيئة، يكون فيما بين المرء والرب.^{١١} يشفع إليه بالمغفرة لأحد والتجاوز عن المذنب، فيكون له^{١٢} نصيب منها. ويحتمل أن يكون الله تعالى برحمته^{١٣} على أخيه بالشفاعة إليه بالتجاوز عنه والمغفرة. ويحتمل أن يكون الله تعالى إذا غفر له يجعل له في شفيعه شفاعة يهبه له كما وهب الأول له؛ وفي السيئة فيما يلعنه أو يدعوه^{١٤} الله عليه بالهلاك عن غير استحقاق أو [بشيء] عليه في بقاءه ضرر. يكون له نصيب منها:^{١٥} يلعنه^{١٦} الآخر أو أحد^{١٧} يلعنه ويدعوه^{١٨} عليه به

^١ جميع النسخ: أنها.

^٢ ك ع: يعرف؛ ن م: تعرف.

^٣ م: الأمر.

^٤ م - فيه.

^٥ ك: بعدم.

^٦ ع م - بعد العلم في الاتباع.

^٧ ك: من.

^٨ لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيْئَةِ فَلَا يَجْزِي إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (سورة الأنعام، ١٦٠/٦).

^٩ ك ن: الموفق.

^{١٠} ع - أيضاً.

^{١١} ع م - والرب.

^{١٢} ع م - له.

^{١٣} ك: برحمته برحة؛ ن ع م: برحمته برجمة.

^{١٤} ن: يدعوا.

^{١٥} ع م - منها.

^{١٦} ك: يلفي؛ ن ع م.

^{١٧} جميع النسخ: أحداً.

^{١٨} ن: ويدعوا.

أن يعاقبه بإساءاته^١ إلى أخيه في طلب الملائكة له^٢ بلا معنى له.
 وقوله^٣ عز وجل أيضاً: من يشفع، الآية، يحتمل فيما بينه وبين ربه؛ يشفع له بخير^٤ إليه من عفو وتجاوز، أو بسوء^٥ إليه من لعنة أو هلاك.^٦ والنصيب منها بوجهين. أحدهما المغفرة في الأول هي برحمته أخاه وإشفاقه عليه، أو يعطي المشفوع له الشفاعة فيكون ذلك له نصيب منها. وفي الثاني يجزيه بإساءاته إلى^٧ من لعنه ودعا^٨ عليه بالهلاك بلا استحقاق، يقىض^٩ الأول أو أحدا^{١٠} بمثله فيه.^{١١} والله أعلم. ويحتمل فيما بينه وبين الناس. ثم يكون ذلك بوجوهه. أحدها بما يشفع إلى مَنْ بين^{١٢} أخيه وأخرين سوء في دفع ذلك وجلب^{١٣} التحية أو الألفة أو إلى ضد ذلك. [أو]
 يشفع في إقالة عشرة^{١٤} أو يئنُم^{١٥} بيتهما للقاء^{١٦} عداوة. أو يشفع إليه بالدلالة على ملهوف في إغاثة أو مظلوم في نكبة. أو يصنع معروفاً أو منكراً^{١٧} يبعث ذلك على خير أو شر. ولا كوة إلا بالله.
 وقوله عز وجل: وكان الله على كل شيء مقيتاً؛ قيل: هو الحافظ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم.^{١٨} وقيل: مقيتا حسيباً؛ وقيل: شهيداً. وقيل: مقيتاً^{١٩} أي مقتدرًا محازياً

^١ ع: بإسارته؛ م: بإشارته.

^٢ ن ع م - له.

^٣ ن - قوله.

^٤ ن - أيضاً.

^٥ ن ع م: يخبر.

^٦ ك ن: يسو.

^٧ ع م: لعنه أو هلاكه.

^٨ ع م - إل.

^٩ م: دعاء.

^{١٠} ع م: يقىض. وَقَيَضَ مَعْنَى سَبَبٍ مِّنْ حِثٍ لَا يَحْتَسِبُ (لسان العرب لابن منظور، «قيض»).

^{١١} ن: أحد؛ م: واحد.

^{١٢} ك - فيه.

^{١٣} ك: بير.

^{١٤} ن ع م: وحلت.

^{١٥} ن م: عشرة.

^{١٦} ك ن ع: نميم. تَمَّ أَيْ مَشَى بِالنَّعِيمَةِ (لسان العرب لابن منظور، «نم»).

^{١٧} ك ن ع: للقاء.

^{١٨} ك: نكبة.

^{١٩} تفسير الطبراني، ١٨٧/٥؛ والدر المنثور للسيوطى، ٦٠٤/٢.

^{٢٠} ع م - وقيل شهيداً وقيل مقيتاً.

بالحسنة^١ والسيئة. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل^٢ ب المسلم أكلةً أطعنه الله من نار جهنم. ومن قام بأنجيه المسلم مقام سمعة ورياء أقامه^٣ الله تعالى مقام سمعة ورياء». ^٤
و[قال عليه الصلاة والسلام]: «من يتبع^٥ عورة أخيه المسلم يتبع^٦ الله عورته. ومن يتبع^٧ عورته يفضّحه [ولو] في [جوف]^٨ بيته». ^٩ وعن الفراء والكسائي قالا: المقيت المقدّر، ^{١٠} من أقات^{١١} يقيت إقاته. وقيل: المقيت مشتقة من القوت. يقول: رزق كل دابة على الله حتى تستوفي أكلها ورزقها. وقيل: مقيتا واهبا^{١٢} يكلؤهم ويرزقهم. وقال أبو بكر الكندي: ^{١٣}

^١ م: بالجلة.^٢ جميع النسخ: استأكل. والتصحيح من مصادر الحديث.^٣ ع: أقامة.

^٤ عن المشتورد بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل برجل مسلم أكلةً – وقال مرو: أكلةً – فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم؛ ومن اكتسى برجل مسلم ثواباً فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم؛ ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيمة» (مسند أحمد بن حنبل، ٤٢٩٤؛ وسنن أبي داود، الأدب ٣٥). ومعنى «من أكل برجل مسلم أكلة...» الرجل أن يكون صديقاً لرجل ثم يذهب إلى عدوه فيتكلّم فيه بغير الحِمْل ليحيِّره عليه بجهةٍ أخرى. فلا يبارك الله له فيها (لسان العرب لابن منظور، «أكلة»). ويقال: ذلك بمعنى الرجل يأكل بالرجل أموال الناس ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه. وهو مثل ما يقال: فلان يأكل بيده وفلان يأكل بعمله. ومعنى «من قام برجل مسلم» أي من قام من أجله مقام سمعة لا يعني استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به كأنه كان من أهل الوعيد المذكور. انظر: معتصر المختصر لأبي المحاسن يوسف بن موسى، ٢٤٧/٢. ويقال: «من أكل برجل مسلم» أي بسبب اغتيابه والحقيقة فيه أو بتعرضه له بالأذية ثم من يعاديه. «أكلة» بالضم أي لقمة أو بالفتح أي مرة من الأكل. «ومن قام برجل» ذكروا له معنيين. أحدهما: أن الباء للتعدية، أي أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا. فإن الله يقوم به أي بعذابه وتشهيره أنه كان كذلك. وثانيهما: أن الباء للسببية - وقيل: هو أقوى وأنسب - أي من قام بسبب رجل من العظام من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويخلب إليه المال والجاه أقامه الله مقام المرائن ويفضحه ويعذب عذاب المرائن. انظر: عون المعبد لشمس الحق العظيم آبادي، ١٥٤/١٣.

^٥ م: تتبع.^٦ م: تتبع.^٧ م: تتبع.^٨ من مصادر الحديث.^٩ ن ع: نبته؛ م: بنية. سنن أبي داود، الأدب ٣٥؛ وسنن الترمذى، البر والصلة ٨٥.^{١٠} معانى القرآن للفراء، ١/١٩٤.^{١١} ن ع: أوقات.^{١٢} جميع النسخ: واجباً.^{١٣} ك ع: الكسائي.

وهو مأْخوذ من الكتب السابقة ليس^١ هو ببساطنا، فنحن لا نتأوله فلعله على خلاف ما نتأوله.^٢
والله أعلم.

﴿فَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [٨٦]
وقوله عز وجل: وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها؛ ذكر التحية ولم يذكر
ما تدلّ التحية. واسم التحية يقع على أشياء، من نحو ما جعل الصلاة لتحية المسجد،
والطواف تحية البيت، وغير ذلك مما يكثر عددها. لكن أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه
التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا. إلا ترى أنه قال عز وجل: أو ردوها.
ولو كان غيرها أراد لم يقل: أو ردوها، لأن غيرها من التحية لا ترد، إذ في الرد ترك القبول،
ولم يؤمر بذلك. دل أنه أراد بالتحية السلام. ويدل على ذلك آيات من كتاب الله تعالى.
قال الله عز وجل: فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ.^٣ وجعل^٤ تحية الملائكة^٥ للمؤمنين
السلام كقوله تعالى: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرَّتُمْ.^٦ وجعل تحية أهل الجنة السلام كقوله تعالى:
لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا.^٧ وكقوله تعالى: تَحْيَيْهُمْ فِيهَا سَلَامٌ.^٨ وتحية الملائكة بعضهم
على بعض بالسلام. إلا ترى أنه قال الله عز وجل: فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ.^٩
الآية. فعلى ذلك يمكن^{١٠} أن^{١١} يكون المراد من قوله تعالى: وإذا حيتم بتحية السلام. وجعل
الله عز وجل السلام علّما وشعارا فيما بين المسلمين وأمانا يُؤْمِن بعضهم بعضهم ببعض عن شرّه.^{١٢}

^١ ك - ليس.

^٢ ن ع: يتأنّل.

^٣ ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بيوتاً فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عَنْدِ اللَّهِ مباركة طيبة﴾ (سورة النور، ٦١/٢٤).

^٤ جميع النسخ: فعل.

^٥ ن ع م + صلاة.

^٦ ﴿جَنَّاتٍ عَدْنَ يَدْخُلُونَهَا وَمِنْ صَلْحٍ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيَّهِمْ وَالملائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرَّتُمْ فَنَعِمْ عَقْبَى الدار﴾ (سورة الرعد، ٢٣/١٣-٢٤).

^٧ سورة مرعيم، ٦٢/١٩.

^٨ سورة إبراهيم، ٢٣/١٤.

^٩ ك ن ع - الله عز وجل.

^{١٠} سورة النور، ٦١/٢٤.

^{١١} ك ن ع: يتمكن.

^{١٢} ع: وأن.

^{١٣} ع: شرة.

ألا ترى أهل الريبة^١ لا يسلّمون ولا يردون السلام وإن كان لا يعرفون تفسيره ولا معناه، ولكن على الطبع جعل ذلك لهم.

والسلام قيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، فهو يحتمل وجوهاً يحمل سلام: مُسَلِّمٌ طاهر عن الأشياه والأشكال. وسلام: عدل منزه عن العيوب كلها والجور والظلم. قوله: ورحمة^٢ الله، أي برحمته نجا^٣ من نجا وسعد من سعد. وبركاته بها^٤ يُنال كل خير، وهي^٥ اسم كل خير. ألا ترى أنه^٦ جعل^٧ التحليل من الصلاة بالسلام / بقوله: السلام عليكم ورحمة الله. على ما جعل تحريرها باسم الله، فعلى ذلك جعل الافتتاح بما به جعل الختم.

ثم اختلف في قوله عز وجل: فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا. فقيل: حيوا بأحسن منها للMuslimين، أو ردوها على أهل الكتاب. وعن أنس رضي الله عنه قال: نهينا أن نزيد على أهل الكتاب على "عليك" و"عليكم".^٨ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السلام اسم^٩ من أسماء الله وضعه الله^{١٠} في الأرض، فأفشووه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلم كتب له^{١١} عشر حسنات، فإنهم ردوها عليه كتب^{١٢} لهم مثله.^{١٣} وقيل: قوله تعالى: فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا بالزيادة أو ردوها بمثلها. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فقال: السلام عليكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم ورحمة الله». ثم جاءه آخر فقال:

^١ ك: يرى.

^٢ الريبة الشك والظنة والتهمة (لسان العرب لابن منظور، «ريب»).

^٣ ك: السلام.

^٤ نع م: ورحمت.

^٥ جميع النسخ: ينجو. والتصحيح مستفاد من شرح التأويلات، ورقة ١٨٤ ظ.

^٦ جميع النسخ: به.

^٧ جميع النسخ: وهو.

^٨ م: آن.

^٩ نع م - جعل.

^{١٠} مسنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ١١٣/٣؛ وصحيح البخاري، الاستئذان ٢٢؛ وصحيح مسلم، السلام ٦. والله أَحَمَدٌ.

^{١١} ك - اسم.

^{١٢} جميع النسخ: وصفاته. والتصحيح من الدر المنشور للسيوطى، ٦٠٧/٢.

^{١٣} ن - له.

^{١٤} نع م: كتب.

^{١٥} الدر المنشور للسيوطى، ٦٠٧/٢.

^{١٦} نع م - أن رجلاً أتاه فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

السلام عليكم ورحمة الله. فقال النبي^١ عليه الصلاة والسلام: «عليكم^٢ ورحمة الله وبركاته». ثم جاءه^٣ آخر^٤ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «عليكم^٥». فقيل له: إنك زدت في الأول والثاني. فقال: «إن^٦ الأول والثاني^٧ قد أبقيا لي زيادة. وهذا لم يبق لي^٨ زيادة».^٩ وقيل: إنه روي أنه سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عشر^{١٠}». يعني عشر حسنت. وسلم عليه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: «عشرون^{١١}». وقال آخر: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: «ثلاثون^{١٢}».^{١٣} ومنتهي السلام قوله: وبركاته، لا يزيد عليه. كقوله: رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.^{١٤}

فإن قيل: يُسلِّمُ في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: السلام عليك^{١٥} أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يقول في التحليل من الصلاة: وبركاته?^{١٦}
قال: لوجهين. أحدهما^{١٧} تفضيلاً^{١٨} لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني إبقاء لهم في الرد زيادة.

ويسْلِمُ الراكب على الماشي^{١٩} والماشي^{٢٠} على القائم.^{٢١} وروي^{٢٢} عن رسول الله

^١ ك ن - النبي.

^٢ ن - عليكم.

^٣ ن: جاء.

^٤ ع - آخر.

^٥ م + في.

^٦ ع - فقال إن الأول والثاني.

^٧ ع م - لي.

^٨ تفسير الطبرى، ١٩٠/٥؛ الدر المشور للسيوطى، ٦٠٥/٢.

^٩ سنن أبي داود، الأدب، ١٣٢؛ وسنن الترمذى، الاستذان ٢. وصححه الترمذى.

^{١٠} سورة هود، ٧٣/١١.

^{١١} م: عليكم.

^{١٢} ن - وبركاته.

^{١٣} ن ع م - أحدهما.

^{١٤} م: تفضلا.

^{١٥} م + والقائم على القاعد.

^{١٦} ع: والقائم.

^{١٧} م - والماشى على القائم.

^{١٨} ن ع م: روى.

صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي^١، والماشي على القائم، والقائم على الحالس، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير»^٢. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإن قام^٣ وال القوم جلوس فليسلم. فليست الأولى بأحق من الأخرى»^٤. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بغيرنا فليس منا - وقال - لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليم النصارى بالأكف، وتسليم اليهود بالإشارة»^٥. ويكره أن يتبدئ أهل^٦ الكتاب بالتسليم، ولكن إذا بدءوا هم^٧ يرده. وعلى^٨ ذلك جاءت الآثار. روي عن^٩ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالتسليم، وإذا لقيتموهם في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه»^{١٠}. وعن أبي بصرة^{١١} الغفارى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوماً: «إن راكب إلى يهود، فإن سلمو عليكم فقولوا: وعليكم»^{١٢}.

ثم قيل في تفسير السلام عليكم بوجوهه. قال بعضهم: تأويله الله شهيد عليكم. وقيل:

^١ ع: الماشي الراكب على.

^٢ ن ع م - والقليل على الكثير. صحيح البخارى، الاستاذان ٥؛ صحيح مسلم، السلام ١؛ وسنن الترمذى، الاستاذان ١٤.

^٣ ع: أقام.

^٤ سنن أبي داود، الأدب ١٣٩؛ وسنن الترمذى، الاستاذان ١٥. «قال الطيبى: أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكتلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليس السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى» (تحفة الأخوذى للمبتاز كفوري، ٤٠٢ - ٤٠٣).

^٥ سنن الترمذى، الاستاذان ٧. وضعف الترمذى إسناده.

^٦ ع م: بأهل.

^٧ م: بآهتم.

^٨ ع: بآهتم يردوا على.

^٩ ع م: الآثار وعن.

^{١٠} ن - من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلمو تسليم اليهود والنصارى فإن تسليم النصارى بالأكف وتسليم اليهود بالإشارة ويكره أن يتبدئ أهل الكتاب بالتسليم ولكن إذا بدءوا هم يرد وعلى ذلك جاءت الآثار روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^{١١} جميع النسخ: أضيقها. صحيح مسلم، السلام ١٣.

^{١٢} جميع النسخ: أي نصرة. والتصحيح من مستند أحمد بن حنبل، ٣٩٨/٦.

^{١٣} مستند أحمد بن حنبل، ٣٩٨/٦.

الله قائم عليكم. وهو كقول الله تعالى: أَفَمِنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ^١ بَرٌّ أَوْ فاجرٌ يرزقهم ويحفظهم ويستجيب لهم. وقيل: هو الدعاء لهم بالمغفرة والسلامة. وهو ما ذكرنا به^٢.
وقوله عز وجل: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا؛ قيل: شهيداً^٣ وقيل: حفيظاً؛
وقيل: كافياً مقتداً. يقال حسيبي^٤ هذا أي كفاني. وقال الكسائي: مشتقة من الحساب.
كقوله تعالى: كَفَىٰ بِتَفْسِيكَ الْيَوْمِ عَلَيْكَ حَسِيبًا^٥، أي حاسباً، كالأمير والأمر^٦ والقدير والقادر.
واشَّ تَعَالَى أَعْلَم^٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبِّ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثَتِهِ﴾ [٨٧]
وقوله عز وجل: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيجمعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبِّ فِيهِ هَذَا^٨
وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لما ألم الله وأحرى على أستتهم أنه^٩ الله وأنه خالق السماوات والأرض وأنه
خالقهم، كقوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ^{١٠}؛ أخبر أن الذي سميتوه الله
وقلتكم: إنه خالق السماوات والأرض^{١١} هو واحد لا إله غيره ولا رب سواه، هو واحد
لا شريك معه ولا بد، وأن الأصنام التي تعبدونها^{١٢} دون الله قد تعلمون^{١٣} أنها لا تنفعكم
إِنْ عَبَدْتُمُوهَا، وَلَا تضرُّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمْ^{١٤} عَبَادَتَهَا. وَاللَّهُ التَّوْفِيقُ.

وقوله: لِيجمعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قيل فيه بوجهين. قيل: ليجمعنكم ليوم القيمة. كقوله:
يَوْمَ لِيَجْمَعَكُمْ لِيَوْمِ الْجَنَاحِ^{١٥}؛ وقيل: ليجمعنكم في القبور إلى يوم القيمة، ثم يبعثكم. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^١ سورة الرعد، ٣٣/١٣.

^٢ ع + وقيل حافظاً.

^٣ ك: احسبي؛ ن ع م: احسني. والتصحيح من شرح التأويلاً، ورقة ١٨٤ ظ.

^٤ سورة الإسراء، ١٤/١٧.

^٥ ع: والأمير.

^٦ ك ن - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

^٧ ع - هذا.

^٨ ع: أَنْ؛ م - أَنَّهُ.

^٩ سورة الزخرف، ٨٧/٤٣.

^{١٠} ن - وأنه خالقهم كقوله ولئن سألكم من خلقهم ليقولن الله أخبر أن الذي سميتوه الله وقلتم إنه خالق السماوات والأرض.

^{١١} جميع النسخ: يعبدونها.

^{١٢} ك ن: يعلمون؛ ع: يعلموا.

^{١٣} ع: تركموها.

^{١٤} سورة التغابن، ٩/٦٤.

وقوله عز وجل: ومن أصدق من الله حديثا، معناه -والله أعلم- أنكم تقبلون^١ الحديث بعضكم من بعض، وأن حديثكم يكون صدقا ويكون كذبا. فكيف لا تقبلون حديث الله وخبره في البعث وما أخبر في القرآن، وحديثه لا يتحمل الكذب. هذا -والله أعلم- تأويله.

فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّئِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَسَبُوكُمْ إِنَّمَا كَسَبُوكُمْ أَثْرِيدُوكُمْ أَنْ تَهْذِدُوا مَنْ أَصَلَ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا [٨٨]

وقوله عز وجل: فما لكم في المنافقين فترين؛ اختلف في قصة الآية. قيل: إن ناسا من أهل^٢ مكة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فأسلموا وأقاموا بها ما شاء الله أن يقيموا. ثم ندموا على الهجرة والإقامة فيها وأرادوا الرجعة إلى مكة واجتزووا^٣ المدينة.^٤ فخرجوها يتحولون^٥ متنقلة متنقلة^٦ حتى تباعدوا من المدينة، فلحقوا بمكة. فكتبوا كتابا ثم بعثوا به مع رسول من قبلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم به الرسول عليه بالمدينة. فإذا فيه: «إنا على الذي فارقاك عليه من التصديق بالله وبرسوله، اشتقتنا / إلى أرضنا، واجتزوينا المدينة». ثم إنهم خرجوا من مكة متوجهين إلى الشام للتجارة، فبلغ ذلك المسلمين وهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم لبعض: «فما يعنينا^٧ أن نخرج إلى هؤلاء الذين رغبوا عن^٨ ديننا وتركوا هجرتنا فقتلهم ونأخذ ما معهم؟» فقال فريق منهم: كيف تقتلون قوما على دينكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت لا ينهى واحدا من الفريقين. حتى نزل قوله تعالى: فما لكم في المنافقين فترين.^٩ بين^{١٠} الله^{١١} عز وجل لرسوله أمرهم وما صاروا إليه.

^١ ك: تقبلون.

^٢ ك - أهل.

^٣ اجتزووا المدينة: أي أصابهم الجوى. وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وذلك إذا لم يوافقهم هواها واستوحوها. واجتوبت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وفي الحديث أن وفد غربنة قدموا المدينة فاجتزوها (لسان العرب لابن منظور، «جوى»).

^٤ ع - م - واجتزووا المدينة.

^٥ ع: يتحولوا.

^٦ المتنقلة: المراحل من مراحل السفر (لسان العرب لابن منظور، «نقل»).

^٧ م: معنا.

^٨ م: من.

^٩ تفسير الطبرى، ٥/١٩٣-١٩٤؛ والدر المشرر للسيوطى، ٢/٦٠٩ - ٦١٠.

^{١٠} ن م: بين؛ ع: فين.

^{١١} ك ن - الله.

وقيل: تختلف رجال عن أحد. فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم^١ فتین. فرقة تقول: اقتلهم، وفرقه تقول: ^٢اعف عنهم. فنزلت الآية: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمَنَافِقِ فَتِينَ.**^٣ وقيل: إن قوما كانوا يتحدثون، فاختصموا في أهل مكة. فقال بعضهم: إنهم كفار. وقال آخرون: إنهم قد أكلوا ذبائحكم وصلوا صلاتكم وأجابوا دعوتكم فهم معكم. وقال غيرهم: تركوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخلعوا عنه. فأكثروا في ذلك. فنزل قوله تعالى: **فَمَا لَكُمْ فِي الْمَنَافِقِ فَتِينَ الْآيَة.** فلا ندري كيف كانت القصة، ولكن فيه النهي عن الاختلاف والتباين. كأنه قال -والله أعلم-: **كَيْفَ تَخْتَلِفُونَ**^٤ في قوم ظهر نفاقهم، وكيف لا تسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالمهم وهو بين أظهركم، كقوله تعالى: **فَإِنْ تَنَازَرْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَرُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**^٥ الآية. وظهور نفاقهم يحتمل الخير منه نص أنهم منافقون. ويحتمل الظهور بالاستدلال على أفعالهم. وقد يوقف على حال المرء بفعله أنه كافر أو مؤمن.

وقوله عز وجل: **وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**^٦; قال الكسائي: فيه لغتان؛ يقال: ^٧أركسته في أمر كذا وكذا وركسته.^٨ وارتكس الرجل إذا وقع فيه ورجع إليه. وقيل في حرف ابن مسعود رضي الله عنه وحصة رضي الله عنها: **وَاللَّهُ رَكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا**.^٩ ثم قيل: أركسهم أي ردهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه: أركسهم بما كسبوا، قال: أوقعهم.^{١٠} ثم يحتمل قوله تعالى: أركسهم بما كسبوا وجهين: بما أظهروا ما^{١١} كان في قلوبهم من النفاق والخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كقوله تعالى: **بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**.^{١٢} ويعتمل ابتداء كسب كسبوا بعد ما أسلمو؛ أي كفروا وارتدوا عن الإسلام بعد ما صبح إسلامهم.

^١ ع - فيهم.

^٢ م - اقتلهم وفرقه تقول.

^٣ صحيح البخاري، التفسير ٤/١٥، وصحيح مسلم، صفات المنافقين ٦.

^٤ ن ع م: يختلفون.

^٥ سورة النساء، ٤/٥٩.

^٦ ك ن - يقال.

^٧ م - في أمر كذا وكذا وركسته.

^٨ ع م: أركسهم.

^٩ تفسير الطبرى، ٥/١٩٢.

^{١٠} تفسير الطبرى، ٥/١٩٥؛ والمدر المشرور للسيوطى، ٢/٦٦٢.

^{١١} ك ن م: ما أظهروا بما؛ ع: ما ظهروا بما. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٥.

^{١٢} هلا يؤاخذكم الله باللغى في أيديكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (سورة البقرة، ٢٢٥/٢).

وفي إضافة ارتکاسهم إلى الله دلالة خلق فعلهم وحرمان أمر يملكونه.^١ والله أعلم بما كسبوا، من إحداث شرك، أو بكسبيهم^٢ بالقلوب وقت إظهارهم الإيمان في أن ظهر عليهم [النفاق] بلحوقهم إخوانهم من الكفارة، أو لما جعل الله من أعلام النفاق التي ظهرت بفرض الجهاد والعبادات. والله أعلم.

وقوله عز وجل: أتريدون أن تهدوا من أضل الله، تأوليه -والله أعلم- أتريدون أن يهتدوا^٣ وقد أراد الله أن يضلو لما علم الله منهم أنهم لا يهتدون باختيارهم الكفر. ويحتمل: إنكم لا تقدرون على هداهم إذا لم يهدهم الله تعالى، كقوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.^٤ وفي قوله أيضاً: أتريدون أن تهدوا قيل: أن تسمُّوهُمْ مهتدين وقد أظهر الله تعالى ضلالتهم، صلة لقوله^٥ تعالى: فَمَا لَكُمْ فِي الْمَنَافِقِ فَتَنِينِ حَذَرُهُمْ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّسْمِيَةِ بَعْدِ الْبَيَانِ وَقِيلَ: أَنْ تَجْعَلُهُمْ مَهتدين وقد جعلهم ضالين، على نحو قوله تعالى: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ^٦ الآية، أيد ذا تام الآية، وأوضح الأول قوله: ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً. يقول: من أضل الله عن المدى فلن تجد له سبيلاً يهتدى.^٧

وأيضاً: ديناً؛ وقيل: مخرجاً؛ وهو واحد. والله أعلم.

﴿وَرُدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ فَلَا تَشَدُّدُوا مِنْهُمْ أَوْ لِيَاءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوْلُوا فَحُدُودُهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَلَا تَشَدُّدُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾ [٨٩] **﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ إِلَى قَوْمٍ يَشْكُّمْ وَيَبْيَهُمْ مِيشَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَّتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَنْكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَّ لَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [٩٠]**

^١ جميع النسخ: يملكونه.

^٢ ن ع م: تكسبيهم.

^٣ م: هدوا.

^٤ سورة القصص، ٥٦/٢٨.

^٥ ك ن: تسموا؛ ع م: تسمعوا.

^٦ ن: ضلالتهم كقوله؛ ع م: كقوله.

^٧ ن ع م: يجعلوه.

^٨ سورة القصص، ٥٦/٢٨.

^٩ ن + فلن تجد.

^{١٠} م: هتدي.

وقوله عز وجل: **وَدُوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ؛ قِيلَ: وَدَ الَّذِينَ^١ تَرَكُوا الْهِجْرَةَ فَرَجَعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ^٢ وَمِنْازِلِهِمُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ^٣ اللَّهُ: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَقَتَّانِينَ،^٤ أَنْ تَكُفُّرُوا كَمَا كَفَرُوا، أَيْ تَنْرُكُونَ الْهِجْرَةَ وَتَرْجِعُونَ كَمَا رَجَعُوا هُمْ،^٥ فَتَكُونُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ سَوَاءٌ شَرْكَاءٌ^٦ فِي الْكُفَّرِ.** فَسَمِّاهُمُ اللَّهُ كُفَّارًا، وَأَمْرَهُمُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، فَقَالَ: فَلَا تَتَخَذُو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ بِالْهِجْرَةِ الْأُولَى؛ كَقُولُهُ تَعَالَى: لَا تَسْجُدُوا إِلَيْهُو وَإِلَيْهِمْ أُولَيَاءُ.^٧ وَقَالَ^٨ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَسْجُدُوا لِعَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءُ.^٩ وَكَقُولُهُ تَعَالَى: لَا يَسْجُدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءُ.^{١٠} نَهَاهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا^{١١} أُولَيَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا هِجْرَةً ثَانِيَةً إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَشْبِئُوا^{١٢} عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا هَاجِرُوا ثُمَّ لَحِقُوا بِمَكَّةَ. وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي أَهْلِهِمْ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ^{١٣} فِيهَا وَلَمْ يَهَاجِرُوا فَمَعْنَى هَذَا لَا تَتَخَذُو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا كَمَا هَاجَرُوا غَيْرَهُمْ.^{١٤}

وَقَبْلَهُ: **الْمَهَاجِرُونَ^{١٥}** عَلَى طَبَقَاتٍ. مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ وَأَقَامَ وَسَمِعَ وَأَطَاعَ وَثَبَّتَ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَحِقَ بِأَهْلِهِ وَأَبْطَلَ هِجْرَتَهُ إِلَيْهِ^{١٦} هَاجَرَ وَإِيمَانَهُ^{١٧} الَّذِي آمَنَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ وَأَقَامَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَبِهِ قُوَّةُ الْهِجْرَةِ،

^١ ك + كفروا الو.

^٢ ع: أهليهم.

^٣ ن ع م - لهم.

^٤ سورة النساء، ٤/٨٨.

^٥ جميع النسخ: منهم.

^٦ جميع النسخ: شرعا.

^٧ سورة المائدَة، ٥/٥١.

^٨ جميع النسخ: قال.

^٩ سورة المُتَّحَدَة، ٦٠/١.

^{١٠} سورة آل عمرَان، ٣/٢٨.

^{١١} م: تَخَذُّلُوا.

^{١٢} جميع النسخ: ويشبون.

^{١٣} ع: في الإسلام.

^{١٤} ع: وغيرهم.

^{١٥} ن: المهاجرين.

^{١٦} ن ع م: الذي.

^{١٧} ن: هاجروا إيمانه.

فكان^١ كذلك. ومنهم من تكلم بالإسلام ولم يكن له^٢ قوة على الهجرة؛ كانوا مستضعفين؛ وهو -والله أعلم- ما قال الله: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، الآية. وروي عن ابن عباس^٣ رضي الله عنه قال: كنت أنا وأمي من^٤ المستضعفين.^٥ والذين آمنوا ولم يهاجروا ولم قوة الهجرة ما قال الله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ / حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.^٦ وفي قوله تعالى: فَلَا تَحْذِدُوْنَاهُمْ أُولَاهُمْ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا، يتحمل من أظهر المموافقة من المنافقين للكفرة ولحق بهم، ويتحمل من قد آمن ولم يهاجر. فيكون الأول على ولادة الدين،^٧ والثاني على ولادة الميراث، كقوله^٨ تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ.^٩ ومن يتأنّل الآية على إظهار الكفر دون الخروج من المدينة فمهاجرته تخرج على وجهين. أحدهما أن يكون قد انضم إليها إلى معانٍ^{١٠} الكفرة فيما يترك صحبتهم. والثاني أن يهاجر الأعلام المجعلة لأهل النفاق مما يظهر ذلك فيما امتحنوا به من الأفعال، فيظهر خلاف ذلك. كقوله: وَيَعْذِبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ.^{١١} وقوله: إِنْ تَوْلُوا -وأبوا الهجرة- فخُلُوْهُمْ واقْتُلُوْهُمْ حيث وجدهم؛ لأنهم صاروا حزبا^{١٢} لـ

^١ جميع النسخ: كان.

^٢ م: منهم.

^٣ سورة النساء، ٤/٩٨.

^٤ ك - عباس.

^٥ ن - من.

^٦ تفسير الطبرى، ٥/٢٣٦؛ والدر المشور للسيوطى، ٢/٦٤٧.

^٧ سورة الأنفال، ٨/٧٢.

^٨ ع: الذين.

^٩ لـ: و كقوله.

^{١٠} سورة الأنفال، ٨/٧٢.

^{١١} ك: معان.

^{١٢} سورة الأحزاب، ٣/٢٤. قال الشارح: «ويتحمل [أن يكون] قوله: (وَدُولًا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا) محمولاً على المنافقين الذين كانوا بالمدينة دون المنافقين الذين هاجروا إلى مكة بعد مقامهم بالمدينة. فيكون قوله: (فَلَا تَحْذِدُوْنَاهُمْ أُولَاهُمْ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) يتحمل وجهين. أحدهما أن يهاجروا عما ضم إلى معانٍ النفاق من محنة الكفار وإظهار عورات المسلمين والإسلام والاستهزاء بهم عند الخلو بشياطينهم ونحو ذلك. أي يهجر ويقطع ويترك ذلك. والثاني أن يهاجر الأعلام المجعلة لأهل النفاق فيظهر خلاف ذلك ويترك ما هم عليه. وذلك كقوله: (وَيَعْذِبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ)

(سورة الأحزاب، ٣٣/٢٤)، فيوفّقهم لترك أعلام النفاق والإخلاص للإسلام» (شرح الثوابيات، ورقة ١٨٥).

^{١٣} يقال أنا حزبٌ من حربين، أي عدوٌ مشارب. وقومٌ حربٌ كذلك. وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب، أو جمع مشارب، على حذف الزائد (لسان العرب لابن منظور، «حرب»).

حيث تركوا الهجرة وأبطلوا إيمانهم الذي تكلموا به. ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا لما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله: ولا تتخذوا منهم ولية ولا نصيرا إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق يخرج على وجهين. أحدهما في لحوق^١ قوم من مظيري^٢ الإيمان أنهم لو^٣ لحقوا بمن لا ميثاق بينكم وبينهم ولا عهد فاقتلوهم حتى^٤ يتوبوا ويهاجروا، ولو لحقوا بأهل الميثاق لا تدعوا^٥ الولاية التي كانت بينكم وبينهم.

والثاني أن تكون الآية في قوم من الأعداء وأهل الحرب، لو انضموا إلى أهل الميثاق والعهد^٦ فلا تقاتلوكم. فيكون الأمر عقيب موادعة تجري بين^٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوم في دورهم على أن لا تمانع بينهم لأهل الاتصال في الزيارة والاجتماع إلى المدة المحمولة للعهد من إذا خيف منهم يُبتدأ إليهم العهد،^٨ ويُوقَّع إليهم المدة إذا وفوا. والله أعلم. كقوله: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوهُمْ^٩، وقوله عز وجل: فَمَنْ اسْتَقَامَوْا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوْا لَهُمْ.^{١٠} وقوله عز وجل: إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَيْكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، قال بعضهم: استثنى الذين خرجوا من دار الهجرة مرتدین إلى قومهم^{١١} وكان بينهم وبين المؤمنين عهد^{١٢} وميثاق. وقال: وفيهم نزل قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.^{١٣} كأنه قال -والله أعلم- إن وصل هؤلاء إلى أولئك الذين بينكم وبينهم عهد وميثاق فلا تقاتلوكم. وقيل:

^١ ع: لحق.

^٢ ع: مظير.

^٣ م: أو.

^٤ ك: حيث.

^٥ ع: م: تدعوهם.

^٦ ك: وأهل العهد.

^٧ ن ع: من.

^٨ ك: للعهد.

^٩ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوهُمْ شَيْءًا وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْجَوْهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ^{١٤} (سورة التوبة، ٤/٩).

^{١٠} سورة التوبة، ٧/٩.

^{١١} ك: دينهم.

^{١٢} ع: عهدا.

^{١٣} سورة التوبة، ٤/٩.

كان هذا في حي من العرب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أمان وعهد. وكان الموادعة على أن من أتاهم من المسلمين فهو آمن، ومن جاء منهم إلى المؤمنين فهو آمن.^١ يقول -والله أعلم-: إن وصل هؤلاء أو غيرهم إلى أهل عهدهم -أو قال عهدهم- فإن لهم^٢ مثل الذي لأولئك من العهد وترك القتال. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما صد مشركون^٣ مكة نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البيت جاء رجل يقال [له] كذا من بعض القبائل لينظر^٤ ما أمر محمد وقريش. فرآهم قد حالوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين البيت. فقال: يا معاشر قريش، هلكتم!^٥ أتردون قوماً عماراً^٦ ضَرَرُوا^٧ رءوسهم عن البيت؟ والله لا تَشْرِكُوكم^٨ في هذا! فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم ووادعه أن لا يكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكونوا عليه، ومن جأ إليه فهو آمن. فلا ندري كيف كانت القصة في ذلك، غير أن فيه دليلاً أن من اتصل بأهل العهد و كان على رأيهم فهو بمتنزلتهم لا نقاتلهم.^٩ ومن قولنا: إن الإمام إذا وادع أهل بلدة من بلدان أهل الحرب فمن دخل فيها أو اتصل بهم^{١٠} فهم آمنون مثلهم، لا يحل قتالهم ولا أسرهم حتى ينبد إليهم عهدهم. وإذا آمن قوماً منهم في دار الإسلام ووادعهم^{١١} ثم انضم إليهم آخرون فدخلوا معهم دار الإسلام له^{١٢} قتالهم وأسرهم. والله أعلم.

وقوله عز وجل: أو جاءوكم حضرت صدورهم؛ قيل: أي ضيقه صدورهم. وهكذا قال الكسائي: كل من ضاق صدره عن فعل أو كلام فقد حضر. ^{١٣} فهذا^{١٤} -والله أعلم-

^١ ع: من. تفسير الطبرى، ١٩٣/٥؛ والدر المشرور للسيوطى، ٢/٦١٣.

^٢ ع: لم.

^٣ م: مشركون.

^٤ ع: لنظر.

^٥ ك - هلكتم.

^٦ ع: عمار؛ م: عما.

^٧ ضفر أي أي نسج شعره وأدخل بعده في بعض (لسان العرب لابن منظور، «ضفر»).

^٨ إث: يشرككم.

^٩ ن: نقاتلهم.

^{١٠} ن: فيهم.

^{١١} ك: ووادعهم.

^{١٢} ع - له.

^{١٣} ك - فقد حضر.

^{١٤} ع: هذا.

ما ذكرنا أن الموعدة أن لا يعين بعضهم بعضاً في القتال، ولا يعينوا عليهم عدوهم. فنهاهم الله عن قتالهم لما أخبر أن قلوبكم تضيق على أن يقاتلوكم مع قومهم أو أن يقاتلوا قومهم^١ معكم. وفي قوله تعالى أيضاً: أو جاءوكم حضرت صدورهم؛ يحتمل أن يكون حكم هذا الحرف ما ضمنه الحرف الأول، فيكون ذلك ^{الثانية}^٢ عن ذكرت إذا كان هذا صفتة: أن يضيق صدره عن مقاتلة المؤمنين والكافرين جميعاً، إما بالطبع أو بوفاء العهد أو بالنظر في الأمر ليتبين^٣ له الحق؛ وهو متعدد في الأمر بما يجده المعروفين بالكتب التي احتجوا^٤ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين فيه على كمال^٥ عقولهم، مرتفق بهم؛ أو تختلف^٦ عن الإحاطة بحق الحق إلا بعد طول النظر. والله أعلم. فيكون معنى قوله: أو جاءوكم يعني وجاءوكم. ويحتمل في قول سوى ما ذكرت من الذين يصلون؛ لكن في^٧ أولئك المعاهدين نفسهم^٨ الذين أبْتَأْنفسهم نقض العهد بينهم وبين المؤمنين وعزموا^٩ على الوفاء به، وأبْتَأْنفسهم أيضاً معونة المؤمنين على قومهم بالموافقة بالمذهب والدين. وعلى ذلك وصف جميع المعاهدين الذين عزموا^{١٠} على الوفاء بالعهد. وذلك في حق الآيات التي ذكرنا. ثم بين - [في]^{١١} الذين^{١٢} ينافقون العهد أو المنافقين الذين متى سئلوا عن الكون على رسول الله والعون لأعدائهم - [ما] الأمر فيهم، وذلك كقوله تعالى: يا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ - إلى قوله^{١٣} -

^١ م - أو أن يقاتلوا قومهم.

^٢ ك ع: الشيء؛ ن: الشيء؛ م: الشيء. والثانية: يعني الاستثناء.

^٣ ن ع: ليتبين.

^٤ جميع النسخ: احتاج. وعبارة السمرقدي هكذا: «أو بالنظر والتدبر في أمر النبي صلى الله عليه وسلم ليظهر له الحق. وهم متددون في أمره، إما لأنهم وجدوا علماءهم الذين احتجوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتب في أيديهم مختلفين فيه مع كمال عقولهم واشتهارهم بمعروفة الكتب السماوية، بعضهم آمنوا به وبعضهم لم يؤمنوا به؛ فوقفوا في ذلك ليتبين لهم الحق، ولا يمكنهم الإحاطة بحقيقة الحق إلا بعد طول التأمل والنظر». (شرح التأویلات، ورقة ١٨٥ ظ).

^٥ ك ع: ما؛ ن - كمال. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٥ ظ.

^٦ م: تختلف.

^٧ ع م - في.

^٨ جميع النسخ: نفسه.

^٩ جميع النسخ: وعرفوا.

^{١٠} ع م: عرضوا.

^{١١} ن ع م - الذين.

^{١٢} م - إلى قوله.

وَلَوْ دُخِلْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَا تَأْتُهَا.^١ وَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ كَقُولِهِ تَعَالَى: لَئِنْ لَمْ يَئِنُّوا الْمُنَافِقُونَ،^٢ الْآيَةُ. فَيَكُونُ^{*} / فِي^٣ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِذْنُ. وَإِنَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥١] وَقُولُهُ عَزُّ وَجْلُ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لِسُلْطَنِهِمْ عَلَيْكُمْ، أَيْ نَزَعَ عَنْ^٤ قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ وَالْخُوفُ فَقَاتَلُوكُمْ وَلَمْ يَطْلُبُوكُمْ الصَّلْحُ وَالْمُوَادِعَةُ. فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ يَعْنِي طَلَبُوا الصَّلْحَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^٥ وَقِيلَ: قَالُوا: إِنَا عَلَى دِينِكُمْ وَأَظْهَرُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ. فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا، أَيْ حَجَّةُ وَسُلْطَانُ الْقَتَالِ. أَمْرُ اللَّهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفْ عنْ هُؤُلَاءِ.

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَزْكَسُوا فِيهَا إِنَّ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِيقُهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [٩١]

ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمُ الْآيَةُ. قِيلَ كَانَ رِجَالٌ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ مُتَعَذِّذِينَ لِيَأْمُنُوا فِي الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَقُواهُمْ، وَيَأْمُنُوا فِي قَوْمِهِمْ بِكُفْرِهِمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَتَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْتَزِلُوا عَنْ قَتَالِهِمْ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ، غَيْرُهُمْ مَنْ لَا يَفِي^٦ لَكُمْ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعِهْدِ. يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ يَقُولُ: يُرِيدُونَ لِيَأْمُنُوا فِيْكُمْ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهُمْ. وَيَأْمُنُوا فِي قَوْمِهِمْ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يَتَعَرَّضُوا^٧ لَهُمْ. ثُمَّ أَخْبَرَ عَزُّ وَجْلَ عَنْ صَنْبِعِهِمْ وَحَالِهِمْ فَقَالَ: كُلَّمَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ يَعْنِي الشَّرِكَ^٨ أَرْكَسُوا فِيهَا، أَيْ كُلَّمَا دُعُوا إِلَى الشَّرِكِ

^١ **(هُوَذِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ بَشَرٍ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجَعُوهُمْ وَيَسْتَأْذِنُونَ فِي قَوْمِهِمُ الَّذِي يَقُولُونَ إِنَّ بَيْتَنَا عُورَةٌ وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا وَلَوْ دُخِلْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَا تَأْتُهَا وَمَا تَأْتَبُشُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرُهُ)** (سورة الأحزاب، ٣٣-٣٤).

^٢ **(لَئِنْ لَمْ يَتَهَبِّ المَاقُونُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُونُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَارُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَغْنُمُوا أَجْنَدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا)** (سورة الأحزاب، ٣٣-٦٠).

* بنهاية الورقة ١٠٠ ظ تنتهي الورقات العشر (من ٩١ إلى ١٠٠) الموضوعة خطأً في القسم الخاص من المخطوطة تفسير سورة آل عمران.

^٣ ع - في.

^٤ ع : في.

^٥ بل روی ذلك عن الربيع بن أنس. انظر: تفسير الطبرى، ١٩٩/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٦١٣/٢.

^٦ ك: لا نفي.

^٧ ن ع : تَعْرَضُوا.

^٨ ك - يَعْنِي الشَّرِكَ.

رجعوا^١ فيها. فهؤلاء^٢ أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم وعرفوه^٣ صفتهم: إن لم يعتزلوا ولم يكفوأ أيديهم عن قتالكم فخذلهم واقتلوهم حيث ثقفهمهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا. أي جعلنا لكم عليهم^٤ سلطان القتل وحيثته. وفي^٥ حرف ابن مسعود^٦ رضي الله عنه: ويكتفوا أيديكم عن أن يقاتلوكم. وفي حرفه: رُكِسوا فيها.^٧ وفي حرف حفصة: رُكِسوا فيها. وفي حرفها: أن يقاتلوكم ويقاتلوا قومهم. ثم يختتم نسخ هذه الآية، قوله: وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ،^٨ وقوله تعالى: إِنَّ اغْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَلَقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ،^٩ بقوله عز وجل: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ،^{١٠} لأن الفرض في القتال أول ما كان فرض أن^{١١} نقاتل^{١٢} من قاتلنا وبدأنا. ثم إن الله تعالى قال: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^{١٣} حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ.^{١٤}

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَكَبَّرُ مِنْهُمْ مِنْ تَكَبُّرٍ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَعْدِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [٩٢]

وقوله عز وجل: وما كان مؤمن أن يقتل مؤمن إلا خطأ، اختلف فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: وما كان مؤمن أن يقتل مؤمن إلا خطأ، أي لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً بغير حق عمدا

^١ جميع النسخ: فرجعوا.

^٢ ع: هؤلاء.

^٣ ع: وعرفوا.

^٤ ع - سلطانا مبينا أي جعلنا لكم عليهم.

^٥ ك: في.

^٦ ن: حرف بن مسعود.

^٧ ع - وفي حرفه ركسوا فيها.

^٨ سورة البقرة، ١٩٠/٢.

^٩ سورة النساء، ٩٠/٤.

^{١٠} سورة التوبه، ٥/٩.

^{١١} ن: نحن؛ ع: عن.

^{١٢} م: يقاتل.

^{١٣} م - قال.

^{١٤} ك - لأن الفرض في القتال أول ما كان فرض أن نقاتل من قاتلنا وبدأنا ثم إن الله تعالى قال اقتلوا المشركين.

^{١٥} سورة التوبه، ٥/٩.

إلا خطأ فيما لا يعلمه. وقيل: إلا بموضع الواو، كأنه قال: وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً عمداً^١ ولا خطأ؛ وذلك جائز في اللغة. وقيل: وما كان ينبغي للمؤمن أن يترك قتله إذا قتل آخر عمداً إلا خطأ فإنه يترك قتله ولا يقتل به. وهو قول أبي بكر^٢ الكيساني.^٣ وقيل: وما كان ينبغي للمؤمن أن يترك^٤ حكم قتله إلا خطأ. قال أبو بكر الكيساني:^٥ حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقواد.^٦ أو كلام نحو هذا.^٧ ويحتمل قوله: وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً قط بعد ما سبق من الله بيانه في غير آي من القرآن، نحو قوله^٨ تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ،^٩ وقوله^{١٠} تعالى: وَكَتَبْتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْقَسْسَ بِالْقَسْسِ،^{١١} وقوله تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا،^{١٢} وغيرها من الآيات؛ إلا خطأ، فإنه لم^{١٣} يسبق منه الحكم فيه إلا في هذه الآية. وقيل: وليس المؤمن أن يقتل مؤمناً على^{١٤} كل حال إلا أن يقتله مخطئاً، فعليه ما في القرآن. وهو قريب مما ذكرنا.

ثم الخطأ عندنا على وجهين. خطأ قصد وخطأ دين. فخطأ القصد هو أن يقصد أحدهما^{١٥} فيصيب غيره. وخطأ الدين هو أن يعرفه مشركاً كافراً من قبل^{١٦} حلال الدم فيقتله على ما عرفه من قبل وهو للحال^{١٧} مسلم.

^١ ع: متعينا.

^٢ م - أبي بكر.

^٣ ك ع: الكيساني.

^٤ ن ع - وقيل.

^٥ ع: ينزل.

^٦ ع: الكسانى.

^٧ م: والقواعد.

^٨ ع - ويحتمل قوله وما كان ينبغي للمؤمن أن يترك حكم قتله إلا خطأ قال أبو بكر الكيساني حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقواد أو كلام نحو هذا.

^٩ ع: بقوله.

^{١٠} سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١١} ن ع: وهو قوله.

^{١٢} سورة المائدة، ٤٥/٥.

^{١٣} سورة الإسراء، ٣٣/١٧.

^{١٤} ع: من.

^{١٥} ك: في؛ ع: إلا على.

^{١٦} ع: أحد.

^{١٧} ن ع: م: قتل.

^{١٨} م: الحال.

فإن قيل: كيف لزمه في قتل الخطأ ما لزمه من الكفاره وقد أخبر الله عز وجل أن لا يؤاخذه له وأن لا حرج^١ عليه في ذلك بقوله: لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ^٢، وقال في آية أخرى: وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ^٣، وغيرها من الآيات؟

قيل: إن الفعل فعل مأثم وإن كان لم يوجد منه القصد فيه. فما أوجب إنما أوجب لما الفعل فعل مأثم. والثاني يجوز أن يكون الله يكلفنا^٤ بترك القتل والفعل في حال السهو والغفلة. ألا ترى أنه قال: لَا يُؤاخذُنَا إِنْ تَسِيئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا^٥، والخطأ نقيض الصواب.^٦ فلا يجوز أن يأمر بطلب الصواب ولا ينهى عن إتيان ضده. كقوله تعالى: وَلَا تَنْسَ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا^٧ الآية.

ثم اختلف في المعنى الذي أوجب عليه رقبة مؤمنة. قيل: لأنه أتلف نفسها خلقها الله تعالى لعبادته فأوجب مكانها نفسها مؤمنة لتعبد^٨ الله على ما عبدت تلك. لكن التأويل لو كان هذا لكان يجب في العمد^٩ ما وجب في الخطأ، لأنه وُجد [فيه] ذلك المعنى؛ لكن أوجب لا لذلك المعنى. والله أعلم. ولكن تغليظاً وتشديداً عليه لما أتلف نفسها محظوراً لم يؤذن له في ذلك لثلا يُقدم على مثله. والله أن يوجب على من شاء ما^{١٠} شاء لما شاء من غير أن يقال: لم وكيف وأين. والثاني أوجب عليه رقبة مؤمنة لأنه أتفى^{١١} له نفسها مؤمنة. فعلى ما أتفى^{١٢} له نفسها مؤمنة^{١٣} أوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة.

^١ ع: خرج.

^٢ سورة البقرة، ٢٢٥/٢.

^٣ سورة الأحزاب، ٥/٣٣.

^٤ ك: تكليفها.

^٥ سورة البقرة، ٢٨٦/٢.

^٦ ع: الصوات.

^٧ سورة القصص، ٢٨/٧٧.

^٨ ن: لتعبدوا.

^٩ ن: العهد.

^{١٠} جميع النسخ: بما.

^{١١} ن ع م: أبقى.

^{١٢} م: أبقى.

^{١٣} م - مؤمنة.

وفي قوله تعالى أيضاً: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا**، اختلف / في تأويله. [١٥١] وما كان لمؤمن؛ فممنهم من يقول بإضمار: وما كان بمتروك لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ. يخرج معنى "بمتروك" على وجهين. أحدهما ما قاله ^١أبو بكر ^٢الملقب بالأصم: أي بمتروك له ^٣القصاص إلا أن يقتله خطأ. لكن هذا يوجب منع العفو لما به الترك. ^٤ ومعلوم أنه أمر رُغب فيه حتى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن القتيل إلى العفو، ثم إلى أحد الدية، ثم لما أبى نفسه عند ذلك أذن له في الاقتصاص. ^٥ ويدل على ذلك قوله تعالى: **فَمَنْ عَفَى لَهُ**، ^٦الآية، وقوله ^٧ تعالى: **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ**، ^٨الآية. إلا أن يرجع في قوله: "بمتروك له" إلى الوجوب. أي لا يرفع عنه ^٩إيجاب القصاص إلا من قتل ^{١٠}خطأ ^{١١} فإنه ليس عليه القصاص.

والثاني أنه ما كان بمتروك له من التأنيب والتوبية والتعير ^{١٢} بسوء صنيعه بأخيه وتعديه حد الله ومعونة ولـي القتيل. إذ قال: **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْرٍ نَفْسٌ أُولَئِكَ فَسَادُوا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جُحْيِيًّا**. ^{١٣} فحق ذلك على الناس أن يظهروا له التكير ^{١٤} عليه ويقوموا بالنصر ^{١٥} لوليه. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ**. إلا أن يكون خطأ فلا يتلقونه بشيء مما ذكرت،

^١ م: ما قال له.

^٢ ن + أبو بكر.

^٣ ع م + في.

^٤ ع: النزل.

^٥ صحيح مسلم، القسامه ٣٢-٣٢.

^٦ **(فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٍ فَإِنَّمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)** (سورة البقرة، ٢/١٧٨).

^٧ ع - فمن عفى له الآية وقوله.

^٨ **(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجَرْوَحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ)** (سورة المائدة، ٥/٤٥).

^٩ ن: منه.

^{١٠} ع م + مؤمنا.

^{١١} ن - خطأ.

^{١٢} ع: والتغيير.

^{١٣} سورة المائدة، ٥/٣٢.

^{١٤} ع م: التكير.

^{١٥} ن: بالضر.

بل يقومون بالشفاعة له والمعونة في احتمال ما لزمه.^١ ولذلك جعل -والله أعلم- أمر العقل^٢ على ما به من إبقاء الألفة ودفع الضغينة واجتماع التائلم^٣ للمصيبة.^٤

ومنهم من يقول^٥ في تأویل^٦ الآية: وما كان مؤمن أي حرام عليه ذلك الفعل بما حرم الله، وبما بينهما من الأحوال في الدين وبما هو شقيقه^٧ وجنسه يتأنم^٨ مما^٩ يتأنم^٩ الآخر ويتأذى بما يتأنى الآخر.^{١٠} والنفس عن^{١١} مثله ينتهي،^{١٢} والطبع ينفر. فما كان له بعد هذا أن يقتل.

وقوله عز وجل: إلا خطأ، قيل فيه بوجهه. أحدها أن يقع ذلك منه على الخطأ فيكون على ما لا يلحقه اللائمة التي ذكرنا ولا وصف التعدي الذي وصفنا. والثاني أن يكون الأمر في موضع الابداء لما يُبَيَّن له من الحكم. معنى: وما كان مؤمن أن يقتل مؤمناً ألبته؛ لكن من قتل خطأ فتحرر رقبة. كقوله تعالى: لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاماً.^{١٣} معنى: لا يسمعون فيها لغوا ألبته؛ لكن الذين يسمعون يسمعون^{١٤} سلاماً. وقيل: وما كان مؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ:

^١ ع: بالزمه.

^٢ والعقل في كلام العرب الدي، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الحالية إيلا، لأنها كانت أمواهم. فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى بناء ورثة المقتول فيقتلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه. وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقل أعتقه عقلا. وهو جبل ثُنَيْ به يد البعير إلى ركبته فشَّدَ بها (اسان العرب لابن منظور، «عقل»).

^٣ ك: للتألم.

^٤ ع: في المصيبة. والتائلم: الشكایة والتوجع (اسان العرب لابن منظور، «ألم»). أي إن أقرباء الرجل يشاركونه في إظهار الألم والشكوى من المصيبة التي أصيب بها. وعبارة السمرقندى هكذا: «و كذلك جعل أمر العقل على عاقلته لإبقاء الألفة ودفع الضغينة في ما بين الأقارب، ولدفع الألم والتآذى عن نفسه بما يلحقه من قبل قريبه الذي هو مصيبة عظيمة في حقه بتحمل شيء من المال» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٦ ظ، ونسخة مدينة، ورقة ٢١٠ ظ).

^٥ ع: نقول.

^٦ م: تأویله.

^٧ جميع النسخ: شقيقه.

^٨ ن - يتأنم مما؛ م: بما.

^٩ م + به.

^{١٠} م - ويتأذى بما يتأنى الآخر.

^{١١} ن: من.

^{١٢} ن ع: ينهى.

^{١٣} م + مؤمنا.

^{١٤} سورة مرثيم، ٦٢/١٩.

^{١٥} ن ع - يسمعون.

إلا أن لا^١ يعلمه أنه مؤمن وكان عرفه كافرا، له قتله^٢ بما روي من^٣ الإذن في البيات^٤ وقتل عيون الكفارة بما سبق من ظهور كفرهم وإن احتمل إيمانهم فيما بين الوقتين. فيكون بمعنى حرام عليهم إلا من هذا وصفه. ويجوز: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ أي ليس^٥ مؤمن ذلك قط إلا أن يقتل خطأ، فإنه ليس فيمن يقال: كان له أوز لا [يكون له] لما يقع به إلا^٦ أن يفعله هو في التحقيق، إذحقيقة الفعل أن يقع بإرادته ويخرج عليها^٧ وهذا لا يقع بها ولا يخرج عليها.

وقوله عز وجل: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة، فلم يذكر في القاتل أنه مؤمن عند ذكر قتله. لكنه رجع^٨ إليه بوجهين. أحدهما أن الآية في بيان قتل يكون من المؤمن^٩ وعليها جرى تفسير الحكم عند الواقع. والثاني قوله: ^{١٠} توبة من الله. والتوبة بالتحرير تكون^{١١} للمؤمن لا لغيره.^{١٢} والله أعلم. على أنه حق الشرع من العبادات، فلا يحتمل قصد الكافر به.^{١٣} وأيد ذلك المذكور من الصيام، وهو لا يقوم إلا بالإيمان.

ثم جعل الإيمان^{١٤} شرطا من حيث الذكر،^{١٥} وتأكده بأوجه ثلاثة. أحدها بالتأكيد

^١ ن - لا.

^٢ جميع النسخ: قبله.

^٣ م: في.

^٤ ك: البيان. والبيات بمعنى المحروم بالليل (لسان العرب، لابن منظور، «بيت»).

^٥ ك ن ع - ليس.

^٦ ك ن: لا.

^٧ ن - عليها.

^٨ ع: يرجع.

^٩ لأن أول الآية: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾**.

^{١٠} ع: في قوله.

^{١١} ك: يكون.

^{١٢} ن ع م: غيره. وعبارة السمرقندى هكذا: «قال في آخر الآية: **﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾**، جعل الكفار توبة؛ والتوبة بطريق التحرير والصيام تكون للمؤمن لا لغيره، لأن توبة الكافر بالإيمان، وب بدون الإيمان لا يصح من الكافر توبة عن ذنب» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٦ ظ).

^{١٣} ن - به.

^{١٤} ع - ثم جعل الإيمان.

^{١٥} أي جعل الإيمان شرطا في الرقبة بالنص.

بذكر^١ كل قتيل على اختلاف أهل القتل.^٢ وفي ذلك دليل أن ذلك يجعل عليه لمكان أمر^٣ يدخل على دينه مما عليه من الحق أن يحفظ حرمته. وبجرائمته يتقي^٤ قتل من ذكر إذ حرم دينه عليه، فيصير في قتله مضيناً.^٥ فألزم ما ذكرت في كل أنواع القتلى^٦ لرجوع أمر ذلك كله إلى^٧ تضييع من حق دينه. ولذلك قيل: توبة من الله. وذلك يخرج على وجهين أ) أحد هما أن تتحقق^٨ معنى التوبة في فعل الله. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما على ما تجاوز عنه^٩ إذ لم يأخذ بالخطأ، فيكون بحق جعل ذلك شكرًا من العبد بما لم يؤخذ^{١٠} بالخطأ. فيكون معنى التوبة منه أنه لم يؤخذ بالخطأ: لا أن في الإعتاق ذلك. والإعتاق للشكر له فيما لم يكن آنذاه. وقد يجوز أن يؤخذ لما بالجهد في التحفظ قد يؤمن ذلك. فلما لم يكلفه وتجاوز^{١١} عمًا^{١٢} كان على الخطأ يأمر بالشكر لذلك. والثاني قبولاً منه ذلك في حق التوبة عن غير القتل من الزلات. فيكون^{١٣} القيام^{١٤} بما أمره بوجه^{١٥} [من الوجوه] في حكم^{١٦} العفو عن مثله. يجعل ذلك من العبد مقبولاً بحق التوبة من الزلات.^{١٧} أو نسب إلى التوبة منه

^١ ع: يذكر.

^٢ أي ذكر شرط الإيمان في الرقية في كل أنواع القتل المذكورة في الآية. قال الله تعالى: ﴿فَوَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا
فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَعُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ
مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقُ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً﴾.

^٣ م: ينفي.

^٤ ع: مصيبة.

^٥ كـ نـ مـ: القتيل؛ عـ: القبيل.

^٦ عـ +ـ أـ.

^٧ نـ عـ: يتحققـ؛ مـ: تحقيقـ.

^٨ عـ مـ: منهـ.

^٩ مـ: يؤخذـهـ.

^{١٠} مـ: تحاولـ.

^{١١} جميع النسخ: عنهاـ.

^{١٢} جميع النسخ +ـ فيـ.

^{١٣} جميع النسخ: قيامـ.

^{١٤} كـ: توجيهـ؛ نـ عـ: يوجهـ.

^{١٥} كـ عـ مـ: حكمةـ؛ نـ: حكمـهـ.

^{١٦} قال علاء الدين السمرقندى: «إن الخطأ لما كان مغفوا في الجملة وجائز العفو عن هذا النوع جعلت التوبة عنه هو التحرير أو الصوم دون التوبة المعروفة لغفوة هذا الذنب بسبب الخطأ. فيكون التحرير في هذا بمنزلة التوبة في سائر الزلات» (شرح التأويلات، ورقة ١٨٧).

إذا كان على التوفيق لفعله. وذلك تسمية الله توابا على التوفيق أو التجاوز.^١ والله أعلم.
 بـ) والثاني يرجع إلى فعل العبد. فتكون^٢ توبة من الله على عبده القاتل بأن يتوب بإعتاق رقبة مؤمنة. وذلك يخرج على وجهين. أحدهما أن يكون الفعل فعل مأثم. والله تعالى مؤاخذته^٣ عليه لأنه بالجهد^٤ يمكن اتقاء ذلك. ولذلك تبعدهنا^٥ بقوله تعالى: رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا.^٦ وإذا كان كذلك فيكون ذلك منه توبة إلى الله ليحفظ عن مثله في أمر^٧ الدين.
 والثاني أن يكون عليه حفظ دينه عما يقع فيه من التضييع الذي يليلي بإناس الشيطان أو يفرط^٨ غفلة أو نحو ذلك. فيلزم جر ذلك / بما ذكر وإن لم يعلم؛ إذ قد يجوز وقوع النقصان في ذي المؤمرات من وجه لا إثم يلحق [بصاحبها]، نحو المذكور في المتأدي وفي أمر السهو في^٩
 ذلك.^{١٠} فيؤمر به لينجبر^{١١} ذلك. وذلك نحو ما قد يفسد بأمور من وجه لا يعلم به.^{١٢}
 وكذلك أمر النقصان. فيؤمر بالتوبة إلى الله عز وجل عن ذلك بما يمتحن الله به من الأمور. والله أعلم. مع ما^{١٣} قد يتصل بالقتل ما له حكم الخطأ، يأثم المرء عليه ويخرج [بالتوبة عن ذمته]. فجائز أن يرجع حرف التوبة من الله إلى ذلك. وهو سمي خطأ العمد.
 والثاني مما يدل على جعل الإيمان شرطا أنه يجعل لما وقع في حق الدين من التضييع،

^١ م: والتجاوز.^٢ ك: فيكون.^٣ ك: مؤاخذة.^٤ ن: بالجهة.^٥ جميع النسخ: أبقاء.^٦ جميع النسخ: تعبد. والتصحيح مستفاد من الشرح، ورقة ١٨٧ و.^٧ سورة البقرة، ٢٨٦/٢.^٨ م: أمر.^٩ ن: يفرط. فرط غفلة أي عَلَيْهِ غفلة (السان العربي لابن منظور، «فرط»).^{١٠} ع: عن.^{١١} قال الشارح: «كالحلق المرخص فيه بسبب الأذى لا مأثم فيه، ومع هذا يجب الفدية جرا للنقص المتمكن في إحرام الحج بسببه ليجعل كالعدم حكماً؛ وكما في سجود السهو يجب جرا للنقصان وإن كان لا مأثم فيه لمكان النسيان. وعلى هذا يجوز أن تفسد العبادة أصلاً مع الخطأ مثل الأكل خطأ في الصوم والصلاة. فإذاً يكون ممكناً النقصان فيه أولى، فيجب جرا للنقصان لا تكفيها وتوبة» (شرح الثوابيات، ورقة ١٨٧ و؛ ونسخة مدینة، ورقة ٢١١ ظ).^{١٢} ن: ليخر.^{١٣} م - به.^{١٤} ع: أعلم بما.

إذ^١ تعلقت الحرمة بالدين من الوجه الذي بینا.^٢ ولا فرق بين عبادة يشار إليها يقع فيها تضييع في حد منها وبرم^٣ تلك بكفارة وبين جملة من العبادات يعتقدها الإنسان وضمن الوفاء بها^٤ يقع في حد منها تضييع. إن مقدار حدها^٥ من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير^٦ الذي جعل الحدود. فيكون في ذلك بيان المبرم^٧ وبدونه^٨ لعله لا ينجبر؛ فألزم بالاحتياط ذلك. وعلى ذلك أمر الحدود للأجرام.

والثالث متفق القول^٩ على موقع الشرط أنه بحق اللزوم، وعلى ذلك شرط^{١٠} التابع في الصيام؛ له هذا المعنى والأول جميما.

وعلى هذا الاتفاق يجعل قوم^{١١} أمر هذا أصلاً لغيره من الكفارات. ونحن لا نجعلها لوجهين. أحدهما مما لم يجعل ذكر التابع في هذا أصلاً لكل ما^{١٢} لم يذكر فيه التابع. والثاني لما بینا من محل كل مَنْ أَصَلَ ذلك أنه إنما يعلم^{١٣} مَنْ عَلِمَ ما حَدُّ ذَا من الأصل.^{١٤} ومعلوم أن^{١٥} الاختلاف في الكل، لذلك لم يجب هذا. لكن يُطلَقُ المُطلَقُ ويُقيَّدُ المُقيَّدُ بالذكر. وأيد ذلك أن الله تعالى قد ذكر [الوصف والحكم] في كل قتل. ولو كان والذي يحتمل ذَرْكَ الحد بالتدبر^{١٦} لكان ترك الذكر في هذا لإفهام^{١٧} الحكم في نوع المذكور

^١ جميع النسخ: إذا.

^٢ ع: بینا.

^٣ جميع النسخ: برم.

^٤ جميع النسخ: بما.

^٥ م: أحدهما.

^٦ م: غيره.

^٧ أي الذي ينجبر به الخطأ.

^٨ ن: وبدويه.

^٩ أي اتفق قول العلماء.

^{١٠} جميع النسخ + في.

^{١١} ك: قوام.

^{١٢} ع: لما.

^{١٣} جميع النسخ: يعلم.

^{١٤} يشير المؤلف إلى قوله الذي سبق قريبا: «إن مقدار حدها من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير الذي جعل الحدود».

^{١٥} ك ع - أن.

^{١٦} جميع النسخ: بالتدبر.

^{١٧} ك ن ع: للافهام.

أقرب منه في غير نوعه.^١ فيـن [الحـكم] -وـالله أعلم- لـوجهـينـ أحـدـهـما لـلتـبـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ الرـجـوعـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ الذـكـرـ^٤ـ وـالـثـانـيـ لـلتـبـيـهـ أـنـهـ لمـ يـعـلـمـ لـمـ كـانـ القـتـيلـ،ـ لـكـنـ بـلـاـ وـقـعـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ التـضـيـعــ وـحـائـزـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـ الإـيمـانـ بـمـاـ سـبـقـ مـنـهـ^٥ـ تـضـيـعـ حـدـ منـ الـحـدـودـ الـذـيـ اـقـضـيـ إـيجـابـهـ عـلـىـ الإـيمـانــ فـأـمـرـ مـنـ يـسـلـمـ لـهـ^٦ـ بـإـعـتـاقـ^٧ـ الرـقـبةـ لـحـفـظـ ماـ أـلـزـمـهـ حـقـ الإـيمـانــ مـنـ الشـغـلـ عـنـهـ بـحـقـ الرـقـ فـيـ لـغـيرـهــ وـيـحـوزـ أـنـ يـكـونـ إـنـاـقـيـتـ بـهـ نـفـسـهــ وـهـيـ مـؤـمـنـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ،ـ^٨ـ فـأـمـرـ أـنـ يـشـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـإـبـقاءـ نـفـسـ مـؤـمـنـةـ،ـ إـذـ بـالـعـتـقـ إـحـيـاءـ^٩ـ وـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ اـخـتـلـافـ الـحـدـودـ وـمـاـ لـهـ حـدـودـ فـيـ حـقـ الشـرـعـ لـمـ يـقـسـ الطـعـامـ عـلـىـ الصـيـامـ عـنـدـ العـجزـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ قـضـيـ بـهـ فـيـ حـقـ الـظـهـارـ وـالـفـطـرــ مـعـ مـاـ فـيـ الـظـهـارـ^{١٠}ـ حـقـ لـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ عـلـىـهـ أوـ مـلـكـ الرـقـبةـ،ـ وـلـيـسـ هـاهـنـاــ وـأـمـرـ الفـطـرـ هوـ فـيـ بـعـضـ صـيـامـ قدـ جـعـلـ لأـصـلـهـ^{١١}ـ مـنـ الطـعـامـ عـوـضاـعـرـ حـدـهـ بـقولـهـ تـعـالـىـ:ـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ،ـ^{١٢}ـ الـآـيـةــ فـعـلـيـ ذـلـكـ أـمـرـ عـوـضاـعـرـ التـعـديـ فـيـهــ وـلـيـسـ فـيـ أـمـرـ القـتـلـ ذـلـكـ.^{١٣}

^١ قال الشارح: «لو كان ذلك مما يتحمل الدرك بالتدبر والمقاييس لكان ترك الذكر في نوع ليتهم بالذكر في نوع آخر ولكن أقرب من التنصيص في القتل وترك التنصيص في غير نوع القتل، وهو اليمين والظهار، ليكون حكم ذلك مأموراً منه بالقياس. ولما ذكر في كل نوع من القتل الكفاره ولم يكتفى بذلك في نوع واحد علم أن الرجوع في هذا الباب إلى النص وأنه مما لا يدرك بالقياس. وصار هذا كشرط التابع في باب الكفارات لا يكون شرطاً في باب القضاء ونحوه، لما أنه غير معقول فيكون مقصوراً على المخصوص عليه. كذلك هذا» (شرح التأويلاط، ورقة ١٨٧ و ١٨٦).

^٢ ع م - الرجوع.

^٣ ن - للإفهام الحكم في نوع المذكور أقرب منه في غير نوعه فيـن والله أعلم لـوجهـينـ أحـدـهـما لـلتـبـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ الرـجـوعـ فـيـ هـذـاـ.

^٤ أي إلى بيان النص.

^٥ م: من.

^٦ أي من يؤمن بالله.

^٧ جميع النسخ: بـإـعـتـاقـ مـنـ يـسـلـمـ لـهـ.

^٨ ن ع م - اللـهـ تـعـالـىـ.

^٩ ك: وـاجـبـ؛ـ عـ:ـ وـاحـيـاـ.

^{١٠} ع - والـفـطـرـ مـعـ مـاـ فـيـ الـظـهـارـ.

^{١١} ع: لا صلة.

^{١٢} هـوـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـهـ طـعـامـ مـسـكـينـ) (سـوـرـةـ الـبـرـةـ،ـ ٢/١٨٤ـ).

^{١٣} قال علاء الدين السمرقندى: «ثم يتحمل أن يقال في الظهار: إنما جعل الطعام بدلاً عن الصوم لأن ثم للمرأة حقاً في الاستمتاع ولا حرجية من جهتها، والمرأة تقيت معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة. فكان القول بالتأخير إلى القرنة على الصيام أو القدرة على الإعفاف بإضرارها، فنقل الشرع من الصيام إلى الطعام نظراً لها. ومثل هذا لم يكن في باب القتل. وأما النقل في باب الإفطار من الصيام إلى الطعام فموافق للقياس، لأن أصل الصوم مما جعل الطعام عوضاً فيه. عُرف بقوله تعالى: هـوـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ (سـوـرـةـ الـبـرـةـ،ـ ٢/١٨٤ـ). فلما دخل الطعام في أصله فلأنه يجعل عوضاً عند التعدي لغير النقصان مع وجود أصل الحائز من جنسه وهو القضاء أول، بخلاف القتل. والله أعلم» (شرح التأويلاط، ورقة ١٨٧ و ١٨٦ و ١١).

ودللت الآية بذكر الإيمان على أن له^١ حدا يُعرف موقعه. ثم الذي تبين^٢ فيه أنه^٣ التصديق خاصة [هو] ما جمع بين المؤمن الذي يتحمل أن يكون منه سائر الشرائع والذي لا يتحمل سوى نفس الإيمان، وهو المؤمن الذي من قوم عدو لنا، إذ قد يؤمن في دار الحرب بما في العقل دليلاً، ولا يعلم به غيره من العبادات التي لها حق الشرائع.

وقد يجوز أن يكون في الإبلاغ في وصف ما يُكَفِّرُ به إبلاغ في التحذير^٤ عن الغفلة التي لدinya خوف وقوع ما ذكر. وعلى ما ذكرت من تضييع حق ألممه دينه^٥ لزم [على]^٦ التفرد كلًّا واحدًّا منهم الكفاراة على التمام^٧ لما انفرد كل بما لزمه من الحق بدينه في التضييع. وعلى هذا قولهم في المُحرِّمين^٨ يقتلون الصيد أن كل واحد منهم جنى على إحرامه الذي لم يتصل إحرامه بإحرام غيره. على أن النفس إذ هي لا تحتمل^٩ التجزئة لم يتجرأ المجعل لها؛ وعلى ذلك^{١٠} أمر القصاص.

والدية لم تجحب^{١١} في الحقيقة للنفس، إذ هي قد تجحب لما دونها فيما يتحمل التجزئة أكثر مما يحب للنفس. وإذا بلغت النفس سقط^{١٢} بعض ما له منها حكم الوجوب؛^{١٣} ولما هي ترجع إلى غير الحاجي. ومحال أخذ الكل من يرجع إليه بالكل؛ بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف^{١٤} وإهلاك^{١٥} الخلائق. ولما كان حق النفس^{١٦} من حيث القتيل^{١٧} في المال يختلف،

^١ أي للإعنان.

^٢ ك: بين.

^٣ جميع النسخ: فيها.

^٤ ك: آية.

^٥ ك: التجويز.

^٦ ع: لدعنه.

^٧ أي إذا كان القتل حاصلاً من جماعة فإن الكفاراة تجحب على كل واحد منهم تامة.

^٨ ع: المحرمين.

^٩ ن ع م: يتحمل.

^{١٠} ن ع م: هذا.

^{١١} ن ع م: يجحب.

^{١٢} جميع النسخ: فسقط.

^{١٣} أي إن في إتلاف العينين مثلاً على الانفراد الدية كاملة. وفي اليدين الدية كاملة. وهكذا... لكن إذا تلفت النفس لم يجحب فيها إلا دية واحدة. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و ١٨٩.

^{١٤} الإجحاف: الاستصال والإهلاك.

^{١٥} ع-إذ هي قد تجحب لما دونها فيما يتحمل التجربة أكثر مما يجحب للنفس وإذا بلغت النفس فسقط بعض ما له منها حكم الوجوب ولما هي ترجع إلى غير الحاجي ومحال أخذ الكل من يرجع إليه بالكل بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف وإهلاك الخلائق ولما كان حق النفس.

^{١٦} ن ع م: القتيل.

ومن حيث القصاص والكفارة لا، ثبت أن المرجع في هذين إلى أحوال في نفس القاتلين: من دين يضيع حقه أو امتناع عن احتمال التجزئة أو إحياء أريد بالموضوع. ولو لم يجعل في الجماعة ليذهب فائدة الإحياء، إذ الوجود بالأحاديث عزيز.^١ فيبطل الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه. ثم إذا رجع أمر الكفارة إلى من تولى قتله - وقد نسق^٢ عليه أمر الديمة كقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرر رقبة بمعنى: عليه تحرير ما ذكر أو قد أوجب عليه، وعلى ذلك جميع ما في القرآن من الأمر على أثر الأسباب، ثم نسق على ذلك بقوله: ودية مسلمة إلى أهله، فتحققها أن تكون^٣ عليه. والخبر الوارد عن^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر العقل الذي توارثه^٥ الأمة إلى يومنا هذا بل الأمم حتى كان قد ظهر عن أمر الرسول^٦ السالفة بحق التواتر في المؤمنين^٧ بهم^٨ والمنكرين / لهم كان^٩ ذلك بحق التعاون. ولذلك^{١٠} قال أصحابنا رحمهم [١٥٢] الله تعالى في الذين^{١١} لا عاقلة لهم: تحب الديمة في أموالهم. وعلى ذلك فيما يظهر بأقوالهم دون البييات.^{١٢} وهو الحق، إذ فيما يجب فيه القصاص أنفسهم تتلف.^{١٣} فعلى ذلك الديمة. والأصل في ذلك أن معنى القصاص معقول أيده^{١٤} الذي ذكره الله تعالى في القرآن من قوله:

^١ جميع النسخ: غير. يقول السمرقندى: «أما القتل فقلما يوجد بالواحد. إذ الواحد يقاومه الواحد غالباً. فهو لم يشرع القصاص بطريق التعدد لبطل معنى الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه، بل يبطل أصلاً، لأن كل من قصد قتل عدوه يستعين بغيره حتى يحصل غرضه على وجه يأمن فيه تلف نفسه بسقوط القصاص عند الاجتماع» (شرح التأويلاط، ورقة ١٨٨ و ١٨٩).

^٢ جميع النسخ: سبق.

^٣ نع م: يكون.

^٤ نع م: من.

^٥ نع تواثه؛ م: توارث.

^٦ نع م: الرسول.

^٧ نع ك: المؤمن.

^٨ نع - بهم؛ م: ثم.

^٩ جميع النسخ: فكان.

^{١٠} نع: وعلى ذلك.

^{١١} نع م - في الذين.

^{١٢} قال الشارح: «ولذلك قالوا [أي الأحناف]: إذا ثبت وجوب الديمة بإقرار القاتل فإنه يختص به ولا يتحمله العاقلة، لما أن إقراره لا يكون حجة على الغير بخلاف البينة» (شرح التأويلاط، ورقة ١٨٧ ظ؛ ونسخة مدينة، ورقة ٢١٦ ظ).

^{١٣} نع م: يتلف.

^{١٤} جميع النسخ: أيد.

ولَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حَيَاةٌ،^١ فَلَا مَعْنَى لِصِرْفِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَوْلِي لِمَا يَذْهَبُ الْحَيَاةُ. وَجَائِزُ شَرْعِ ذَلِكَ بِحَقِّ الْعُقْلِ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ بِهِ وَلِتَسْلِمُ^٢ لِهِ الْحَيَاةَ الَّتِي^٣ هِيَ أَلَذُ الْأَشْيَاءِ، إِذَا بَهَا تَعْرُفُ^٤ الْلَّذَاتِ كُلُّهَا. وَذَلِكَ الْمَعْنَى لِنَسِيْنَ قَتِيلٍ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ الْقَسَاصَ لِحَقِّهِ،^٥ بَلْ الْأُولَى أَنْ يَجْعَلَ لَا مَحَالَةً لِلرَّدْعِ وَالْجَرْ. مَعَ مَا كَانَ مَعْلُومًا أَنْ نَفْسَ الْقَتِيلِ لَا تَنْتَفِعُ^٦ بِالْقَسَاصِ،^٧ بَلْ إِنَّمَا نَفْعَهَا فِي أَنْ تَبْقَى^٨ لَخُوفَ الْقَسَاصِ مِنْ يَرُومُ قَتْلَهِ إِشْفَاقًا^٩ عَلَى نَفْسِهِ. وَلِنَسِيْنَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي أَمْرِ الْدِيَةِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا تَوْجِبُ^{١٠} بَعْدَ الْوَفَاهُ. وَلَمْ تَجْبَ مِنْ وَجْهٍ^{١١} يَتَوْلَدُ مِنْهُ الْغَضَاضَةُ^{١٢} وَالْعَدَاوَةُ الَّتِي لَدِيهَا سَفْكُ الدَّمَاءِ عَلَى حَقِّ تَحْصِينِ^{١٣} الدَّمَاءِ، وَإِنَّمَا^{١٤} هِيَ تَجْبَ بِالْخَطْأِ مِنْ وَجْهٍ يَعْلَمُ عَذْرَ مَنْ مِنْهُ ذَلِكَ. لَكُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ^{١٥} جَعَلَ لِلْمُتَصَلِّيْنَ مَعْوَنَةً فِي حَيَاةِ وَشْرَفِهِ فِي كُثْرَةِ الْأَقْوَامِ وَنِبَاهَةِ فِي الدُّنْيَا؛ مَعَ مَا يَقْعُدُ بِهَا التَّنَاصُرُ وَالتَّدَافُعُ الَّذِي يَمْثُلُهُ الدَّوَامُ وَالْقَوْمُ، فَيَعْظُمُ فِي مُثْلِهِ مَصِيبَةُ الْعُقْلِ. وَبِخَاصَّةٍ^{١٦} مِنْ وَجْهِ لَعْلَهِ^{١٧} يُسْبِقُ^{١٨} إِلَيْهِمْ^{١٩} الْأَفْعَالَ^{٢٠} فِي التَّلِيسِ عَلَى أَهْلِهِ بِالْخَطْأِ وَأَنْ ذَلِكَ لَيْسَ^{٢١} بِحَقٍّ، فَيَخَافُ وَقْوَعُ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ وَالْعَدَاوَةُ الَّتِي تَوْلَدُ فِي الْفَسَادِ.

^١ سورة البقرة، ٢/١٧٩.

^٢ ن: وللتسليم.

^٣ ك ع م: الذي.

^٤ جميع النسخ: يعرف.

^٥ ك: بمحقه.

^٦ أي وجوب القصاص في الإسلام ليس متوجهاً لحق القتيل فقط.

^٧ ن ع م: ينتفع.

^٨ ع م - بالقصاص.

^٩ ك: يبقى؛ ع م: يتبقى.

^{١٠} م: إشراق.

^{١١} ن: يوجب.

^{١٢} ن - من ووجه؛ ص ٥٥.

^{١٣} ع: الفضاحة. والفضاضة: النقص والانكسار والذل (السان العربي لابن منظور، «غض»).

^{١٤} جميع النسخ: تحصيص. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٧ ظ.

^{١٥} جميع النسخ: لما. والتصحيح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و.

^{١٦} ك ع م + بما؛ ن: يفضل بهما.

^{١٧} ن: الخامسة؛ ع م: والخاصة.

^{١٨} ك ن ع: لعلة.

^{١٩} أي إلى أوهام بعض الأولياء. انظر: شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و.

^{٢٠} ن م: الأفعال؛ ع: الاقفال.

^{٢١} ن: ليس ذلك.

فجعل الله تعالى يكتئن وفضله لهم ما تطيب بعثته أنفسهم، ويسكن^١ المعنى الذي يخاف من حدوث الشر بينهم.^٢ مع ما لله^٣ جميع^٤ ما للخلق، فله^٥ ابتداء المحتنة بما ذكر بلا سبب يسبق^٦ فهو بالسبب أحق. وإذا جعل بهذا من الوجه الذي له حق الابتداء فله وضع ذلك في أموالهم^٧ [بالسبب الذي قلنا]^٨ من [حصول النفع لهم]^٩ بإبقاء^{١٠} نفس^{١١} القاتل لهم [مع] ما ذكرت من المنافع على ما جعل في ذلك. وإن لم يرجع منفعة الواجب في ذلك إلى القتيل. عما لا يعلم^{١٢} أنه يقتل، فجعل^{١٣} ذلك لوجه يتزود^{١٤} به لمعاده وإن حرم ذلك في دنياه. فيصير المجموع في ذلك^{١٥} فيما^{١٦} لهم وعليهم بالذى ذكرت من دفع الفساد والقيام بحق الإحسان.

ثم الأصل في إتلاف الأموال أن منافعها عند القيام ومضارها عند الإتلاف ترجع إلى أربابها خاصة، والأنفس يرجع^{١٧} ما لها في ذلك إلى العشارين والمتصلين،^{١٨} فعلى ذلك المجموع فيها. مع ما كانت الأموال تملّك فيصير من ضمّنه كأنه اشتراه، وكل مشترى بالتسليم إليه الخروج منه.^{١٩} فلا يحتمل أن يضمن من لم يكن منه الجنابة^{٢٠} لما يسقط لو ضمن بعقد التسلیم.

^١ ن ع م: وتسكن.

^٢ ك: منهم.

^٣ جميع النسخ: لهم. والتصحیح من شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و.

^٤ ك: جعل.

^٥ جميع النسخ: له.

^٦ قال السمرقندی: «مع ما لله تعالى أن يوجب الدية في أموالهم ابتداء على طريق الابتلاء من غير سبب يسبق منهم، إذ له الحق والأمر» (شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و).

^٧ ن ع م: أحواهم.

^٨ من شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و.

^٩ من شرح التأویلات، ورقة ١٨٨ و.

^{١٠} ع: يأتقا؛ م: يأنف.

^{١١} م: أنفس.

^{١٢} ك ن: نعلم.

^{١٣} ع م: ليجعل.

^{١٤} ع: يتزور.

^{١٥} ن - إلى القتيل. عما لا نعلم أنه يقتل فجعل ذلك لوجه يتزود به لمعاده وإن حرم ذلك في دنياه فيصير المجموع في ذلك.

^{١٦} ك: من.

^{١٧} ك: ترجع.

^{١٨} ع: والمتصلين.

^{١٩} ن: إليه. أي كل شيء يبع لآخر يخرج من يد صاحبه بتسلیم ذلك الشيء إلى المشتري.

^{٢٠} أي لم يكن القتيل من أهله.

ولا على ذلك أمر جنایات الأنفس. فجائز في حق الشرع الموضوع على غير من تولى^١، إذ على غير التسلیم إلى أحد يستوجب بدلہ.

ثم وقوع الخطأ يكون من وجهين. أحدهما من جهة^٢ دینه، نحو أن ظنه القاتل كافرا بما كان عرفه كذلك أو بما عليه سيماء الكفرة. ومن جهة^٣ نفسه في أن يرمي غيره فيصيبه. والحكم في^٤ وجهي الخطأ واحد. والخطأ الثالث - وهو الذي لم يقتضه^٥ حق هذه الآية - وهو عند الضرب؛ قد يقع ذلك فيما أخطأ الدين وفيما تعمد أو النفس^٦ جميعاً.

وقوله^٧ عز وجل: **فَدِيَة مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**; لم يبين مَنْ أَهْلُهُ . وقال في موضع آخر: **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا**.^٨ ولم يبين^٩ من ولیه. فكان الأهل والولي هم ورثته على ما جاء في الخبر: أنه [عليه الصلاة والسلام] ورث امرأة أشیئ من دية زوجها وإن كانت الديمة لأهل العصبة منهم من قبل.^{١٠} ولأن هذه الديمة إنما وجبت لمكان ما لهم من المنافع من القتيل في حال حياته دون غيرهم.^{١١} فإذا قتل فذهب منافعه عنهم أوجب ذلك لهم، لأنهم هم المتنفعون في حياته دون غيرهم. وقيل: إن القتل يوجب الضيائين فيما بين أولياء القتيل وأولياء القاتل، فيحمل ذلك على الفساد والإلحاد. فإذاً وجبت هذه الديمة لثلا يدعى [القاتل] الخطأ فيسقط القصاص عن نفسه بدعوى الخطأ. فأوجب الديمة لما إذا ادعى الخطأ أخذ بالديمة. وقد ذكرنا أن الخطأ على وجهين. [أحدهما خطأ القصد].

^١ ع: يتولى.

^٢ م: جهته.

^٣ م: جهته.

^٤ م - في.

^٥ ع: يقتضيه.

^٦ م: تعمداً والنفس.

^٧ ك - قوله.

^٨ سورة الإسراء، ١٧/٣٣.

^٩ ك ن - يبين.

^{١٠} ك: قتل؛ ع: قيل. سنن أبي داود، الفرائض ١٨؛ وسنن الترمذى، الديات ١٨. وصححه الترمذى.

^{١١} ن ع م - دون غيرهم.

^{١٢} م: يختتم.

^{١٣} ع: أوجنت؛ م: أوجب.

وهو أن يقصد شيئاً^١ فيصيب إنساناً، فهو خطأ لأنه أصاب غير الذي قصده بالضربة. والثاني خطأ الدين. وهو أن عرفة كافرا فقتله على ذلك قاصدا له، فهو خطأ. وللخطأ وجه آخر، وهو أن يضرب الرجل الرجل^٢ قاصدا لذلك بغير حديدة. فإن كان الذي ضربه به^٣ حمرا صغيرا أو عصا صغيرة فحكمه حكم الخطأ. وإن كان حمرا كبيرا مثله يقتل أو عصا عظيمة فإن أصحابنا رحمة الله اختلفوا في ذلك. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قَوْد في ذلك، وعلى عاقلته الديمة مُعَلَّظة. وقال محمد رحمه الله: يقتل به إذا كان من مثله لا يُنْجَى.^٤ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يبين أن العمد^٥ ما كان بحديد. فهو حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في الحجر العظيم، / ودليل على أن القصد بالضرب قد يكون خطأ. وروي عن التعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شيء خطأ إلا الحديد والسيف».^٦ وسنذكر هذه المسألة في باب شبه العمد إن شاء الله تعالى.^٧

ثم أجمع أهل العلم على أن الرقبة على القاتل لا على العاقلة. وأما الديمة فلم يذكر على من تجب. فقال أكثر السلف: ^٨ تجب^٩ على العاقلة. وعلى ذلك توالت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض الناس: الديمة أيضا على القاتل كالرقبة. فيقال له: إن الصيام بدل عن الديمة أو عن العنق؟ فإن قال: لا، بل بدل عن العنق.^{١٠} قيل له: فذلك يدل على أن الذي يجب على القاتل هو العنق الذي إن لم يجده^{١١} صام مكانه، ويدل على أن الديمة ليست عليه.

^١ جمجم النسخ: سببا.

^٢ ع م - الرجل.

^٣ ع م - به.

^٤ ك ن: ينجاه.

^٥ ع: العمد.

^٦ مستند الطيالسي، ١٠٨/١؛ ومستند أحمد بن حنبل، ٢٧٢/٤، ٢٧٥؛ والدرية في تخريج أحاديث المداية لابن حجر، ٢٦٥/٢، ٢٦٨.

^٧ سياق حلال تفسير هذه الآية.

^٨ ع م + الديمة أيضا.

^٩ ع م - تجب.

^{١٠} ع م - فإن قال لا بل بدل عن العنق.

^{١١} ك: بجده.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية على العاقلة. عن مَقْسُمٍ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه^١ قال: كتب النبي^٢ صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يغفِّلوا مَعْاْقلَهُمْ وَيَقْدُمُوا عَانِيهِمْ^٣ بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.^٤ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه] قضى في الجنين عبداً أو أمة على العاقلة. والتي ضربت ضرَّتها بعمود فُسْطاط^٥ فقتلتها قضى^٦ النبي صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة،^٧ وفيما في^٨ بطنها غررة.^٩ فقال أعرابي: يا نبي الله، أتَعْزِّمُني من لا طَعْمٌ ولا شَرْبٌ ولا اسْتَهَلَّ،^{١٠} فمثل ذلك يُطَلَّ.^{١١} فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسْنَجُ كَسْنَجَ الأَعْرَابِ، أَغْرَمَ». فإن^{١٢} الدية على العاقلة والميراث لأهل الفرائض».^{١٣} وعمود الفُسْطاط مما^{١٤} يقتل مثله، ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على التي ضربت ضرَّتها به فقتلتها القصاص. فذلك حجة لأبي حنيفة رضي الله عنه في قوله: إن الخشبة العظيمة والصغيرة سواء، ولا قصاص فيه. والأخبار فيه^{١٥} كثيرة.

وقوله عز وجل أيضاً: وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ ذَكْرٌ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^{١٦}

^١ ع م - أنه.

^٢ ن: رسول الله.

^٣ ك: غانِيهِمْ.

^٤ مصنف ابن أبي شيبة، ٤١٩/٥. عقل أي دفع الدية. والمعاقل الدييات (لسان العرب لابن منظور، «عقل»).

^٥ والعاني: معنى الأسير (المصدر السابق، «عن»).

^٦ ع: عبيدا.

^٧ الفُسْطاط هو الخيمة من الشَّعْر (لسان العرب لابن منظور، «فسط»).

^٨ جميع النسخ: قضى.

^٩ ع م: العاقلة.

^{١٠} ك - في.

^{١١} الغرة عند العرب نفس شيء يملكونه الإنسان وأفضلهم. والمقصود به هنا العبد أو الأمة (لسان العرب لابن منظور، «غررة»).

^{١٢} جميع النسخ: ولا صاح. والتصحح من مصادر الحديث. وبدون ذلك لا يكون سجع في كلام الأعرابي. واستهل بمعنى صاح عند الولادة (لسان العرب لابن منظور، «هل»).

^{١٣} يُطَلَّ أي يُهدر دمه ولا يدفع له دية (لسان العرب لابن منظور، «طل»).

^{١٤} ع: في.

^{١٥} روى بمعناه في صحيح البخاري، الدييات ٢٥؛ صحيح مسلم، القسامية ٣٦-٣٨.

^{١٦} ع - مما.

^{١٧} م - فيه.

^{١٨} ع م - ذكر والله أعلم مسلمة إلى أهله.

على^١ الحث والترغيب في التسليم والنهي عن التعاسر^٢ الذي عنه توهّم حدوث الشر والفساد الذي يدفع مثله. جعل العوض^٣ في قتل الخطأ. وعلى ذلك قوله: فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَجْيُوهُ شَيْءٌ فَإِبَاتَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ.^٤ وقد بينما من يسلم. ثم بين التسليم إلى أهل^٥ القتيل، ولم يبين من أهله. وقد أجمع السلف على أن أهله ورثته. والأصل في ذلك أن الديمة جعلت بدلاً لنفس القتيل، فنصير متروكة عنه. وعلى ذلك لو كانت منه الوصايا أو عليه دين ينقذ منها، فصارت فيما قال الله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ،^٦ الآيات التي فيها بيان من يرث من بعد الوصية والدين،^٧ فذلك لهم، فينصير أهله بعد وفاته من يتفع برثكته. إذ كذلك وصف الأهل في الحياة أنه يرجع إلى المتصلين به وعناقه. مع ما كان اسم الأهل في الزوجة غير ممتنع استعماله على كل حال، فيجب دخولها في ذلك؛ وغيرها من الورثة أحق. وقد روی في مثل ذلك مرفوعاً في توريث امرأة أشيم الضبابي،^٨ وعمل به عمر بحضور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.^٩ والذين لهم سائر الولايات سوى ولاية الميراث مع ولاية الميراث^{١٠} أحق. والله أعلم.

وقوله عز وجل: إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا؛ فالثانية من الديمة، لأنّه لا حق لأحد في العتق حتى يتحمل التصدق. وهو كقوله تعالى في القصاص: فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ.^{١١} وذكر التصدق على ما عليه الترغيب في الديون من قوله: وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لِكُمْ.^{١٢} ثم الأصل أن التصدق من المعروف إلى ذوي الحاجات. والعقل إنما وضع أصله على الأغنياء؛ لكن يخرج على وجهين. أحدهما أن الآية جاءت بذكر القاتل، ووجود^{١٣} الديمة المسلمة كلها لكل قاتل عسير،^{١٤} فكان الترغيب على ذلك.

^١ ن: ذكر على.

^٢ ن ع م: التعاسر. والتعاسر هو الاختلاف والمشاكسة (إسان العرب لابن منظور، «عسر»).

^٣ ع م: العرض.

^٤ سورة البقرة، ٢/١٧٨.

^٥ م: أهله.

^٦ سورة النساء، ٤/٧.

^٧ انظر: سورة النساء، ٤/١١ - ١٢.

^٨ ك م: الضبابي؛ ن ع: الضبابي.

^٩ سنن أبي داود، الفرائض ١٨؛ وسنن الترمذى، الديات ١٨. وصححه الترمذى.

^{١٠} ع م - مع ولاية الميراث.

^{١١} سورة المائدah، ٥/٤٥.

^{١٢} (فَوَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةً فَنَظِيرَةً إِلَيْهِ مُتِيسِرَةٌ وَأَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (سورة البقرة، ٢/٢٨٠).

^{١٣} ن: وجود.

^{١٤} ن ع م: عسير.

والثاني أنه معروف في الديون وكذلك حكم الصدقات أن^¹ لا يقع له الثواب في الدنيا؛ ربما^² يقع لغير المعروفيين، فيكون فعلهم في الحقيقة لله لا لابتغاء الجزاء، فسمى صدقة، إذ هو اسم لما يقع من المعروف لله. مع ما يتمكن في ذلك أن العقل ليس شرطه الغناء الذي له تجحب^³ الزكوات.^⁴ وغير ذلك النوع من الغناء لا يخرج أهله عن احتمال الصدقة، بل جعل على^⁵ أهل الديوان، وهم الذين أموالهم هي التي تخرج بحق العطايا. يؤخذ لوقت الخروج لا بعد الوقوع بالملك، و تمام شرط الغناء له. وفي هذا صرف الثنائي إلى الذي يلي من الكلام دون الذي تقدم. وحمله على بعض الكلام دون الكلام ليعلم أن موقع الفهم عن الحكم على ما يقتضيه حق الحكمة دون الذي ينتهي إليه حق اللسان. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة؛ عن^⁶ ابن عباس رضي الله عنه قال: يكون الرجل مؤمناً وقومه كفار في دار الحرب، فيقتله مسلم، فلا دية عليه، ولكن عليه عتق رقبة مؤمنة.^⁷ وعن أبي أيض قال: كان الرجل يسلم ثم يأتي قومه فيقيم فيهم. ثم يمر^⁸ بهم الجيش من المسلمين فيصاب فيمن يصاب، فأنزل الله تعالى: فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.^⁹ وقال بعضهم: كيف يكون للمؤمن المقيم [١٥٣] في دار الحرب دية وأولياؤه حرب لنا، فهل يجوز أن تعطى^{¹⁰} لهم الدية ونحن نغتنم أموالهم؟ فإن قيل: تكون^{¹¹} الديمة لبيت المال؟ قيل له: إنما يجوز أن تكون^{¹²} لبيت المال [ديمة] من لو كان حياً كان له في بيت المال حق. فاما المسلم المقيم^{¹³} في دار الحرب فلا حق له^{¹⁴} في بيت المال،

^¹ كع م: إذ.

^² ع م: ربما.

^³ ن ع م: يجب.

^⁴ ع: الزكوة.

^⁵ م - على.

^⁶ م: وعن.

^⁷ تفسير الطبرى، ٢٠٧/٥؛ الدر المنشور للسيوطى، ٦١٩/٢.

^⁸ ن ع م: فيهم فيمر.

^⁹ الدر المنشور للسيوطى، ٦٢٠/٢.

^{¹⁰} ن ع م: يعطى.

^{¹¹} ن: يكون.

^{¹²} ن ع م: يكون.

^{¹³} ن - المقيم.

^{¹⁴} ع + في حق له.

لأن حكمنا لا يجري على^١ داره، فكيف يستحق بيت المال ديته؟ وبعد فإن المسلم في دارهم لم يصر بالإسلام محرباً نفسه وماله، لأن دار الحرب ليست^٢ بدار يحرز بها الدماء والأموال. فإذا^٣ كان كذلك فلم يكن للأنفس والأموال هنالك بدل، لذلك لم تجحب^٤ الديمة. ألا ترى أن^٥ من أتلف مال ذلك المسلم لم يغنم بدلله، فعلى ذلك لم يكن^٦ يغنم^٧ بدل نفسه، لأن حرمتهم^٨ سواء^٩ في دار الإسلام.

ثم اختلف في تأويل قوله أيضاً: فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، الآية، على الاتفاق أن لا دية فيه؛ لكن الاختلاف في أنه من يخرج على ثلاثة أوجه. أحدها أن ذلك فيما يقتل على الإغارة،^{١٠} نحو أن يغار^{١١} على أهل الحرب وفيهم مسلم، فإنه لا دية فيه لما أبيح^{١٢} الإغارة. فيجب على هذا أمران. أحدهما أن يكون دفع الكفار^{١٣} في ذلك أحق من دفع الديمة. ومن حيث كانت الكفار حق الله تعالى يعني العبادة أو القرابة، فإذا وقعت^{١٤} الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الديمة^{١٥} التي هي حق العباد. ولم يرد من هي له الإباحة.^{١٦} فلما أوجبت هي فالدية أحق أن تجحب، فإذا لم تجحب بان أنه ليس على ما قدروا. والثاني أن يكون لو كان كذلك فيجيء أن يكون ذلك فيمن كان من قوم عدو لنا أو لا، [فهو]^{١٧} سواء من حيث الإغارة. بل إذا صارت الإغارة^{١٨} مباحة وإن كان فيهم مسلم

^١ ع م: في.^٢ ع م: ليس.^٣ ع: فإن.^٤ ع م: يجب.^٥ ع م - أن.^٦ ك - يكن.^٧ ع م - بدلله فعلى ذلك لم يكن يغنم.^٨ ك ن م: حرمتها.^٩ ن - سواء.^{١٠} ع: الاعادة.^{١١} ع: يغار.^{١٢} ع م: الكفار.^{١٣} ن: التوبة فإذا دفعت.^{١٤} ع م - ومن حيث كانت الكفار حق الله تعالى يعني العبادة أو القرابة فإذا وقعت الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الديمة.^{١٥} أي لم يرد الإباحة من الله الذي له حق الكفار.^{١٦} ع م - الإغارة.

ذهب حق النفس من الأمراء جميعاً من الدية والكافارة. وكذلك الجواب في قوم تَرَسَّوا بالمؤمنين أنه إذا أبى الرمي فيستوي الأمراء جميعاً من الدية والكافارة.^١ وعلى ذلك اختلف فیمن له القصاص فيما دون النفس، فمات من^٢ الاقتصاص، أن لا كفاررة في ذلك، وقد اختلف في الدية. وعلى ذلك من يقتله من لا يتحمل القلم.^٣ وما أوجب من العقل في الوجوب^٤ بلا دية^٥ يوجب أن يكون الدية أحق في الإيجاب من الكفاررة، فإذا لم يجب^٦ بان أن ليس دفع^٧ الدية لما ظنوا.

والقول الثاني ذهبوا إلى القتيل الذي قومه أهل الحرب أنه لا يجب فيه الدية بقوله: من قوم عدو لكم وهو مؤمن، ويريد ذلك قوله: فدية مسلمة إلى أهله؛ وأهله عدو لا يتحمل التسليم إليهم بما لنا أخذ أموالهم فيصير بذلك لنا. وأما الكفاررة فهي بين العبد وبين الله فلتزمه،^٨ إذ هي في حق التوبة والكافارة لما في ذلك من معنى الإثم. فيدخل على ذلك أيضاً أمراء. أحدهما إبطال الدية عن^٩ كل نفس لا وارث لها إذا قُتل من أهل دار الإسلام في دار الإسلام،^{١٠} إذ لا أهل لها، وعدم الأهل أكثر من كون الأهل، وهم أعداء له. بل يُغْرِم الذي قتله وقومه لبيت المال. فعلى ذلك الأول لو كان يجب. ولكن لم يجب لا لهذا، إذ^{١١} قد رأينا الوجوب مع ما هو أعظم في العدة من هؤلاء. وأيد ذلك الإيجاب في المؤمن الذي قومه من أهل الميثاق أو الكافر الذي هو من أهل الميثاق، والعداوة لم تكن^{١٢} انقطعت بالميثاق.

والوجه الثاني أنه لا توارث^{١٣} يجري بين المسلم وأهل الكفر ليبطل حق الدية بوجوبها لهم،

ك - وكذلك الجواب في قوم ترسوا بالمؤمنين أنه إذا أتيح الرمي فيستوي الأمران جمِيعاً من الديمة والكافرة.

^٣ لعله يقصد: إذا قتل المُغيرةون الصغار الذين لم يجر عليهم القلم أي لم يبلغوا فإنه لا يجب عليهم الكفارة. أو يكون المقصود القلم وهو القطع، يقال: ألف مقلمة: يعني الكتبة الشاككة في السلاح (إنسان العرب لابن منظور، «قلم»). فالمعلم: إذا قتلوا من لا يحمل السلاح من الصغار والنساء والشيوخ فإنه لا يجب عليهم الكفارة.

٤ كلام: الوجود.

ن: لا دية.

٦

٧

ن: رفع.

ن ع م: فیلز ^

٩

١٠

١٠ أي الذي قومه أهل الحرب إذا قتله من هو من دار الإسلام.

١١

۱۲

١٣ ن: يوارث؛ ع: يورث.

بل يتحول الميراث بالإسلام إلى أهل الإسلام وإن لم يكن له خصوص أهل. وعلى ذلك جميع تركته. فبان أنه لا لهذا لم يوجب.

والقول الثالث أن الآية فيمن أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا، حتى يقتله مؤمن خطأ أن عليه تحرير رقبة ولا دية فيه. فيكون المعنى من قوم عدو لكم، هو^١ من قوم في الظاهر عند القاتل لم يخرجوها بعد عن إظهار المعاداة. ثم يكون قتله الخطأ من وجهين. أحدهما بما كان عرف^٢ كفهre و لم يظهر انتقاله عما كان عليه^٣ في الظاهر لا بخروجه إلى دار الإسلام ولا بسيما^٤ يظهر. وذلك ظاهر الوجود. وفي مثله نزل قوله: وَلَا تَقُولُوا لِئِنْ أَنْفَقُتُمُ السَّلَامَ لَشَّتَ مُؤْمِنًا^٥ الآية. وقد أخبر أئمَّة كانوا كذلك^٦ يكتمون دينهم حتى من الله عليهم بالإظهار. فيكون هنا بين أظهرهم على الأمر الأول. ولا^٧ على^٨ ذلك شأن المسلمين الذين دخلوا تلك الدار بالأمان.^٩ ولا يحتمل أن يلحقه هذا النوع من قتل الخطأ فلزم في نفسه البدل على كل حال.^{١٠}

والثاني أن يرمي غيره فيصييه على ما يكون خطأ أهل هذه الدار. ولم يجب^{١١} له الديمة لما يقع فيه الخطأ من الوجه الذي على الأمر يفعل على^{١٢} ما بينت.^{١٣} فلا يحتمل أن يجعل لنفسه بدل. والأصل في ذلك أن دار الحرب هي دار الحرب.^{١٤} وفي الحرب سفك الدماء وإتلاف الأموال؛ فلا يقع بها إحراب^{١٥} الدماء والأموال، فلذلك لم يجب فيها البدل. وليس كدار الإسلام،

^١ ن - من قوم عدو لكم هو.

^٢ ع: يعرف.

^٣ م - عليه.

^٤ جميع النسخ: ولا سيما.

^٥ سورة النساء، ٤/٩٤.

^٦ ع م: لذلك.

^٧ ع - ولا.

^٨ م: وعلى.

^٩ ع: بالإيمان.

^{١٠} م: البدل والأصل على حال.

^{١١} ع م: يجب.

^{١٢} ع - على.

^{١٣} ع: بيت.

^{١٤} ع م - هي دار الحرب. أي هي دار القتل.

^{١٥} ع: الإحراب.

لأنها دار سلم وأمن حتى جعلت تُحرز بها الدماء والأموال. على ما كان أنفس الأعداء إذا دخلت بالميثاق إلينا استوجبنا حق الإعراض ولزوم البدل وإن كانوا من قوم عدو لنا، إذ هي الدار دار سلم وإحراز. ولا يشبه^١ الذي أسلم ولم يخرج الذي خرج من هذه الدار [٤١٥] مسلما لما كان يخرج بأمان.^٢ وفي الأمان^٣ لزوم حفظ الأمر الأول. / وليس في الأول^٤ ذلك. على^٥ أن أحد الأمرين في ابتداء الإيجاب، والآخر في البقاء على ما وجب. ومعلوم تفاضل هذين في الأصول واختلاف الأمر بينهما. وقد كان في البقاء^٦ بعض ما يستوجب بالدين لترك الهجرة كقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.^٧ وقد نسخت تلك الهجرة، ولم تنسخ^٨ الهجرة إلى دار الإسلام وإن نسخت إلى المدينة. فلم يكن لنا من ولايتهم من شيء. وإنما حق بدل^٩ الأنفس لمن يبقى^{١٠} عنه من الأولياء والأهل، وقد نفي^{١١} ذلك، فلذلك لم يحب. وعلى هذا يخرج قولنا فيه:^{١٢} لو قتل عمداً أن لا يحب القصاص ولا الديمة، لأن الله تعالى قال: فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا,^{١٣} وقد نفى^{١٤} فيما نحن فيه الولاية، لذلك^{١٥} بطل السلطان، وفي بطلانه بطidan البدل. ويجوز^{١٦} معه بقاء الحق الذي بينه وبين الله لثبات تلك الحمرة.

^١ ن: تشبه.

^٢ أي لا يشبه هو من خرج من هذه الدار مسلما، لما كان يخرج من داره بأمان من المسلمين.

^٣ ع: الان.

^٤ أي في الذي أسلم ولم يخرج.

^٥ م: علم.

^٦ ك ع: إبقاء.

^٧ هؤلؤ الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق^٩ (سورة الأنفال، ٧٢/٨).

^٨ ن ع: ينسخ.

^٩ جميع النسخ: بدل.

^{١٠} ك: ينفي.

^{١١} ع م: بقى.

^{١٢} ن - فيه.

^{١٣} سورة الإسراء، ٣٣/١٧.

^{١٤} جميع النسخ: بقى.

^{١٥} ع م: كذلك.

^{١٦} ن - ويجوز.

ووجه آخر في تأويل^١ قوله: من قوم عدو لكم،^٢ أي في قوم مظهي^٣ العداوة. دليل ذلك^٤ أنه وإن خرج إلى هذه الدار فهم^٥ قومه، لكنه ليس فيهم.^٦ يرجع إلى مؤمن آمن وهو بعد^٧ فيهم أن لا شيء [على قاتله]. فإذا خرج^٨ إن عاد أو لا^٩ فله حكم نازلة لم يقتضه حق الآية. فيجب فيه الذي يجب على حسب الدليل الموجب. والله أعلم.

وقوله عز وجل: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، اختلف فيه. قال بعضهم: ذلك القتيل معاهد من قوم بيتنا وبينهم ميثاق.^{١٠}

فاحتاج بعض أصحابنا رحمة الله بهذه الآية^{١١} في إيجاب الديمة في قتل المعاهد دية مسلمة، وهي مثل دية المسلم، لأن الله تعالى قال فيما جميا: فدية مسلمة، فهما^{١٢} سواء. وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.^{١٣} والآية تحتمل^{١٤} غير هذا، لأن^{١٥} الله تعالى قال في أول الآية: وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ - إلى قوله - فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق. فيحتمل أن يكون معناه: وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق.^{١٦} فاكتفى بذكر الإيمان في القتيلين الأولين عن إعادة ذكر الإيمان في القتيل الثالث. ولم يكتف بذكر الإيمان في القتيل الأول عن إعادته في الثاني، لأنه لو قال تعالى: وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ

^١ ع: تأويله.^٢ م - أي في قوم عدو لكم.^٣ م: مظاهر.^٤ م - ذلك.^٥ م: فيهم.^٦ ك - فهم.^٧ ن ع: يعد.^٨^٩ ع م + إلى هذه الدار فهم قومه لكنه ليس فيهم يرجع إلى مؤمن آمن وهو بعد فيهم أن لا شيء فإذا خرج.^٩ ك: وإن.^{١٠} ن - فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة اختلف فيه قال بعضهم ذلك القتيل معاهد من قوم بيتنا وبينهم ميثاق.^{١١} ع م + الكريمة.^{١٢} ع: فيهما.^{١٣} تفسير الطبرى، ٢٠٨/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٦٢٠، ٦١٩/٢.^{١٤} ن ع: يحتمل.^{١٥} ع: ولأن.^{١٦} ع م - فيحتمل أن يكون معناه وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحریر رقبة مؤمنة [ودية مسلمة إلى أهله]، ولم يزد على هذا كنا نوجب الدية في قتل كل مؤمن. فذكر الإيمان في الثاني للتفریق بينهما. وأما^١ ذكر الإيمان في الثاني أغنى^٢ عن ذكره في الثالث^٣ لأنه^٤ لا تفرقة بينهما؛ لذلك^٥ كان ما ذكرنا. وعن^٦ الحسن: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، قال: مؤمن.^٧ واستدل من ذهب إلى أن المقتول مسلم بأن الله تعالى قال: فتحریر رقبة مؤمنة. ولا تحب^٨ الكفارة على قاتل المعاهد إذا لم تكن^٩ ذمة. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى قتيله عمرو بن أمية وكان لهما عهد،^{١٠} ولم يبلغنا أنه أمر بالكافارة. فيقال: إن الكفارة واجبة على قاتل المعاهد المستأمن بظاهر الآية، بقوله: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق. وقال أيضاً: وما يدل أن المقتول معاهد أنه لو كان مسلماً لم يجب لأهله من^{١١} المعاهدين الديمة، لأنهم لا يرثونه. وإنما يرثونه^{١٢} إذا كان معاهداً. وهذا يؤيد قول أصحابنا رحمة الله في وجوب كمال دية المسلم على قاتل المعاهد. وقد روي عن^{١٣} النبي صلى الله عليه وسلم أنه وَدَى ذمياً دية مسلم.^{١٤} وحديث عمرو بن أمية أنه كان بعض الطريق، أقبل رجلان من بي عامر حتى نزلوا في ظل هو فيه. وكان معهما عهد^{١٥} من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم به عمرو، وقد علم أنهما من بي عامر، فلما ناما عدا عليهما فقتلهما وهو يرى أنه أصاب منهما ثأرة^{١٦} من بي عامر.

^١ ن: بينهما ما.

^٢ ع: غنى.

^٣ ع + كأنه.

^٤ م: كأنه.

^٥ ع م: كذلك.

^٦ م: عن.

^٧ تفسير الطبراني، ٢٠٩/٥؛ وتفسير القرطبي، ٣٢٥/٥؛ والدر المشور للسيوطى، ٦٢٠/٢.

^٨ م: يجب.

^٩ ن ع م: يكن.

^{١٠} سنن الترمذى، الدييات ١١.

^{١١} ع - لأهله من.

^{١٢} ن: يرثونه.

^{١٣} ع: أَن.

^{١٤} سنن الدارقطنى، ١٢٩/٣؛ ونصب الرأبة للزيلعى، ٤/٣٦٦.

^{١٥} ك: مقينا عند.

^{١٦} ك: ثأرة؛ ن ع م: ثارة.

فلما قدم عمرو على^١ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:^٢ «لقد قتلت قتيلين، لا أدینَهُما».^٣ فوداهمَا^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم.^٥ و معلوم أن الدية كانت تامة وإن لم تُسمَّ لأن العرب كانت لا ترضى أن تُنْقَص ديابها عن دياب المسلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية العامريَّين دية الحررين المسلمين.^٦ وعن ابن^٧ مسعود رضي الله عنه قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم.^٨

فإن قيل:^٩ روي^{١٠} عن عمر رضي الله عنه قال: دية اليهودي والنصراي أربعة آلاف درهم.^{١١} و دية المحوسي^{١٢} ثمانمائة^{١٣} درهم.^{١٤} وعن عثمان رضي الله عنه مثله.^{١٥} قيل: يحتمل هذا ما روي عن عمر أنه قوم الإبل بلغت قيمتها أربعة آلاف درهم، ثم قومها ثانياً بلغت ستة آلاف، إلى أن بلغت عشرة آلاف أو ما ذكر. فيحتمل أنه لما قومها بلغت أربعة آلاف كان ذلك في دية يهودي أو نصراي. فظنن الرواية أنه إنما أوجب أربعة آلاف لأنه دية النصراي أو اليهودي، / فروى على ذلك. مع ما روي عن عمر وعثمان رضوان الله عليهم [ظ] ١٥٤] أجمعين بعشرة آلاف. و روي أن أبا بكر^{١٦} و عمر و عثمان رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلمين.^{١٧} فهذا يوهن قولهما الأول. أو يحتمل^{١٨} أن يكون على الاصطلاح.

^١ ع: إلى.

^٢ ك: ن: فقال.

^٣ ك: ن: لا ديتهم؛ م: لأديهما.

^٤ ع: قودهما.

^٥ المسيرة النبوية لابن هشام، ١٣٩/٤؛ و سنن الترمذى، الديات ١١.

^٦ سنن الترمذى، الديات ١١.

^٧ ك: بن.

^٨ مصنف عبد الرزاق، ٩٥/١٠؛ و نصب الراية للزيلعى، ٤/٣٦٨.

^٩ ع - فإن قيل.

^{١٠} ع: روى.

^{١١} ك: أربعة لأن ديتهم؛ ع: درهما.

^{١٢} ع: المحسوس.

^{١٣} ك: ثمانى مائة؛ ع: ثمانمائة.

^{١٤} سنن الترمذى، الديات ١٦.

^{١٥} مسنون الشافعى، ٣٥٤؛ و نصب الراية للزيلعى، ٤/٣٦٥.

^{١٦} ع - بعشرة آلاف و روي أن أبا بكر.

^{١٧} مصنف عبد الرزاق، ٩٥/١٠.

^{١٨} ع: الأول و يحتمل.

فإن قيل: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية الكافر نصف دية المسلم».^١

قيل: إن كلام الفريقيين تركوا العمل بهذا الخبر، لأن من يقول بأربعة آلاف لم يأخذ به، لأن أربعة آلاف ثلث دية المسلم على قوله، لأن دية المسلم الحراثة عشر ألفاً عنده. ومن يقول بعشرة آلاف لم يأخذ به؛ فقد أجمعوا على ترك العمل به. وذلك لما لم يثبت عندهم.^٢ والله أعلم. مع ما وصفنا في باب قتل المسلم بالكافر ما يدل على أن ذلك واجب.^٣ فإذا وجب قتل المسلم بالذمي وجوب أن تكون ديتهم^٤ سواء. ألا ترى أن الكفارة على قاتلهم سواء.

وقوله أيضاً: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق؛ اختلف في تأويل هذا الحرف من وجهين. أحدهما أن الآية في المؤمنين خاصة، لكنهم على أقسام ثلاثة. أحدها على التشوه على الإيمان؛ والآخر على إحداث الإيمان في دار الحرب من أهل الحرب؛ والثالث على إحداث الإيمان من أهل الميثاق في دار العهد.

والآخر من وجهي الآية بيان جميع^٥ ما يجب في نفسه حتى إذا قُتل خطأً من مؤمن قد أحرز دمه بالإيمان، أو بالإيمان والدار، أو بالعهد. وفي ذلك إنما قطع الحق عن كثير من ينتحى عن قتله^٦ إذا لم تتضمنهم^٧ هذه الآية من نحو نساء أهل الحرب والذراري،

^١ ع م: عن.

^٢ سنن أبي داود، الديات ٤٢؛ وسنن الترمذى، الديات ١٦. وحسنه الترمذى.

^٣ ك ن ع: كل.

^٤ ن ع م: لم يؤخذ لأن.

^٥ ن ع م: الثاني عشر.

^٦ ن ع م: لم يؤخذ.

^٧ ن: عندهما.

^٨ ن + بالكافر ما يدل.

^٩ انظر تفسير الآية من سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١٠} ن ع م: يكون.

^{١١} ع: ديتهم.

^{١٢} ن ع م: وجهين.

^{١٣} ن ع + من.

^{١٤} ع م: قتلهم.

^{١٥} ع م: يتضمنهم.

فلم تجحب الدية بما لم يحرز دماؤهم بدار الحرب، ولم تجحب الكفار^١ بارتفاع الميثاق وإن كانوا لا نقتلهم. فإن كان تأويل الآية هذا^٢ فكان في الآية أيضاً^٣ تحصيص القتيل المؤمن من أهل الحرب أن لا دية فيه. وعنه^٤ كان فهم الإجماع، أن الله لو أراد الجمع بين^٥ القتلى^٦ [في الحكم] لكان يخرج الأمر على الإبلاغ على ما في الكفارة وما فيها من صفة الإيمان، أو على الإيجاز والتدریج فيها بالمعنى؛ فالذكر في قتيل واحد كان.^٧ فلما ذكر في قتيلين ولم يذكر في الواحد دل أنه على التفريق. وأيد ذلك أمر الصيام^٨ أنه ذكر مرة، والحكم به^٩ يأتي على الكل. وعلى ذلك^{١٠} حق الديمة مع ما يبين^{١١} الذي هو وصفه.^{١٢} وإن كان تأويل^{١٣} الآية [هو] الأول^{١٤} فأوجب في المعاهد بالمرادي عن^{١٥} رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في عامريين^{١٦} دخلاً بأمان^{١٧} فقتلا بدبة حرين مسلمين.^{١٨} وفي ذلك بيان أن الديمة لم تكن^{١٩} وجيزة بالنهي عن القتل، إذ هو في الذراري والنساء قائم ولم يحب، لكن بالعهد. فإذا كان على الاتفاق في الدين والنهي فُرق بينهما بالعهد، فعلى ذلك أمر المسلمين على الاتفاق في الدين والنهي يفرق بينهما بمكان العهد والإحراز.

^١ ن - بما لم يحرز دماؤهم بدار الحرب ولم تجب الكفارة.

٢ جمیع النسخ: هذه

٣٠

٤ جمیع النسخ: و عنہ.

٥

٦٧ جميع النسخ: القتيل.

^٧ أي وكان الذكر في قتيل واحد.

^٨ م + وأيد ذلك أمر الصيام.

۹

١٠

۱۱

١٢

۱۳

١٤ جمیع النسخ

١٥

١٦

۱۷

١٨

19

۱۰

وأيد التأويل الثاني شرط الإيمان في قوله تعالى: **إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**. فلو لا أن الذكر يقتضي القتيل من العدو لم يكن ليحتاج إلى ذكر المؤمن. وقد سبق بيان المقصود في ابتداء الآية في النهي والثُّنْيَا جميعاً. فإذا لم يذكر في أهل الميثاق صار^١ متربكاً على ما يقتضيه. وأيد ذلك الذي هو وصفه أن ذكر النوعين يدل على التفريق، إذ ليس على حق الاقتضاء بالمعنى ولا على حق الإبلاغ في البيان. وجميع الكل يخرج على ذينك^٢ النوعين^٣ في حق الحكمة؛ لذلك صار إلى حق التفريق. ثم الظاهر قد يضمن الخطاب بأمررين. أحدهما في حق هتك الحرمة، والآخر في حق العوض من غير تفريق في وزن الملفوظ؛ وجاء البيان للواحد^٤، وهي دية المؤمن، فيصير كأن البيان في الآية. ومعلوم أنه لو كان لكان^٥ يأخذ الكل^٦ إلا أن يجيء^٧ التفريق، على ما ذكر من أمر الصيام وحق التوبة. وإن ذكر الآحاد في حق بيان التضمين كذلك في الكل الديبة على حد واحد. مع ما استوى أمر الكفارة فيما له حق البيان الثامن أو بيان الكفاية، فعلى ذلك الأول.

وأيد ذلك وجهان. أحدهما أن الديبة بمبلغها^٨ كانت في الجاهلية، فأفقرت على ذلك في الإسلام، وكذلك حق القسامة، وكانت كذلك في أهل الكفر عند الأمان، فعلى ذلك اليوم. أو يلزم الذي عرف حتى يظهر [خلافه]. ولذلك^٩ -والله أعلم- لم يجز في الأمر^{١٠} البيان لأنك على معروف. وأيد ذلك جميع الأمور المنقسمة من نحو الحدود بين العبيد والأحرار في التفريق، والديات بين الذكور والإإناث، إنه يجب ذلك الانقسام في أهل الكفر، فعلى ذلك حد الجملة والنصف.

والثاني خبر ابن عباس رضي الله عنه في العامرئين.^{١١} وعلى ذلك جاء عن عمر وعلى

^١ جميع النسخ: فصار.

^٢ ك ن ع: ذائق؛ م: ذلك.

^٣ ن ع م: المقطرين

^٤ جميع النسخ: للواحد. والتصحيح من نسخة سليم أغآ، ورقة ١٥٥ ظ.

^٥ م - لكان.

^٦ ع: بلى.

^٧ ن: ببلغهما.

^٨ ع: وكذلك.

^٩ ع: أمر.

^{١٠} تقدم قريباً.

رضي الله عنهم، وما روی عن عمر رضي الله عنه فهو في^١ الوقت الذي بلغت قيمة الإبل أربعة آلاف؛ وسنذكر ذلك.^٢

ثم الأصل أن البدل حق المتألف. والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب. والناس لا يملكون الزيادة والنقصان^٣ من الأبدال لأنفسهم؛ لأنه لا هم جعلت الديمة، لكن بالشرع فيه يعرف التفريق والجمع. فما لم يثبت التفريق والمعنى في كل نفس من المنافع وما^٤ في غيرها لزم الجمع حتى يجيء علم التفريق. والأصل أن^٥ البدل أمر يرجع إلى منافع تقع للمجني^٦ عليه مكان ما ذهب منه، أو لغيره فيما يدخل عليهم من النقصان بفوت^٧ نفسه. ثم كل أمر معمول للمنافع فالنظر فيها إلى قدر المنافع عند أهلها. وأهل الذمة أحق بالزيادة لتعجيل المنفعة لهم في الدنيا، إذ لا حظ لهم في الآخرة. وقد زعم الشافعي أن العبد لو بيع على أنه كافر فوجده [المشتري] مسلماً^٨ إنه عيب يرد^٩ منه؛^٩ فيصير الإسلام عيناً في قيمته. فلا يجيء أن يكون الحر منهم أقل قيمة^{١٠} من الحر منا، وحمل الدين ما ذكرت. فهذا وإن كان القول به منه شيئاً لا يجوز أن يحتاج به، فهو في موضع التنبيه، قوله يلزمـه، كقوله سبحانه وتعالى: فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الْبَرِّ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^{١١}، فجاجهم بالذى عند أئمـهم، فعلـ ذلك يجاج بالذى^{١٢} عنده. ولا قوـة إلاـ باـ اللهـ. وقد حاج بنـي^{١٣} الإلهـية مـا^{١٤} لا يـنفعـ ولا يـضرـ ولا يـسمعـ ولا يـصـرـ^{١٥} وإنـ كانـ وجودـ ماـ اـنـتـفـىـ لاـ يـوجـبـ القـولـ بـهـ.

^١ ع - في.

^٢ ع + إن شاء الله تعالى. وسيذكر حلال تفسير هذه الآية.

^٣ م - قيمة الإبل أربعة آلاف وسنذكر ذلك ثم الأصل أن البدل حق المتألف والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب والناس لا يملكون الزيادة والنقصان.

^٤ جميع النسخ: وإليها ما.

^٥ ع: لآن.

^٦ ن: للمجيء.

^٧ جميع النسخ: بفوت.

^٨ م: ترد.

^٩ ع م - منه.

^{١٠} م: الحرمة لهم قـلـ قـيمـتهاـ.

^{١١} سورة النحل، ٤٣/١٦.

^{١٢} ع: الذي.

^{١٣} ع: ينفي.

^{١٤} ن ع م: بما.

^{١٥} لعلـهـ يـشيرـ إلىـ قولـهـ تعالـىـ: (بـإـنـكـ لـمـ تـعـبـدـ مـاـ لـاـ يـسـعـ وـلـاـ يـصـرـ وـلـاـ يـغـنـيـ عـنـكـ شـيـئـاـ) (سـورـةـ مـرـيمـ، ٤٢/١٩ـ)، وـقولـهـ تعالـىـ: (وـيـعـبـدـونـ مـنـ دـوـنـ اللهـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـهـ وـلـاـ يـضـرـهـ) (سـورـةـ الـفـرقـانـ، ٥٥/٢٥ـ)، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ.

ثم القتل على أقسام ثلاثة. أ) عمد، وهو ينقسم إلى^١ قسمين. أحدهما أن يتعمد نفس القتيل؛ والثاني أن يتعمد دينه فيقتله^٢ لأجل دينه. ب) وخطأ، وهو أيضاً على قسمين. أحدهما أن يقع بأحد الجنایة عن غير قصده. والثاني أن يقع له على قصده لكن على ظن لزومه الدين^٣ الذي استوجب القتل به. ج) وبين الخطأ والعمد قتل آخر، سمي "خطأ العمد" أو "شبه العمد"، مما لم يبين حكمه في منصوص القرآن، ولا هو مما يتحمل معرفة حقيقته^٤ بالعيان. لأنه ليس في العين جنایة تقع من حيث الواقع إلا عن عمد أو خطأ، فصار ذلك معروفاً حكمه^٥ بالشرع. والله أَن يُشَرِّع^٦ في حقيقة الخطأ والعمد شرعاً واحداً على ما عليه أمر شرعه في جميع الأمور. وقد جاء الخبر فيه، واتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على إيجاب الدية في ذلك، وليس في ذلك ذكر الكفارة. فلما ثبت إلحاقه بالذى هو خطأ في الحكم^٧ قيس عليه أمر الكفارة.

مع ما كان^٨ لذلك أوجه تقدّر. أحدهما أن في العمد ما هو لنفسه كفارة، وهو القصاص. وقد رفع ذلك في شبه العمد، والدية تلزم^٩ العاقلة؛ فلا بد من وضع كفارة^{١٠} في ذلك كالذى ذكر في الخطأ فيه.

والثاني أنه ذكر في الكفارة: توبة من الله. والتوبة من الله تخرج على أوجه ثلاثة: على التوفيق لفعله، أو على التجاوز^{١١} لما كان^{١٢} من الزلة، أو على جعل ذلك الفعل منه توبة عن زلته. وأي هذه الوجوه الثلاثة كان ففي ذلك معنى بحق^{١٣} وصف التوبة.

^١ ك ن - إل.

^٢ جميع النسخ: فيقتل.

^٣ ن: الذي.

^٤ ع: حكمة من.

^٥ ع: حقيقة.

^٦ جميع النسخ: وحكمه.

^٧ م + أَن يُشَرِّع.

^٨ ن: الحلم.

^٩ ن: يكون.

^{١٠} م: يلزم.

^{١١} ع: كفار.

^{١٢} ع م - التجاوز.

^{١٣} م: ما كان.

^{١٤} ع م - بحق.

فيكون في ذلك^١ مما قد يتوجه إلى عمد يلحق وصف الرلة، أو أمرٍ تجوز^٢ الكلفة به^٣ فيقع العدول عنه، إذ قال: **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ.**^٤ فإن^٥ جعل في ذا توبة فهو في وجه جناح، فيدخل في ذلك قتل فيه جناح،^٦ ويكون له حكم الخطأ بيته الخبر.

والثالث اتفاق أهل الفتوى على القول به.

وأيضاً إن الذي يقع الخطأ فيه لدينه فقد^٧ تعمد قتله، وأوجب^٨ عليه الكفارة. فقد وجدت كفارة مع تعمد فيما لا بدل^٩ لنفسه، فإذا كان شبه العمد يجب فيه^{١٠} البدل فهو لوجوب^{١١} الكفارة أحق.

وأما العمد الذي فيه القصاص فيه^{١٢} أوجه ثلاثة. أحدها أن الله تعالى بين ما فيه من الحق على نحو ما بين في الخطأ. وإنما يجب طلب العلم^{١٣} بالحكم فيما لم بين منصوصاً^{١٤} من النوازل التي^{١٥} يعلم أن الله^{١٦} تعالى فيها^{١٧} حكماً، إذ لم ينصلح عليه فقد جعله مبيناً بالتضمن لا بالتصریع. فإذا بين سقطت الحاجة وبطل^{١٨} الاجتهاد والتعرف به. وعلى مثل^{١٩} ذلك

^١ ع م - في ذلك.

^٢ ن ع م: يجوز.

^٣ ن - به.

^٤ سورة الأحزاب، ٥/٣٣.

^٥ ن ع م: فإذا.

^٦ ن + فيما أخطأتم.

^٧ ع م: قصد.

^٨ ن: وأوجب.

^٩ ع م: بد.

^{١٠} ع: عليه.

^{١١} ع: لوجب.

^{١٢} ك ن ع: ومنه.

^{١٣} ن ع م: العمل.

^{١٤} جميع النسخ: نصوصاً.

^{١٥} ن ع م: إن.

^{١٦} ع م: الله.

^{١٧} ن - فيها؛ ع: فيما.

^{١٨} ع م: وبطلت.

^{١٩} ع م - مثل.

يجاب لقتل الصيد خطأً أن الحكم فيه لم يبين بالتصريح فهو متروك للتضمن.^١

والثاني أن الكفارة في حق الزجر عنه والتکفير لفعله، وفي السيف ذلك والزيادة فيه، فلذلك لم يضم^٢ إليه^٣ غيره. ثم معلوم أن الكفارة إنما جعلت بما معه الإبقاء حتى يصوم شهرين، وفيما فيه القصاص لا مهلة له يستوجب^٤ به بقاء النفس ليقوم^٥ بالکفارة، فلذلك لم يجب. والثالث الاتفاق أن^٦ الذي يقتضى [منه] لا يلزم الكفارة. فمن وجب له حكم العمد^٧ لم يجب عليه الكفارة. ولو أوجبنا^٨ الكفارة على القاتل جعلناها حقا لله من حيث النفس، لا من حيث معنى في الجنابة له تجنب. وذلك المعنى في نفس القاتل والقتيل سواء. فيكونولي القتيل آخذنا الذي له وقع القصاص، والذي ليس له القصاص^٩ لكن^{١٠} له الكفارة فتلزمه. فإذا^{١١} لم تجنب بان أنها تجنب لحال^{١٢} في النفس والجنابة، فلم تجنب^{١٣} فيما عدمت تلك الحالة. والأصل أنها لم تجعل للحظر ولا لنفس^{١٤} الحرمة، إذ قد يوجد قتل نفس محظورة ولم تجعل^{١٥} فيها الكفارة نحو الذراري^{١٦} والنساء من أهل الشرك؛ بل لو كان لذلك كان الخطأ من أبعد ما تجعل^{١٧} له الكفارة؛ فثبت أنها لم تجعل لذلك. ومن يقس يقس بذلك، فبطل. والله أعلم.

^١ جميع السيخ: عدما. لكن كفارة قتل المحرم للصيد عمدا مذكور في القرآن، والذي لم يبين هو حكم الخطأ. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنَّمَا تُحْرَمُ مِنْ قَتْلِهِ مَنْ عَمِدَ فَحْرَاجٌ إِمْثُلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ (سورة المائدة، ٩٥/٥).

^٢ أي إن

^٣ ع: يضمن.

^٤ ع: إلى.

^٥ ن: تستوجب.

^٦ ن ع: لتقوم.

^٧ ن - أن.

^٨ ن: العهد.

^٩ ك ن م: لو أوجبنا.

^{١٠} ع م - والذي ليس له القصاص.

^{١١} ع: للن.

^{١٢} ع: فإذا.

^{١٣} م: بحال.

^{١٤} ع: يجب.

^{١٥} م: للنفس.

^{١٦} ك ن: يجعل؛ م: لم تجعل.

^{١٧} ع: الزراري.

^{١٨} ن ع: يجعل.

وقوله عز وجل: فتحرير رقبة مؤمنة، اختلف فيه. قال بعضهم: لا يجزي إلا من صام وصلى. وعن ابن عباس قال: الرقبة المؤمنة كل مولود ولد في الإسلام صغيراً كان أو كبيراً.^١ والأشبه أن يجزي الصغير من المسلمين. ألا ترى^٢ أنهم أجمعوا أن على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم. فيجب أن يجزي^٣ الصغير من المؤمنين على ما يجزي عنه الكبير منهم، إذ^٤ كان حكم الصغير من المؤمنين حكم الكبير منهم.^٥ وما يدل على ذلك أيضاً أن حكم^٦ الصغير من المؤمنين وميراثه وتزويجه وطلاق الرجل الزوجة الصغيرة حكم الكبير، فهم مؤمنون في الحكم وإن كانوا صغاراً. ولكن لستنا نذكر من أصحابنا روایة منصوصة في حوازه، والقياس ما ذكرنا. والله أعلم.

وقوله عز وجل: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ وصف الله سبحانه وتعالى [١٥٥] الشهرين بالتتابع، / ووصف الرقبة بالإيمان. فهو^٧ -والله أعلم- يحتمل أن يكون على التغليظ والتشديد لما يحوز أن يجاوز جزء حكم الخطأ جرم غيره من الأشياء، نحو أن يقتله بعضاً^٨ أو بسوط ونحوه فاصدalah.^٩ ولا شك أن جرمته أعظم من جرم غيره من الأفعال التي توجب الكفارية^{١٠} من الأيمان والظهور وغيره. فعلى^{١١} ما لم يُعَذَّبْ في غيره بالإيمان في الرقبة والتتابع في الصيام. وهذا كما يقولون: إن ضرب التعزير أشد من ضرب حد الزنا وحد شرب الخمر وغيره، لأن جرم فعل^{١٢} التعزير ربما يبلغ^{١٣} جرم الزنا أو يجاوز^{١٤}

^١ بل روى عن ابن عباس القول الأول، وروي عن عطاء بن أبي رياح القول الثاني. انظر: تفسير الطبرى، ٥/٢٠٥-٢٠٦ ، والدر المشور للسيوطى، ٢/٦١٧.

^٢ ن: يرى.

^٣ ع م - الصغير من المسلمين ألا ترى أنهم أجمعوا أن على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم فيجب أن يجزي.

^٤ ع: إذا؛ م: إن.

^٥ جميع النسخ: منها.

^٦ ع: الحكم.

^٧ ن - فهو.

^٨ ع: بعضاً.

^٩ ع م - له.

^{١٠} ع م - الكفارية.

^{١١} ن - فيه.

^{١٢} ع: فيه.

^{١٣} ن ع م: بلغ.

^{١٤} ن ع م: يجاوز.

وهو أن يختنق^١ آخر مرة أو مرتين، لا شك أن حرمته أعظم من حرمة من قذف آخر أو شرب قطرة من حمر، فغلظ فيه وشدد لما ذكرنا. فعلى ذلك شرط الإيمان في العتاق في كفارة القتل والتتابع في الصوم تغليظاً وتشديداً للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن يقتله قتل شبه العمد أي عمد القصد خطأ الحكم.^٢ ألا ترى^٣ أنه غلط في الديمة في شبه العمد ولم يغلظ في غيره. وروي عن ابن عمر^٤ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قتيل السوط والعصا فيه الديمة مغلظة».^٥ وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء^٦ خطأ إلا السيف والحديد، ولكل خطأ أرش».^٧

ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد، وبين حكمهما ولم يذكر غيرهما في كتابه. لكننا عرفنا قتل^٨ شبه العمد والحكم فيه بما رويانا من خبر ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث النعمان^٩ عنه صلى الله عليه وسلم. حيث قال: «ألا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، فيه الديمة مغلظة: ثلاثون جدعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثانية^{١٠} إلى بازيل عاميها كلُّها خلقة».^{١١} واحتلفت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

^١ ع: تحيق.

^٢ أي خطأ في الحكم، وبعبارة أخرى: له حكم قتل الخطأ. وقد قال المصنف فيما سبق قبل عدة صفحات: «فلما ثبت إلحاقه (أي شبه العمد) بالذى هو خطأ في الحكم قيس عليه أمر الكفاره».

^٣ ك: يرى.

^٤ ك: وروي في غيره.

^٥ ك + أنه.

^٦ سنن ابن ماجة، الديات ٤؛ وسنن أبي داود، الديات ١٨.

^٧ ع م - شيء.

^٨ مسنون الطبراني، ١٠٨/١؛ ومسنون أحمد بن حنبل، ٢٧٢، ٢٧٥؛ والدرية في تحرير أحاديث المدائنة لابن حجر، ٢٦٥، ٢٦٨. والأرش يعني الديمة، ويغلب استعماله فيما ليس له مقدار معلوم من دية الجرائم (السان العربي لابن منظور، «أرش»).

^٩ ع: قيل.

^{١٠} م + بن بشير.

^{١١} ع: ثانية.

^{١٢} ع: خلقة. سنن أبي داود، الديات ١٧. الجدعة هي الأثني من الإبل التي استكملت أربعة أعوام ودخلت في السنة الخامسة (السان العربي لابن منظور، «جذع»). الحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة (المصدر السابق، «حق»). الثانية هي التي دخلت في السنة السادسة (المصدر السابق، «ثني»). البازل هي التي دخلت السنة التاسعة. فإذا جاوز البعير البازل قيل: بازل عام وعامين وكذلك ما زاد (المصدر السابق، «بازل»). الخلقة: الخامل (المصدر السابق، «خلف»).

روي عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا من الخبر^١ المرفوع أثلاًثا.^٢ وعن علي رضي الله عنه قريبا منه أثلاًثا.^٣ وعن أبي موسى الأشعري والمغيرة ما روينا من الخبر^٤ المرفوع أثلاًثا. وعن ابن مسعود رضي الله عنه في شبه العمد أرباعا: خمسة وعشرين حَقَّةً، وخمسة وعشرين جَذْعَةً، وخمسة وعشرين بنات لَبُون، وخمسة وعشرين بنات مَخَاضٍ.^٥ ثم لا يحتمل أن تكون الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا ذلك رأيا من أنفسهم، لأن هذا باب ما لا يوقف إلا بالسمع والخبر عن^٦ الله سبحانه وتعالى؛ فيجعل كأئمهم جميعا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لا يحتمل أن يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم^٧ في وقت واحد. فدل أنه في وقتين مختلفين، فهو على التناصح. فلم يظهر الأول منهما من الآخر، فأوجب الأخف باليقين، ولم يوجب الأغلظ بالشك. وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال في شبه العمد بالأرباع. وأما محمد رحمه الله فإنه ذهب إلى ظاهر الخبر المرفوع بالثلاث.

ثم اختلف أصحابنا رحمة الله تعالى فيمن رمى آخر في بحر فرق فمات. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقتل به. وقال فيمن أحرق آخر^٨ بالنار: قُتِلَ به. وكان يفرق بينهما لوجهين.^٩ أحدهما أن يقول الرامي في الماء: حسبت^{١٠} أنه يحسن أن يسبح.^{١١} وذلك موجود في كثير^{١٢} من الناس، فصار ذلك شبهة يزول بها القصاص عن الرامي. وأما الذي رمى صاحبه في النار ليس له أن يدعى مثل تلك^{١٣} الشبهة، لذلك لم يُرُل عنده القصاص.

^١ ع: الخبر.

^٢ ع: ثلاثة. سنن أبي داود، الدييات ١٧.

^٣ سنن أبي داود، الدييات ١٧.

^٤ ع: الخبر.

^٥ سنن أبي داود، الدييات ١٧. بنت لبون الأئم من الإبل التي دخلت السنة الثالثة (لسان العرب لابن منظور، «لين»). وبنت مخاض هي التي دخلت السنة الثانية (لسان العرب لابن منظور، «مخاض»).

^٦ ع: يكون.

^٧ ك: من.

^٨ ن ع م - ثم لا يحتمل أن يكونوا سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^٩ ن - آخر.

^{١٠} ك: في وجهين؛ م: بوجهين.

^{١١} م: حسب.

^{١٢} ع: يستحب.

^{١٣} ع: أكثر.

^{١٤} م: ذلك.

والثاني أن النار حارحة،^١ ألا ترى^٢ أنها تستعمل في موضع السلاح ويحارب بها، وهي من أشد السلاح، ولا كذلك الماء، لذلك افترقا.^٣

ثم القول في مبلغ الديمة من الإبل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودَى رجلاً بمائة من الإبل.^٤ وروي^٥ أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «في النفس مائة من الإبل».^٦ وما رويانا من خبر ابن عمر رضي الله عنه قال: خطب النبي^٧ صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا^٨ إن قتيل خطأ العمدة مغلظة: مائة من الإبل».^٩ ثم القول في أسنان الإبل في الديمة ما^{١٠} روي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ديمة الخطأ أخمس».١١ و كذلك روي عن عبد الله بالأحسان،^{١٢} وعن عمر رضي الله عنه كذلك. وعن علي^{١٣} بن أبي طالب في الخطأ أرباعا.^{١٤} وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يذهب إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما روي عن عمر وعبد الله رضي الله عنهم، ويجعل^{١٥} دية الخطأ أخمساً من الإبل، وفي شبه العمدة^{١٦} أرباعا^{١٧} لما ذكرنا. ومحمد رحمة الله يذهب إلى ما روي عن علي رضي الله عنه بالأربع في الخطأ، وفي شبه العمدة بالثلاث^{١٨} بالخبر المرفوع. والوجه فيه ما ذكرنا.

^١ ع: خارجة.

^٢ ك: يرى.

^٣ ع - افترقا؛ م - لذلك افترقا.

^٤ ع - ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودَى رجلاً بمائة من الإبل. صحيح البخاري، الدييات ٤٢٢. وسنن أبي داود، الدييات ٨.

^٥ م: روي.

^٦ سنن المسalihi، القسامية ٤٧.

^٧ ع: رسول الله.

^٨ ن - ألا.

^٩ سنن أبي داود، الدييات ١٧.

^{١٠} ع: وما.

^{١١} سنن الترمذى، الدييات ١.

^{١٢} سنن الترمذى، الدييات ١.

^{١٣} ع: كذلك وعلى.

^{١٤} سنن أبي داود، الدييات ١٧.

^{١٥} ن: ويختتم.

^{١٦} ع: العمل.

^{١٧} ع م - أرباعا.

^{١٨} ك: بالإخلاف.

ثم المسألة في مبلغ الديمة من الورق.^١ روي في بعض الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى^٢ بالدية اثني عشر ألفا.^٣ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن^٤ النبي صلى الله عليه وسلم [أنه]^٥ جعل الديمة اثني عشر ألفا.^٦ وروي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الديمات.^٧ فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق^٨ عشرة آلاف^٩ درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياة^{١٠} ألفي شاة، وعلى أهل الخلل مائتي خللة.^{١١} ثم روي عن عمر رضي الله عنه أنه أهلوا الإبل، فقوموا^{١٢} أوقية.^{١٣} ثم غلت الإبل، فقال: قوموا؛ فقومت أوقية / ونصفا. ثم قال: قوموا الإبل، فقوموها أوقية.^{١٤} ثم غلت الإبل، فقال: قوموا؛ فقومت أوقية / ونصفا. ثم غلت حتى قومنت عشرة آلاف^{١٥} درهم.^{١٦} فلو علم عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدرهم لم يكتنح إلى أن يقسموا^{١٧} الإبل. ومحال أن يخفى على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضطروا إلى تقويم الإبل. فدل أن الخبر في اثنين عشر غير ثابت.

ثم لا خلاف^{١٨} أن الديمة من الدنانير ألف دينار، فوجب أن تكون^{١٩} الديمة من الورق^{٢٠}

^١ ك: الفرق. والورق: الدرارم المضروبة أو الفضة (لسان العرب لابن منظور، «ورق»).

^٢ ع: أقصى.

^٣ سنن أبي داود، الدييات ١٦؛ وسنن الترمذى، الدييات ٢.

^٤ ع م - أ.

^٥ سنن أبي داود، الدييات ١٦؛ وسنن الترمذى، الدييات ٢.

^٦ ع: بالدييات.

^٧ ك: الفرق.

^٨ م: عشرة ألف.

^٩ ن: الشاة؛ ع: الشياة.

^{١٠} سنن أبي داود، الدييات ١٦. الحلة إزار ورداء. وزاد بعضهم القميص، ولا يقال لها حلة حتى تكون من ثوبين. هذا رأى الأكثرين. وقال بعضهم: تطلق الحلة على الثوب الواحد أيضا. وقيل: هي الجيد الجديد من الثياب (لسان العرب لابن منظور، «حل»).

^{١١} ك ن: عشر آلاف.

^{١٢} سنن أبي داود، الدييات ١٦.

^{١٣} ك ن: النبي.

^{١٤} ك: يقسمونه.

^{١٥} ك م: الاختلاف.

^{١٦} ن ع م: يكون.

^{١٧} ك: العرق.

عشرة آلاف، لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل قيمة كل دينار عشرة. وروي أنه كتب إلى أمراء الأجناد^١ أن تؤخذ^٢ الجزية من أهل الورق^٣ أربعون درهما، ومن أهل الذهب أربعة دنانير.^٤ وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم.^٥ دل ما ذكرنا من قول الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن قيمة كل دينار عشرة دراهم. فلما أجمعوا في أن الديمة من الذهب ألف دينار وجب أن يكون من الورق^٦ عشرة آلاف. ألا ترى أنه^٧ يؤخذ في الزكاة من مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصف دينار. دل على أن الديمة عشرة آلاف. ثم يحتمل الخبر إن ثبت أن الديمة اثنا عشر^٨ ألفاً وزنة ستة، لأن الديمة كان أصلها الإبل، ففُقِّمت الإبل دراهم، فبلغت اثني عشر ألفاً من وزن ستة. ثم ردت الأوزان إلى وزن سبعة،^٩ فكانت اثني عشر ألفاً وكسراً^{١٠} وزنة سبعة؛ لـالْقَوْا^{١١} الكسر، لأن القسم لا تعرف منصوصا وإنما تعرف بالاجتهاد. وقد تزداد^{١٢} وتنقص، ويكون بين القيمتين الشيء^{١٣} اليسير، فتركوا ذلك الكسر لما وصفنا؛ وأنه لم يكن في الديمة في أصلها كسر. وهذا وجه محتمل، فأخذ أصحابنا رحمة الله بآخر التقدير، لأن الأوزان استقرت على وزن سبعة، وبطل وزن ستة. ولا شك أن وزن سبعة هي الآخرة لاستقرارها في الناس على ذلك.^{١٤} وبائس التوفيق.

وقوله عز وجل: **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ قد ذكرنا معنى التابع في ذلك.**^{١٤}

^١ الأجناد جمع حند معنـى المدينة، لأنـه يقيم فيها المقاتلون (إسـان العـرب لـابـن منـظـور، «جـند»).

^٢ نـعـمـ: يـأخذـ.

^٣ كـالـعـرقـ.

^٤ المـوطـنـ لـالـمـالـكـ، الزـكـاـةـ .٤٣

^٥ جـمـعـ الرـوـاـدـ لـلـهـيـشـيـ، ٢٧٣/٦؛ والـدـرـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـهـداـيـةـ لـابـنـ حـمـرـ، ١٠٨/٢.

^٦ كـالـفـرقـ.

^٧ كـنـعـ: أـنـ.

^٨ جـمـعـ النـسـخـ: اثـنـيـ عـشـرـ.

^٩ المقصود بوزن ستة وزن سبعة هو وزن ستة مثاقيل وزن سبعة مثاقيل مما كانت توزن بها الراهم في ذلك الوقت (إسـانـ العـربـ لـابـنـ منـظـورـ، «سـبـعـ»، «ثـلـلـ»).

^{١٠} جـمـعـ النـسـخـ: وـكـسـرـ.

^{١١} مـ: الـقـوـادـ.

^{١٢} مـ: تـرـادـ.

^{١٣} نـ - عـلـىـ ذـلـكـ.

^{١٤} قبل بعض صفحات خالل تفسير نفس الموضع من هذه الآية، لكن تخلل بين الموضعين مقدار الدييات من مختلف الأموال.

وفي قوله: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، عند الجميع من جميع^١ من ذكر من القاتلين^٢ في هذه الآية.

ثم قوله تعالى: توبة من الله؛ قال بعض^٣ أهل العلم: ندامة من الله تعالى، وقد يندم الرجل على فعل^٤ يفعله^٥ خطأ. لكن عندنا على حقيقة التوبة؛ لأن الفعل فعل مأثم وإن كان خطأ، ولأنه يجوز أن يكلّف الإنسان وينهى في حال الخطأ لما لا يتأمل في ذلك ولا يتظر، لئلا يترك التأمل في ذلك والنظر؛ ف تكون^٦ التوبة على الحقيقة لما ذكرنا. وفي قوله أيضاً: توبة من الله، قد بینا الوجه في ذلك. وقال بعض أهل التأویل: التوبة في الحقيقة^٧ الندامة على الأمر. وكل من يتولد من فعله قتل أحد فهو يندم على ذلك الفعل الذي حدث منه الذي ذكر، ويحزن عليه. فيكون على هذا التقدير معن التوبة من الله إلقاء ذلك الحزن في قلبه، أو رجوعه بالتأسف إلى الله بالإعتاق أو الصيام.^٨ والله أعلم.

وقوله: وكان الله علیما حکیما لم قتله خطأ ولم يقصد^٩ ومن قصده^{١٠} أو علیما بما حکم عليکم^{١١} من الدية والکفارة، أو علیما بأجل أحدکم^{١٢} حکیما في قضائه وحكمه، حيث وضع كل شيء موضعه، والله أعلم به.

وقوله تعالى: وكان الله علیما حکیما، يخرج ذلك عند ذكر^{١٣} هذه الآية وهو كذلك بذاته على أوجه. أحدها^{١٤} أنه علیم بالذی علیه خرج^{١٥} حقيقة فعل ذلك القاتل من القصد وغير القصد.

^١ ع م - من جميع.

^٢ ن م: القاتلين.

^٣ ع: بعض.

^٤ ع - فعل؛ م: فعله.

^٥ م - يفعله.

^٦ م: فيكون.

^٧ ع م + هو.

^٨ م: بالإعتاق والصيام.

^٩ م: يقصده.

^{١٠} م - ومن قصده.

^{١١} ك - عليکم.

^{١٢} جميع النسخ: احکم.

^{١٣} ع م: ذكره.

^{١٤} ك: احديها.

^{١٥} ع م + عليه.

وهو حكيم بما حكم علينا^١ الذي ذكر بظاهر أحوال القتيل وإن لم يُعرفحقيقة الأمر في ذلك، إذ الذي له حكم العمد والخطأ لا يظهر لغيره.^٢ والثاني وكان الله لم يزل علينا بالذى يكون من عباده، وبالذى به^٣ المصالح بينهم. فحكم بما فيه المصالح فيما علم من وقوع الجنایات. والثالث^٤ يبين أنه لا عن جهل يقع الخلاف لأمره ولما يرضى^٥ به من خلقه، ولا عن خطأ في التدبير. أي علیم بالذى يكون من الخلق، لا عن جهل بهم خرج أمرهم؛^٦ وحكيم في التدبير، أي لا يلحقه الخطأ في تدبير الخلائق على ما يكون منهم من الفساد والشر، إذ عمله من غيره يفعل^٧ الخطأ و[يمكن له] الجهل لما في ذلك ضرر يقع به، والله تعالى عن هذا.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [٩٣]

وقوله عز وجل: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم حالدا فيها، الآية، قيل في بعض القصة: إن رجلا قتل آخر عمدا، فلما علم أنه يقتل به ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب، فنزل الوعيد له.^٨ وهذا -والله أعلم- كقوله تعالى: **الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**^٩، كانوا يمنعون الزكاة لما كان عندهم أن الزكاة تنتقص المال، فجحدوا بها رأسا. وكقوله:^{١٠} **لَمْ تَكُنْ مِّنَ الْمُصَلِّيَنَ وَلَمْ تَكُنْ نُطِيعُ الْمُشْكِرِينَ وَكُنَّا نَحُوُنَا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ**^{١١}، فتركوا الصلاة والزكاة لما يلحقهم بذلك مؤمن^{١٢} وأشغال،

^١ ك: علينا.

^٢ م: بغيره.

^٣ ع - به.

^٤ ع م: والثاني.

^٥ ن ع: تبيين؛ م: تبيين.

^٦ ن ع: مولا لم يرض.

^٧ أي لا يجعل الله لأمور الخلائق وشرورهم.

^٨ جميع النسخ: يعلم.

^٩ ع م - له. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٦٢٣/٢.

^{١٠} سورة فصلت، ٧/٤١.

^{١١} ع م: كقوله.

^{١٢} سورة المدثر، ٤٣/٧٤ - ٤٦.

^{١٣} ع م: مؤمن.

يشغلهم^١ ذلك كله عما تهوى أنفسهم، فأنكرروا رأساً، لأنهم إن صلوا وأدوا الزكاة لا^٢ يكون ذلك صلاة وزكاة إذ كانوا يكذبون يوم الدين. فعلى ذلك قاتل المسلم عمداً إذا علم^٣ أنه مقتول به ترك دينه / فصار من أهل النار خالداً مخلداً فيها.

[١٥٦] ويحتمل قوله: ومن يقتل مؤمناً متعمداً لدینه، يقتله عمداً غير غالط فيه ولا جاهل، بل^٤ عالم بذلك وإلى قتله لدینه قاصد. ومن كان هذه صفتة فقد كفر ووجب له هذا الوعيد الذي ذكره في كتابه الكريم؛^٥ إلا أن يجدد إيماناً، فإن الله تعالى يقبل إيمانه وتوبته.

والثالث أن يكون^٦ ذلك جزاءه، والله الإفضال عليه بالغفو والمحاوزة؛^٧ إذ ذلك جزاؤه إن لم يكن له حسنات تقابل^٨ به. فاما إذا كانت له حسنات تقابل^٩ به فيبدل الله بفضلة سيئاته حسنات،^{١٠} كقوله تعالى: فَأُولَئِكَ يُبَتَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ.^{١١} ثم الدليل [على] أن الآية في من قتل مسلماً لدینه قاصداً لنفسه دون دینه قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلُ عَمَدٍ؛ وَأَبْقَى لَهُمْ بَعْدَ الْقَتْلِ اسْمَ الْإِيمَانِ. ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَنْجَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَبْقَى لَهُمْ اسْمَ الْأَخْوَةِ. ثُمَّ قَالَ: ذُلْكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ،^{١٢} أَطْعَمَهُ^{١٣} فِي رَحْمَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَ^{١٤} هَذَا خَلُودٌ فِي النَّارِ. فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى بَقَاءِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَعَلَى رِجَاءِ الرَّحْمَةِ. وَهُمَا مَعْنَيَانٌ يَنْقُضُانِ قَوْلَ الْمُعْتَلَةِ

^١ جميع النسخ: تشغلهم.

^٢ ك ن ع - لا.

^٣ ن + إذا علم.

^٤ ع م - بل.

^٥ ك ن - الكريم.

^٦ م + الوعيد الذي ذكره في كتابه.

^٧ ك: والمحاوزة.

^٨ ن: يقابل.

^٩ ن: يقابل.

^{١٠} ع م - تقابل به فاما إذا كانت له حسنات تقابل به فيبدل الله بفضلة سيئاته حسنات.

^{١١} (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا). آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يُثْنَى أَنَّمَا يُصَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مِنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (سورة الفرقان، ٢٥/٦٨-٧٠).

^{١٢} سورة البقرة، ١٧٨/٢.

^{١٣} ن ع م: أطعمه.

^{١٤} م + ذلك.

حيث^١ خلّدوا صاحب^٢ الكبيرة في النار. ولأنه تعالى قال: فجزاؤه جنهم خالداً فيها، ولم يقل: يجزيه، وله أن يتفضل بالعفو عنه على ما وصفنا. وبإله التوفيق^٣ والنجاة.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تأویل الآية ما يؤيد ما قلنا. روی عنه أنه قال في قوله سبحانه وتعالى: فجزاؤه جهنم، الآية^٤، قال: هي^٥ جزاؤه،^٦ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.^٧ وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كان في مَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قُتِلَ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلِّلَ عَلَى رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قُتلت تَسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُتْلَهُ. ثُمَّ سُأْلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قُتلت مائة نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوِلُ بَيْنِكَ وَبَيْنَ التُّوبَةِ؟ انطَّلَقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدُهُمْ مَعَهُمْ. فَانطَّلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ^٨ نَصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَّمَ فِيهِ^٩ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَتَاهُمْ مَلِكُ فَجَعَلُوهُ حَكَماً بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قَبِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى^{١٠} أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنِي وَأَقْرَبُ فَهُوَ لِهِ. فَقَاسُوهُ فَوُجِدُوهُ أَدْنِي إِلَى^{١١} الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ^{١٢} مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ». ^{١٣} أَفَلَا^{١٤} يُرَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كَافِرًا قُتِلَ مائة نَفْسًا قَبْلَتْ^{١٥} تُوبَتِهِ،

^١ ك - حيث.

^٢ ك ع - صاحب.

^٣ ك ن: المعونة.

^٤ ك ن - الآية.

^٥ م - هي.

^٦ ن - قال هي جزاؤه.

^٧ آخر حجه ابن أبي حاتم وابن المندز. انظر: الدر المنشور للسيوطى، ٦٢٧/٢.

^٨ جميع النسخ: تسعاء؛ والتصحيح من مصادر الحديث.

^٩ م: من.

^{١٠} ع م - بلغ.

^{١١} ع م: به.

^{١٢} ن - فليل.

^{١٣} ع م - إلى.

^{١٤} ك: فقيضه.

^{١٥} صحيح البخاري، الأنبياء ٥٣؛ وصحيحة مسلم، التوبة ٤٦.

^{١٦} ع م: ألا.

^{١٧} جميع النسخ: فقبلت.

ولو كان مسلماً كانت مظالم المقتولين في عنقه باقية. فهذا الحديث يدل -والله أعلم- على أن التأويل ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَنْقَلَكُمُ السَّلَامُ لَسْنَتْ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُثُّمٌ مِّنْ قَبْلِ فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [٩٤]

وقوله عز وجل: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، الآية، قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى دار الحرب، فسمعوا سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم تريدهم فهربوا، وأقام رجل لإسلامه. فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من العدو من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلأ غنمته إلى [جبل]؛ ثم قام دونها. فسمع التكبر فهبط إليهم وهو يقول: لا إله إلا الله. فأتاه رجل من هؤلاء فقتله واستافق غنمته وما معه. ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلتموه إرادة ما معه» وهو يقول: لا إله إلا الله؟» فقالوا: إنه قال متعوذًا. فقال: «هلا شفقت عن قلبه؟». وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، فلقاهم رجل فسلم عليهم وحياتهم بتحية الإسلام. فحمل عليه رجل من السرية فقتله، فلامه أصحابه وقالوا: أقتلت رجلاً حياناً بتحية الإسلام؟ فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبره بالذي صنع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟». قال: إنما قالها تعوذًا. قال: «فهلا شفقت عن قلبه فتعلمه ذلك؟»

^١ م: مسلم.

^٢ أي أهل دار الحرب.

^٣ من حرب رسول الله: أي من محاربيه؛ يقال: فلان حرب لي، أي عدو محارب وإن لم يكن محارباً. وقوم حرب كذلك. وذهب بعضهم إلى أنه جمع حارب أو محارب، على حذف الزائد (لسان العرب لابن منظور، «حرب»).

^٤ من تفسير الطبرى، ٢٢٤/٥.

^٥ ن: إرادة معه؛ م: إرادة وما معه. أي أقتلتموه وأنتم تريدونأخذ ما معه من الغنم؟

^٦ تفسير الطبرى، ٢٢٤/٥؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٣٤/٢.

^٧ ن: وسلم.

^٨ ك: قلت.

^٩ ك: السلام.

^{١٠} ع م - إني مسلم.

نزل قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمنا.^١ فلا ندرى كيف ما كانت القصة، ولكن فيه الأمر بالثبات عند الشبهة والنهي عن الإقدام عندها. وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراف الشبهة في كل فعل وكل خير؛ لأن الله تعالى أمر بالثبات^٢ والتبيين^٣ في الأفعال بقوله: فتبينوا ولا تقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمنا. وقال في الخبر: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنُوا^٤، أمر بالتبين^٥ في الأخبار عند الشبهة كما أمر في الأفعال لنبيه صلى الله عليه وسلم: وَلَا تَنْفُعُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ^٦. وفي الآية دليل فساد^٧ قول المعتزلة؛ لأنه ناهم أن يقولوا من قال^٨ "إِنْ مُسْلِمًا":^٩ لست مؤمنا، وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن وهو يقول ألف مرة على التلل إن مسلم. فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن، فيقال لهم: أَنَّمُّ أَغْلَمُ أُمَّ اللَّهِ^{١٠}، على ما قيل لأولئك.

وقوله عز وجل: تبتغون عرض الحياة الدنيا، قيل: الغنيمة. فعند الله مغامن كثيرة، هذا يحتمل وجهين. يحتمل قوله: فعند الله مغامن كثيرة أي أجر عظيم وجزاء كثير.^{١١} ويحتمل [١٥٧] فعند الله مغامن كثيرة يعطيها لكم / في غير هذا، كقوله تعالى: وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَعَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا،^{١٢} الآية.

وقوله عز وجل: كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم،^{١٣} اختلف فيه. قيل: كذلك كنتم من قبل صللاً كفاراً فمن الله عليكم بالإسلام والهجرة وهذاكم به. وقيل: كذلك كنتم من قبل

^١ صحيح البخاري، التفسير ٤/١٧؛ وسنن الترمذى، التفسير ٤؛ وتفسير الطبرى، ٢٢٣/٥. م: بالثبات.

^٢ كم ع - والتبيين.

^٣ سورة الحجرات، ٦/٤٩.

^٤ ك: بالثبات؛ ع: م: بالثبات.

^٥ سورة الإسراء، ٣٦/١٧.

^٦ ع: فاسد.

^٧ ك - من قال.

^٨ ك: مؤمن.

^٩ يقول الله تعالى: هُوَمَّ تَقُولُونَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قَلْ أَنْتُمْ أَعْلَمُ أُمَّ اللَّهِ (سورة البقرة، ٢/١٤٠).

^{١٠} ك: كبير.

^{١١} سورة الفتح، ٢٠/٤٨.

^{١٢} ن ع م + الآية.

تحفون^١ إيمانكم في^٢ المشركين وتكتمونه، فمن الله عليكم بإظهار الإسلام وإبدائه. وقيل:^٣ كذلك كنتم من قبل تأمون في قومكم من المؤمنين بلا إله إلا الله ولا يحيفون^٤ من قالها، فمن الله عليكم بالمحررة. وعن ابن عباس قال: كذلك كنتم من قبل كفارا تقاتلون على الدنيا وعرضها.^٥

وقوله تعالى: فتبينوا، عاد إلى الأول وأمر بالتبين^٦ عند الشبهة. ألا ترى أنه روى في الخبر أنه قال: المؤمن وقف ورَآن، وقف يقف عند الشبهة، وزان يزن الأعمال فيختار أفضليها.^٧

﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٩٥] ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٩٦]

وقوله عز وجل: لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، قال الحسن: كان هذا في الوقت الذي كان الجهاد تطوعا. لأنه لو كان فرضا لكان لا معنى لقوله تعالى: لا يستوي كذا من كذا وهم غير مستويين، أحدهما فرض عليه والآخر لا.

قيل له: هذا الذي ذكرت لا يدل على أن الجهاد ليس بفرض في ذلك الوقت؛ ألا ترى أنه قال: أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ،^٨ وقال: أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ

^١ ك: تحفون، مخلط الخط.

^٢ ع: من.

^٣ ك - وقيل.

^٤ جميع النسخ: ولا يحيفوا.

^٥ ع: وعرضوا.

^٦ ك ع م: بالتشييت.

^٧ لم أجده هكذا. لكن روى مرفوعا: «المؤمن كثيرون قطعا خير وقف لا يعدل». رواه الديلمي والقضاعي عن أنس، وهو ضعيف. انظر: كشف الخفاء للعلوني، ٣٨٧/٢. وروى عن عمر: المؤمن وقف يمضي ثم الخير ووقف ثم الشر (الزهد الكبير للبيهقي، ٣٤١/٢).

^٨ ع: وتطوعا.

^٩ سورة السجدة، ١٨/٣٢.

أَن نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مُخْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ.^١ جمع بين متضادين^٢
ثم قال لا يستوي، فعلى ذلك هو^٣ أولى.^٤

وقوله عز وجل: **غَيْرُ أُولَى الضرر**، استثنى أهل الضرر بجملة في هذه الآية، وبين أمرهم
وما أزال^٥ عنهم من فرض الجهاد في آية أخرى، وهو قوله تعالى: **لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ**
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حِرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حِرْجٌ^٦، وقوله عز وجل: **لَيْسَ عَلَى الْصُّعَفَاءِ وَلَا**
عَلَى الْمَرْضَى^٧ الآية. وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وأزالوا الحرج عمن كان في مثل حال^٨
هؤلاء الذين^٩ وصفهم الله تعالى وعذرهم في تخلفهم عن الجهاد. وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال: لما ذكر الله تعالى فضيلة المقاتلين على القاعدين ورعيتهم^{١٠} في الجهاد بقوله:^{١١}
لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الآية، أتاه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول
الله، ذكر الله فضيلة المقاتلين على القاعدين، وحالنا ما ترى، ونحن نشتهي الجهاد. فنزل:

^١ سورة الجاثية، ٤٥/٢١.

^٢ ع: مضادين.

^٣ جميع النسخ: وهو.

^٤ أي كون الجهاد فرضاً أولى.

^٥ عبارة السمرقندى هكذا: «تَفَى التَّساوِي بَيْنَ تَارِكِ الْجَهَادِ وَالْمُحْبِطِ وَتَفْضِيلِ الْمَاجِدِ عَلَى الْقَاعِدِ لَا يَدْلِي عَلَى
أَنَّ الْجَهَادَ مَا كَانَ فَرْضًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ أَلَا يَرِي إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوِيُونَ﴾^{١٢}
(سورة السجدة، ٣٢/١٨)، تَفَى الْمَسَاوَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا مَشَابِهَ بَيْنَهُمَا، وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ
فَرْضٌ، وَالْكُفْرُ حِرْجٌ. وَقَالَ: **لَمَّا حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا الْسَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**
سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ»^{١٣} (سورة الجاثية، ٤٥/٢١). وَقَالَ: **لَمَّا يَسْتُوِي الْذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ**
لَا يَعْلَمُونَ^{١٤} (سورة الزمر، ٣٩/٩)، وَالْعِلْمُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَرْضٌ، وَالْجَهَلُ حِرْجٌ، وَقَدْ نَفَى الْإِسْتِوَاءُ بَيْنَهُمَا
دَلَّ أَنَّ نَفَى الْإِسْتِوَاءَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ لَا يَدْلِي عَلَى نَفِيِّ الْفِرْضِيَّةِ عَنْ أَحَدِهِمَا. عَلَى أَنَّ نَفَى الْإِسْتِوَاءَ لِمَا حَازَ بَيْنَ الْمُنْطَوِعِ
وَتَارِكِهِ لِمَا أَتَى بِالْخَيْرِ وَذَلِكَ غَيْرُ أَنَّهُ فِي قَلْمَانِيَّةِ الْفَضْلِ لَوْجُودُ الْخَيْرِ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَلَا يَجُوزُ
نَفِيُ الْإِسْتِوَاءِ بَيْنَ حَصْلِ الْفِرْضِ وَتَارِكِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لَأَنَّ أَدَاءَ الْفِرْضِ فِي كُونِهِ خَيْرًا فَوْقَ النَّفْلِ، وَتَارِكُ الْفِرْضِ
فِي كُونِهِ تَارِكًا لِلْخَيْرِ فَوْقَ النَّفْلِ؛ لَأَنَّ تَرْكَ الْفِرْضِ حِرْجٌ عَلَيْهِ، وَتَرْكُ النَّفْلِ لَا، فَكَانَ القُولُ بِنَفِيِ الْإِسْتِوَاءِ
بَيْنَهُمَا أَوَّلًا» (شرح التأريخات، ورقة ١٨٩؛ ورقة ٢١٣-٢١٤).

^٦ م: زال.

^٧ سورة الفتح، ٤٨/١٧.

^٨ **لَيْسَ عَلَى الْصُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حِرْجٌ إِذَا نَصَحَوْا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى
الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**^{١٥} (سورة التوبة، ٩١/٩).

^٩ ن ع م - حال.

^{١٠} جميع النسخ: الذي.

^{١١} جميع النسخ: رعيتهم.

^{١٢} م: وبقوله.

غير أولي الضرر.^١ فجعل لهم من الأجر ما للمجاهدين لِرَمَاتِهِمْ.^٢ وعلى ذلك أكثر أهل التفسير. وقال الكسائي: الضرر مصدر الضرر والمضرور، والضرر الأعمى، يقال: ضر بصره فهو ضرير ومضرور إذا عمي.^٣

وقوله عز وجل: وَكُلَا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسْنَى الْقَاعِدُونَ وَالْمُجَاهِدُونَ. وَفَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا قيل: هذا الفضل للمجاهد على القاعد الذي قعد لا لعذر، جعل له الأجر العظيم، قوله: فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ، على القاعد الذي قعد لعذر،^٤ لأنَّه جعل فضليته^٥ عليه بدرجة وفي الثاني جعل فضليته^٦ عليه بدرجات. لكن قوله: درجة ودرجات عندنا واحد، ألا ترى أنه تعالى قال: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ،^٧ ليس هو شيء واحد ولكنَّه^٨ أشياء. والذي قعد لعذر يستوي في الأجر^٩ مع الذي خرج إذا كان يتمتع أن يخرج إن قدر، لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان لا معنى^{١٠} للاستثناء. وفي الآية دلالة أن فرض الجهاد فرض كفاية يسقط عن الباقين بقيام بعضهم وإن كان الخطاب بعهم في ذلك. وهو كقوله^{١١} تعالى: قُلُّوا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْزِقٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَبَّلُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُثْرِدُوْا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ.^{١٢} وفرض الخروج لطلب العلم فرض كفاية، إذا خرج بعضهم لطلبه يسقط عن الباقين ذلك. فعلى ذلك فرض الجهاد. وإن كان^{١٣} ذلك خلاف ما عاتب الله عليه الثلاثة الذين خلُّمُوا

^١ صحيح البخاري، التفسير ٤/١٨؛ وسنن الترمذى، تفسير القرآن ٤؛ وتفسير الطبرى، ٢٢٩/٥ - ٢٣٠.

^٢ الزمانة: العادة (لسان العرب لابن منظور، «زمن»).

^٣ يقال رجل ضرير البصر، وإذا أضر به المرض يقال رجل ضرير وامرأة ضريرة. وفي حديث البراء: فحاء ابن أم مكتوم يشكو ضرارته، الضرارة ها هنا العمى. والرجل ضرير وهي من الضر سوء الحال، والضرير المريض المهزول والجمع كالجمع والأثنى ضريرة، وكل شيء خالطه ضر ضرير ومضرور (لسان العرب لابن منظور، «ضر»).
^٤ ك - جعل له الأجر العظيم قوله فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ على القاعد الذي قعد لعذر.

^٥ م: فضيلة.

^٦ م: فضيلة.

^٧ سورة البقرة، ٢٢٨/٢.

^٨ ن: ولكن.

^٩ ن ع م: الآخر.

^{١٠} ن - لا معنى.

^{١١} جميع النسخ: قوله.

^{١٢} سورة التوبة، ١٢٢/٩.

^{١٣} ن ع م - كان.

في سورة براءة،^١ لأن أولئك تختلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ تَفْسِيهِ،^٢ فإنما عاتب أولئك لخالفتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُشِّمَ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا قَالُوكَ مُؤْمِنُهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٩٧]

وقوله تعالى: إن الذين توفاه الملائكة ظالمي أنفسهم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت الآية في قوم من المنافقين خرجوا مع المشركين إلى بدر، فلما التقت المسلمين والمشركون أبصروا قلة المسلمين وهم مع المشركين على المؤمنين فقالوا: عَزَّ هُؤُلَاءِ دِينُهُمْ،^٣ وأظهروا النفاق، فُقْتِلُوا^٤ عَامَّهُمْ،^٥ وضررت^٦ الملائكة وجوههم وأديارهم،^٧ فقالت لهم الملائكة: فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض.^٨ وقيل: إنما نزلت في نفر أسلموا عبكرة مع رسول الله^٩ صلى الله عليه وسلم ثم أقاموا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: عَزَّ هُؤُلَاءِ دِينُهُمْ،^{١٠} فُقْتِلُوا. فقالت الملائكة: فيما كنتم قالوا كذا.^{١١} وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا،

^١ سورة التوبه، ١١٨/٩.

^٢ سورة التوبه، ١٢٠/٩.

^٣ ع - من.

^٤ جميع السخن: من.

^٥ جميع السخن: فقال.

^٦ سورة الأنفال، ٤٩/٨.

^٧ كـ نـ عـ + أـ وـ.

^٨ عـ: عاتـبـهـمـ؛ مـ: وـعـامـتـهـمـ.

^٩ جميع السخن: ضربـتـ.

^{١٠} مـ - وأـدـيـارـهـمـ. يقول الله تعالى فيما يتعلق بغزوـة بـدرـ: ﴿إِذْ يـقـولـ الـمـنـافـقـونـ وـالـذـينـ فـيـ قـلـوـبـهـمـ مـرـضـ عـزـ هـوـلـاءـ دـيـهـمـ وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ إـنـ اللـهـ عـزـ يـرـ حـكـيمـ وـلـوـ تـرـىـ إـذـ يـتـوـفـ الـذـينـ كـفـرـواـ الـمـلـائـكـةـ يـضـرـبـوـنـ وـجـوـهـهـمـ وـأـدـيـارـهـمـ وـذـوقـواـ عـذـابـ الـحـرـيقـ﴾ (سورة الأنفال، ٤٩/٨ - ٤٩٠).

^{١١} صحيح البخاري، التفسير ٤/١٩؛ وتفسير الطبرى، ٥/٢٣٤، ٢٣٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٤٧.

^{١٢} ٨٠-٧٩/٤.

^{١٣} كـ نـ: النـبـىـ.

^{١٤} سورة الأنفال، ٨/٤٩.

^{١٥} مـ: كـنـ. انظر مـصـادـرـ الرـوـاـيـةـ السـابـقـةـ.

و كانت الهجرة يومئذ مفترضة فكفروا بترك الهجرة.^١ وهو قوله: وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا.^٢ فلا ندرى كيف كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف^٣ ما أصاهم ما^٤ ذا أصاهم.

وقوله: قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين، هذا / يتوجه وجوهاً أحددها مع من [١٥٧] كنتم، مع محمد صلى الله عليه وسلم كنتم وأصحابه أو مع أعدائهم؟ والثاني: فيم كنتم أي في دين من كنتم، في دين محمد صلى الله عليه وسلم أو في دين أعدائه؟ والثالث قالوا يعني يقولون، أي يقولون^٥ لهم في الآخرة: فيم كنتم قالوا كنا كذا.

وقوله:^٦ كنا مستضعفين في الأرض، هذا ليس جواباً لقوله فيم كنتم، جوابه أن يقال: كنا في كذا؛ ولكنه كأنه على الإضمار، قالوا لهم: ما الذي منعكم عن الخروج والهجرة إلى محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا عند ذلك: كنا مستضعفين في الأرض، اعتذروا أن كانوا مستضعفين في الأرض. وظاهر هذا أنْ مُبَغَّنا عن الخروج إلى الهجرة، أو حال^٧ المشركون بيننا وبين إظهار الإسلام. قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، يعني [ألم تكن] المدينة واسعة آمنة لكم من العدو^٨ فتخرجوإليها فتقلَّبوا^٩ بين أظهرهم. فهذا^{١٠} والله أعلم - كأنهم اعتذروا في التخلف عن ذلك لما كانوا يتقلبون بين أظهر الكفرة ويعيشون فيهم، فقالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، قطعوا^{١١} عليهم.^{١٢} ويحمل وجهاً آخر،

^١ تفسير الطبرى، ٥/٢٣٣؛ والدر المشور للسيوطى، ٦٤٧/٢.

^٢ سورة الأنفال، ٨/٧٢.

^٣ نع م: أن يعرف.

^٤ ع: ما.

^٥ يقول علاء الدين السمرقندى: «قال الشيخ رحمه الله: لا ندرى فيمن نزلت، وليس بما إلى معرفة القصة حاجة، وإنما يحتاج إلى معرفة أن ما أصاهم بأى سبب أصاهم، لمتنع عن مثل ذلك خوفاً عن المحازاة بذلك؛ والله أعلم بحقيقة ذلك» (شرح التأويلات، ورقة ١٨٩).

^٦ ع م: يقول.

^٧ جميع النسخ: وقولهم.

^٨ ع م: وحال.

^٩ ع: الغدة.

^{١٠} أي فتقلبوا. حذفت إحدى التائين للتحفيف.

^{١١} ع م - فهذا.

^{١٢} ك: فطغوا.

^{١٣} أي قطعوا عليهم عذرهم.

وهو أنهم إن منعوكم عن الإسلام ظاهراً أو حالوا^١ بينكم وبين إظهاره، ألستم تقدرون^٢
على دين^٣ الإسلام سراً لا يعلمون هم بذلك. فأولئك مأواهم جهنم وساعات مصيراً،
أخبر أن لا عذر لهم في ذلك.

وفي قوله تعالى: **فِيمَا كُنْتُمْ دَلَالَةً إِحْيَاءً**^٤ الموتى في القبر والسؤال فيه عمما عملوا في الدنيا. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ**.

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [٩٨]
وقوله عز وجل: إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الآية، بين الله تعالى
أهل العذر^٥ في ذلك حيث قال: لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. قال^٦ ابن عباس
رضي الله عنه: كنت أنا وأمي من المستضعفين.^٧

* وفي قوله: إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان دلالة أن إسلام الولدان إذا
عقلوا إسلامهم إسلام وكفرهم كفر، لأنه عز وجل استثناهم وعذرهم في ترك المحررة. فلو
لم يكن إسلامهم إسلاماً ولا كفرهم كفراً لكان^٨ مُقامهم هنالك وخروجهم منها سواء،
ولا معنى للاستثناء في ذلك إذا لم يكن عليهم خروج. **وَإِنَّهُ أَعْلَمُ** [١٥٧ ط س ٢٧] * [١٥٧ ط س ٢٧]

﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا﴾ [٩٩]

فأولئك عسى الله أن يغفو عنهم، وعسى من الله واجب، كأنه يقول: فأولئك يغفو الله عنهم.

**﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [١٠٠]

وقوله عز وجل: ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة، قيل:

^١ م: حالوا.

^٢ ك ن: تقدرون.

^٣ ك ع م: اديان.

^٤ م: اخبار.

^٥ ك: العدو.

^٦ م: وقال.

^٧ صحيح البخاري، التفسير /٤، ٢٠؛ وتفسير الطبراني، ٥/٢٣٣، ٢٣٦؛ والدر المنشور للسيوطى، ٢/٦٤٨.

^٨ جميع النسخ: فكان.

* وقع ما بين النجمتين خلال تفسير الآية رقم ١٠٠، فوضعناه هنا. انظر: ورقة ١٥٧ ظ سطر ٢٤-٢٧.

المراغم المذهب والملجأ، وَسَعَةً في الرزق، أي يجد في الأرض وفي غير الأرض التي هم فيها ما ذكر. وقيل: المراغم المتزحزح أي يجد مُتَرَحِّزاً^١ عما يكره ومتراحاً^٢. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: المراغم التحول من أرض إلى أرض، والسعنة في الرزق.^٣ وقيل: من الضلالة إلى الهدى ومن العينة^٤ إلى الغنى. وقيل: المراغم المهرب.

وقيل: لما نزلت هذه الآية سمعها رجل وهو شيخ كبير، وقيل إنه مريض، فقال: والله ما أنا من استثنى الله تعالى، وإنني لأجد حيلة، والله لا أَبْيَت الليلة بعكة. فخرجوها به يحملونه حتى أتوا به^٥ التشييم،^٦ فأدركه الموت بها، فصَفَقَ بيته على^٧ شاهله،^٨ ثم قال: اللهم هذه لك وهذه لرسولك، أبَايعك على ما بايعت عليه رسولك، ومات. فنزل فيه: ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله^٩، أي وجب أجره.^{١٠} وقيل: إنه لما سمع الرجل أن الملائكة ضربت وجوه أولئك وأدبارهم وقد أذنف^{١١} للموت قال:^{١٢} أخرجوني، فاحتمل بيته وبين النبي، فلما انتهى إلى عَقَبة توفي^{١٣} بها، فأنزل الله هذه الآية.^{١٤} والله أعلم بذلك.*

^١ ترhzج أي تبعد وتتحى (لسان العرب لابن منظور، «زخ»).

^٢ نع: وتراخا. ترحا بالفتح هو الموضع الذي يروح إليه القوم أو يروحون منه (لسان العرب لابن منظور، «روح»).

^٣ تفسير الطبرى، ٢٤١/٥، ٢٤٢؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٥٠/٢.

^٤ العيلة الفقر (لسان العرب لابن منظور، «عيل»).

^٥ ع م - به.

^٦ التشييم مكان بين مكة والمدينة قريب من مكة (لسان العرب لابن منظور، «نعم»).

^٧ ع: عن.

^٨ أي ضرب يده اليمنى على اليسرى.

^٩ تفسير الطبرى، ٢٣٨/٥ - ٢٤٠؛ والدر المنشور للسيوطى، ٦٥٣ - ٦٥٠/٢.

^{١٠} ع: اجرة.

^{١١} ع: اذقت. أذنف المريض: أي يُقْلَل (لسان العرب لابن منظور «دنف»).

^{١٢} جميع النسخ: فقال.

^{١٣} جميع النسخ: فتوفى.

^{١٤} انظر مصادر الرواية السابقة.

* وقع هنا في جميع النسخ قطعة من تفسير الآية رقم ٩٨، فوضعنها هناك. انظر ورقة ١٥٧ ظ/سطر ٢٤ - ٢٧.

الفهارس

- فهرس الآيات المستشهد بها
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الشعوب والقبائل والأماكن
- فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات
- فهرس الكتب
- فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

فهرس الآيات المستشهد بها

أ فرأيت إن معناهم سين	٣٣٧
أ فعيبنا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد	٢٧٤
أ فلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا	٢٥٤
أ فمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون	٤٢٥
أ فمن هو قائم على كل نفس بما كسبت	٣٧٠
أ لم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم ... وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب	٣٣٧
أ لم تر إلى الذين يزكرون أنفسهم بِلَّهُ يَرْكِي من يشاء ولا يظلمون فَيَلَا	٢٣٥
أ لم تر إلى الملا من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لبني لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله	٣٣١
أ لم تر إلى الملا من بنى إسرائيل من بعد موسى ... فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم	٣٢٠
أ ولم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل	٣٤٣
أ يحسبون أنما غدتهم به من مال وبنين	١٨٩
أ حل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ... فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم	٣٣٢٨
ادعواهم لأنباتهم هو أقسط عند الله ... وليس عليكم جناح فيما أحظيتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم	٤١١ ، ٣٨٢
إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غير هؤلاء دينهم	٤٢٨
إذا مسه الشر جزوا	١٧٤
أسكتوه من حيث سكتم من وجدكم ... فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن	١٤٥
اقتلوا يوسف أو اطروحوه أرضاً يخل لكم وجه أيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين	٩٥
أقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا	٣٧٠
إلا آل لوط إنا لنجرهم أجمعين	١٧٥
إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتئوا إليهم عهدهم إلى مدمهم	٣٧٦
إلا الذين يصلون إلى قوم بيتكم وبיהם ميثاق ... فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم	٣٨٠
إلا عبادك منهم المخلصين	٣٥٧
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين	١٤٧ ، ١٣٦
إلا المستضعفين من الرجال والنساء واللدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا	٣٧٥
إلا المستضعفين من الرجال والنساء واللدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا	٣٢٧
إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيناقم حسنت	٤٢١ ، ٢٧٧
الذى خلق الموت والحياة ليسلوكم أيكم أحسن عملا	٣٤٠
الذين آمنوا بآياتنا و كانوا مسلمين	٢٣٠
الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأآخرة هم كافرون	٤٢٠
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقومون الذي يخبطه الشيطان من المس	٣٩
الذين يتربصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم تستحوذ عليكم وغنمكم من المؤمنين	٣٠٨

- الذين يجتربون كبار الإثم والفواحش إلا اللهم ... فلا ترکوا أنفسكم هو أعلم عن انتقام ٢٦١
- الذين يحملون العرش ومن حوله يسخون بمحمود رهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ٣٦١
- الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ١٧٤
- الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ٣٤٠
- الله يسيط الرزق لمن يشاء وينقدر ٣٤٠
- الله يعوق الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ٢٧٩
- أم تقولون إن إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هدوا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله ٤٢٤
- أم حسب الذين اجتروا السينيات أن نعملهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محباهم ومقتهم ٤٢٦
- أما السفينة فكانت لمساكن يعملون في البحر فأردت أن أبيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ١٤٢
- إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون ٣٢٩
- إن الذين آمنوا هاجروا وجاهدوا ... والذين آمنوا ولم يهاجروا وأما المكم من لا يهتم من شيء حتى يهاجروا ٤٢٩ ، ٤٠٢ ، ٣٧٥
- إن الذين توافقهم الملائكة ظالئي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كما مستضعفون في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم ٣٢٧
- إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسيتفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون ٢٥٠
- إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعرا ١٢ ، ١٠
- إن الذين يكفرن بالله ورسله ... ويقولون نؤمن ببعض وننكر ببعض ٢٥٤
- إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الحسنة ١٨٢
- إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ٣٢٦
- إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ٣٢٥
- إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنها أحرا عظيمها ٢٣٦
- إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ١٨٥
- إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والنكر والبغى ٢٩٠
- إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ٢٩٣ ، ٢١٤
- إن الإنسان خلق هلوعا ١٧٤
- إن تبدوا الصدقات فنعوا هي وإن تخنوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سيناتكم ١٨٦
- إن تبدوا الصدقات فنعوا هي وإن تخنوها وتؤتوا الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سيناتكم ٢٥٧
- إن تجتبوا كبار ما تهون عنه نکفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلًا كريعا ٢٥٨ ، ١٨٦
- إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ٧٣
- إن عدة الشهر عن الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ... ذلك الدين القسم فلا ظلموا فيهن أنفسكم ١٨٣
- إن يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثلك ... والله لا يحب الظالمين ٢٢٩
- إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ٣٢٨
- إنا أندنناكم عذابا قريبا يوم ينضر الماء ما قدمت يداه ويقول الكافر يا ليهني كنت ترابا ٢٣٧
- إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأين أن يحملنها وأشفقن منها ٢٨٨
- إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون ٣٤٩
- إنك لا تقدی من أحبت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدین ٣٧٣
- إنما المؤمنون إجوة فاصلحوها بين أخويكم واقتوا الله لعلكم ترحمون ٢١٢
- إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ... إن الذين يستأذنونك أولئك الذي يؤمنون بالله ورسوله ٣٤٩
- إنما يأبى الشيطان أن يوقد بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويسدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متبهون ٢٤٠
- إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى رهم يتوكلون ٣٢٩
- أو حلقا مما يكبّر في صدوركم فسيقولون من يعيدهنا قل الذي فطركم أول مرة ٢٨١

أو خلقاً ما يكثُر في صدوركم فسيقولون من يعيدهنا قل الذي فطركم أول مرّة.....	٢٧٧
أولئك الذين اشتروا الضلالَة بالهَدَى	٢٥٠
أولئك الذين اشتروا الضلالَة بالهَدَى فما رجحت تجارِقُم وما كانوا مهتدين.....	١٨٢ ، ١٧٦
أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين.....	٢٧٧
أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة أيام آخر وعلى الذين بطريقونه فدية طعام مسكون.....	٣٨٩
 تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأغمار خالدين فيها	٦٥
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأغمار خالدين فيها	٧١
 ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها ولأرض اتيها طوعاً أو كرها قالنا أتينا طائعين	٧٤
ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً ... قل لو كُنتم في بيوتكم ليرزَّ الذين كتب عليهم القتل إلى مصالحهم	٣٣٧
ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا إلى فرعون وملأه بآياتنا فاستكروا و كانوا قوماً مجرمين	٢٩٧
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون	٣٣٧
ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين	٢٣٨
ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين	٩٨
 حين إذا جاءنا قال يا لَيْتَ بَيْنَ وَبَيْنَ بَعْدَ الْمُشْرِقِينَ فَيَسِّرْ الْقُرْبَى	٢٣٢
حرمت عليكم المية والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ... وما أكل السبع إلا ما ذُكِّرَتِم	١١٦
حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم ... وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم	١٠٧
حرمت عليكم المية والدم ولحم الخنزير ... وما ذبح على النصب	٢٣٧
 ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرِّيَّاتهم	٣٣٦١
الرجال قوامون على النساء ... فإن أطعنكم فلا تغوا عليهن سبيلاً	٢٠٤
الرجال قوامون على النساء ... واللائي تخافون نشوؤهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن	٢١٠
 الراي لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانة لا ينكحها إلا زان أو مشرك	١٥٣
الزانة والراي فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة	٧٩ ، ٧٦
 سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار	٣٦٦
سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً	١٦٩
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبليتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب	٣٢٢
سيقول الذين أشركوا لوه شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء	٩٨
 صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين	٣٤٠
ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيهاتكم من شركاء في ما رزقناكم	١٦٦
 الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان	١٠٥ ، ١٠٣
الطلاق مرتان ... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خصم ألا يقيمها	١٠٢

الطلاق مرتان ... ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً ... فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٢١٣
 الطلاق مرتان ... فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ٢١٣
 الطلاق مرتان ... فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ١٥
 الطلاق مرتان ... ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ١٨٣
 طلعها كأنه رؤس الشياطين ٢٢٢

فإذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ٣٨٠
 فإذا جاءكم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سبعة يطيروا بموسى ومن معه ٣٣٨
 فإذا جاءكم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سبعة يطيروا بموسى ومن معه إلا إنما ظائزهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون ٣٣٩
 فإذا فرغت فانصب ٢٧٢
 فإن يجعل الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخروا معى أبداً ولن تقاتلوا معى عدوا ٣٤٤
 فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ٣٤٩
 فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ٣٤٩
 فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنما نسبتكم وذوقوا عذاب الخلد بما كتمن تعلمون ٥٠٩٦
 فسنيسره لليسري ٣١٥
 فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ٣٣٦
 فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاؤك يجلعون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ٣٠٥
 فلا تعجلك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعدكم بما في الحياة الدنيا وترهق أنفسهم وهو كافرون ١٨٩
 فلا وربك لا يؤمدون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ٣٤٦، ٢٩٨
 فلا وربك لا يؤمدون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ٣٤٤
 فلا وربك لا يؤمدون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ٣١٣
 فلما رأوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفينا بما كانا به مشركين ٩٧
 فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بهر ... قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجندوه ٣٣١
 فليقاتل في سبيل الله ... ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ٣٢٦
 فما لكم في المناقفين فتنين والله أرركسهم بما كسبوا ٣٧٤
 فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ٦٥
 فمن خاف من موصى جنفاً أو إثماً فاصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ٧١
 فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ١٦٠
 فمن لم يجد فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ١٥٤
 فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يصله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كائناً يصعد في السماء ٣١٢
 فوبل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشنثروا به ثنا قليلاً ٢٥٢
 في الدنيا والآخرة ويسألونك عن النتامي ... ولو شاء الله لأعنتكم ١٥٦

قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي لعن آخرتن إلى يوم القيمة لأحتنكن ذريته إلا قليلاً ٣٥٧
 قال رب بما أغويتني لأزرين لهم في الأرض ولا غوى بهم أحعن ٣٥٧
 قال هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون ٩٦
 قال يا أيها الملاً أيكم يأتي بيعرشها قبل أن يأتيوني مسلمين ٢٩٧
 قال يا أيها الملاً أتفون في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ٢٩١
 قالت يا أيها الملاً أتفون في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ٢٩١
 قالت يا أيها الملاً إني أتفى إلى كتاب كريم ٢٩٧

قالوا أتعجبين من أمر الله رحمت الله وبركاته عليكم أهل البيت	٢٦٨
قالوا اطيرنا بك وعمن معك قال طائركم عند الله بل أنتم قوم تفخرون	٣٣٨
قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين	١٧٥
قالوا لم نك من المصلين	٤٢٠
قد علمنا الله المعوقين منكم والقائلين لآخوائكم هلم إلينا	٣٣٥
قد علمنا الله المعوقين منكم والقائلين لآخوائكم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا	٢٢٣
قل أغير الله أبغى ربي وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها	١٩١
قل أطبوا الله وأطعوا الرسول فإن تولوا فانما علىهم ما حمل وعليكم ما حملتم	٣٥٧ ، ٣٤٦
قل اللهم مالك الملك ترزق الملك من تشاء وتزعزع الملك من تشاء وتعزز من تشاء بيده العجز إنك على كل شيء قادر	٢٦٦
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بمحبكم الله ويعفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم	٧٥
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني بمحبكم الله ويعفر لكم ذنوبكم	٣٤٥
قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين	١٦٩
قل للذين كفروا إن يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين	٣١٧ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦
قل لن ينفعكم القرار إن فررت من الموت أو القتل وإذا لا تنتعون إلا قليلا	٣٣٥
قل ما كنت بداعا من الرسل وما أدرني ما يفعل بي ولا بكم	١٦٩
قل يا أيها الكافرون	٢٤٢ ، ٢٣٩
قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل حلق عليم	٢٨٤

كتاب أنزلناه إليك مبارك ليديروا آياته وليتذكر أولوا الآليات	٣٥١
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف	٤١ ، ٤٠ ، ٣٥
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف	١٩٢
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم	٣٣٣
كراما كاتبين	٢٣٤
كل نفس ذاتقة الموت ونبلكم بالشر والخير فتنـة والـينا تـرجعون	٣٤٠
كتـم خـير أـمة أـخرـجـت لـلنـاس تـأـمـرـون بـالـمـعـرـوفـ وـتـهـنـون عـنـ الـنـكـرـ وـتـؤـمـنـ بـالـلـهـ	٢٩٩
كيف يكون للمشركون عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام فاستقاموا لكم فاستقيموا لهم	٣٧٦

لئن لم ينته المناقوفون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم	٣٧٩
لئن لم ينته المناقوفون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا	٥٥١٦٩
لا أقسم بهذا البلد	٣١١
لا أقسم يوم القيمة	٣١١
لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى	٣٠٦
لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى	٢٦٤
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ... فليحضر الذين يخالفون عن أمره	٣٤٦
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس	٢١٢
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فمن لم يجده فصيام ثلاثة أيام	١٦٠
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم	٣٨٢
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم	٣٧٢
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه	٣٤٩

لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ٣٧٤	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ١٣٦	لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم ٣٤٩
لا يسمعون فيها لفوا إلا سلاماً و لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ٣٨٤ ، ٣٦٦ ، ١٧٥	لا يكلف الله نفسها إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ٣١٥	لا يكلف الله نفسها إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ٣٨٧ ، ٣٨٢
لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ١٥٦	لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ٣٣٢٨٢	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حرirsch عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ٣٩٧ ، ١٩٤ ، ٤١
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ١٩١	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ٤٠	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ماقيل منه أو كثُر نصبياً مفروضاً ١٩٥
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ماقيل منه أو كثُر نصبياً مفروضاً ٢٦٩	لليحرى الله الصادقين بصدقهم ويعذب الماتفاقين إن شاء أو يتوب عليهم ٣٧٥	لليحرى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المળافقين إن شاء أو يتوب عليهم ٤٢٦
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ٤٢٦	ليس على الأعمى حرج ... فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ٢٢	ليس على الأعمى حرج ... فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ٣٦٦
ليس على الأضعفاء ولا على المرضى ولا على العاجز ٤٢٦	ليس على الأضعفاء ولا على المرضى ولا على العاجز ٣٣٢٧	ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ٣٥٠
ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اخلاق ٣٦١	ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن عبدوا الله ربكم ٤٢٨	ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اخلاق ٣٦١
ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يربغوا بأنفسهم عن نفسه ١٧١	ما كان لبني إسرائيل أن يكون لهم أسرى حتى يشنخن في الأرض تربدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ١٦٢	ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يربغوا بأنفسهم عن نفسه ٤٢٨
ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ٣٩١٦٩	ملعونين أينما ثقروا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ٣٨٣	ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم ٣٥٠
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ٢٧٨	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ٣٣٦٣	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ٣٥٠
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ٢٢٥	من عمل صالحًا فلنفسه ومن أساء فعلها وما ربك بظلم للعبيد ٣٥٢٠٣ ، ٣٥٢٨	من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ٣٣٦٣
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقله مطعن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً عليهم غضب من الله ٣٤٤	من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ٣٤٧	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقله مطعن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً عليهم غضب من الله ٣٥٢٠٣ ، ٣٥٢٨
من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ٢٩٨ ، ٧٥	من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ٢٩٨	من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً ٣٤٤

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين
إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً
١٩٨

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله من المؤمنين والهاجرين .. ٦١
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله .. ٣٤ ، ١٢٧ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٣٤ ، ١٩٦

٢٥١	ها أنتم أولاء تحيونكم ولا يحيونكم وتومنون بالكتاب كله وإذا لقونكم قالوا آمنا.....
٩٧	هل ينظرون إلا أن تأثيهم الملائكة ... يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إنماها لم تكن آمنت من قبل
٧٤	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات
٣٨٢	وابعث فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا.....
٢٦٤	وأتبعوا ما تلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
١٦٠	وأنتم الحج والعمرة لله ... فما استيسر من المدى فمن لم يجد فسيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجعتم
٢١٦	واخفض لهم حجاج الذل من الرحمة وقل رب ارجوهما كما رأياني صغيرا
٣٢٩	وإيجوافهم بمدحهم في الغي ثم لا يقصرون
٣٦٦	وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالات حاتم تحرى من تحتها الأئمـار خالدين فيها بإذن ربهم تحبـهم فيها سلام
١٢٧	وإذنـقول للذى أتعـمـ الله عـلـيهـ ... فـلـمـاـ قـضـىـ زـيـدـمـنـهـ وـطـراـزـوجـاـكـهـ الـكـيـ لـيـكـونـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ حـرـجـ فـأـقـلـواـ أـنـفـسـكـمـ .. ^{٣١٤} .. ^{٣١٧٣} ..
٣٧٩	وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باختذاكم العجل فتوبوا إلى ربكم فاقلو أنفسكم ..
٣٥٠	وإذ قالت طائفة منهم يا أهل بتراب لا مقام لكم فارجعوا
٢٩٩	وإذا تلـىـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـناـ بـيـنـاتـ وـقـالـواـ مـاـ هـذـاـ إـلـاـ إـفـكـ مـفـتـريـ ..
٢٩٦	وإذا جاءـهـمـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـنـ أوـ الـخـوفـ أـذـاعـواـ بـهـ ... لـعـلـمـهـ الـذـينـ يـسـتـبـطـونـهـ مـنـهـ ..
٣٤٠	وإذا جاءـهـمـ أـمـرـ مـنـ الـأـمـنـ أوـ الـخـوفـ أـذـاعـواـ بـهـ ... وـلـوـلاـ فـضـلـ اللهـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـتـهـ لـاتـعـتـمـ الشـيـطـانـ إـلـاـ قـلـيلـاـ ..
٢٨٨	وإذا سـأـلـكـ عـبـادـيـ عـنـ فـيـنـ قـرـيبـ أـجـبـ دـعـوـةـ الدـاعـ إـذـ دـعـانـ
١٠٦ ، ١٠٣	وإذا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـبـلـغـ أـحـلـهـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـعـرـفـ أوـ سـرـحـوـنـ بـعـرـفـ ..
٦٤	وإذا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـبـلـغـ أـحـلـهـ فـأـمـسـكـوـهـنـ بـعـرـفـ أوـ سـرـحـوـنـ بـعـرـفـ ولاـ تـمـسـكـوـهـنـ ضـرـارـاـ لـتـعـدـوـاـ .. ^{١٤} ..
٢٠٠	وإذا طـلـقـتـ النـسـاءـ فـبـلـغـ أـحـلـهـ فـلـاـ تـعـضـلـوـهـنـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ إـذـ تـرـاضـوـ بـيـنـهـمـ بـالـعـرـفـ ..
١٤١	وإذا قـيلـ لـهـ قـلـمـ آـمـنـواـ بـاـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ قـالـواـ نـوـمـ بـاـمـاـ أـنـزـلـ عـلـيـهـنـ بـاـمـاـ وـرـاءـهـ ..
٣٥٠	وإذا قـيلـ لـهـ قـلـمـ آـمـنـواـ بـاـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ قـالـواـ نـوـمـ بـاـمـاـ وـيـكـفـرـوـنـ بـاـمـاـ وـرـاءـهـ وـهـوـ الـقـنـ مـصـدـقاـ لـمـاـ مـعـهـ ..
٣٢٢	وإذا قـيلـ لـهـ قـلـمـ آـمـنـواـ كـمـاـ آـمـنـ النـاسـ قـالـواـ أـنـوـمـ بـاـمـاـ كـمـاـ آـمـنـ السـفـهـاءـ لـأـنـمـ هـمـ السـفـهـاءـ وـلـكـنـ لـاـ يـعـلـمـونـ .. ^{٣١٨٨} ..
١٩٧	واسـأـلـ الـقـرـيـةـ الـيـ كـنـاـ فـيـهـاـ وـالـعـيـرـ الـيـ أـقـبـلـاـ فـيـهـاـ وـإـنـ لـصـادـقـوـنـ
٢٢٠	وـاعـدـواـ اللهـ وـلـاـ تـشـرـكـواـ بـهـ شـيـئـاـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ ... إـنـ اللهـ لـاـ يـحـبـ مـنـ كـانـ مـخـتـالـاـ فـخـورـاـ ..
٨	وـاعـتـصـمـواـ بـجـيلـ اللهـ جـيـعاـ وـلـاـ تـرـقـفـوا~ ..
٣٢٠ ، ٣١٩	وـأـعـدـواـ هـمـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ مـنـ قـوـةـ وـمـنـ رـبـاطـ الـحـلـيلـ تـرـهـوـنـ بـهـ عـدـوـ اللهـ وـعـدـوـكـ ..
٣٤٠	وـاعـلـمـواـ أـنـ فـيـكـ رـسـولـ اللهـ لـوـ يـطـيعـكـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـ لـعـتـمـ وـلـكـنـ اللهـ حـبـ إـلـيـكـ ..
١٨٥	وـأـقـمـ الصـلـاةـ طـرـيـ الـهـارـ وـزـلـفـاـ مـنـ الـلـيلـ إـنـ الـحـسـنـاتـ يـذـهـنـ السـيـنـاتـ
٣٠٧	وـالـذـينـ اـنـخـدـواـ مـسـجـداـ ضـرـارـاـ ... وـلـيـحـلـفـ إـنـ أـرـدـنـاـ إـلـاـ الـحـسـنـيـ ..
٣٠	وـالـذـينـ إـذـ أـنـفـقـواـ لـمـ يـسـرـفـواـ وـلـمـ يـقـرـنـواـ وـكـانـ ذـلـكـ قـوـاماـ
١٩٧ ، ٥٩	وـالـذـينـ آـمـنـواـ بـعـدـ وـهـاـجـرـواـ مـعـكـ فـأـلـلـكـ مـنـكـ وـأـلـوـلـكـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـلـوـلـكـ ذـرـيـهـمـ وـمـاـ أـلـتـاهـمـ مـنـ شـيـءـ ..
٥٦	وـالـذـينـ لـمـ لـفـرـوـجـهـمـ حـافـظـونـ
١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧	وـالـذـينـ يـعـوـفـونـ مـنـكـ وـيـذـرـوـنـ أـزـوـاجـهـمـ وـصـيـةـ لـأـزـوـاجـهـمـ مـتـاعـاـ إـلـىـ الـحـولـ غـيرـ إـخـرـاجـ ..
٤٢	وـالـذـينـ يـتـوـفـونـ مـنـكـ وـيـذـرـوـنـ أـزـوـاجـهـمـ وـصـيـةـ لـأـزـوـاجـهـمـ مـتـاعـاـ إـلـىـ الـحـولـ غـيرـ إـخـرـاجـ ..
٤٢	وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـحـصـنـاتـ ثـمـ لـمـ يـأـتـوـ بـأـرـبـعـ شـهـادـاـ فـاجـلـدـوـهـ ثـمـانـ جـلـدةـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ هـمـ شـهـادـةـ أـبـداـ .. ^{٣٨٩} ..

والذين ينفقون أموالهم رباء الناس ولا يؤمدون بالله ولا باليوم الآخر	٢٣٣
وإنه يزيد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً	١٧١
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المكر	١٦٣
والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... وهن مثل الذي عليهن بالمعروف	٢٠٤
والملطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... وللرجال عليهم درجة	٤٢٧
وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فبوفيقهم أحورهم والله لا يحب الظالمين	٢٢٩
واما ينتزعك من الشيطان تنزع فاستعد بالله	٣٢٩
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهم فقطارا فلا تأخذوا منه شيئاً أثاخذونه هاتانا وإنما مبينا	٢٠
وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً	١٥
وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً	٢١٣
وإن تعجب فعجب قولهم إذا كانا تراباً إنما لففي خلق جديد	٢٧٧، ٢٧٤
وإن جاهدوك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصاحبها في الدنيا معروفاً	٢١٧
وإن جهنم لموعدهم أجمعين	٢٦٩
وإن حفتم ألا تقطسروا في البتماني فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	١٤٠
وإن حفتم ألا تقطسروا في البتماني فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	١٤٢
وإن حفتم ألا تقطسروا في البتماني ... فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة	١٠٠، ٩٩
وإن حفتم ألا تقطسروا في البتماني ... فإن حفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم	١٥٩، ١٥٣
وإن حفتم شفاق بينهما فابتعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله	٢١٠، ١٥
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم	١٤٣
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ... فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح	١٥٠، ٢١
وإن عزموا الطلاق فإن الله سيع عليهم	٢٧٠
وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون	٣٩٧
وإن كنتم في رب ما نزلنا على عبادنا فأتوا بسوره من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله	٣٥١
وإن لكم في الأئماع لغيرهم نسيكيكم بما في بطونه من بين فرش ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين	١١٣
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً	٣١٢
وإن منهم لفريقاً يلعنون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب	٢٥٢
وإن منهم لفريقاً يلعنون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب	٢٥٣
وإن يتفرقا يغنو الله كلاماً من سعنته وكان الله واسعاً حكيمـاً	٢١٣، ١٧٦، ١٠٣
وإن يمسك الله بضر فلا كافش له إلا هو	٣٤٠
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله	١٦٦
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله	١٦٤، ١٥٢، ١٨
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم	١٣٩
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم	٢٠٠
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله	١٦٧
وجاؤزنا ببني إسرائيل البحر فأبايعهم فرعون ... حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل	٩٧
وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين	٢٢٩
وضرب لنا مثلاً ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم	٢٨٤
وعدكم الله مفاجم كبيرة تأخذونها فجعل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم	٤٢٤
وفي الأرض قطع متجاوزرات وجحات من أعناب وزرع وخليل صنوان وغير صنوان يسكنى بماء واحد	٢٢٥
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين	٣٨٠

- وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاباكم ٤٥٠
- وقال الشيطان لما قضي الأمر ... وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجتم لي ٢٢٩
- وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري ٢٩٧
- وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنبكم بل أنت بشر من حلق ٢٦٠
- وقالوا إِذَا كُنَّا عَظَاماً وَرَفَاتًا أَإِنَّا لَمَعْوَثُونَ حَلْقًا جَدِيدًا ٢٨٤
- وقالوا إن تتبع المدى معك تنخطف من أرضنا ٢٣٤
- وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا فلا تقل هما أَفَ وَلَا تَهْرِهِمَا ٢١٦
- وقطعنتم في الأرض أما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبليواهم بالحسنات والسيئات ٣٤٠
- وقفيما على آثارهم بعيسى ابن مريم ... وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة ٣٥٠
- وقدم السينات ومن تقد السينات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم ٣٦١
- ويقضى لهم قرباء فربوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم ٢٢٢
- وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ٣٨١
- وكبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... فمن تصدق به فهو كفارة له ٣٨٣
- وكبنا عليهم ليتساءلوا بينهم ... فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاما ٣٩٧
- وكذلك بعثناهم ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ٢٧٢
- وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ٢٩٩
- وكنا نخوض مع الخائضين ٤٢٠
- وكنا نكذب بيوم الدين ٤٢٠
- وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثاقا غليظا ٢٠
- ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأن يوفكون ٣٧٠
- ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٢١٢
- ولا تطرد الذين يدعون رحيم بالغداة والعشي يربدون وجهه ما عليك من حسامهم من شيء ٣٥٧
- ولا تنسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمئنا إن رحمت الله قريب من الحسنين ٥٧
- ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا ١٠٠، ٩٩
- ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ٣٩٤، ٣٨١، ١٩٤
- ولا تقتلوا النفس التي حرمت الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ٤٠٢
- ولا تقربوا مال الآيتين إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدده ١٠
- ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولا ٤٢٤
- ولا تندن عن يبيك إلى ما متعنا به أزواجا منهن زهرة الحياة الدنيا لفتتهم فيه ١٩٠
- ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبلا ١٠٠
- ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبلا ١٣٣
- ولا تنكحوا المشرفات حق يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم ١٦٢
- ولا تنكحوا المشرفات حق يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشرفة ولو أعجبتكم ١٦٢
- ولا يخزنك الذين يسارعون في الكفر إفحى لن يضروا الله شيئا يريد الله ألا يجعل لهم حظا في الآخرة ١٧١
- ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ٢٦٧
- ولقد كرمنا بين آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من حلقنا تفضيلا ٢٨٢
- ولقد كنتم قتون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تتظرون ٣٢٢، ٣٣١
- ولكم في القصاص حياة يا أولى الآليات لعلكم تتفقون ٣٩٢
- ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن حن ولد ... فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ٤٩
- ولم نك نطعم المسكين ٤٢٠

ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما بهم كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ...	٢٥٠
ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فخذلوا كل الملة ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنتم في العذاب مشتراكون وله ما في السماوات والأرض وله الدين وأصباً أبغى الله تقوته ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله ابتعاثهم فثبطهم وقيل أعدوا مع القاعددين ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سلوا الفتنة لآتواها وما تلبثوا بها إلا يسرا وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني بت الآن وليسعفه الذين لا يجدون نكاحا حتى يبنوا الله من فضله وليسعفه الذين لا يجدون نكاحا ... ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا وليسعفه الذين لا يجدون نكاحا ... ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أتب وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أتب وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ياذن الله وما أرسلنا من قتك إلا رجالاً نوحى إليهم فأسألكم أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وما يكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وما كان المؤمنون ليغروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليندرروا أقوامهم إذا رجعوا إليهم وما كان المؤمنون ليغروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وما كان المؤمنون ليغروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ فمن لم يجد فضيال شهرين متبعين وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها وأخذناهم بالعذاب لعلهم يرجعون ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات ... فانكحوهن ياذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات ... فإذا أحسن فإن أئين بفاحشة فلينهن نصف ما على المحسنات من العذاب .. ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات ... فإذا أحسن فإن أئين بفاحشة فلينهن نصف ما على المحسنات من العذاب .. ومن الناس من يخند من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ومن يغض الله ورسوله وي بعد حدوده يدخله ناراً حالداً فيها وله عذاب مهين ومن يغض الله ورسوله وي بعد حدوده يدخله ناراً حالداً فيها وله عذاب مهين ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيرا ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم حالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمها كرهاً ووضعته كرها ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمها وهنا على وهن وفضاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى مصر ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ... إن الله يحب التوابين ويحب المنظرين ويستفونك في النساء قل الله يفت Hickكم فيهن ... في ينامي النساء اللاتي لا توتقن ما كتب لهن وترغبون أن تكتحوهن ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة ويقولون طاعة فإذا بربوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول ٣٤٧ ٣٣٤ ١٢ ٢١٧ ٢١٦ ٢٢٩ ١٨٤ ٢٣٥ ٧١ ٦٥ ٣٢١ ٩٣ ٨١ ١٤٥، ٨٨ ٥٦ ٢١ ٢٠٧ ١٤٩ ٣٢٢ ٢٩٤ ٤٢٧ ٣٣٩ ٣٣٩ ٣١١ ٢٩٨ ٣٠٢ ٣٠٠ ١٦٧، ١٤١ ١٤٩، ٨٥ ١٥٩ ٥٩٥ ٣٧٩ ٢٢٢ ٢١٣، ١٥ ٢٥٠	

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ	٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تُمْشِنُ بِهِ وَيُغْفَرُ لَكُمْ	٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمَنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ	٣٦٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كَنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	٣٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنْتُم بِدِينِ إِنْ أَحَلَّ مَسْمَى فَاكْبُوْهُ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَيَّعْتُمْ	١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْحُوْهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ	١٣٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْحُوْهُنَّ	١٣٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	١٦٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ	٢٠٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكْحُوْهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ	١٣٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ	١٤٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنَبِيُّنَا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا	٤٠١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَدْبِيْكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ	٣٠٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَدْبِيْكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ	٢٤٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَنَ فَاثْبِتُو وَادْكُرُو اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ	٣٢٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُمْسِهِنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَدٍ تَعْتَدُوهُنَّا	١٣٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ	٣٤٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٣٧٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوْهُ قَوْمًا فَبِهَا فَنَصِبُّهُ عَلَى مَا فَلَعْتُمْ نَادِمِينَ	٤٢٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَكْفُرَ عَنْكُمْ سَيَّاتُكُمْ	١٨٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتَلُوا الَّذِينَ يُلْوِنُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدُوْهُ فِيْكُمْ غَلَظَةً	٣٢٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي القَتْلَى	٣٨١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي القَتْلَى... فَمَنْ عَفَى لَهُنَّ أَخْيَهُ شَيْءٌ ... ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٍ ..	٤٢١ ، ١٨٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي القَتْلَى... فَمَنْ عَفَى لَهُ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ عَذَابٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ..	١٨٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي القَتْلَى... فَمَنْ عَفَى لَهُ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ عَذَابٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ..	٣٩٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي القَتْلَى... فَمَنْ عَفَى لَهُ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَإِنَّهُ عَذَابٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ ..	٣٨٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقَسْطِ شَهِداءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ	٢١٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَوْنُوا قَوَامِينَ اللَّهَ شَهِداءَ بِالْقَسْطِ	٢٨٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٢٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مَضَاعِفًا وَاقْتُلُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ	٣٩
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَعُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ ... وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا	١٩١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ	٢٥١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّيَّ وَعَدُوكُمْ أُولَيَاءَ	٢٧٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ	٣٧٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قَيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَأْلِمُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ	٣٢٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ ... أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَاعَنِيَّ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ..	٣٣٧
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَجْزِنُكَ الَّذِينَ يَسَارُونَ فِي الْكُفَّارِ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَرِدْ اللَّهُ أَنْ يَطْهُرَ قُلُوبَهُمْ	٣١٣
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ	١٧١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَاجَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ...	٧

يا أيتها الناس إن كنتم في ريب منبعث فإننا خلقناكم من تراب.....	٢٨٤
يا أيتها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغور.....	٧
يا أيتها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن وأحصوا العدة.....	١٤٧، ١٤٦
يا أتها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن وأحصوا العدة ... ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ..	١٨٣
يا أتها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن وأحصوا العدة.....	١٩٤
يا أتها النبي إننا أحملنا لك أزواجاك اللاطني آتيت أجورهن.....	١٥٩
يا أتها النبي إننا أحملنا لك أزواجاك اللاطني آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ..، ٩٩، ١٤٥، ١٠٠	١٥٩
يا أتها النبي إننا أحملنا لك أزواجاك اللاطني آتيت أجورهن.....	١٥٣
يا أتها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين بذنبين عليهم من جلاسيهين ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ..	٨٦
يابن اذهبا فتحسسو من يوسف وأخيه ولا تأسوا من روح الله إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون ..	٢٥٩
يابن اسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين ..	٢٦٠
يا ليتها كانت القاضية.....	٢٣٧
يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا.....	١٧١
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقرا الله وأصلحوا ذات ينكم ..	٢١٢
يسبحون الليل والنهار لا يفترون ..	١٧٤
يستغونك قل الله يفتיקم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنين فلهما الثالثان مما ترك ..	٥٨
يستغونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ..	٦٠
يستغونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ..	٤٤
يستغونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنين فلهما الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين ..	٦١
يستغونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... فإن كانتا اثنين فلهما الثالثان مما ترك ..	٤٤
يستغونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأثنين ..	٤٩
يعتقدون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تنددوا لن تؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم ..	٢٠٧
يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى لهم من خشيته مشفقون ..	٣٦١
يعلمون ما تعلمون ..	٢٣٤
يعنون عليكم أن أسلموا قل لا تموأوا على إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين ..	٢٤٠
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ..	٦٤
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ..	٣٥
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ..	١٩٤
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ... آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ..	٥٠
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ... آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا ..	٤٧
يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ... آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا ..	٦٥
اليوم أحل لكم الطيبات ... والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيمووهن أجورهن ..	١٥٩
اليوم أحل لكم الطيبات ... والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيمووهن أجورهن ..	١٦٢
يوم ندعوك كل أنس بإمامهم فمن أويت كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فيلا ..	٢٣٥
يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أحبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب ..	٣٦١
يوم يجمعكم ل يوم الجمع ذلك يوم التغابن ..	٣٧٠

فهرس الأحاديث والآثار

أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته ألم يجز عنه	٥٤
أقتلتموه إرادة ما معه وهو يقول: لا إله إلا الله؟	٤٢٣
أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟	٤٢٣
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوبة الوالدين	١٨٧
ابداً من تقول	١٦
اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنين ولا يتزوج أكثر من ذلك	١٧
اتقوا الله في الضعيفين	٣٩
اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله	٢٠٩
اتقوا الله في النساء، فإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله	١٠٥
اتقوا وصلوا الأرحام، فإنه أبقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة	٩
اجلدها، فإن زلت فاجلدها	١٦٨
أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنين	١٧
أحسن المؤمنين يماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله	٢٠٦
اختر منهن أربعاً وفارق الباقي	١٣
أد الأمانة إلى من اتمناك عليها ولا تخن من خانك	٢٨٨
ادع لي فلاناً	٣٦
إذا اشتكي أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها	٢٠
إذا انتهي أحدكم إلى المجلس فليس لم فلان بدأ له أن يجلس فليجلس	٣٦٩
إذا خالف صاحب العارية ضمن	٢٨٩
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بضرير	٨١
اذهب فواره	٢١٧
أراه فلاناً	١١٠
ارجعي في بيتك حتى أنظر ما يحدث الله في ذلك	٣٢
أردنا أمراً وأراد الله أمراً والذى أراد الله حرر ما أردنا	٢٠١

أرضي سلاماً خمس رضعات تحرمي عليه ١١٤
أسجع كسجع الأعراب، أغمر. فإن الديبة على العادة والميراث لأهل الفرائض ٣٩٦
اسق ثم أرسل الماء إلى حارك ٣١٣
أطعموهن ما تأكلون وأليسون ما تلبسون ٢٢٨
أعطهما الثنين، وأعط أحدهما الشمن، ولد ما بقي ٤٦
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول، فسلمت عليه فلم يرد عليه السلام ٢٤٨
أكبر الكبار الإشراك بالله وعمق الوالدين ٢١٧
إلا إن قتيل خطأ العمد فيه الديبة مغلاطة: مائة من الإبل ٤١٦
إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل الوسط والعصا، فيه الديبة مغلاطة: ثلاثون حذعة، وثلاثون حقة ٤١٤
ألا وقول الزور ١٨٧
الحقوا المال بالفرائض، فما أبقيت السهام فألألي رجل ذكر ١٩٣
الله ورسوله ولـي من لا ولـي له، والخال وارتـ من لا وارتـ له ٦٢
الله يحب إغاثة اللهـان ٣٦٠
اللهـم إـنـ أـحـرـجـ حـقـ الضـعـيفـينـ الـيـتـيمـ وـالـمـرأـةـ ٣٩
الأـمـةـ تـلـقـيـتـينـ وـتـعـدـ حـيـضـيـنـ ١٧
إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يـكـرـهـونـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـرـائـبـ فـيـ النـكـاحـ ١١٨
إن الله تصدق عليكم بـثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ عـنـدـ وـفـاتـكـمـ ٥٣
إن الله تعالى أـعـطـيـ كلـ ذـيـ حقـ حـقـهـ فـلاـ وـصـيـةـ لـلـوارـثـ ٤٠
إن الله تعالى تـصـدـقـ عـلـيـكـمـ بـثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ زـيـادـةـ فـيـ أـعـمـالـكـمـ عـنـدـ وـفـاتـكـمـ ٣٨
إن الله تعالى تـصـدـقـ عـلـيـكـمـ بـثـلـثـ أـمـوـالـكـمـ عـنـدـ وـفـاتـكـمـ زـيـادـةـ فـيـ أـعـمـالـكـمـ ٥٢
إن الله تعالى لا يـظـلـمـ المؤـمـنـ، كـلـ حـسـنـةـ يـثـابـ عـلـيـهـ، إـمـاـ رـزـقـ فـيـ الدـنـيـاـ وـإـمـاـ جـزـاءـ فـيـ الـآـخـرـةـ ٢٣٦
إن الله تعالى يـقـبـلـ تـوـبـةـ العـبـدـ مـاـ لـمـ يـغـرـ ٩٧
إن الله قد أـعـطـيـ كلـ ذـيـ حقـ حـقـهـ فـلاـ وـصـيـةـ لـلـوارـثـ ٤٢
إن الرجل ليـعـملـ الخـيـرـ سـيـنـ سـنـةـ فـإـذـاـ أـوصـيـ حـافـ فيـ وـصـيـتـهـ فـيـحـتـمـ لـهـ بـشـرـ عـمـلـهـ، فـيـدـخـلـ النـارـ ٧١
إن الرجل ليـعـملـ أـهـلـ الشـرـ سـيـنـ سـنـةـ، فـيـعـدـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ، فـيـحـتـمـ لـهـ بـخـيـرـ عـمـلـهـ فـيـدـخـلـ الـجـنـةـ ٧١
إن الرضاعة تـحرـمـ الـوـلـادـةـ ١١٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية العامريـنـ دـيـةـ الـحـرـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ٤٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم فـدـىـ قـتـلـيـ عمـروـ بـنـ أمـيـةـ وـكانـ لـهـمـاـ عـهـدـ ٤٠٤
إن النساء عندكم عوان، اخذنـوهـنـ بـأـمـانـةـ اللهـ تعـالـىـ، واستحلـلـتـمـ فـرـوجـهنـ بـكـلـمـةـ اللهـ تعـالـىـ ١٠٤
أن رجلاً أتـاهـ فـقـالـ: السلام عـلـيـكـمـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ ٣٦٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استـعـارـ منـ صـفـوانـ يـوـمـ حـنـينـ درـعاـ... فـقـالـ: بـلـ عـارـيـةـ مـضـمـونـةـ ٢٩٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نـهـىـ عنـ مـتـعـةـ النـسـاءـ يـوـمـ خـيـرـ ١٤٧

إن كان إنما بك أن أزيدك في الصداق زدتك، وإن أزيدك أزيد النسوة.....	١٥١
إن من أحب الناس إلي وأقربهم مجلساً معي يوم القيمة إمام عادل.....	٢٩١
أنا أول من أحيا سنة أماتوها.....	٩٠
أنا أولى بالمؤمنين، من مات وترك مالا فعاله لمرالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعاً فأننا وليه فلا داعي له ..	١٩٣
انظري ما الرضاعة، إنما الرضاعة من المخاعة.....	١١٣
إنما الرضاعة من المخاعة.....	١١٣
أنه جعل الدية اثني عشر ألفا.....	٤١٧
أنه سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشر.....	٣٦٨
إنه عملك، فأذني له.....	١٠٩
إنه عملك، فليجع عليك.....	١١٠
أنه قضى بالدية اثني عشر ألفا.....	٤١٧
أنه قضى في عامرين دخلاً بأمان فقتلا بدية حرين مسلمين.....	٤٠٧
أنه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة.....	١٤٧
أنه ودى ذمياً دية مسلم ..	٤٠٤
أنه ورث امرأة أشيم من دية زوجها وإن كانت الدية لأهل العصبة منهم من قبل ..	٣٩٤
إهمكم كتموه يا رسول الله ثم قرأ هو، فأمر برجمهم ..	٧٩
إنني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم ..	٣٠
إن راكب إلى اليهود، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم ..	٣٦٩
إنني كنت أذنت لكم في المتعة، فمن كان عنده شيء فليفارقه، ولا تأخذنوا مما آتيناكم شيئاً فإن الله عز وجل قد حرموا إلى يوم القيمة ..	١٤٨
إيما أمرئ ولني من أمر الناس شيئاً ثم لم يحيط به نفسه وأهله لم يرجح رائحة الجنة يوم القيمة ..	٢٩٠
إيما رجل يتزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخلها أو ماتت عنده فلا بأس بأن يتزوج ابنته ..	١١٧
إيما عبد يتزوج غير إذن مولاه فهو عاهر ..	١٦٤
الإيمان أثبت في قلوب المؤمنين من المجال الرواسي ..	٣١٤
البكر بالذكر يجلد وينفي والثيب بالثيب ..	٨٠
بنعليك ضر يا غير مبرح ..	٢٠٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرق ما أو يكون بينهما خيار ..	١٨٠ ، ١٧٧
البيعان بالخيار ما لم يتفرق ..	١٧٩ ، ١٧٧
توريث امرأة أشيم الضبابي وعمل به عمر بحضور الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ..	٣٩٧
الثلث، والثلث كثير، لأن تدع عيالك أغنياء خير من أن تترکهم عالة يتکفون الناس ..	٧١ ، ٥٢ ، ٣٨
الثيب بالثيب يجلد ويرجم ..	٨٠
الجار أحق بسقبه ..	٢٢١

الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدا، يتضرر بها وإن كان غائبا	٢٢٦ ، ٢٢١
الجار أحق لسبقه ما كان	٢٢٦ ، ٢٢١
الجرعة تحرم كما يحرم حولان كاملاً	١١٤
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إلا السبحة والمقررة	٢٤٧
الجيران ثلاثة جار له حق واحد، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق	٢١٩
حرثك، فأنت أنت شئت، ولا تضرب الوجه ولا تقبع، ولا تمحرها إلا في بيتها	١٠٦
حفت الجنة بالملائكة	٣٣٣
حق الزوج على امرأته إن دعاها وهي على قتب أن تطيعه	٢٠٤
خنوعي خنوعي! قد جعل الله لهن سبلاً	٨٩ ، ٨٨ ، ٨٣ ، ٧٩ ، ٧٦
الخمسة اقتصاد، والرابع جهد، والثالث جنف	٥٢
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	٢٠٦
الدال على الخير كفاعله	٣٦٠
دية الخطأ أحمس	٤١٦
دية الكافر نصف دية المسلم	٤٠٦
دية المعاهدة دية الحر المسلم	٤٠٥
دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المحسني ثمانمائة درهم	٤٠٥
دية أهل الكتاب مثل دية المسلم	٥١
الدين قبل الوصية والوصية قبل الميراث ولا وصية لوارث	٣١٤
ذاك لفضل يقينك على يقين الناس وإيمانك على إيمان الناس	١١٣
الرضاع ما أنتبّت اللحم وأنشر العظم	١١٣
الرضاع ما فتق الأمعاء	٨٠ ، ٧٨
ساقضي بينكما بكتاب الله تعالى وأغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن هي اعترفت فارجحها	٢٢٨
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالصلوة والزكاة وبما ملكت إيمانكم	٣٦٠
الشفاعة تجر بها المعروف والإحسان إلى أخيك وتدفع عنه مثقال الكريمة ويتحقق بها الدم	١٨٦
شفاعي نائلة لأهل الكبائر من أمري	٢٢٨
الصلوة وما ملكت إيمانكم	٢٢٩ ، ٢٢٨
طلاق الأمة تطليقitan وعدتها حيستان	١٧
الuarية ليس بتبعة ولا مضمونة، إنما هي معروفة	٢٨٩
الuarية مؤداة	٢٩٠
علق سوطك أو ضع حيث تراه أهلك، ولا تضرها به	٢٠٩
على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية	٢٩٣

على اليد ما أخذت حتى ترده غير أن أبويه يهودانه وينصرانه فأنزل الله أن البنتية إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فيها في نكاحها ونسبتها في إكمال الصداق ..	٢٨٩ ٢١٨ ١٢
فيبعوها ولو بضفير فرقوابين مضاجع الغلمان والجواري، والإخوة والأخوات لسبعين سنين وأضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا سعا .. فهلا شفقت عن قلبه فتعلم ذلك؟ في النفس مائة من الإبل قتلوه، فإنما يكتفيهم كف من تراب قتل السوط والعصا فيه الديبة مغلظة قد زوجتكها بما معك من القرآن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعية بالجوار كان في من قبلكم رجل قتل تسعة وتسعينا نفساً .. كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعلموا معاقلهم ويفدوا عانيهم بالمعروف ..	١٦٨ ٢٥ ٤٢٣ ٤١٦ ٢٤٥ ٤١٤ ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ٢٢٢ ٤٢٢ ٣٩٦ ٢٠١ ٣٩٥ ٤١٤ ٣٠ ٣٦٠ ١٦٦ ٣٦٩ ٣٢١ ١١٢ ٣٦٩ ٢٠٥ ١٥٧ ١١٨ ١٩٧ ٣٦٠ ٢٣٩ ١٤٤ ١١٢ ٣١٣
كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، حتى العبد عن مال سيده لا تبدوا اليهود والنصارى بالتسليم، وإذا لقيتموهם في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا ربكم العافية. وإذا لقيتموهם فثوروا في وجوهكم لا تحرم المصنة والمصناث ولا الإملائحة ولا الإملائتان لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليم النصارى بالأكف، وتسليم اليهود بالإشارة لا تضرروا إماء الله لا تنكح الأمة على الحرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة لا صدقة أفضل من صدقة اللسان لا صلاة لعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة لا مهر دون عشرة لا نعلم إلا أن الله تعالى حرم الأخرين من الرضاعة لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده وماله والناس جميعا ..	كل معروف صدقة لا تبدوا اليهود والنصارى بالتسليم، وإذا لقيتموهם في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا ربكم العافية. وإذا لقيتموهם فثوروا في وجوهكم لا تحرم المصنة والمصناث ولا الإملائحة ولا الإملائتان لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليم النصارى بالأكف، وتسليم اليهود بالإشارة لا تضرروا إماء الله لا تنكح الأمة على الحرة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة لا صدقة أفضل من صدقة اللسان لا صلاة لعبد الآبق ولا للمرأة الناشزة لا مهر دون عشرة لا نعلم إلا أن الله تعالى حرم الأخرين من الرضاعة لا يؤمن أحد حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهله وولده وماله والناس جميعا ..

٤٦	لا يتوارث أهل ملتين.....
١٧	لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنين.....
٤٦	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا العبد مولاه.....
٢٣٩	لا يصلين أحدكم وهو لا يعقل صلاته.....
١٤٤	لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.....
١١٨	لا ينكح كذا على كذا ولا كذا على كذا، فإنهن يتقطعن.....
٣٥٧	لآخرجن إلى بدر وإن لم يتبعني أحد منكم.....
٤٠٥	لقد قتلت قتيلين لأدينهما.....
٢٢٩	للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.....
٣٢	لم ينزل الله علي فيكم شيئا.....
٤٢٥	المؤمن وقاف وزان، وقف يقف عند الشبهة، وزان يزن الأعمال فيختار أفضليها.....
٤٥	ما أبقيت الفرائض فلأولى رجل ذكر.....
١٩٣	ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبيته من كان.....
٢٢٠	ما آمن من أسمى شعبان وجاره جائع.....
١٨٧	ما تقولون في الزنا والسرقة وشرب الخمر؟ هن فواحش، وفيهن عقوبة.....
٢٢٠	ما زال جبريل يوصي بالحر حتى ظنت أنه سيرثه.....
٢٨٠	ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.....
٣١٦	ما لكم، وما غير وجوهكم ولونكم.....
٢٩٠	ما من أحد يكون على شيء من هذه الأمور قلت أو كثرت فلا يعدل فيهم إلا أكبه الله تعالى في النار.....
١٧	ما يحل للعبد من النساء؟.....
١٧٦	المتابيعان بالخيار ما لم يتفرقوا.....
٢٥	مروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع.....
١٢٤ ، ١٢٠	ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنته.....
٢٢١	من آتاه الله نعمته فلتر عليه.....
٣٢٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.....
٣٤٤	من أحبني فقد أحب الله تعالى ومن أطاعني فقد أطاع الله.....
٢٢٣	من أراد أن يبيع داره فليستأذن جاره.....
١٩٨	من أسلم من أهل الكفر على يدي رجل من المسلمين فهو أولى الناس به محياه ومماته.....
٩١	من أشرك بالله فليس بمحصن.....
٨٤ ، ٨٠	من أصحاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله الذي ستره عليه، فإن من أبدا لنا صفحته أقمنا عليه حد الله.....
٣٤٥	من أطاع الله فقد ذكر وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوه القرآن.....
١٤٣	من أعطى في نكاح ملء كفه طعاماً أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل.....

من أكل مسلم أكلة أطعمة الله من نار جهنم. ومن قام بأخيه المسلم مقام سمعة ورياء أقامه الله تعالى مقام سمعة ورياء ..	٣٦٥
من تاب قبل أن يغفر نفسه ويعاين الملائكة قبل الله توبته ..	٩٧
من تشبه بغيرنا فليس منا ..	٣٦٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم حاره ..	٢٢٠
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أنها ولا ابنتها ..	١٢١
من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته. ومن يتبع عورته يفضحه ولو في جوف بيته ..	٣٦٥
نزلت في اليتيمة تكون في حجر ولها، فيرغب في جملها وما لها، ويقص من صداقها ..	١١
نزلت في ينامي من ينامي النساء كن عند الرجال، اليتيمة الشهوة عند الرجل وهي ذات مال ..	١١
هلا شفقت عن قلبه؟ ..	٤٢٣
هم إخوانكم، ولكن الله خوهم إياكم، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ..	٢٢٩
واستفني الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ..	١٢
والذي نفس محمد بيده للإيمان أثبت في صدور الرجال من الأنصار من الجبال الرواسي ..	٣١٤
الولاء لحمة كل حمة النسب ..	١٩٦
ولقد أطاف الليلة بال محمد سبعون امرأة يشتكين الضرب. والله ما يجدون أولئك خياركم ..	٢٠٦
يا أيها الناس اسمعوا وأطعوا وإن أمر عليكم حبشي مخدع؛ فاسمعوا له وأطعوا ما أقام فيكم كتاب الله ..	٢٩٣
يا أيها الناس! إن لكم على نسائكم حقا، وإن لمن عليكم حقا. وإن من حقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم ..	١٠٥
يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو، ويدرك الرجال ولا نذكر ..	١٨٨
يا صفوان، هل عندك من سلاح؟ ..	٢٩٠
يا عم إن الله تعالى أحب أن ترزاً ولا ترزاً شيئا ..	٢٨٧
يا عشر الشباب من استطاع من البايعة فليتزوج ..	١٥٦
يأكل والي اليتيم من مال اليتيم إذا كان يقوم له على ماله ويصلحه ..	٣١
يتزوج العبد اثنين ..	١٧
اليتيم والمرأة، فإن الله أيتها وأوصى به وابتلاه وابتلى به ..	٣٩
يحرم من الرضاع ما أثبت اللحم والدم ..	١١٢
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..	١٢٧، ١٠٩
يسلمراكب على الماشي، والماشي على القائم، والقائم على الحالس ..	٣٦٩
يقول الله تعالى: أخرجو من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إحسان ..	٢٣٦
ينجح العبد اثنين وبطلق اثنين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تخض فشهر ونصف ..	١٦

فهرس الأعلام

- أبو حنيفة: ٥٥٥، ٢٢٠، ٧٦، ٤٢٤، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤٠، ٤١٦، ٤١٥، ٣٩٦، ٣٩٥، ٢٥٤
- حبي بن أخطب: ٢٦٣
- داود (ع): ٢٦٨، ٢٦٧
- أبو ذر: ٣١٨، ٢٢٩
- رافع بن خديج: ٢٢١
- أبو رافع: ٢٢١
- زبير بن العوام: ٣١٣
- ابن الزبير: ١١٢
- أبو الزبير: ٢٢١
- زر بن حبيش: ٦٢
- زيد بن ثابت: ٤٩، ٦٣، ٦٢، ١٣٢
- زيد بن حارثة: ١٢٦
- زيد بن خالد: ٨١، ١٦٨
- سامم: ١١٤
- سيرة الجهمي: ١٤٧
- سعد (بن الربيع): ٣٢
- سعد بن أبي وقاص: ٣٨، ٢٢١، ٢٣٨
- امرأة سعد: ٣٢
- أبو سعيد الخدري: ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ٢٣٦
- سعید بن المسیب: ٢٢٢
- سعید بن جبیر: ١٦٧
- أبو سفیان: ٣٥٧، ٢٦٥
- ابن سلمة: ٢٢٢
- أم سلمة: ١٥١، ١٨٨، ١٨٩، ٢٢٨
- سلیمان (ع): ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٩٧
- الشافعی: ٤٠٩، ٢٠٢، ٢٠١
- ابراهیم (النخعی): ١٤٣
- ابراهیم (ع): ١٧٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩
- إبلیس: ٣٥٦، ٢٣٤
- أبی: ١٤٦
- آدم (ع): ٨، ١٦٣
- امرأة أشيم (الضبابی): ٣٩٤، ٣٩٧
- الأعرج: ٢٤٨
- أنس، أبو حمزة: ١١٨، ١٤٣، ١٨٦، ٢٢٨، ٢٢٩
- أنیس: ٨٠، ٧٨
- أوس بن ثابت الأنصاری: ١٧، ٣٢
- امرأة أوس بن ثابت: ٣٢
- بشر (بن غیاث): ١٠٨، ١٢٥، ١٢٦
- أبو بصرة الغفاری: ٣٦٩
- أبو بکر الأصم: ١٤٦، ٢٥٧، ٣٨٣
- أبو بکر الصدیق: ٥٢، ٥٩، ١٩٧، ١١٨، ٣١٤، ٢٣٨
- أبو بکر الکیسانی: ٣٥٥، ٣٦٥، ٢٨١
- امرأة ثابت بن قیس: ٤٦
- جاہر بن عبد الله: ٤٦، ١٤٤، ١٤٣، ٢٢٨، ٢٢١، ٣٦٩
- جبریل: ٢٠١، ٢٢٠
- أبو جهینة: ٢٤٨
- الحارث (بن عبد الله الأعور الهمداني): ٦٣
- الحسن (البصری): ٥٨، ٢٣، ٢١، ١٨٧، ٢٤٥
- حفصہ: ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٥٢، ٢٥٠، ١١٠، ٢٦
- الحکم (بن عتبة الكوفی): ١٧
- ابن الحنفیة: ٢٨٩

- عثمان: ٤٠٥، ٣٥٦، ٢٣٨، ١٥١، ١١٨، ٥٢
 عطاء: ٢٤٥
 علقة: ٢٠
 علي، علي بن أبي طالب: ١٧، ٢٠، ٤٩، ٥١، ٦٢، ٥١، ١٣٤، ١٣٢، ١١٥، ١١٤، ١١١، ٦٣
 ، ١٥١، ١٤٧، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥
 ، ٢١٧، ٢١١، ٢١٠، ١٩٦، ١٨٦، ١٥٣، ١٥٢
 ، ٣٥٦، ٢٨٩، ٢٤٣، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٢
 ٤١٨، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٨
 عمار: ٣١٥، ١٥١
 عمر، عمر بن الخطاب: ٥٩، ٥٢، ٣٠، ١٧، ١٦، ١٤٦، ١٣٢، ١١٨، ٩٧، ٨١، ٦٢
 ، ٢٠٥، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٣، ١٧٨، ١٥٤، ١٤٨
 ، ٤٠٥، ٣٥٦، ٣١٤، ٣٠٧، ٣٠٥، ٢٢٨، ٢٢٢
 ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٩، ٤٠٨
 عمران بن حصين: ١١٨، ١١٧
 عمرة: ١١٠
 عمرو بن الشريد: ٢٢١
 عمرو بن أمية: ٤٠٥، ٤٠٤
 عمرو بن حزم: ٤١٦
 عمرو بن دينار: ١١٢
 عمرو بن شعيب: ٤٠٦، ١٧٧، ١١٧
 عيسى (ع): ٣٦١
 الفراء: ٣٦٥، ٣٣٨، ٢٠٣
 فرعون: ٩٧
 الفضل بن عباس: ١٧
 قنادة: ٣٩
 أبو القعيس: ١١٠
 أبو قلابة: ١٣٥
 أبو قيس: ١٠٦
 الكسائي: ١٤١، ١٤١، ٣٢٦، ٣٠٦، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٧٠
 ٤٢٧، ٣٧٧، ٣٧٢
 كعب بن الأشرف: ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٦٣، ٢٣١
 لوط (ع): ١٧٥، ٩٢، ٩١، ٧٩، ٧٦
 ماعز: ٨٠، ٧٧
 بمحادث: ٢٢٧، ٢١٢، ٣٦
- شبل: ١٦٨
 شريح: ٢٢٢
 صفوان: ٢٨٩، ٢٩٠
 صفية بنت حبي بن أخطب: ١٣٨
 الصحاك: ٣٥٦
 أبو طالب: ٢١٧
 عائشة: ١١، ١٦، ١٢، ١١، ١٠٩، ٣٦، ٣١، ١٧، ١٦، ١٢، ١١، ١١٠
 ١٤٨، ١٣٢، ١١٢، ١١١
 عبادة بن الصامت: ٧٩
 عباس: ٢٨٧
 ابن عباس: ٩، ٣١، ٣٠، ٢٦، ٢٣، ١٨، ١٦، ١١، ٧١، ٦٣، ٥٩، ٥٦، ٤٨، ٤٣، ٣٧، ٣٦، ٣٥
 ، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١١٧، ١١١، ١١٠، ١٠٣
 ، ١٨٦، ١٦٧، ١٥٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٤١، ١٤٠
 ، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٣، ١٩٢
 ، ٣٠٤، ٢٨٨، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢١٢
 ، ٣٦٤، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٤٨، ٣٢٦، ٣٢١، ٣١٨
 ، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٨٠، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٢
 ، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٧، ٤١٣، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٣
 ، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٥
 عبد الرحمن بن عوف: ١٤٣، ١٧
 عبد الله بن سلام: ٧٩، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٢٣
 عبد الله بن أم مكتوم: ٤٢٦
 عبد الله بن عبد الرحمن: ٣٦
 عبد الله بن عتبة: ١٦
 عبد الله بن عمر: ١٧، ١١١، ١٢٣، ١١٢، ١٤٤
 ، ٤١٦، ٤١٤، ٢٩٣، ٢٢٠، ١٨٦، ١٤٨
 عبد الله بن عمرو: ١٧٩، ١٢٢
 عبد الله بن مسعود: ١٧، ٦٣، ٦٢، ٤٩، ٣٠، ٢٦، ١٣٤، ١٣٢، ١٢١، ١١٨، ١١٥، ١١١، ١٠٣
 ، ١٩٦، ١٩٣، ١٨٦، ١٦٩، ١٥٠، ١٤٨، ١٣٦
 ، ٢٤٧، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢١٦، ١٩٨
 ، ٣٦٧، ٣٥٤، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣١٥، ٢٥٢
 ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٥، ٤٠٨، ٣٧٢
 عبيدة بن عمر: ٢٤٥
 عبيدة السلماني: ٤١٧
 أبو عبيدة بن الجراح: ٦٢

محمد (بن الحسن الشيباني): ٤١٦، ٤١٥
محمد، النبي، رسول الله، نبی الله، نبی الرحمة،
رسول رب العزة (ع): ١٨، ١٧، ١٦، ١٣، ١٢، ٩
٥٢، ٥١، ٤٦، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٢، ٣٠
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٦٢، ٥٤
١٠٥، ١٠٤، ٩٧، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٨٤
١١٧، ١١٤، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٦
١٤٢، ١٣٨، ١٣٦، ١٢٦، ١٢٢، ١١٩، ١١٨
١٥٧، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٤، ١٤٣
١٧٧، ١٧٦، ١٧٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٤، ١٥٩
١٩٢، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٠، ١٧٩
٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠١، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٣
٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢٠٩
٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٣
٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٦
٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٥٣، ٢٥٠
٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦
٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩
٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦
٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤
٣٢٢، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٤، ٣١٣
٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠
٣٥٥، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦
٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٩
٤٠٤، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٨٣، ٣٨٠، ٣٧٩
٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥
٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢

مسروق: ١٩٨

معاوية: ٢١١

مغيرة: ٤١٥

مقسم: ٣٩٦

أبو منصور، الشیخ: ٥٤

أبو موسى الأشعري: ٤١٥

موسى بن عقبة: ٢٤٨

نعمان بن بشير: ٤١٤، ٣٩٥

أبو هريرة: ٧١، ١٦٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٠، ١٩٢

٣٩٦، ٣٦٩، ٢٢٨، ٢٢٢

يوسف (ع): ٩٥

أبو يوسف: ٢٤٧، ٢٤٠

فهرس الشعوب والقبائل والأماكن

- الشام: ٣٧١
العرب: ٤٠٥، ٣٧٧، ٣٥٩، ٣٢١، ٣١٤، ٢٩٨، ٢٦٣
عرفات: ٢٢٥
عقبة: ٤٣١
قريش: ٣٧٧، ٢٦٥
قوم إبراهيم: ١٧٥
قوم لوط: ٧٩، ٧٦، ٩١، ١٧٥
 القوم موسى: ٣٣٨
الكعبة: ٢٨٧
المدينة: ٤٠٢، ٣٧٥، ٣٧١، ٣٤٤، ١٣٨، ١١٥
مسجد ضرار: ٣٠٧
مكة: ٤٣١، ١٤٧، ٢٦٥، ٢٨٧، ٣٣٠، ٣٧٤، ٣٧١
ولد شيبة: ٢٨٧
- أحد: ٣٧٢، ٣٣٢، ٤٦، ٣٢
آل إبراهيم، أولاد إبراهيم: ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦
آل لوط: ١٧٥
آل محمد: ٢٠٦
أهل مكة: ٣٧٢، ٣٧١
أولاد آدم، بنو آدم: ١٧٤، ١٦٣
بدر: ٣٥٧
بني إسرائيل: ٢٦٠، ٣٣١، ٣٣٠
بني عامر: ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٥، ٤٠٤
البيت: ٣٧٧
التعيم: ٤٣١
الجبلة: ٢٦٣
حبن: ٣٣٢
خمير: ١٤٧، ١٣٨
الروم: ٨١

فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات

- الدهرية: ٢٨٢
 الروافض، الرافضة: ٤٥، ٥٠، ٣٠٠، ٢٩٤
 الشيعة: ٦٠، ٤٧
 الصحابة، أصحاب رسول الله، أصحاب النبي: ١٥١، ١٣٦، ١٢٢، ١١٨، ٦٣، ٦٢، ٣٤، ١٧
 ٣٥٥، ٣٣٠، ٣٠١، ٢٦٥، ٢٤٦، ١٩٨، ١٩٤
 ٤١٧، ٤١٤، ٤١٠، ٣٩٧، ٣٧٢، ٣٥٦
 ٤١٨
 الكتابية: ١٥٣
 الكرامية: ٣١٣
 المحسوس: ٤٠٥، ٢٥٤
 مشركو مكة: ٣٧٧
 المعتزلة، أصحاب الأصلح: ٣١٠، ٢٥٧، ٢٣٦
 ٤٤٢، ٤٢١، ٣٤١، ٣٢٧، ٣١٩، ٣١٨
 الملحدة: ٢٨٦
 الملحدة، أهل الإلحاد: ٣٥١، ٣٤٩
 منكرو البعث: ٢٨٤، ٢٨٢
 المهاجرين: ٣٤
 النصارى: ٤٠٥، ٣٦٩، ٢٥٢، ٧٩
 اليهود: ٤٠٥، ٣٦٩، ٣١٧، ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٥
 ٣٠٤، ٢٣١، ٢٣١، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٣١، ٧٩
 الإسلام، دين الإسلام، دين الله، دين محمد: ٢٣، ٨٥، ٩٠، ٩٩، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨، ١٦٧، ١٦٣، ١٣٩
 ٢١٨، ١٩٧، ١٨٥، ١٦٨، ١٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٣٣، ٢١٩
 ٣١٥، ٣٠٨، ٢٧٧، ٢٤٠، ٢٢٣، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٢٧، ٣٥٨، ٣٢٤، ٣١٨
 ٤١٣، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٧٩
 ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٠
 أصحاب السبت: ٢٥٦
 أصحاب موسى: ٣١٤
 آل محمد: ٢٠٦
 أمة محمد: ١٤٦
 الأنصار: ٣١٤، ٣١٣
 أهل الإنجيل: ١٧٠
 أهل الإيمان: ٣٢١
 أهل التأويل، المتأولون: ٣٥، ٢٠٢، ١٩٩، ٨٣، ٢٤٣
 ٤١٩، ٣٦٦، ٢٤٣
 أهل التفسير: ٤٢٧
 أهل التوراة: ١٧٠
 أهل الجاهلية: ٣٢
 أهل الزبور: ١٧٠
 أهل العلم: ٦١، ٥١، ١٥
 أهل الفتوى: ٤٥
 أهل الكتاب: ٤٠٥، ٣٦٩، ٣٦٧، ٢٦٤، ٢٥٤، ٢٢
 أهل الكفر: ١٩
 أهل اللسان: ٣٥١
 أهل اللغة: ٢١٦
 أهل المدى: ١٦٩
 أهل شفاعة محمد: ١٨٦
 الخارج: ٢٥٧

فهرس الكتب

الإنجيل: ١٧٠

التوراة: ٩٠، ٧٩، ١٧٠، ١٨٨

التبرور: ١٧٠

القرآن: ٣٩، ٣٣، ٤٠، ٤٢، ٦٦، ٧٦، ٧٧، ٧٩

، ٨٣، ٨٩، ٩٠، ٩٠، ١١١، ١١٢، ١٣٦، ١٠٤

، ١٤٩، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٢٣

، ٢٧٦، ٢٥٤، ٢٤٣، ٣٤٥، ٣١٥، ٣٠٤، ٣٤٨

، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٧١، ٣٥١، ٣٥٠

، ٣٨١، ٣٩١، ٤١٠

فهرس المصطلحات والأفكار الرئيسية

الاجتهداد:.....	٢٩٤
الرد على مبطل الاجتهداد.....	٣٠١-٣٠٠ ، ٢٩٦-٢٩٤
الإجماع: كونه حجة.....	٢٩٦-٢٩٥
الإرادة:.....	١٧٢-١٧١
إرادة الله	٣١١-٣١٠
إرادة الله ليست أمره	١٧٢-١٧١
عموم إرادة الله	١٧٢
إرادة الله وإرادة العبد.....	٣٤٣-٣٣٩
الارتداد: هل ينفذ ارتداد السكران.....	٢٤٣-٢٣٩
الاستثناء في الإيمان.....	٢٦٣-٢٦١
في الفقه.....	١٧٦-١٧٤
الأصلح.....	٣١٩-٣١٨
أفعال العباد	٣٤٣-٣٣٩ ، ٣١١-٣١٠ ، ١٧٢-١٧١
الإماء: كونها أعز وجودا من الحرائر وأكثر مهرا منها.....	١٥٧ ، ١٥٢
الإماماة:.....	٢٩٤
رد رأي الرافضة فيها	٢٩٩ ، ٢٩٤
أولو الأمر: من هم؟	٣٥٦-٣٥٥ ، ٢٩٤-٢٩٢
وجوب طاعتهم.....	٢٩٨-٢٩٦
الإيمان:	١٦٣
تعريفه.....	٣٩٠ ، ٣١٣-٣١٢
هو عمل القلب لا عمل اللسان	١٦٣
البس:.....	
البيع:.....	١٧٧-١٧٦
التراضي في البيع	١٧٧-١٧٦
الخيار في البيع	١٨٢-١٧٧
خيار الرؤية.....	١٨٢
التأويل: الأصل في اختلاف تأويل الآية الواحدة.....	٢٧٣-٢٦٩

التجديد أو تجدد الأمثال	٢٧٤-٢٨٦
التشكيل: معناه	٣٥٨
التوبية: معناها	٤١٩
التيسم	٢٤٤-٢٤٩
الجبار: حق الجبار	٢٢٠-٢٢٧
حدود الله: معناه	٧٣-٧٤
الحسد: معناه	٢٦٧
الحسيب: من أسماء الله	٣٧٠
حشر الأجساد	٢٧٩-٢٨٦
المحظر والإباحة	١٥٣-١٥٩
حظر الشيء أو إباحته في حال لا يوجب إباحته أو حظره في حال أخرى	١٦٠-١٦٢
الخطأ: معناه	٩٦
دية المقتول خطأ	٣٩٥-٣٩٩
الرحمة: رحمة الله لعباده	١٨٣
الردد والعول	٦١-٦٤
الرسول:	٣٠٣
وجوب إطاعته ومعناها	٣٤٨-٣٤٦ ، ٢٩٨
وجوب إطاعته في جميع ما أمر	٣٠٣-٣٠٤
الرّضاع	١٠٨-١١٥
الرقيق	٢٢٧-٢٢٩
زمان دفع مال اليتامي	٢٤
الزنا: حكمه	٧٦-٩٣
السفيه: معناه	٢٢
السكران: هل ينفذ ارتداده	٢٤٠-٢٤٣
السلام ورده	٣٦٦-٣٧٢
الشرك: صنوف كبائر الشرك	١٨٥
الشفاعة:	٣٥٩
معناها إذا أضيف إلى العبد	٣٥٩-٣٦٣ ، ٣٦١-٣٦٥
ثوگما في الدين	٣٦٠-٣٦٤
الشفعـة	٢٢١-٢٢٧
الشيطـان:	٣٢٨
كون كيده ضعيفا	٣٢٨-٣٣٠
صفات الله: الصفات الخيرية	٧٣-٧٥
الصلـاة:	٢٥٤
القراءـة بالفارسـية	٢٥٤-٢٥٥

الطاعة والعبادة: ما الفرق بينهما؟	٢٩٢
الطاغوت	٢٦٤
معناه	٣٥
الطلاق	٢١١
هل يجوز تفريق الحكمين بين الزوجين	٢١٥-٢١١
الظلم: تعريفه	٣١١
لا يضاف إلى الله	٢٣٥
العارية: هل تضمن إذا ضاعت	٢٩٠-٢٨٨
ال العبادة: معناها	٢١٦
العبادة والطاعة: ما الفرق بينهما؟	٢٩٢
العبادات: لا يقضى الورثة عبادات المورث الفائدة	٧٠-٦٦، ٥٤-٥٣
العدل: وجوبه في الولاية	٢٩١-٢٩٠
العذاب: خلوذه	٢٨٦-٢٧٤
العزيز: من أسماء الله	٢٨٦
العموم والخصوص: خروج الخطاب على العموم والمراد منه الخاص	٤٧-٤٦
عموم الخطاب وخصوصه	٣٥٤، ٣٤٩-٣٤٨
الغيب: لا يعلمه إلا الله	٤٧
فرض الكفاية	٣٢٢-٣٢١
قتل القتل:	٣٨١
أقسام القتل	٤١٣-٤١٠
شبه العمد	٤١٦-٤١٤
قتل المؤمن خطأ	٣٨١ وما بعدها
مقدار الديمة	٤١٨-٤١٦
دية المقتول خطأ	٣٩٩-٣٩٥
القرآن	٣٤٨
إعجازه	٣٥٤-٣٤٨
وجوب التدبر فيه والتأنيل	٣٥٤-٣٤٨
القسم: ابتدأه بحرف "لا"	٣١٢-٣١١
القياس: جوازه	٧٩، ٤٧
الكبيرة	١٨٤
ماهيتها	١٨٧-١٨٦
مرتكب الكبيرة	٤٢٤-٤٢٠، ٢٦٠-٢٥٦، ١٨٦-١٨٤
الكلالة: معناها	٦٠-٥٨
اللعن: معناه	٢٦٦

اللواء: حكمها	٧٩
الملعنة: هل هي تجوز	١٤٠-١٥٠
المحرمات: من هن	١٠٧-١٠٨
محمد (عليه السلام): كثرة نسائه	٢٦٧-٢٦٨
المقيمة: من أسماء الله	٣٦٤-٣٦٦
المهر:	١٨
بعض أحکامها	١٨
لا يجوز إلا من المال المملوك	١٤٢-١٤٤
مقداره	١٤٤
هل الريادة فيه جائز؟	١٥٠-١٥١
الميراث: للابتين الثنان، لا الثالث	٣٣
العصبة	١٩٢-١٩٤
النسخ: نسخ الكتاب بالسنة	٤٢
النسوان: معناه	٩٦
إضافته إلى الله تعالى	٩٧
الشوز والضرب	٢٠٢-٢٠٩
النكاح:	١١٥
إذا لم يدخل بابتها	١٢١-١٢٥
الزواج بأم المرأة	١١٩-١٢٠
الزواج بالريبة	١١٥-١١٨
حرمة نكاح الأخ في عدة الأخوات	١٢٧-١٣٥
حکمة تحريم الجمع بين المحارم	١١٨-١١٩
للمرأة ولایة النكاح	١٦٣-١٦٤
مسألة لا نكاح إلا بولي	١٩٩-٢٠١
الوصية: الذين قبل الوصية	٥١
كونها مشروعة في الإسلام	٥٢-٥٣
لا تجوز إلا من الثالث	٥٢
المضاربة فيها	٧١-٧٣
منع المختضر عن الوصية	٣٧
نسخ الوصية للوارث	٣٣، ٤٠-٤٢
وصية من له أولاد صغار	٣٧

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- الإجماع؛
تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية ٤٠٢ هـ.
- أحكام القرآن؛
تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت ٤٠٥ هـ.
- الأدب المفرد؛
تصنيف أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ١٩٨٩ / ١٤٠٩ هـ.
- الإصابة
في تمييز الصحابة؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت ١٤١٢ / ١٩٩٢ هـ.
- الأأم؛
تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- تحفة الأحوذى
بشرح جامع الترمذى؛ تأليف أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
- التعريفات؛
تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجانى، بيروت ٤٠٥ هـ.
- تفسير ابن كثير
... المسمى تفسير القرآن العظيم؛ تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى، بيروت ٤٠١ هـ.
- تفسير الشالى
... المسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن؛ تأليف عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشالى، بيروت بدون تاريخ (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات).
- تفسير الطبرى
... المسمى جامع البيان في تأويل آى القرآن؛ تأليف أبي جعفر محمد بن حرير بن يزيد الطبرى، بيروت ٤٠٥ هـ.
- تفسير القرطاجى
... المسمى الجامع لأحكام القرآن؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى القرطاجى، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى، القاهرة ١٣٧٢ هـ.

- **تقريب التهذيب؛**
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، حلب ١٤٠٦ هـ.
- **تلخيص الخبر؛**
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المد니، المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- **تمذيب التهذيب؛**
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- **التدقيق على مهامات التعاريف؛**
تأليف زين الدين محمد عبد الرووف بن تاج العارفين بن علي المناوي، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت - دمشق ١٤١٠ هـ.
- **الجوواهر المضية في طبقات الحنفية؛**
تأليف أبي محمد محبي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي بدون تاريخ (مير محمد كتب خانة).
- **الدررية في تحرير أحاديث الحداية؛**
تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).
- **الدر المنشور**
في التفسير بالتأثر؛ تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، بيروت ١٩٩٣ م.
- **روح المعانى**
في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني؛ تأليف أبي الشناء شهاب الدين محمود شكري بن عبد الله بن محمود الألوسي، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- **زاد المسير**
في علم التفسير؛ تأليف أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي، بيروت ١٤٠٤ هـ.
- **الزهد الكبير؛**
تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقى، تحقيق عامر أحمد حيدر، بيروت ١٩٩٦ م.
- **سنن الترمذى؛**
تصنيف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن الدارقطنى؛**
تصنيف أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- **سنن أبي داود؛**
تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

- **سنن الكبير؛**
تصنيف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- **سنن ابن ماجة؛**
تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الفزويي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن النسائي؛**
تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **سنن سعيد بن منصور؛**
تصنيف أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض ١٤١٤ هـ.
- **سير أعلام النبلاء؛**
تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي، بيروت ١٤١٣ هـ.
- **السيرة النبوية؛**
لأبي محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب المعاوري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، بيروت ١٤١١ هـ.
- **شذرات الذهب**
في أخبار من ذهب؛ تأليف أبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد الحنبلي المعروف بابن العماد الحنبلي، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).
- **شرح الشاويلاط؛**
تأليف أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى، نسخة مخطوطة بمكتبة سليمانية، قسم حميدية، رقم ١٧٦ [Süleymaniye ktp., Hamidiye nr. 176]؛ ومكتبة بايزيد، قسم ولی الدين، رقم ٤٢٦ [Beyazit ktp., Veliyyuddin nr. 426].
- **شرح الزرقاني على الموطأ؛**
تأليف محمد بن عبد الساقى بن يوسف الزرقانى المالكى، بيروت ١٤١١ هـ.
- **شعب الإيمان؛**
تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيونى، بيروت ١٤١٠ هـ.
- **صحيحة البخاري؛**
تصنيف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري البخاري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- **صحيحة مسلم؛**
تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري التيساپوري، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

- صحيح ابن حبان؛
تصنيف أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، تحقيق شعيب الأرنووط، بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- صحيح ابن خزيمة؛
تصنيف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت ١٤٢٩ هـ / ١٩٧٠ م.
- الطبقات الكبرى؛
تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، بيروت بدون تاريخ (دار صادر).
- العبر
في خبر من غيره؛ تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، الكويت ١٤٤٨ م.
- عون المعبود
شرح سنن أبي داود؛ تأليف أبي الطيب شمس الحق محمد بن أمير علي العظيم آبادي، بيروت ١٤١٥ هـ.
- غريب الحديث؛
تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ١٣٩٧ هـ.
- فتح الباري
بشرح صحيح البخاري؛ تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، بيروت ١٣٧٩ هـ.
- فتح القدير
الجامع بين فن الرواية والدررية من علم التفسير؛ تأليف أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الحولاني الشوكاني، بيروت بدون تاريخ (دار الفكر).
- الفردوس بمأثور الخطاب؛
تأليف أبي شجاع شريويه بن شهردار بن شريويه الديلمي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، بيروت ١٩٨٦ م.
- الفرق بين الفرق
وبيان الفرق الناجية؛ تأليف عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، بيروت ١٩٧٧ م.
- القاموس المحيط؛
تأليف أبي طاهر محمد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، القاهرة ١٣٣٠ هـ.
- الكافش
في معرفة من له رواية في الكتب الستة؛ تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، تحقيق محمد عوامة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- كتاب السبعة
في القراءات؛ تأليف أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي، تحقيق شوقي ضيف، القاهرة ١٤٠٠ هـ.

- كشف الخفاء

ومزيل الإلباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ تأليف أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، بيروت ١٤٠٥هـ.

- كشف الظنون

عن أسامي الكتب والكتور؛ تأليف كاتب صليبي مصطفى بن محمود القسطنطيني المعروف بمحاجي خليلة، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- لسان العرب؛

تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت ١٤١٤هـ.

- لسان الميزان؛

تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- مجمع الزوائد ومنع الفوائد؛

تأليف نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، القاهرة - بيروت ١٤٠٧هـ.

- مجموع فتاوى ابن تيمية؛

تأليف أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الرياض ١٣٨٢هـ.

- المستدرك

على الصحيحين؛ تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحكم البیسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- مسنن أحمد بن حنبل؛

تصنيف أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

- المراسيل؛

تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت ١٤٠٨هـ.

- مسنن البزار؛

تصنيف أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الحال البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله بيروت - المدينة ١٤٠٩هـ.

- مسنن الشافعى؛

تصنيف أبي عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعى، بيروت بدون تاريخ (دار الكتب العلمية).

- مسنن الطيالسى؛

تصنيف أبي داود سليمان بن داود الطيالسى، بيروت بدون تاريخ (دار المعرفة).

- مسنن عبد بن حميد؛

تصنيف أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسى، تحقيق صبحي السامرائي - محمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة ١٤٠٨هـ.

- مسنن أبي علي؛
تصنيف أبي علي بن عبد الله بن المثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، بيروت ٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- مصنف ابن أبي شيبة:
المصنف في الأحاديث والآثار؛ تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحلوت، الرياض ٤٠٩ هـ.
- مصنف عبد الرزاق؛
تصنيف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ٤٠٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- معانٰ القرآن؛
تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء؛ تحقيق إبراهيم شمس الدين، بيروت ٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- مختصر المختصر:
المختصر من المختصر من مشكل الآثار؛ تأليف القاضي أبي المحسن يوسف بن موسى المتنفي، بيروت - القاهرة بدون تاريخ (عالم الكتب - مكتبة المتنبي).
- المعجم الكبير؛
تصنيف أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطيراني، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي، الموصى ٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- المغرب
في ترتيب المغرب؛ تأليف أبي الفتاح برهان الدين ناصر بن عبد السيد بن علي المطري، تحقيق محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، حلب ١٩٧٩ م.
- المغني؛
تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بيروت ٤٠٥ هـ.
- مقالات الإسلاميين
واختلاف المسلمين؛ تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، تحقيق Hellmut Ritter، بيروت بدون تاريخ (دار إحياء التراث العربي).
- الملل والنحل؛
تأليف أبي الفتح تاج الدين محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري، تحقيق محمد سيد كيلاني، بيروت ٤٠٤ هـ.
- الموطأ؛
تصنيف أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك، نسخة مصورة ضمن موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، إسطنبول ٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- نصب الراية
الأحاديث الخدائية؛ تأليف أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، القاهرة ١٣٥٧ هـ.
- النهاية في غريب الحديث
والآثار؛ تأليف أبي السعادات مجد الدين مبارك بن محمد بن محمد، ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناхи، القاهرة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م.

مِيزَانٌ

MİZAN YAYINEVİ

© Bütün yayım hakları Ahmet Vanlıoğlu ve M. Masum Vanlıoğlu'na aittir.

EBÛ MANSÛR el-MÂTÜRÎDÎ
ö. 333 / 944
TE'VÎLÂTü'l-KUR'ÂN

İlmî Neşre Hazırlayan
Dr. Mehmet BOYNUKALIN

İlmî Kontrol
Prof. Dr. BEKİR TOPALOĞLU

Üçüncü Cilt

İstanbul
2005

ISBN 975-9048-01-9 (Tk.)
ISBN 975-9048-03-5

Dizgi ve Sayfa Düzenlemesi
Ali Haydar Ulusoy

Kapak
Nüans Ajans


Kapak Resmi
Nuruosmaniye Kütüphanesi Nüshası No: 123

Baskı
Acar Matbaacılık



مِيزَانٌ
MİZAN YAYINEVİ

Sultanselim Cad. No:11 Fatih/İSTANBUL
Tel: 0.212 531 42 64 Fax: 0.212 531 78 45




EBÛ MANSÛR el-MÂTÜRÎDÎ TE'VİLÂTü'l-KUR'ÂN

İlmî Neşre Hazırlayan
Dr. Mehmet BOYNUKALIN

İlmî Kontrol
Prof. Dr. BEKİR TOPALOĞLU

Üçüncü Cilt



ISBN 975-9048-01-9 (tk.)

ISBN 975-9048-03-5



9 789759 048037

دار الميزان
MİZAN YAYINEVİ